


الكتاب


البيوع الكهليه


العجوة والتبديل...

سليمان مراد

مركز فقه الشريعة









التَّابِعِ الْفَقْهِيَّةِ  
الْعَبْقُورِ وَالْتَلْيِيمِ  
الْكَلَامِ وَالشُّعْرِ

# حُقوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٩٩٠ - ١٤١٠ هـ

حارة حرّيك، شارع دكاش  
صرب: ١٤٥٦٨  
هاتف: ٨٣٥٦٧٠

بيروت - لبنان  
تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

مؤسسة فقير السبعين  
مؤسسة النشر والترجمة، بناية المحسن سنة  
الطابق الثاني ب: ١٤٥٦٨  
هاتف: ٨١٦٦٢٧

سلسلة المنابع الفقهية

# العقود والتأجير الكفالات والشركة

أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل  
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

على الصغرة مؤلفه

## موتون فقهية من أربعة وعشرين متنا فقهيًا

المهذب لابن البراج	فقه الرضا
فقه القرآن للراوندي	المقنع في الفقه للشيخ الصدوق
الغنية لحزرة بن علي	الهداية بلخير للشيخ الصدوق
الوسيلة لابن حمزة	المقنعة للشيخ المفيد
إصباح الشيعة للكيدري	جمل العلم والعمل للسيد المرتضى
السرائر لابن ادریس	الانصار للسيد المرتضى
إشارة السبق لعلي بن ابي الفضل	المسائل الناصريات للسيد المرتضى
شرائع الاسلام للمحقق الجلي	الكافي لأبي الصلاح
المختصر النافع للمحقق الجلي	النهاية للشيخ الطوسي
الجامع للشرائع ليجي بن سعيد	الجمل والعقود للشيخ الطوسي
قواعد الاحكام للعلامة الحلي	المرايم العلوية لسار
اللمعة الدمشقية للشهيد الأول	جواهر الفقه لابن البراج



## التعريف

### سلسلة النواصب الفقهيّة

موسوعة فقهيّة متكاملة جمعت بين دفتيها أهمّ المتون الفقهيّة  
الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي ، ومن أحدث المناهج  
العامية لفنّ التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي -  
كافة أبوابه - وبذلك تهيء للباحث والمحقق والأساذ أهل  
الطرق لاستنباط ما يحتاجه ، واستخلاص ما ينبغيه ، بعيداً  
عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة  
الأصيلة لكلّ المتون الفقهيّة بمثابة الأصول الأريسيّة لتحقيق  
النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أئمة الطبعاّن السقيمة .  
بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة ، موزعة  
حسب الأبواب الفقهيّة .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلف الفناوي  
على مدى عشرة قرون .

# الهدايا وشكر...

والحنى...  
كلّ الفساق يؤمن بأنت الشريعة، السحواء والأساسُ جميعُ القوانين في العالم...  
والحنى...

الذين يهتمون بشؤون المجتمعات البشرية وسعيون إلى إرضاء صحا عن طريق  
القيم الأسلافية.  
والحنى...

كلّ الذين يعشقون الفقه الأسلامي بإعتباره أفضل السبل وأبجج القوانين  
المستعدة من أصول القرآن للوصول إلى الكمال والأنتاني بن الجوانب  
الماوية والروحية...  
أقدم هذا الجهد المتواضع...

واللاسيغني - في عثرة سعادي وسروحي وألأأرى سلسلة النيابيع  
الفقهية هذه قد عافقت النور - اللأأنت ألقدم بحزبيل شكرى وعظايم  
استبناي لكلّ الذين سألهم من قريب أو بعيد بإبخاز هذا العمل الجليل  
من العلماء والفضلاء الذين قد تولوا لنا مسأخذتهم ومشورتهم الخالصه ،  
ومن الأضوة العاسلين والمحققين معنا... ولعيا الله لهم جميعاً والتوفيق  
والسداد وأنت بحزبيل لهم الثواب وحسن العاقبة...

إنه سميع مجيب .

عليه أضر مراريد

# الفهرست

## النذر والكفارات

٥	..... المقنع في الفقه	١	..... فقه الرضا
١٧	..... المقنعة	١١	..... أهديته بالخير
٢٩	..... الانصار		..... حمل العلم والعمل
٤٣	..... الكافي		..... المسائل الناصريّة
	..... أجمل العقود	٤٩	..... النصاية
٦٩	..... جواهر الفقه	٦٣	..... المراسم العلويّة
٩٧	..... فقه القرآن	٧٥	..... المهذب
١١٩	..... الوسيطة	١١٢	..... غنية النزوع
١٣٩	..... السرائر	١٢٩	..... اصباح الشيعة
١٧٧	..... شرائع الاسلام		..... اشارة السبق
٢٠٥	..... اجماع للشرائع	١٩٥	..... المختصر النافع
٢٥٢	..... اللعة دمشقية	٢١٧	..... قواعد الاحكام

## العقق والتدبير

٢٦٣	..... المقنع في الفقه	٢٥٩	..... فقه الرضا
٢٧٣	..... المقنعة		..... أهديته بالخير
٢٨١	..... الانصار		..... حمل العلم والعمل
٢٩٧	..... الكافي		..... المسائل الناصريّة
	..... أجمل العقود	٣٠١	..... النصاية
٣١٧	..... جواهر الفقه	٣١٣	..... المراسم العلويّة
٣٥٧	..... فقه القرآن	٣٢٣	..... المهذب
٣٧٥	..... الوسيطة	٣٦٩	..... غنية النزوع
٣٩٣	..... السرائر	٣٨٣	..... اصباح الشيعة
٤٢١	..... شرائع الاسلام		..... اشارة السبق
٤٥١	..... اجماع للشرائع	٤٤٣	..... المختصر النافع
٥١٩	..... اللعة دمشقية	٤٦٢	..... قواعد الاحكام



# فتاوى الرضا

المنوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٥٣ - ٢٠٢ هـ ق



## باب الأيمان والتذور والكفارات:

إعلم یرحمك الله أن أعظم الأيمان الحلف بالله عزوجل فإذا حلف الرجل بالله على طاعة نظير رجل حلف بالله أن یصلی صلاة معلومة أو أن یعمل شیئاً من خصال البر فقد وجب علیه فی یمینه أن یفی بما حلف علیه لأنّ الذی حلف علیه لله طاعة، فإن لم یف بما حلف وجاز الوقت فقد حنت ووجب علیه الكفارة فإن حلف أن لا یقرب معصية أو حراماً ثم حنت فقد وجب علیه الكفارة.

والکفارة إطعام عشرة مساکین أو کسوتهم توبین لكل مسکین، والمکفر عن یمینه بالخيار إن کان موسراً أى ذلك شاء فعل، والمعسر لا شیء علیه إلا إطعام عشرة مساکین أو صوم ثلاثة أيام إن أمکنه ذلك والغنی والفقیر فی ذلك سواء، فإن حلف بالظهار وهو یرید الیمین فعلیه للفظ الیمین عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکیناً، وقد روى أن الثلاثة علیه عقوبة على مکروه أمه وذوی رحمہ بمثل هذا، ولا یمین فی قطیعة رحم ولا فی ترک الدخول فی حلال، وكفارة هذه الأيمان الحنت.

واعلم أن کل ما کان من قول الإنسان: لله على نذر من وجوه الطاعة ووجوه البر فعلیه الوفاء بما جعل على نفسه، وإن کان التذر لغير الله فإنه إن لم یعط ولم یف بما

## فقه الرضا

جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة نظير ذلك أن تقول: لله على صلاة معلومة أو صوم معلوم أو بر أو وجه من وجوه البر، فيقول: إن عافاني الله من مرضي أوردني من سفري أوردني على غائبى أوزقني رزقاً أو وصلني إلى محبوبى حلالاً فأعطى ماتمى لزمه ما جعل على نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلا بمقدار ما يحتمله، وهذا بمن يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله، وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصي، مثل الرجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أو فسق أو زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن أو عقوق أو قطيعة رحم فلا شيء عليه في نذره، وقد روى أن عليه في ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة لا غير لإقدامه على نذر في معصية، وقد روى إذا نذرت طاعة لله فقدمه فإن الله أو في منك.

واعلم أن الكفارة على مثل الواقعة في شهر رمضان والأكل والشرب فيه، فعليه لكل يوم عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فإن عاد لزمه لكل يوم مثل الكفارة الأول، وقد روى: إن الثلاث عليه وهذا الذي يختاره خواص الفقهاء ثم لا يدرك مثل ذلك اليوم أبداً.

فأما الظهار أن يقول الرجل لامرأته أو ما ملكت يمينه: هي عليه كظهر أمه أو كظهر أخته أو خالته أو عمته أو دابته، فإذا فعل ذلك وجب عليه للفظ ما قد فسرناه في باب الظهار، وإن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلا الصوم فقط وهو شهران متتابعان، وأما كفارة الدم فعلى من قتل مؤمناً متعمداً أن يقاد به فإن عفى عنه وقبلت منه الدية فعليه التوبة والإستغفار، ومن قتل مؤمناً خطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ودية مسلمة إلى أهله، فإن لم يكن له مال أخذ من عاقلته، فأما الكفارة على من واقع جاريته أو أهله وهو محرّم فعليه بدنة قبل أن يشهد الموقفين وعليه الحج من قابل.



# المقنع في الفقه

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي  
اللقب بالصدوق التوفي ٣٨١هـ



## باب الايمان والنذر والكفارات

اليمين على وجهين: أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعلية الكفارة إذا لم يفعله، والأخرى على ثلاثة أوجه: فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً. ومنها ما لا كفارة عليه فيها ولا أجر له. ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار. فأما التي يؤجر الرجل عليها إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص إمرئ مسلم أو خلاص ماله. وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر له، فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير. وأما التي عقوبتها دخول النار فهو إذا حلف الرجل على مال إمرئ مسلم أو على حقه ظلماً، فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا.

ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير. فإن لم تجد في الكفارة إلا رجلاً أو رجلين فكرر عليهم حتى يستكمل.

فإن قال الرجل: إن كلم ذا قرابة له فعلية المشى إلى بيت الله. وكل ما يملكه في سبيل الله وهو برىء من دين محمد صلى الله عليه وآله. فإنه يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين فإن حلفت امرأة وقالت: كل ما أملك فهو للمساكين صدقة وعلى المشى

## المفنع

إلى بيت الله إن تزوجت. فعليها إذا تزوجت أن تتصدق بثلث مالها وإن لم تزوج فليس عليها شيء .

وأعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه.

واعلم أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو كسوتهم لكل رجل ثوب أو تحرير رقبة وهو بالخيار، أي الثلاث فعل، جاز. وإن لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيام متواليات والنذر على وجهين: أحدهما أن يقول الرجل إن كان كذا وكذا صمت أو صليت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. فإن قال: إن كان كذا وكذا فله عليه كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به. فإن خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين. وروى كفارة يمين فإن نذر رجل أن يصوم كل سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك. فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على سبعة مساكين. فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حياً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم.

وإن نذر رجل نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء. وإن شاء صلى ركعتين. وإن شاء صام يوماً. وإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون ديناراً أو درهماً لقول الله عز وجل: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ. وكان ثمانين موطناً. فإن صام رجل يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فلا كفارة فأفطر عليه إنما هو عليه أن يصوم مكانه يوماً أو شهراً على حسب ما نذر. فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً، فعليها أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر، فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليها الكفارة، وإن نذر رجل أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، فعليها أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة.

واعلم أن الأهمى لا يجزئ في الرقبة ويجزئ الأقطع والأشل والأعور. لا يجوز المقعد

## كتاب الكفارات والنذور

ويجزئ في الظهار صبيٌّ مَن ولد في الاسلام.  
فان حَلَّف رجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتَّى  
يعلمه، فإن حَشى أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر، فليخرج ولا شىء عليه

وإذا ادَّعى عليك مالاً ولم يكن عليه بينة، فأراد المدَّعى أن يحلفك، فإن بلغ مقدار  
ثلاثين درهماً فاعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ثلاثين درهماً فاحلف ولا تعطه.



# أَهْلُ الْبَيْتِ بِالْخَيْرِ

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي  
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ





## باب النذور والأيمان والكفارات

اليمين على وجهين . يمين فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها .

فالتى فيها الكفارة، فهي أن يحلف الرجل على شىء لا يلزمه أن يفعل ، فيحلف أن يفعل ذلك الشىء ولم يفعله أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله . واليمين التي لا كفارة إذا لم يفعله فيها فهي على ثلاثة أوجه : فمنها ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر ومنها ما لا كفارة عليه فيها، والعقوبة فيها دخول النار عليه .

فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم يلزم فيها الكفارة ، فهو أن يحلف الرجل في خلاص إمرئ مسلم أو تخليص مالٍ لإمرئ مسلم من متعدّ يتعدّى عليه من لصّ أو غيره .

وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر ، فهو أن يحلف الرجل على شىء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذى هو خير . وقال العالم عليه السلام : لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان .

وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال إمرئ مسلم أو على حقه ظلماً ، فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا . واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية . ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها . ولا للملوك مع مولاة .

## الهداية

ولو أن رجلاً نذر أن يشرب خمرًا أو يفسق أو يقطع رحماً أو يترك فرضاً أو سنةً  
لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر ولا يفسق ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة عليه  
إذا حنث في يمينه .

وإذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة، كما قال تعالى: فَكَفَّارَتُهُ  
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ: وهو مد لكل رجل. أو كسوتهم لكل رجل ثوب. أو تحرير رقبة  
وهو بالخيار أي الثلاث فعل جاز له، فإن لم يقدر على واحدة منها، صام ثلاثة أيام  
متوالية .

والنذر على وجهين؛ فأحدهما أن يقول الرجل: إن عوفيت من مرضي أو  
تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا وكذا، صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت  
أو فعلت شيئاً من الخير، فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعاً، وإن شاء متفرقاً وإن شاء لم  
يفعل. فإن قال: إن كان كذا وكذا مما قدمنا ذكره، فله على كذا وكذا. فهذا نذر  
واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به. فإن خالف لزمته الكفارة؛ صيام شهرين  
متتابعين. وقد روى كفارة يمين .

فإن نذر الرجل أن يصوم يوماً أو شهراً لابعينه، فهو بالخيار أي يوم صام  
وأي شهر صام؛ ما لم يكن ذا الحجة أو شوالاً، فإن فيهما العيدين ولا يجوز صومهما .  
فإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه، إنما عليه أن  
يصوم يوماً مكانه أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر.

فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو  
ذلك الشهر. فإن لم يصمه أو صام فأفطر فعليه الكفارة .

ولو أن رجلاً نذر نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار، إن شاء تصدق بشيء وإن  
شاء صلى ركعتين أو صام يوماً إلا أن يكون نوى شيئاً في نذره، فيلزمه فعل ذلك  
الشيء من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك.

فإن نذر رجل أن يتصدق بمال كثير، ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون؛ فما

كتاب الكفارات والنذور

زاد. لقوله تعالى : لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ  
وكانت ثمانين موطناً.



# المقدمات

في الأصول والفرع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي  
البغدادي المعروف بابن البعلم

٢٣٦ - ٤١٢ هـ



## باب الأيمان والأقسام:

ولايين عند آل محمد صلى الله عليه وآله إلا بالله عزّ وجلّ وبأسمائه الحسنى، ومن حلف بغير اسم من أسماء الله تعالى فقد خالف السنّة ويمينه باطلة لا توجب حنثاً ولا كفارة، ولا يمين بالله تعالى في معصية الله، فمن حلف بالله أن يعصيه فقد أثم وكفارة يمينه ترك الفعل لما حلف عليه والاستغفار من يمينه في الباطل، وقول الرجل: الطلاق لي لازم إن فعلتُ كذا، وقوله لامرأته: أنتِ طالق إن فعلتِ أو إن لم تفعلي، باطل لا يجب عليه فيه كفارة ولا يقع بالهلف فيه طلاق.

ولو قال: عهدي حرّ لوجه الله إن فعلتُ كذا، وأراد اليمين دون النذر كان باطلاً، وقول القائل: عليّ الحجّ إن فعلت كذا، ومالي صدقة إن كان كذا، فهو باطل إلا أن يقصد بذلك نذراً في طاعة الله عزّ وجلّ فيلزمه الوفاء به، وقول القائل: أيمان البيعة لازمة لي إن كان كذا وكذا، باطل أيضاً ليس بيمين يوجب حنثاً ولا كفارة.

وإن قال إنسان لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي إن فعلتُ كذا، ثم فعله لم تحرم عليه إمرأته بذلك، وكذلك قولهم: ما أنقلبُ إليه حرام إن فعلتُ كذا، باطل ليس بيمين، ولا يجب عليه الكفارة في الحنث حتى تكون اليمين بالله عزّ وجلّ ويكون الحالف قاصداً لليمين

## المقنعة

معتقداً، قال الله عزوجل: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ، واللغو أن يحلف الإنسان بالله عزوجل من غير نية في اليمين، أو يحلف على غضب لا يملك نفسه أو يكون مكرهاً على اليمين ومجبراً عليها فحكم ذلك حكم اللغو الذي عفا الله عزوجل عن المؤاخذة به ولم يوجب فيه كفارة.

ومن حلف بالله أن لا يفعل شيئاً من الخير فليفعله ولا كفارة عليه، وإن حلف على ترك وكان فعله أفضل في الدين وأعون للإنسان على البر والعبادة من تركه فليفعله ولا كفارة عليه، وكذلك إن حلف أن يفعل شيئاً وكان تركه أفضل من فعله فليتركه ولا كفارة عليه.

ولا يمين في قطيعة رحم وصلتها أولى ولا كفارة على صاحبها، ولا يمين لولد مع والده فيما يكرهه منه وللوالد أن ينعى من الوفاء بيمينه ولا تكون عليه كفارة في ذلك، ولا يمين للمرأة مع زوجها في خلافه، ولا يمين للعبد مع سيده في خلاف طاعته، ولا كفارة في اليمين على الماضي إذا قال: والله ما فعلت كذا، وقد كان فعل ويستغفر الله عزوجل من ذلك ويتوب إليه منه. وإذا حلف العبد أن لا يلبس ثوباً أو لا يسكن داراً أو لا يستعمل أجيراً أو لا يتناع شيئاً ثم خالف يمينه ولم يكن الخلاف لها أفضل وجبت عليه الكفارة، وهي أحد ثلاثة أشياء: عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو إطعامهم مما يقتاتنه الخائف وأهله سبعهم في طول يومهم، وهو مخير في الثلاثة الأشياء أيها فعل أجزاءه، فإن لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة أيام متتابعات، ولا يميزه في الكفارة إطعام الشيخ الكبير ولا الطفل الصغير، وكذلك من حلف بالله أن يطيعه بشيء من الأعمال ولم يفعله وجبت عليه الكفارة كما يجب عليه في المباح، ولا كفارة قبل الحنث وإنما تجب بعده.

ومن كانت عنده أمانة فطالبه ظالم بتسليمها إليه وخيانة صاحبها فيها فليجحدتها ليحفظها على المؤمن له عليها، وإن استحلّفه على ذلك فليحلف له ويورى في نفسه ما يخرج به عن الكذب ولا كفارة عليه في ذلك ولا إثم بل له عليه أجر كبير - والتورية أن يضمّر عند اليمين خلاف ما يظهر ينوى أنه ليس عندي شيء مما تستحلّفني عليه تستحقّه مني - فإن لم يحسن التورية وكانت نيّته حفظ الأمانة ومنع الظالم مما لا يستحقّه أجزأته النية وكان



## كتاب الكفارات والندور

مأجوراً، وكذلك اليمين في الدّفع عن أذى المؤمنين وحقق دمائهم وحراسة أموالهم. والسّلطان الجائر إذا استحلّف أعوانه على ظلم المؤمنين فحلّفوا له لم يجز لهم الوفاء بأيّانهم وكان عليهم أن يجتنبوا الظلم ولا كفّارة عليهم في ذلك ولا مآثم في اليمين بل لهم أجر عظيم، ومن حلف على مال مؤمن ليقطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة وكانت كفّارته منها توبته وردّ مال المؤمن عليه أو تحليله منه بعد التّوبة والاستغفار.

ومن كان عليه دين لا يجد إلى قضائه سبيلاً لإعساره فقّده صاحب الدّين إلى حاكمٍ يعلم أنّه متى أقرّ بالدين عنده حبسه فأضرب به وأجاع عياله فله أن يجحده ويحلف له وينوي قضاءه عند تمكّنه منه ويورّى في يمينه ولا إثم عليه ولا كفّارة، فإن لم ينو قضاءه عند يمينه كان مأثوماً، ولا يجوز لصاحب الدّين أن يعرض صاحبه لليمين وهو يعلم إعساره فإنّه يأثم بذلك، ولا يحلّ له حبسه إذا كان محيطاً علماً بعجزه عن أداء الدّين، فإن حبسه مع العلم بذلك كان موزوراً.

وينبغي للمسلم أن يجتنب اليمين بالله تعالى صادقاً وكاذباً، ومتى وجد سبيلاً إلى ترك اليمين بالله تعالى فليتركها، وإن لحقه ضرب من الأذى بذلك فإنّه أولى في الدّين، ومن ادّعى على مؤمن باطلاً وأراد استحلافه عليه وكان تخلّصه من اليمين بما لا يحجف به المبالغة أفضل أن يفتدي بذلك يمينه بالله تعالى وإن كان لو حلف صادقاً، وإن كان فديته من اليمين بشيء يحجف به المبالغة أو يضرّ به في أحواله فلا حرج عليه في اليمين بالله تعالى ليدفع الضرر عنه في الباطل المدّعى عليه.

ولا يجوز لأحد أن يستحلّف أحداً بغير أسماء الله عزّ وجلّ، ولا يجوز أن يحلف الإنسان برسول الله صلى الله عليه وآله ولا بأمر المؤمنين ولا بأحد من الأئمّة عليهم السّلام، فإن حلف بواحد من ذكرناه فقد أخطأ وعليه أن يفي بما حلف إلا أن يكون باطلاً أو غيره أفضل منه، وإن لم يفي بيمينه فليستغفر الله عزّ وجلّ ولا كفّارة عليه.

ولا يجوز لأحد أن يحلف بأبيه فإنّها يمين اليهود، واليمين بالمصحف باطلة وكذلك اليمين بالكعبة والمسجد الحرام وما أشبه ذلك، ومن حلف بشيء منه أخطأ وليس عليه في خلاف ما حلف عليه من ذلك كفّارة، ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله

### المقنعة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ حَنَثَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارًا، وَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَنَا مُشْرِكٌ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، بَاطِلٌ لِاتِّلَازِمِهِ إِذَا فَعَلَ كَفَّارَةٌ وَقَسَمُهُ بِذَلِكَ خَطَأً مِنْهُ يَجِبُ أَنْ يَنْدِمَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ.

### باب النذور والعهود:

وَمَنْ نَذَرَ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْقُرْبَاتِ فَمَفْتَرَضٌ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتُهُ، وَالْكَفَّارَةُ عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، أُمَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَعَلٌ فَقَدْ آدَى الْوَاجِبُ فِي كَفَّارَتِهِ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ نَذَرَ شَيْئًا هُوَ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَجِبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ فَعْلُهُ، وَكَانَ تَرْكُهُ الْمَفْتَرَضَ دُونَ فَعْلِهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ.

فَأَمَّا نَذْرُ الطَّاعَةِ فَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ إِنْ عُوِيَ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ رَجِعَ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ رِبِحَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ كُفِيَ شَرٌّ عَدُوَّهُ كَانَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ صِيَامَ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ صَدَقَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ حَجَّ أَوْ زِيَارَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، أَوْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي فِعْلِ اللهِ تَعَالَى بَوْلِدَ لَهُ أَوْ وَالِدٍ أَوْ أَخٍ مِنْ إِخْوَانِهِ فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِنَذْرِهِ مَخْتَارًا كَانَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. وَالنَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِيهَا يَفْعَلُهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا أَوْ يَفْعَلُهُ بغيرِهِ مِمَّنْ سَمَّيْنَاهُ أَنْ يَشْرَبَ خَمْرًا أَوْ يَرْتَكِبَ فَجورًا أَوْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا أَوْ يُؤْذِي مُسْلِمًا أَوْ يَتْرِكُ مَفْرُوضًا أَوْ يَهْجُرَ تَطَوُّعًا، فَعَلِيهِ تَرْكُ الشَّرِّ وَفِعْلُ الْخَيْرِ وَالْخِلَافَ لِمَا نَذَرَهُ وَالْعُدُولَ عَنْهُ إِلَى الطَّاعَةِ دُونَ الْمَعْصِيَةِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ مِنْ نَذْرِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْصِيَةٍ لَهُ فَأَوْقَعَهَا أَنْ يَصُومَ شُكْرًا أَوْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يَحُجَّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الصُّومُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا الصَّدَقَةُ وَلَا الْحَجُّ لِأَنَّ ذَلِكَ شُكْرٌ عَلَى مَا حَظَرَهُ اللهُ تَعَالَى وَلَمْ يَبِحْهُ، فَإِنْ جَعَلَ نَذْرَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالصُّومِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَهُ عَلَى وَجْهِ الْكَفَّارَةِ لِفَعْلِهِ وَتَأْكِيدًا لِلنَّدَمِ عَلَى صُنْعِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَهُ نَذْرًا عَلَى وَجْهِ الْكَفَّارَةِ لِيَمِينِهِ فِي غَيْرِهِ وَتَمَّامَ مَرَادِهِ فِي سِوَاهِ، فَإِنْ جَعَلَهُ شُكْرًا لِذَلِكَ لَمْ يَجِزْ لَهُ فَعْلُهُ.

وَمَتَى اعْتَقَدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ عَلَى نَفْعٍ يَحْصُلُ لَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي اعْتِقَادِهِ لِلَّهِ

## كتاب الكفارات والنذور

عليه ويوجبه على نفسه كان بالخيار فيه إن شاء فعله وإن شاء تركه ولا كفارة عليه في تركه، ولو قال قائل: إن كان كذا فعلي كذا، ولم يقل لله عز وجل كان بالخيار، وإذا قال: إن كان كذا فله على كذا، فقد نذر نذراً وجب عليه الوفاء به إذا كان مانذره طاعة لله عز وجل أو في طاعة أو مباح، وإن كان معصية لله أو في ضلال فلا يجوز له فعله كما قدمناه.

ومن نذر الله تعالى عليه شيئاً ولم يسمه ولا عينه باعتقاد كان بالخيار إن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدق بشيء قلّ أم كثر، وإن شاء صلى ركعتين أو فعل قرابة من القربات، ومن نذر أن يصوم حيناً من الدهر ولم يسم شيئاً معيناً كان عليه أن يصوم ستة أشهر، قال الله تعالى: تُؤْتِي أكلها كُلَّ حِينٍ بِأذنِ رَبِّها، وذلك في كل ستة أشهر، ومن نذر أن يصوم زماناً ولم يسم شيئاً فليصم خمسة أشهر كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ومن نذر أن يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئاً أعتق كل عبد قد مضى عليه ستة أشهر في ملكه، قال الله جلّ اسمه: وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مِنْ أَنْزَلِ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ، وهو ماضى عليه ستة أشهر، ومن نذر أن يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسم شيئاً تصدق بثمانين درهماً، فما زاد، قال الله عز وجل: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وكانت ثمانين موطناً.

ومن عاهد الله عز وجل أن لا يأتي محظوراً ثم أتاه كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفارة على من لم يف ينذره من الناس، وهو عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فإن عاهده أن لا يطعمه في شيء أو يعصيه لم يجز له ذلك وكان عليه أن يجتنب معصية الله تعالى ويصير إلى طاعته ولا كفارة عليه، فإن عاهد الله تعالى أن لا يفعل مباحاً كان بالخيار فيه ولا كفارة عليه، فإن كان ما عاهد الله عليه أفضل من تركه ثم لم يف بالعهد كان عليه من الكفارة ما ذكرناه.

ومن نذر الله تعالى شيئاً لا يستطيعه أو عاهد الله على فعله فلا كفارة عليه في تركه لعجزه عنه، ومن نذر أن يحج ماشياً أو يزور كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه، فإن ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحج والزياره ويمشى ماركب منه ويركب ماشياً إن شاء الله، وإذا أراد أن يعبر نادر المشى في زورق نهرًا أو بحرًا فليقيم فيه قائماً ولا يجلس

## المفنة

حتى يخرج إلى الأرض.

والذي ينذر الله تعالى أن يصوم يوماً بعينه فيفطره لغير عذر فعليه الكفارة وصيامه على سبيل القضاء، فإن عرض له في ذلك اليوم مرض فليفطره ثم ليقضه ولا كفارة عليه إن شاء الله، وكذلك المرأة إذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه أفطرته وقضته إذا طهرت، والمسافر يصوم يوم النذر في سفره ولا يفطره مختاراً.

ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئاً معيناً كان بالخيار إن شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وإن شاء جعله في حجّ أوزيارة أو وجه من وجوه البرّ ومصالح الإسلام، ومن جعل جاريتيه أو عبده أودابته هدياً لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام فليبيع العبد والجارية والدابة ويصرف ثمنهم في مصالح البيت والمشهد، وفي معونة الحاجّ والزائرين حسب ماسمى في المجعول لذلك من المكان.

## باب الكفارات:

قد مضى القول في كفارة الإيمان وبيّنا أنّها عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين لكلّ مسكين ثوبان أو إطعامهم لكلّ مسكين شبعه في يومه ولا يكون في جملتهم صبيّ صغير ولا شيخ كبير ولا مريض، وأدنى ما يطعم كلّ واحد منهم مدّ من طعام وهو رطلان وربيع بما تيسر من الأدم، وأعلاه اللحم وأدناه الملح وأوسطه ما بين ذلك من الإدام وينبغي أن يطعم المسكين من أوسط ما يطعم أهله وإن أطعمه من ذلك كان أفضل، ولا يطعمه من أدون ما يأكل هو وأهله من الأقوات، فإن لم يجد الحانث في اليمين شيئاً من هذه الثلاثة الأشياء لفقره صام ثلاثة أيام متتابعات.

وكفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد المظاهر ذلك صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على هذا الصيام أطعم ستين مسكيناً، فإن جامع قبل أن يكفر كان عليه كفارة أخرى للجماع مثل الأولى ممّا ذكرناه، ولا كفارة في اليمين إلاّ بعد الحنث، ومن صام شهراً واحداً في كفارة الظهار أوقتل الخطأ وغيرها ممّا يجب فيه صيام شهرين متتابعين ثم أفطر مختاراً استأنف الصيام من أوله، فإن أفطر لمرض على ما صام، وإن صام شهراً ومن الثاني يوماً أو أكثر ثم أفطر لغير عذر كان مسيئاً وله أن يبني على ماضى من الصيام.

## كتاب الكفارات والنذور

وكفارة الإيلاء كفارة يمين، وكفارة الخلف في النذر كفارة الظهار فإن لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة يمين، وكفارة الوطء في الحيض دينار وإن كان وطؤه في أوله على ما بيناه، وإن كان في وسطه فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار - وقيمة الدينار عشرة دراهم جياداً لا غش فيها بحديد ولا رصاص وما أشبهها مما ليس بفضة من الأجناس - ومن وطئ أمته في حیضها كفر عن ذلك بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين.

ومن أظفر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنى له بمثله في الفضل والثواب، ومن نكث عهداً لله تعالى كان عليه من الكفارة ما قدمناه وهي كفارة قتل الخطأ، ومن أظفر يوماً يقضيه من شهر رمضان وكان إفطاره له قبل الزوال قضى يوماً مكانه ولا كفارة عليه؛ وإن كان إفطاره فيه بعد الزوال كان عليه كفارة يمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات وقضى مكانه يوماً.

ومن أصبح على الجنابة في شهر رمضان متعمداً حتى تجب صلاة الغداة فعليه الغسل والصيام وكفارة بعتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين كما يجب على من أظفر يوماً من شهر رمضان، ومن وجب عليه قضاء يوم من شهر رمضان ففطر فيه ولم يقضه حتى استهل عليه شهر رمضان ثانٍ فعليه صيام الحاضر والكفارة عن كل يوم من الماضي بمد من طعام على مسكين ثم ليقضه بعد صيام الشهر الذي حضره حتى يكمل العدة الفائتة، ومن فاته صيام شهر رمضان لمرض دام به فليكفر عن الأول منها بثلاثين مداً من طعام على ثلاثين مسكيناً وليس عليه قضاء صيام، وليقض صيام الثاني منها إن شاء الله، والحكم في بعض الشهر الأول كالحكم في جميعه سواء، يكفر عن ذلك ويقضي الثاني.

ومن قتل مؤمناً خطأ وهو أن يرمى غرضاً فيصيب المؤمن بغير اعتقاد فعليه دية وكفارة من أظفر يوماً من شهر رمضان، ومن حلق رأسه من أذى به وهو محرم كفر عن ذلك بدم شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام متتابعات، وإذا قص المحرم أظفاره أو شيئاً من شعره كان عليه دم يهرقه كفارة لصنيعه.

والمتمتع بالعمرة إلى الحج عليه لإحلاله بين الإحرامين دم يهرقه مما تيسر له، فإن لم يجد

## المقنعة

دماً لفقره صام ثلاثة أيامٍ في الحجّ قبل يوم التّروية بيوم ويوم التّروية ويوم عرفة، وسبعة أيامٍ إذا رجع إلى أهله متتابعات كما قال الله عزّ وجلّ: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ**، ومن ظلّ على نفسه وهو محرم أو لبس ثوباً بعد إحرامه كان عليه دم يهريقه بمنى كفارة لما صنع، ومن صاد وهو محرم فلم يقدر على الفدية والإطعام قوم ماوجب عليه من الفداء بمنى وفضّ قيمته على البرّ وحسبه وصام لكلّ نصف صاع يوماً، قال الله تعالى: **فَجَزَاءُ مِمَّا قُتِلَ مِنْ أَنْعَامٍ يُحْكَمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**، وإن قدر على الإطعام ولم يقدر الفدية كان عليه في النّعمة إطعام ستين مسكيناً، وفي الهرة الوحشية إطعام ثلاثين مسكيناً، وفي الطّبيّ إطعام عشرة مساكين، ومن نفّر حمام الحرم كان عليه لتنفيره دم شاة كفارة لذنبه.

ومن وطىء بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه أن يرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ماكسره من البيض فما نتج منها كان المنتوج هدياً لبيت الله عزّ وجلّ، فإن لم يقدر على ذلك كفر عن كلّ بيضة بإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد الإطعام صام عن كلّ بيضة شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً عوضاً عن إطعام كلّ عشرة مساكين بصيام ثلاثة أيام، فإن وطىء بيض القبج أو الدّراج أرسل فحولة الغنم على إنائها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله عزّ وجلّ، فإن لم يجد ذلك ذبح عن كلّ بيضة شاة فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على الإطعام صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيام.

ومن قتل زنبوراً وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة وكذلك من قتل جرادة، فإن قتل جراداً قليلاً كفر عن ذلك بكفّ من تمر فإن كان الجراد كثيراً كفر بمدّ من تمر، ومن حلف بالله تعالى وهو محرم كاذباً كفر عن يمينه بدم شاة، فإن حلف ثانية كفر بدم بقرة فإن حلف ثالثة كفر بدم بدنة، فإن حلف مرّة أو مرتين صادقاً لم يكن عليه شيء فإن حلف ثلاث مرّات صادقاً كفر بدم شاة، ومن وطىء وهو محرم كفر عن ذلك ببدنة ينحرها بمنى، ومن تزوّج بامرأة في عدتها فارقتها وكفر عن فعله بخمسة أصوع من دقيق.

## كتاب الكفارات والنور

ومن نام عن صلاة عشاء الآخرة حتى يزول النصف الأول من الليل صلاتها حين يستيقظ ويصبح صائماً كفارة لذنبه في النوم عنها إلى ذلك الوقت، ومن نام عن صلاة الكسوف متعمداً حتى يصبح فليغتسل كفارة لذنبه ويقضها بعد الغسل، ومن سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيام ليراه فليستغفر الله تعالى من ذلك ويغتسل كفارة لسعيه إليه، ومن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وأسلم نفسه إلى أولياء المقتول فرضوا منه بالدية أو عفوا عنه كفر عن فعله مع التوبة بعق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يقدر على جميع هذه الثلاث كفارات وكانت في إمكانه واحدة منها كفر بها إن شاء الله.

ولا يجوز للرجل أن يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته، فإن فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا بأس أن يشق ثوبه على أبيه وفي موت أخيه، ولا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها، فإن جزته كان عليها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، وإن خدشت وجهها حتى تدميه فعليها كفارة يمين، وإن لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفارة عليها أكثر من الاستغفار.





الانتصاف

للسيد الشريف المرتضى علو الهدى أبي القاسم  
علي بن الحسين الموسوي  
٣٥٥-٤٣٦ هـ



## كتاب الأيمان والنذور والكفارات

### مسألة:

ومّا انفردت به الإمامية: إنّ من حلف بالله تعالى أن يفعل قبيحاً أو يترك واجباً لم ينعقد يمينه ولم تلزمه كفارة إذا فعل ما حلف أنه لا يفعله أو لم يفعل ما حلف أنه يفعله، ومن عدا الإمامية يوجبون على من ذكرناه الحنث والكفارة.

دلينا الإجماع المتردد، وأيضاً فإنّ انعقاد اليمين حكم شرعيّ بغير شبهة. وقد علمنا بالإجماع انعقاد اليمين إذا كانت على طاعة أو مباح، وإذا تعلقت بمعصية فلا إجماع ولا دليل يوجب العلم على إنعقادها، فوجب نفي انعقادها لانتفاء دليل شرعيّ عليه.

وأيضاً فإنّ معنى انعقاد اليمين أن يجب على الخالف فعل ما حلف أنه يفعله أو يجب عليه أن لا يفعل ما حلف أنه لا يفعله، ولا خلاف أنّ هذا الحكم مفقود في اليمين على المعصية لأنّ الواجب عليه أن لا يفعلها فكيف تنعقد يمين يجب عليه ألاّ يفى بها وأن يعدل عن موجّبها.

فإن قيل: ليس معنى انعقاد اليمين ما ادّعيتم بل معناه وجوب الكفارة متى خالف أو حنث.

قلنا: هذا غير صحيح لأنّ وجوب الكفارة وحكم الحنث يتبعان انعقاد اليمين لأننا إنّما

## الانتصار

نلزمه الكفارة لأجل خلافه ليمين انعقدت فكيف نفسر الانعقاد بلزوم الكفارة وهو مبني عليه وتابع له، والذي يكشف عن صحّة ما ذكرناه أنّ الله تعالى أمرنا بأن نحفظ أيماننا ونقيم عليها بقوله تعالى: وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ، وبقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، فاليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها، ولا خلاف أنّ اليمين على المعصية بخلاف ذلك، فيجب أن تكون غير منعقدة، فإذا لم تنعقد فلا كفارة فيها.

وأيضاً فإنّ من حلف أن يفعل معصية ثم لم يفعلها هو بأن لم يفعلها مطيعاً لله تعالى فاعل لما أوجبه عليه فكيف يجب عليه كفارة فيما أطاع الله تعالى فيه وآدى الواجب به، وإنما وجبت الكفارة على من أثم بمخالفة يمينه وحنث لتحطّ عنه الكفارة الاثم والوزر. فإن قيل: فقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

قلنا: هذا خبر واحد لا يوجب علماً ولا يقتضى قطعاً، وإنما تثبت الأحكام بما يقتضى العلم ولنا من أخبارنا التي نروها عن أئمتنا عليهم السّلام ما لا يحصى من المعارضة بما يتضمّن التصريح بسقوط الكفارة.

ويعارض هذا الخبر بما روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث عمر أنّه قال: وليأت الذي هو خير وكفارتها تركها، يعنى عليه السّلام ترك المعصية لأنّ الكفارة لما كانت لإزالة الإثم وترك المعصية إذا كان واجباً فلا إثم عليه فيه فقد قام مقام الكفارة، ونحن نستعمل الخبرين المرويّن عنه عليه السّلام فنحمل قوله: وليكفر، على الاستحباب والنّدب، والمخالف لنا لا يمكنه على مذهبه استعمال الخبر المتضمّن سقوط الكفارة، وإنّ كفارتها تركها.

مسألة:

ومّا انفردت به الإمامية: إنّ القائل إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتى طالق أوهى على كظهر أمي أو عبدى حرّ أو مالى صدقت لم يكن كلّ ذلك يميناً يلزم فيها الحنث والكفارة، وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقالوا: متى حنث لزمه والظّهار والعق. وقال أبو حنيفة: إذا حلف بصدقة جميع ماله ثم حنث فعليه أن يتصدّق بجميعه، وقال

## كتاب الكفارات والنذور

الشافعي: يجب عليه إذا حنث كفارة يمين، وقال مالك: يخرج عن ماله الثلث إذا حنث. وقد روى موافقة الشيعة عن ابن عباس رحمه الله وطاوس والشعبي وأنه لا شيء على من حلف بذلك ثم حنث.

أما الدلالة أن على الطلاق والظهار لا يقعان مشروطين فقد تقدم في هذا الكتاب، وأما العتق والصدقة ففي أصحابنا من يفتي بأنه إن أخرج ذلك القول مخرج اليمين كان لغواً باطلاً لا حكم له، وإن أخرجه مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب عليه العتق والصدقة إذا كان ما علقه به من الشرط، وهذا غير صحيح لأن النذر عند جميع أصحابنا من شرطه أن يقول الناذر: لله تعالى عليّ كذا إن كان كذا، فإذا قال: إن عبدى حرّ إن كان كذا أو مالى صدقة، وقصد النذر دون اليمين فلا يكون ناذراً إلا أن يقول: لله عليّ صدقة مالى وعتق عبدى، فإن لم يقل ذلك لم يكن ناذراً كما لا يكون حالفاً.

والدليل على أن ذلك ليس بيمين ولا يلزم فيه حنث إجماع الطائفة وإجماعهم حجة، وأيضاً فلا خلاف في أن الحالف بغير الله تعالى عاصى مخالف لما شرع له من كيفية اليمين، فإذا كان إنعقاد اليمين حكماً شرعياً لم يقع بالمعصية المخالفة للمشروع، وأيضاً فإن الأصل براءة الذمة من الحقوق ومن أثبت ذلك كان عليه الدليل.

فإن احتج أبو حنيفة بقوله تعالى: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ الآية، و تعالى ذمهم على مخالفة نفس ما عاهدوا عليه.

فالجواب أنا لا نسلم أن ذلك عهد فمن ادّعى له حكم العهد فعليه الدلالة، وبعد فإن أكثر أصحابنا يقولون: إن قوله: عليّ عهد الله، ليس بيمين.

### مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: إن القائل إذا قال: عليّ عهد الله أن لا أفعل محرماً، ففعله أو أن أفعل طاعة فلم يفعلها أو ذكر شيئاً مباحاً ليس بمعصية ثم خالف أنه يجب عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وهو مخير بين الثلاث.

وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك، فعند أبي حنيفة ومالك أن هذا القول يمين يجب فيه ما يجب في حنث اليمين، وقال الشافعي: إن نوى بذلك اليمين كان يميناً ومتى لم ينو لم يكن

## الانتصار

- يميناً.

دليلنا إجماع الطائفة المحققة، وإن شئت أن تقول قد ثبت أن من حلف على أن يفعل فعلاً هو معصية أنه يجب عليه أن لا يفعله ولا كفارة تلزمه، وكل من قال بسقوط الكفارة عمّن ذكرناه قال: فيمن عاهد الله تعالى ثم نكث، أن الكفارة التي ذكرناها تلزمه، ولا أحد من الأمة يفرّق بين المسألتين، فمن فرق بينهما خالف الإجماع.

مسألة:

ومما يظن أن الإمامية انفردت به، وللشافعي فيه قولان: أحدهما موافق للإمامية: إن من حلف بالله تعالى أن لا يدخل داراً أولاً يفعل شيئاً ففعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه، وألزمه باقي الفقهاء الكفارة إلا على أحد قولي الشافعي الذي ذكرناه.

دليلنا على صحة ما ذكرناه وذهبتنا إليه الإجماع المتكرر، وأيضاً قوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، فإذا قيل: الجناح هو الإثم، قلنا: قد يعبر به في القرآن والشريعة عن الإثم وعن كل فعل فيجب حمله على الأمرين ما لم تقم دلالة، وأيضاً فإن النسيان والإكراه يرفعان التكليف العقلي فكيف لا يرفعان التكليف السمعي، وأيضاً فإن الكفارة وضعت في الشريعة لإزالة الإثم المستحق، وقد سقط الإثم عن الناسى بلا خلاف ولا كفارة عليه. وأيضاً فإن الفعل المحلوف عليه يتعدّر بالإكراه والنسيان كما يتعدّر بفقد القدرة،

فكما يرتفع التكليف مع فقد القدرة، فكذلك يرتفع مع الإكراه وفقد العلم، وكما أن من حلف على أن يفعل شيئاً وفقد قدرته عليه لا يلزمه كفارة، فكذلك من حلف أنه يفعله فأكرهه على أن لا يفعله أو سلب علمه فيجب أيضاً أن لا تلزمه الكفارة لارتفاع التمكن على الوجهين معاً.

ويمكن أن يعارض المخالفون في هذه المسألة بما رووه وهو ظاهر في كتبهم ورواياتهم؛ عن ابن عباس رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله تعالى تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وليس لهم أن يحملوا الخبر على إثم الخطأ والنسيان دون حكمهما لأن الواجب حمله عليهما معاً إلا أن تقوم دلالة، ألا ترى أن رفع الخطأ والنسيان

## كتاب الكفارات والنذور

نفسيتها لا يمكن أن يراد بالخبر، وإنما المراد ما يرجع إلى الخطأ والنسيان من حكم وإثم، وليس حملها على أحدهما بأولى من الآخر فيجب حمله عليهما.

مسألة:

ومما يجوز أن يظن بالإمامية الانفراد به: إن من حلف أن لا يكلم زيدا حيناً وقع على ستة أشهر، وقد وافق الإمامية أبو حنيفة في ذلك، والشافعي يذهب إلى أن الحين يقع على الأبد، وقال مالك: الحين سنة واحدة، والذي يجب تحقيقه أن هذا القائل إذا كان عنى بالحين زماناً بعينه فهو على ما نواه، وإن أطلق القول عارياً من نية كان عليه ستة أشهر.

دليلنا على صحة مذهبنا الإجماع المتردد، وإذا كان اسم الحين يقع على أشياء مختلفة فيقع على الزمان كله في قوله تعالى: (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ) وإنما أراد زمان الصباح والمساء كله، ورأيت بعض متقدمي شيوخ أصحاب أبي حنيفة يحمل هذه الآية على أن المراد بها ساعة واحدة فكأنه قال سبحانه ساعة تمشون وساعة تصبحون، وهذا غلط فاحش منه لا يخفى، ومما يقع عليه أيضاً اسم الحين أربعون سنة قال الله تعالى: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُوراً، فذكر المفسرون أنه تعالى أراد أربعين سنة، ومما يقع عليه أيضاً اسم الحين على وقت مبهم قال الله تعالى: وَمَتَعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ، ويقع على ستة أشهر، قال الله تعالى: تُؤْتِي أكلها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا.

وروى عن ابن عباس أن المراد بذلك ستة أشهر، وقال غير ابن عباس سنة، ومع اشتراك اللفظ لابد من دلالة في حمله على البعض، ولما نقلت الإمامية عن أئمتها عليهم السلام أنه ستة أشهر، وأجمعوا عليه كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرناه، وأبو حنيفة مع اعترافه باحتيال اللفظ للمعاني المختلفة كيف حمله على ستة أشهر بغير دليل مرجح واللفظ يحتمل ذلك ويحتمل غيره؟! وكذلك مالك. وأما الشافعي فهو أعذر منها، لأنه لما رأى الاشتراك حمله على التأيد.

الانتصار

## مسائل النذر

مسألة:

ومّا انفردت الإمامية به إنّ النذر لا ينعقد إلاّ بأن يقول الناذر: لله علىّ كذا وكذا، بهذا اللفظ فإن خالف هذه الصيغة وقال: علىّ كذا وكذا؛ ولم يقل لله عزّ وجلّ لم ينعقد نذره، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقد روى عن الشافعيّ وأبي ثور موافقة الإمامية في ذلك. دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع الذي تكرر، وأيضاً فلا خلاف في أنّه إذا قال باللفظ الذي ذكرناه يكون ناذراً، وانعقاد النذر حكم شرعيّ لا بدّ فيه من دليل شرعيّ، وإذا خالف ما ذكرناه فلا دليل على انعقاده ولزوم الحكم به. وأيضاً فإنّ الأصل براءة الذمّة من حكم النذر، فمن ادّعى مع اللفظ المخالف لقولنا وجوبه في الذمّة فعليه الدليل.

مسألة:

ومّا كان الإمامية منفردة به: إنّ النذر لا يصحّ في معصية ولا بمعصية ولا تكون المعصية فيه سبباً ولا مسبباً فأما كون المعصية سبباً؛ فمثاله أن ينذر أنّه إن شرب خمراً أو ارتكب قبيحاً أعتق عبده، ومثاله كون المعصية مسبباً أن يعلّق بما يبلغه من حُبّه أن يشرب خمراً أو ترتكب قبيحاً والشافعيّ يوافق الشيعة في أنّ نذر المعصية لا كفارة فيه، وما كان عندي أنّه يوافقنا في إبطال كون المعصية سبباً حتّى قال لي بعض شيوخ الشافعية أنّ الشافعيّ يوافقنا أيضاً في ذلك.

والدلالة على قولنا بعد إجماع الطائفة أنّ لزوم النذر حكم شرعيّ لا يثبت إلاّ بدليل شرعيّ، وقد علمنا أنّ السبب أو المسبّب إذا لم يكن معصية انعقد النذر ولزم الناذر حكمه بلا خلاف فمن ادّعى مثل ذلك في المعصية فعليه الدلالة.

وأيضاً فمعنى قولنا في انعقاد النذر أنّه يجب على الناذر فعل ما أوجبه على نفسه، وإذا علمنا بالإجماع أنّ المعصية لا تجب في حال من الأحوال علمنا أنّ النذر لا ينعقد في المعصية،



## كتاب الكفارات والنذور

ويجوز أن يعارض المخالفون بالخبر الذي يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا نذر في معصية، ولم يفرق بين أن تكون المعصية سبباً أو مسبباً.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: أن من خالف النذر حتى فات فعله كفارة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وهو مخير في ذلك فإن تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا هذه الكفارة.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وإن شئت أن تبنيه على بعض المسائل المتقدمة، فتقول: كل من ذهب إلى أن قول القائل مالي صدقة أو امرأتي طالق إن كان كذا أنه لا شيء يلزمه، وإن وقع الشرط أوجب عنده الكفارة على من لم يف بنذره، والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع. وإن شئت أن تقول: كل من منع انعقاد النذر على معصية أو بمعصية على كل حال أوجب هذه الكفارة فيمن فوت نفسه نذره ولا يلزم على ذلك أن الشافعي يوافق في بطلان النذر المتعلق بالمعصية لأنه لا يمنع منه على كل حال ويشترط بالاجتهاد وهو يجوز لمن آذاه اجتهاده إلى خلافه أو استفتى من هذه حاله خلاف مذهبه، ونحن لانجوز خلاف مذهبنا على كل حال، وقد شرطنا أن من منع ذلك على كل حال قد أوجب الكفارة، وهذا مالا يوجد مع الشافعي.

مسألة:

ومما يظن أن الإمامية انفردت به القول: بأن من نذر سعيًا إلى مشهد من مشاهد النبي عليه وآله السلام أو أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام أو نذر صياماً أو صلاة فيه أو ذبيحة لزمه الوفاء به، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك إلا أنه قد روي عن الليث بن سعد أنه قال: متى حلف الرجل أن يمشي إلى بيت الله عز وجل ونوى بذلك مسجداً من المساجد أن ذلك يلزمه.

دليلنا الإجماع الذي يتكرر، وأيضاً قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وهذا عقد فيه طاعة لله عز وجل وقرينة وليس لهم أن يقولوا قد أوجب على نفسه جنساً لا يجب

## الانتصار

مثله في العبادات لأنَّ السَّعى قد يجب إلى البيت الحرام وفي مواضع الصَّلَاة والصَّيام والدَّبْح لا شبهة فيه ويعارضون بما يروى عنه عليه السَّلَام من قوله: من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه.

### مسألة:

وَمَا كَانَ الْإِمَامِيَّةَ مَنْفَرِدَةً بِهِ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَكُونَ مَعْقُودًا بِشَرْطٍ مَتَّعِلٍّ بِهِ، كَمَا يَقُولُ: اللَّهُ عَلَىٰ إِنْ قَدِمَ فِلَانٌ، أَوْ كَانَ كَذَا أَنْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَىٰ أَنْ أَصُومَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ يَتَّعِلُّ بِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ، وَخَالَفَ بَاقِيَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّيْرَفِيَّ وَأَبَا إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيَّ ذَهَبَا إِلَى مِثْلِ مَا تَقُولُهُ الْإِمَامِيَّةُ.

دليلنا على صحّة ذلك الإجماع الذي تردّد وأيضاً إنَّ معنى النَّذر في اللّغة أن يكون متعلّقاً بشرط، ومتى لم يتعلّق بشرط لم يستحقّ هذا الاسم، وإذا لم يكن ناذراً إذا لم يشترط ولم يلزمه الوفاء لأنّ الوفاء إنّما يلزم متى ثبت الاسم والمعنى.

فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ، وَمَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ أَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهَا لَا تَسْلَمُ أَنَّهُ مَعَ التَّعَرُّيِّ مِنَ الشَّرْطِ يَكُونُ عَقْدًا، وَكَذَلِكَ لَا نَسْلَمُ لَهُمْ أَنَّهُ مَعَ الْخَلْوِّ مِنَ الشَّرْطِ يَكُونُ عَهْدًا، وَالْآيَتَانِ تَنَاوَلْتَا مَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْعَقْدِ وَالْعَهْدِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِمَا هُوَ نَذْرٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَنَحْنُ نَخَالَفُ فِي أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ مَعَ فَقْدِ الشَّرْطِ فَلْيَدْلُوا عَلَيْهِ.

فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِ جَمِيلٍ:

فَلَيْتَ رَجَالًا فِيكَ قَدْ نَذَرُوا دَمِي  
وَهُمْ سَوَا بَقْتَلِي يَا بَيْتِي لِقَوْنِي  
وَيَقُولُ عِنْتَرَةَ:

الشَّامِي عَرَضِي وَلَمْ أَشْتَمِهَا  
وَالنَّاذِرِينَ إِذَا لَقَيْتَهُمَا دَمِي

## كتاب الكفارات والنذور

وإنّ الشاعرين أطلقا إسم النذر مع عدم الشرط، فمن ركيك الاستدلال لأنّ جيلاً ما حكى لفظ نذرهم وإنّما خبر عن أعدائه بأنهم نذروا دمه فمن أين أن نذرهم الذي خبر عنه لم يكن مشروطاً؟ وكذلك القول في بيت عنتره على أنه قوله إذا لقيتها أو إذا لم ألقها دمي على اختلاف الرواية هو الشرط، فكأنّهم قالوا: إذا لقيناها قتلناه، فنذروا قتله، والشرط فيه اللقاء له.

### مسائل الكفارات

قد مضى في صدر هذا الكتاب الكلام في المسائل التي تنفرد بها الإمامية في كفارة واطيء امرأته في الحيض وفي باب الصوم أيضاً فيمن تعمّد أن يبقى جنباً من ليل شهر رمضان إلى نهاره، وفي نظائر هذه المسألة من باب الصوم فوجب فيها من الكفارة ما لا يوجبه أكثر الفقهاء، وقد بيّناها في باب مسائل الصوم وفي كفارة الجنائيات في الحرم، ولا فائدة في إعادة ما مضى وإنّما نذكر ما لم يتقدّم ذكره.

#### مسألة:

ومّا انفردت به الإمامية القول: بأن من وطأ أمته وهي حائض أنّ عليه أن يتصدّق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك. دليلنا بعد الإجماع المتردّد أنّنا قد علمنا أنّ الصدقة برّ وقرية وطاعة لله تعالى فهي داخله تحت قوله تعالى **وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ**، وأمره بالطاعة فيها لا يحصى من الكتاب وظاهر الأمر يقتضى الإيجاب في الشريعة فينبغي أن تكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القرآن، وإنّما يخرج بعض ما يتناوله هذه الظواهر عن الوجوب ويثبت له حكم النّدب بدليل قاد إلى ذلك ولا دليل هاهنا يوجب العدول عن الظاهر.

#### مسألة:

ومّا انفردت به الإمامية القول: بأن من نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الأوّل من الليل وجب عليه أن يقضيها إذا اشتيقظ وأن يصبح صائماً كفارة

## الانتصار

تفريطه، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

دلينا على صحة قولنا بعد الإجماع الذي يتردد الطريقة التي ذكرناها قبل هذه المسألة  
بلا فصل من قوله تعالى: وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ، وأمره عز وجل بالطاعة على الترتيب الذي بيناه.  
مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: إن على المرأة إذا جزت شعرها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة أو  
إطعام ستين مسكين أو صيام شهرين متتابعين فإن خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها  
كفارة يمين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودلينا ما تقدم ذكره ولا معنى لإعادته.  
مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: إن من شق ثوبه في موت ولد له أو زوجة كان عليه كفارة يمين  
وخالف باقي الفقهاء في ذلك، دلينا على صحة ما ذكرناه فيها، تقدم في المسألتين المتقدمتين  
بلا فصل.  
مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: إن من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم بذلك أن عليه أن  
يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، والدليل على ذلك ما تقدم  
ذكره.  
مسألة:

ومما يظن أن الإمامية انفردت به القول: بأن ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات،  
وقد روى وفاقها عن عبدالله بن عمر وعطاء والشعبي وطاوس، وباقي الفقهاء  
يخالفون ذلك.

دلينا بعد إجماع الطائفة قوله تعالى: وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، وولد الزنا يطلق  
عليه هذا الاسم.

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا خير في ولد الزنا لا في لحمه ولا  
في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا بشره ولا شيء منه، وإجزاؤه في الكفارة

## كتاب الكفارات والنذور

وإسقاط الحكم به عن الجاني ضرب كثير من الخير وقد نفاه الرسول صلى الله عليه وآله، فإن تعلقوا بظاهر قوله تعالى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، قلنا: نخص ذلك بدليل كما خصصنا كلنا أمثاله بالدليل.

مسألة:

ومما يظن انفراد الإمامية به القول: بأن من أفطر لمرض في صوم التابع بنى على ما تقدم ولم يلزمه الاستئناف، وقد وافق الإمامية على هذا أحد قولي الشافعي وله في هذه المسألة قولان: أحدهما أن يستأنف مثل قول باقي الفقهاء، والآخر لا يستأنف.

دليلنا الإجماع المتردد، وأيضاً فإن المرض عذر ظاهر لسقوط الفروض، وقد علمنا أنه لو أفطر بغير عذر للزمه الاستئناف ولم يجزئه البناء، فلا يجوز أن يكون مثل ذلك حكمه مع العذر لأن المعذور لا بد أن يخالف حكمه حكم من لا عذر له، والقوم يفرقون بين المرض والحيض في هذا الحكم ولا فرق بينهما عند التأمل لأن لكل واحد منها عذراً لا يقدر على دفعه والانفكاك منه.

مسألة:

ومن انفراد الإمامية به القول: بأن من صام من الشهر الثاني يوماً أو أكثر من صيام الشهرين المتتابعين وأفطر من غير عذر كان مسيئاً وجاز له أن يبني على ما تقدم من غير إستئناف، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

دليلنا بعد الإجماع الذي يتكرر قوله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وقوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ، وقد علمنا أن في إلزامه ذكرناه الاستئناف مشقة شديدة وحرَج عظيم.



# الكتاب

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين أبي محمد الذين عبد الله الحلي

٣٤٧-٤٤٧ هـ





## فصل في النذور والعهود والوعود:

لا ينعقد النذر إلا في طاعة خالصة لله مائلة لما تعبد به الله سبحانه في شريعته، معلقة ببلوغ طاعة أو مباح أو نجاة من مخوف ديني أو دنيوي، فإن نذر مباحاً لم ينعقد، وإن علق نذر الطاعة بمصيبة لم ينعقد أيضاً، وكذلك إن علقه بفعل ما الأولى تركه أو ترك ما الأولى فعله أو بطاعة تخالف المشروع، وهو على ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض: أن يقول الناذر في حال عقده؛ لله عليّ إن كان كذا وكذا من الأمور الحسنة كذا من الطاعات فعلاً أو تركاً أو يعزم على الإيجاب، فمتى بلغ ما علق النذر به وجب عليه ما نذره على الوجه الذي نذره في وقته.

فإن كان متعيّناً له مثل كيوم خميس أو شهر محرم، فليفعله في أول الأزمنة من تمكنه، وإن كان متعيّناً لا مثل له كشهر معين من سنة معينة أو من كل سنة أو كل خميس فعليه فعله فيه، فإن فرط حتى فات فعليه قضاؤه وكفّاره من أفطر يوماً من شهر رمضان.

وإن حضر الزمان وهو غير متمكن من فعله فهو في ذمته إلى حين إمكانه، وإن علق فعله بمكان معين كمكة أو مسجد النبي أو بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام أو شرط فيه صفة فعليه فعله في المكان وعلى الصفة، ولا يجزئه من دونها.

## الكافي

والمسنون: أن يقول المكلف: إن كان كذا وكذا من المباح أو الطاعة فعلت كذا من الطاعات، ولا يقول: لله عليّ، ولا يلزم على الإيجاب، فهو بالخيار في الوفاء بالنذر والإخلال به والأداء أفضل.

ومن عاهد الله سبحانه أن لا يفعل قبيحاً أو يفعل طاعة في زمان معين لا مثل له، ففعل القبيح فيه أو أخلّ بالطاعة مع ثبوت تكليفه، لزمه ما يلزم المخلّ بفرض النذر المعين مختاراً، وكذلك حكمه إذا عاهد الله أن لا يفعل قبيحاً معيناً أبداً ففعله، وإن كان المعهود معلّقاً بوقت له مثل أو بصفة ففعله في غيره أو بغير صفته فعليه استثنافه في وقته وبصفته. ومن وعدّ غيره بما يحسن الوفاء به فعليه الوفاء به، لأنّ خلفه كذب يجب اجتنابه، وإن كان لو لم يف بالوعد لم يجب في الحكم إلزامه به، وإن كان الوعد قبيحاً لم يجز الوفاء به ويلزم الاستغفار منه لقبحه.

## فصل في الأيمان:

لا يمين شرعية إلاّ باسم من أسماء الله تعالى الحسنى دون غيرها من كلّ مُقسّم به، وهو على ضربين: أحدهما يوجب الكفارة والآخر لا كفارة فيه. فأما ما يوجب الكفارة فمن شرطه أن يتعلّق بأن لا يفعل الحالف في المستقبل قبيحاً أو مباحاً لا ضرر عليه في تركه، أو يفعل طاعة أو مباحاً لا ضرر عليه في فعله معتقداً لليمين بالقصد مطلقاً لهما من الاشتراط بالمشيئة فيلزم الوفاء، فإن حنث الحالف فعليه التوبة من كذبه في قسمه.

والكفارة بعق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب واحد، والإطعام سبع المسكين في يومه، فإن لم يجد إلاّ واحداً كرّر الإطعام عشرة أيام.

ولا يجوز الانتقال إلى الصوم إلاّ لمن لم يجد ثوباً زائداً على ستر عورته وطعاماً زائداً على قوته وعياله ليومه، ولا كفارة قبل الحنث، فإن علّق اليمين بالمشيئة فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، أبطل حكمها ولم تلزمه كفارة مع الحنث.

## كتاب الكفارات والنذور

فأما ما لا كفارة فيه فعلى ضروب:

منها أن يتعلّق اليمين بفعل تركه أولى أو ترك فعله أولى في الدين، فتكون مخالفتها أولى ولا كفارة.

ومنها أن يحلف على ماض وهو كاذب فيه كقول: والله ما فعلت كذا وقد فعل، أو: والله لقد فعلت كذا وما فعله، فهو مأزور لكذبه في قسمه تلزمه التوبة دون الكفارة.  
ومنها أن يحلف على جحد حقّ لغيره يتمكّن من أدائه إليه فهو مأزور يلزمه الخروج إلى ذى الحقّ منه ولا كفارة عليه.

ومنها أن يحلف على غيره ليفعلنّ كذا فهو مأثوم يلزمه التوبة والمحلوف عليه بالخيار، والأفضل أن يبرّ قسمه ما لم يكن عامّة ضرر فيه، ولا كفارة عليها.  
ومنها أن يستحلف غيره شافعاً إليه في مندوب أو مباح، فالمشفوع إليه باليمين بالخيار، والأفضل قبول الشفاعة ولا كفارة عليها بحال.

ومنها اللغو وهو قول القائل: لا والله بلى والله، من غير أن يعقد القسم بالنية فلا تلزمه كفارة والأولى تجنّب ذلك.

واليمين بالمصحف والنبّي والإمام وذوي الرّحم المؤمن خلاف للسنة والمخالف مرغّب في الوفاء بما حلف عليه، وإن حنث أثمّ لكذبه ولا كفارة عليه، ولا يمين بطلاق ولا عتاق ولاظهار والمخالف آثم لتديته بخلاف المشروع ولا يلزم حكم ما حلف عليه، ولا يمين للولد مع والده ولا للعبد والأمة مع السيّد، ولا للمرأة مع الزوج فيما يكرهونه من المباح.

ولا يجوز لأحد أن يحلف لغيره ليفعل قبيحاً أو يخلّ بطاعته مختاراً كاستحلاف الظلمة لأعوانهم فإن اضطرّ جاز ذلك، ولا يخلّ له الوفاء باليمين، ومن طالبه ظالم بتسليم ما لا يستحقّه لم يجز له ذلك، فإن استحلفه عليه فليحلف ويورّى في يمينه بما يخرج به عن الكذب ولا شيء عليه وهو مأجور، وإن لم يفعل خوفاً من اليمين وسلّم ما لا يستحقّه تسليمه فهو ضامن له.

ولا يخلّ لمدين أن يضطرّ غريمه المعسر إلى اليمين، فإن اضطرّه إليها فهو مأزور، ويجوز

## الكافي

للغريم إذا خاف من الإقرار الجبس أن ينكر حقّه ويحلف له ويورّى في إنكاره ويمينه عليه بما يخرج به عن الكذب.

وقول القائل: هو بريء من الله أو رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام مطلقاً مختاراً يقتضى كونه مأثوماً تجب عليه التوبة وكفارة ظهار، فإن كان مكرهاً فلا شيء عليه، وإن علّق ذلك بشرط أثم، فإن خالف ما علّق عليه البراءة فعليه الكفارة المذكورة.

وإن قال: هو بريء من الإسلام، أو هو كافر، أو هو مشرك، أو فاسق إن كان كذا، أو لم يكن، أو قد كان، أو ما كان كذا، فهو مأزور صادقاً كان أم كاذباً، وكذلك حكمه إن استحلف غيره بالبراءة وذلك الغير مرغّب في الإجابة، ولا كفارة في شيء من ذلك على حال.

# آلله شايه

فمجزد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي

المشهور شيخ الطائفة والشيخ الطوسي

٢٨٥ - ٤٦٠ هـ



## كتاب الأيمان والنذور والكفارات

### باب ماهية الأيمان والأقسام:

اليمين المنعقدة عند آل محمدٍ عليهم السّلام هي أن يحلف الإنسان بالله تعالى أو بشيءٍ من أسماؤه أيّ اسمٍ كان، وكلّ يمينٍ بغير الله أو بغير اسمٍ من أسماؤه فلاحكم له، وإذا قال: لعمرى بالله، كان ذلك يميناً بالله. وقول الرّجل: ياهناه ولا بل شانيك، من قول أهل الجاهليّة.

ولا يجوز أن يحلف أحدٌ بالقرآن ولا بوالديه ولا بالكعبة ولا بالنبيّ ولا بأحدٍ من الأئمة عليهم السّلام، فمن حلف بشيءٍ من ذلك كان مخطئاً ولا يلزمه حكم اليمين، وإذا قال الرّجل: أنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ أو مشركٌ أو كافرٌ وأيمان البيعة والكنيسة يلزمني فإنّ كلّ ذلك باطل ويستحقّ قائله به الإثم ولم يلزمه حكم اليمين، ولا يجوز أن يحلف أحدٌ بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيّه ولا من شريعة نبيّه ولا من أحدٍ من الأئمة عليهم السّلام، وإذا قال الإنسان: أقسمت أو حلفت لم يكن ذلك يميناً حتى يقول: حلفت بالله أو أقسمت بالله، وإذا قال: حلفت برّب المصحف، كان ذلك يميناً صحيحة.

واليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ وسائر أصناف الكفار لا يحلفون إلا بالله تعالى وبأسماؤه، فإن علم الإمام أو الحاكم أنّ استحلافهم بالتّوراة والإنجيل أو بشيءٍ من كتبهم

## النهاية

أردع لهم في بعض الأحوال جاز له أن يحلفهم به، ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعناق ولا بالظهار ولا بتحريم الرجل امرأته على نفسه.

ولا تنعقد اليمين إلا بالنية والضمير فمتى تجرد من النية كان لغواً، والنية إنما يراعى فيها نية المستحلف إذا كان محققاً وإذا كان مبطلاً كانت النية نية الحالف، وبين المكره والغيضان والسكران غير منعقدة إلا أن يكون في شيء من هذه الأحوال مالاً فيها نفسها وينوى اليمين، والاستثناء في اليمين جائز إذا تعقب اليمين بزمان لا تراخي فيه المدة ويكون متصلاً باليمين فإن تراخي زماناً طويلاً فلا تأثير له، وإذا حلف علانية فليست علانية وإذا حلف سراً فليست مثل ذلك، ومتى استثنى الإنسان في يمينه ثم خالفه لم يكن عليه شيء لأنها يمين موقوفة.

ولا يجوز لأحد أن يحلف إلا على ما يعلمه وإذا علمه جاز أن يحلف عليه قليلاً كان أو كثيراً إلا أنه يستحب أن يتجنب اليمين على القليل وإن كان مظلوماً بل يبذل من نفسه مقدار ما يحلف عليه ما لم يضر به ذلك، فإن استضر به جاز له أن يحلف عليه كل حال. وإذا حلف الإنسان غيره على مال له وجب عليه الرضا بيمينته وليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن جاء الحالف ثانياً مقلعاً وأعطاه المال الذي حلف عليه جاز له قبضه فإن جاء بالمال ومعه ربحه فليأخذ رأس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الآخر، فإن كان له المال عنده فغصبه عليه وجحده غير أنه لم يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له أن يأخذ منه القدر الذي له من غير زيادة عليه، وإن كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه.

## باب اقسام الايمان:

اليمين على ضربين: ضرب تجب فيه الكفارة وضرب لا تجب فيه الكفارة. والضرب الذي لا كفارة فيه هو أن يحلف الإنسان على أن يفعل ما يحرم عليه فعله، مثلاً أن يحلف أن يظلم إنساناً أو يقتل من لا يستحق القتل أو يؤذى مؤمناً أو يخون أخاً له فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه، وكذلك إن حلف أن يفعل فعلاً كان الأولى ألا يفعله في دينه



## كتاب الكفارات والنذور

أو دنياه فليتركه ولا كفارة عليه، مثلاً أن يحلف أن يطالب بحق له على غيره الأولى ترك مطالبته أو يحلف أن يبيع متاعاً له الأولى به إمساكه أو يحلف أن يمضى في أمر كان الأولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة.

وإذا حلف ألا يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا كفارة عليه، مثلاً أن يحلف ألا يردّ الوديعة أو لا ينصف من نفسه أو لا يشكر النعمة أو لا يصوم أو لا يصلي أو لا يحجّ وما أشبه ذلك لا كفارة عليه، وإذا حلف إلا يفعل ما الأولى به فعله إما في دينه أو دنياه، مثلاً أن يحلف ألا يحسن إلى أحدٍ أو لا يصلي نافلة أو لا يصوم تطوعاً أو لا يصل أحداً من إخوانه أو لا يتجرّ لمعيشته وهو محتاج إليها أو لا يسافر وهو محتاج إلى السفر أو لا يشتري لأهله شيئاً وكانت المصلحة في شرائه أو لا يسكن داراً وهو محتاج إلى سكنها وما أشبه ذلك؛ فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه.

ولا يمين لولدٍ مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا للملوك مع سيده، فمتى حلف واحد منهم على شيءٍ مما ليس بواجبٍ ولا قبيحٍ جاز للأب حمل الولد على خلافه وساغ للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه ولا تلزمها كفارة، ومتى حلف الإنسان على الماضي مثلاً أن يقول: والله ما فعلت كذا وكذا وكان قد فعله فقد أتم بذلك ولم يلزمه كفارة وليستغفر الله ولا يعد.

ومن كان عنده وديعة لمؤمنٍ فطالبه بها ظالم فلينكرها وإن استحلفه على ذلك فليحلف ويورى في نفسه ما يخرج عن كونه كاذباً وليس عليه كفارة بل له فيه أجر كبير، وإن لم يكن ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الأمانة لم يكن عليه شيءٌ أيضاً، ومن حلف على شيءٍ يدفع به أذى عن نفسه أو عن مؤمنٍ كان له فيه أجرٌ ولم يكن عليه فيه كفارة، والسُلطان الجائر إذا استحلف أعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل وجب عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم.

ومن كان عليه دينٌ لا يجدر إلى قضائه سبيلاً لإعساره فقدّمه صاحب الدين إلى حاكم يعلم أنه متى أقرّ عنده حبسه فأضرب به وبأهله جاز له جرده والحلف عليه بعد أن ينوى قضاءه عند التمكن منه ويورى في يمينه ولا إثم عليه في يمينه ولا كفارة، وإن لم ينو قضاءه كان

## النهاية

مأثوماً، ولا يجوز لصاحب الدين أن يعرضه لليمين مع علمه بإعساره ولا يحل له حبسه مع العلم ببعجه عن أداء ما عليه، فإن حلفه على ذلك أو حبسه مع إحاطة علمه ببعجه كان مأثوماً.

ومن وهب له أحد والديه شيئاً ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشيء جاز له أن يحلف أنه كان اشتراه وأعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا إثم، ومن حلف على إنسان ليأكل معه أو يجلس معه أو يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة ومن حلف ألا يشتري لأهله شيئاً بنفسه فليشتره وليس عليه كفارة ومن حلف لزوجته ألا يتزوج عليها ولا يتسرى لافي حياتها ولا بعد وفاتها جاز له أن يتزوج ويتسرى وليس عليه كفارة ولا إثم، وكذلك إن حلفت هي ألا تتزوج بعد وفاته جاز لها أن تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا إثم.

ومن حلف بأن عبده أحرار خوفاً من ظالم لم ينعنقوا بذلك ولم يكن عليه كفارة، وإذا حلفت المرأة ألا تخرج إلى بلد زوجها ثم احتاجت إلى الخروج فلتخرج ولا كفارة عليها، ومن كان عليه دين فحلفه صاحبه ألا يخرج من البلد إلا بإذنه لم يجوز له الخروج إلا بعد إعلامه، إلا أن يخاف إن أعلمه منعه من ذلك وكان عليه في المقام ضرراً أو على عياله فإنه يجوز له الخروج ولم يكن عليه كفارة.

ومن حلف أن يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه ولا تلزمه كفارة، قال الله تعالى: وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، ومن حلف ألا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة إلى ذلك لم يجوز له شرب لبنها ولالبين أولادها ولا أكل لحومهن، فإن أكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة، وإن كان قد شرب ذلك للحاجة به لم يكن عليه شيء. ومن أودع عند إنسان مالاً وذكر أنه لإنسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة فإن كان الموصي ثقةً عنده جاز له أن يحلف بأن ليس عنده شيء ويوصل الوديعة إلى صاحبها؛ وإن لم يكن ثقةً عنده وجب عليه أن يرد الوديعة على ورثته.

ومن حلف ألا يمس جارية غيره أبداً ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لأنه إنما حلف ألا يمسها حراماً فإذا ملكها فقد زال ذلك عنه، ومن حلف على مالٍ غيره ليقطعه ارتكب بذلك كبيرةً موبقةً غير أنه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته أن يرد على صاحب الحق حقه

## كتاب الكفارات والنذور

من غير نقصان.

وأما الضرب الآخر من الأيمان التي تجب فيه الكفارة فهو أن يحلف ألا يفعل ما واجب أو لا يفعل قبيحاً فمتى أخلّ بما واجب عليه أو ارتكب قبيحاً وجب عليه فيه الكفارة، ومتى حلف أن يفعل ما قد وجب عليه فعله أو ما الأولى به فعله في دينه أو دنياه ثم لم يفعل ما واجب عليه أو أخلّ بما الأولى به فعله كان عليه الكفارة، ومن حلف أن يفعل فعلاً من الأفعال كان فعله وتركه على حدٍّ واحد ولم يكن لأحدهما على الآخر مزية فمتى لم يفعل ما كان عليه الكفارة، وكذلك إن حلف ألا يفعل فعلاً كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجبت عليه الكفارة.

### باب ماهية النذور والعهود:

النذر هو أن يقول الإنسان إن كان كذا وكذا فله على كذا وكذا من صيام أو صدقة أو حج أو صلاة وغير ذلك من أفعال البر.

فمتى كان ما نذر عليه وحصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يسغ له تركه، وإن قال: إن كان كذا وكذا فعلى كذا ولم يقل: الله؛ لم يكن ذلك نذراً واجباً بل يكون مخيراً في الوفاء به وتركه والأفضل له الوفاء به على كل حال.

ومتى اعتقد أنه متى كان شيء فله عليه كذا وكذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى أن يقول: الله على كذا وكذا، وإن جعل في اعتقاده أنه متى كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقده الله كان مخيراً في ذلك أيضاً حسب ما قدمناه في القول. ومن نذر الله تعالى أنه متى حصل أمر كان عليه شيء ولم يعينه ولم يميزه كان بالخيار إن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق بشيء قل أم كثر وإن شاء صلى ركعتين أو فعل قرينة من القربات، ومتى قال: متى كان كذا وكذا فله على المشي إلى بيت الله أو إهداء بدنة إليه؛ فمتى كان ذلك للشيء وجب عليه الوفاء به، فإن قال: متى كان كذا فله على أن أهدي هذا الطعام إلى بيته؛ لم يلزمه ذلك لأن الإهداء لا يكون إلا في البدن خاصة أو ما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون بالطعام.

والمعاهدة أن يقول: عاهدت الله تعالى أو يعتقد ذلك أنه متى كان كذا فعلى كذا، فمتى

## النهاية

قال ذلك أو اعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله وجرى ذلك بجرى النذر سواء، ومتى قال: هو محرمٌ بحجّةٍ أو عمرةٍ إن كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئاً. والنذر والعهد معاً إنما يكون لهما تأثير إذا صدرا عن نية، فمتى تجردا من النية لم يكن لهما تأثير على حال.

## باب أقسام النذور والعهود

النذر على ضربين: ضربٌ يجب الوفاء به وضربٌ يجب ذلك فيه. فالذي يجب الوفاء به هو أن ينذر أنه متى فعل واجباً أو ندباً أو مباحاً كان عليه شيءٌ بعينه من صيام أو صدقةٍ أو حجٍّ أو غير ذلك من أفعال البرِّ فمتى فعل ذلك وجب عليه الوفاء به، وكذلك من نذر أنه متى عوفي من مرضه أو قدم من سفره أو ربح في تجارته أو سلم من يذالم أو كان شيءٌ من ذلك يولد له أو أخ أو مؤمن كان لله عليه شيءٌ معلوم وجب أيضاً عليه الوفاء به، ومتى نذر الإنسان أنه إن عوفي ولد له من مرضه وهو غائبٌ عنه ثم سمع بصلاحه فإن كان بروه بعد النذر وجب عليه الوفاء به وإن كان بروه قبل النذر لم يجب عليه ذلك.

ومتى نذر أنه لا يتزوج حتى يحجَّ ثم تزوج قبل الحجِّ وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كانت حجّته حجّة الإسلام أو حجّة التطوع لأنه عدل عن طاعةٍ إلى مباح، ومتى وجب عليه ما نذر فإن كان علّقه بشرطٍ وأنه يفعل في وقتٍ معينٍ وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط أو دخول الوقت، فإن خالفه كان عليه الكفارة وإن لم يكن علّقه بشرطٍ ولا بوقتٍ معينٍ كان ذلك ثابتاً في ذمته إلى أن يفى به.

ومن نذر أن يصوم شهراً أو سنةً أو أقلّ أو أكثر ولم يعلّقه بوقتٍ معينٍ وجب عليه الوفاء به أي وقتٍ كان غير أن الأحوط إتيانه به على الفور وإن أخره لم تلزمه كفارة، ومتى علّقه بوقتٍ معينٍ فمتى لم يصمه في ذلك الوقت وجب عليه القضاء والكفارة، ومتى وجب عليه صيام نذرٍ فمرض أو سافر أو اتفق أن يكون يوم العيدين وجب عليه أن يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة، اللهم إلا أن يكون قد نذر أن يصومه على كل حال سواء

## كتاب الكفارات والنذور

كان مسافراً أو حاضراً فإنه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيامه، فأما صيام يوم العيدين فلا يجوز له على كل حال وإن ذكر ذلك في حال النذر لأن ذلك نذرٌ في معصية.

ومن نذر أن يعتق رقبةً بعينها لم يجزئه غيرها سواءً كانت كافرةً أو مؤمنةً وعلى أي وجه كانت، ومن نذر أن يصوم حيناً من الدهر ولم يسم شيئاً معيناً كان عليه صيام ستة أشهر ومن نذر أن يصوم زماناً ولم يسم شيئاً فليصم خمسة أشهر، ومن نذر أن يعتق كلَّ عبدٍ له قديمٍ في ملكه ولم يعين شيئاً أعتق كلَّ عبدٍ قد مضى عليه في ملكه ستة أشهر، ومن نذر أن يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسمه تصدق بثمانين درهماً فما زاد.

ومن نذر أن يحج ماشياً أو يزور أحد المشاهد كذلك فعجز عن المشى فليركب ولا كفارة عليه، وإن ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحج أو الزيارة بمشى ماركب منه ويركب ماشياً، وإذا أراد أن يعبر نادر المشى في زورقٍ نهراً فليقم فيه قائماً ولا يجلس حتى يخرج إلى الأرض.

ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئاً كان بالخيار إن شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وإن شاء جعله في حج أو زيارة أو وجه من وجوه البرِّ ومصالح الإسلام، ومن جعل جاريته أو عبده أو دابته هدياً لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام فليبع العبد أو الجارية أو الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد أو في معونة الحاج أو الزائر.

ومن نذر أن يصلّي صلاةً معروفةً تطوعاً في وقتٍ مخصوص وجب عليه أن يصلّيها في ذلك الوقت في سفرٍ كان أو حضر ليلاً كان أو نهاراً، ومن نذر أن يتصدق بدراهم على الفقراء أو في موضع مخصوص لم يجزىء عنه الانصراف إلى غيره، فإن صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه إعادتها، ومن نذر أنه متى رزق ولداً حج به أو حج عنه ثم مات الناذر وجب أن يحج بالولد أو عنه من صلب ماله الذي ترك.

ومتى نذر في طاعةٍ أنه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء به غير أنه إذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق معه ويشبته إلى أن يعلم أنه استوفى ما كان قد وجب عليه وبرأت ذمته، ومن نذر ولم يسم شيئاً إن

## النهاية

شاء صَلَّى ركعتين وآن شاء صام يوماً وإن شاء تصدَّق بدرهم فما فوقه أو دونه، ومن نذر الأيسع مملوكًا له أبدًا فلا يجوز له بيعه وإن احتاج إلى ثمنه.

ومن نذر في شيءٍ فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء لم يكن عليه شيء، ومن نذر أن يحرم بحجةٍ أو عمرةٍ من موضع بعينه وإن كان قبل الميقات وجب عليه الوفاء به، وإذا حاضت المرأة في حال صيامٍ نذرتَه وجب عليها أن تفطر ثم تقضى وليس عليها شيء، ومن نذر أن يحجَّ ولم يكن له مالٌ فحجَّ عن غيره أجزاءه عمَّن حجَّ عنه وعمَّا نذر فيه.

وأما ما لا يجب الوفاء به من النذور فهو أن ينذر أنه متى لم يترك واجبًا أو ندبًا كان عليه كيت وكيت فليفعل الواجب أو الندب ولا شيء عليه، وكذلك إن نذر أنه متى لم يفعل قبيحًا كان عليه كيت وكيت فليترك القبيح ولا شيء عليه، ومن نذر شكرًا لله تعالى أنه متى فعل قبيحًا كان عليه كيت وكيت ثم فعل القبيح لم يلزمه بما نذر به لأنَّ هذا نذرٌ في معصية، اللهم إلا أن يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه من القبيح فيجب عليه حينئذٍ الوفاء به، ومن نذر أنه متى فعل واجبًا أو ندبًا أو قدم من سفر أو ربح في تجارةٍ أو برأ من مرضٍ وما أشبه ذلك شرب خمرًا أو ارتكب فجورًا أو قتل مؤمنًا أو ترك فرضًا؛ فعليه أن يترك الشرَّ ويفعل الخير ولا كفارة عليه.

ومن عاهد الله أن يفعل واجبًا أو ندبًا أو ما يكون به مطيعًا وجب عليه الوفاء به فإن لم يفعل كان عليه الكفارة، فإن عاهد على أن لا يفعل قبيحًا أو لا يترك واجبًا أو ندبًا ثم فعل القبيح أو ترك الواجب أو الندب وجبت عليه الكفارة، ومن عاهد الله أن يفعل فعلًا كان الأولى ألا يفعله في دينه أو دنياه أو لا يفعله فعلًا الأولى أن يفعله فليفعل ما الأولى به فعله وليترك ما الأولى به تركه، وليس عليه كفارة.

## باب الكفارات:

كفارة اليمين إما عتق رقبةٍ أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم؛ أي هذه الثلاثة فعل فقد أجزأه مخيَّر فيها، فمتى لم يقدر على واحدةٍ منها وعجز عن جميعها وحدَّ العجز عن ذلك هو ألا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات،

## كتاب الكفارات والنذور

فإن لم يقدر على الصّوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود.

ومتى أراد أن يعتق رقبةً فليعتق من كان ظاهره ظاهر الإسلام أو بحكم الإسلام ذكرًا كان أو أنثى مدبرًا إلا بعد أن ينقض تدبيره ولأن يعتق مكاتبًا له وقد أدى من مكاتبته شيئًا، ولا بأس أن يعتق مملوكًا قد أبق منه إذا لم يعرف منه الموت ولا بأس أن يعتق أعرج أو أعمور أو أشل، ولا يجوز أن يعتق أعمى ولا أجذم ولا مقعدًا لأن هؤلاء ينعقدون بهذه الآفات من غير أن يعتقهم صاحبهم، ويجوز عتق أم الولد في الكفارة.

وإذا أراد أن يطعم المساكين فليطعم لكل مسكين مدين من طعام فإن لم يقدر على ذلك أيطعم كل واحد مدًا من طعام، وإن جمعهم في مكان واحد وأطعمهم ذلك الطعام لم يكن به بأس، ويجوز أن يكون في جملتهم من هو صغير ولا يجوز أن يكونوا كلهم صغارًا، ومتى كانوا كلهم صغارًا احتسب كل اثنين منهم بواحد.

ولا يطعم إلا فقراء المؤمنين أو من هو بحكمهم ومتى لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرّر من الموجودين حتى يستوفي العدد، وإن لم يجد إلا واحدًا أظعمه عشر مرّات يومًا بعد يوم إلى أن يستوفي العدد، ومتى لم يجد أحدًا من المؤمنين أصلًا ولا من أولادهم أظعم المستضعفين ممن خالفهم، ولا يجوز أن يطعم الناصب شيئًا من ذلك، وأرفع ما يطعمهم الخبز واللحم وأوسطه الخبز والخل والزيت وأدونه الخبز والملح، ومتى أراد كسوتهم فليعط كل واحد منهم ثوبين يوارى بهما جسده، فإن لم يقدر عليهما جاز أن يقتصر على ثوب واحد لكل واحد منهم.

وكفارة اليمين لا تجب إلا بعد الحنث. فإن كفر قبل الحنث لم يجزئه وكان عليه قضاؤها بعد الحنث، ومن حلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو من واحد من الأئمة عليهم السلام كان عليه كفارة ظهار فإن لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين.

وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا مخير فيها أيها شاء فعل فقد أجزأه، ومتى عجز عن ذلك كان عليه صيام ثمانية عشر يومًا فإن لم يقدر على ذلك أظعم عشرة مساكين أو قام بكسوتهم فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فإن لم يستطع شيئًا أصلًا استغفر الله تعالى ولا يعود، ومن كان عليه

## النهاية

صيام يومٍ قد نذر صومه فعجز عن صيامه أطعم مسكيناً مدين من طعامٍ كَفَّارَةً لذلك اليوم وقد أجزأه.

وكفَّارة الظَّهار عتق رقبة، فإن لم يجد رقبةً كان عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصَّيام أطعم ستين مسكيناً، فإن جامع قبل أن يكفِّر كان عليه كَفَّارَةً أخرى حسب ماقدَّمناه، وكلِّما جامع كان عليه كَفَّارَةً أخرى إلى أن يكفِّر.

وكفَّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان إمَّا عتق رقبة أو إطعم ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين؛ أيُّ الثلاثة فعل فقد أجزأه وهو مخيرٌ فيها.

وكفَّارة قتل الخطأ عتق رقبة، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وكفَّارة قتل العمد عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين بعد رضا أولياء المقتول بالدية أو العفو عنه.

وكفَّارة من وطئ زوجته في حيضٍ إن كان وطؤه لها في أوَّل الحيض كان عليه دينار قيمته عشرة دراهم جياداً؛ وإن كان في وسطه نصف دينار وإن كان في آخره ربع دينار على حساب ماقدَّمناه، وإن وطئ أمته في الحيض كان عليه ثلاثة أمداد من طعام يفرِّقها على ثلاثة مساكين.

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في شيءٍ ممَّا ذكرناه من الكفَّارات فصام شهراً ومن الثَّاني شيئاً ثم أفطر من غير علةٍ كان مخطئاً وجاز له البناء عليه، وإن صام شهراً ولم يكن قد صام من الثَّاني شيئاً وجب عليه الاستئناف، وإن كان إفطاره قبل الشَّهر لمرضٍ كان له البناء عليه على كلِّ حال، ومن عجز عن صيام شهرين وجبا عليه صام ثمانية عشر يوماً وقد أجزأه، وإن لم يقدر على ذلك تصدَّق عن كلِّ يومٍ بمُدٍّ من طعام فإن لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء.

وكفَّارة الإيلاء كَفَّارة اليمين سواء، ومن أفطر يوماً قد نوى صومه قضاءً لشهر رمضان بعد الزَّوال كان عليه كَفَّارة يمين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، ومن تزوج بامرأة في عدَّتْها فارقتها وكفَّر عن فعله بخمسة أصوعٍ من دقيق، ومن نام عن عشاء الآخرة حتى يمضي النصف الأوَّل من اللَّيل صلاًها حين يستيقظ ويصبح صائماً كَفَّارة لذنبه في النَّوم عنها إلى ذلك



## كتاب الكفارات والنذور

الوقت، ومن نام عن صلاة الكسوف متعمداً وقد احترق القرص كله فليغتسل كفارة لذنبه وليقض الصلاة بعد الغسل، ومن سعى إلى مصلوبٍ بعد ثلاثة أيامٍ ليراه فليستغفر الله من ذنبه ويغتسل كفارةً لسعيه إليه.

ولا يجوز للرجل أن يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فإن فعل ذلك كان عليه كفارة يمين، ولا بأس أن يشق ثوبه على أبيه وفي موت أخيه، ولا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها في مصابٍ ولا تخدشه ولا تجز شعرها، فإن جزته كان عليها كفارة قتل الخطأ؛ عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، فإن خدشت وجهها حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين، فإن لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفارة عليها أكثر من الاستغفار.

ومن وجبت عليه كفارة مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل إلى الصوم فصام شيئاً ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع إليها وجاز له البناء على الصوم، وإن رجع إلى الرقبة كان ذلك أفضل له، ومن ضرب مملوكاً له فوق الحد كانت كفارته أن يعتقه، فإن قتله كان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وعليه التوبة مما فعل.



# المجلد الثاني والعشرون

لأبي علي حمزة بن عبد العزيز الديلمي

الملقب ببلار

المتوفى: ٤٦٣ هـ



## كتاب الأيمان والنذور والعهود :

أحكام الأيمان والنذور والعهود على ضربين: أحدهما ما يتعقد به، والآخر ما يلزم بمخالفة ذلك. فأما الأيمان فعلى ضربين: أحدهما اليمين بالله تعالى وأسيائه، والآخر بغير ذلك. فالأول على ضربين: أحدهما ما يلزم - بالحنث فيه - الكفارة والآخر لا يلزم. فما به الكفارة أن يقسم أن لا يفعل مباحاً، أو أن يفعل طاعة أو مباحاً، فيحنث. وما عدا ذلك فلا يلزم - بالحنث فيه - كفارة وهو على ثلاثة أضرب: أحدها يأثم باليمين والآخر يؤجر والثالث لا يأثم ولا يؤجر.

فما يأثم فيه: أن يحلف أن يعصى الله تعالى أو أن لا يفعل شيئاً من الخير أو أن يقطع رحماً أو يحلف على والده أو تحلف امرأة على زوجها أو عبد مع سيده أو يحلف على المعاصي أو يحلف أنه يعاون السلطان الجائر.

وما يؤجر على اليمين فيه: أن يحلف في تخليص المؤمنين نفوسهم وأموالهم، فإن كان يحسن التورية ورى.

وما لا يأثم به ولا يؤجر عليه: اللغو، وهو أن يحلف من غير نية أو يكون غير مالك أمره.

وأما اليمين بغير الله تعالى فعلى ضربين: أحدهما: يلزم - بالحنث به - كفارة ظاهر وهي اليمين بالبراءة من الله ورسوله والأئمة عليهم السلام والآخر لا يلزم فيه كفارة بتة إلا أنه يأثم إذا حنث.

وينبغي أن يجتنب الحلف صادقاً وكاذباً. ومن رأى أن ترك اليمين خير من الوفاء بها في دينه ودنياه فعل ذلك ولا كفارة عليه.

## المراسم

### ذكر : النذور والعهود :

لا نذر ولا عهد في معصية. والنذر على ضربين: نذر علق بالله تعالى ونذر مطلق. فالأول أن يقول: لله تعالى عليّ كذا وكذا إن كان كذا وكذا. وهذا واجب الوفاء به إذا وقع ما نذر فيه فإن لم يف به فعليه كفارة. والمطلق أن يقول: عليّ كذا وكذا. فهو مخير إن شاء وفي به وإن شاء لم يف به إلا أن الوفاء أفضل.

والمنذور فيه على ضربين: معين وغير معين. فالمعین يجب فعله بعينه، وما ليس بمعین إن شاء صام فيه وإن شاء صدق أو صلى أو فعل شيئاً من القرب. فإن كان سمي غير معين من اللفظ كأن يقول: إن كان كذا صمت حيناً أو زماناً. فصيام الحين ستة أشهر والزمان خمسة أشهر على ما رسم. وإن قال: أصدق بمال كثير، صدق بشائين درهماً. وأما العهود إذا عقدها على ترك معاصي الله عز وجل ثم أتى ذلك وجب عليه كفارة مخالفة واجب النذور، فإن خالف العهد - لأنه خير له في دينه ودينياه من الوفاء به - فلا حرج ولا كفارة.

### ذكر : الكفارات :

كفارة اليمين - إذا حنث فيها - عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوبان أو إطعامهم لكل واحد منهم شبعه في يومه ولا يكون فيهم صبي ولا شيخ كبير ولا مريض. وأدنى ما يطعم لكل واحد منهم مدّ بما تيسر من الأدم أعلاه اللحم وأدناه الملح، ولا يطعم إلا من أوسط ما يطعم أهله، فإن لم يجد ذلك كله صام ثلاثة أيام متتابعات. وكفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً، فإن صام شهراً واحداً من كل ما يجب فيه صيام شهرين متتابعين ثم أفطر لغير عذر استأنف وإن كان لعذر بني. فأما إن أفطر وقد صام من الثاني يوماً فالبناء. وكفارة حلف النذر كفارة الظهار، وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، هذه الكفارة مخير له فيها ومثلها في المبلغ والتخيير كفارة قتل الخطأ. فأما كفارة الظهار فمرتبة، وكفارة قتل العمد أن يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطأ، فإن لم يقدر كفر بواحدة منها.

## كتاب الكفارات والندور

ومن عقد صوم قضاء يوم من شهر رمضان فأفطر قبل الزوال فلا شيء عليه، فإن أفطر بعده فعليه كفارة يمين. وقد بينا كفارة الجماع في الحيض للحرة، فأما الأمة فتلاثة أمداد من طعام. وكفارة النائم عن صلاة العشاء الآخرة حتى جاز نصف الليل أن يصبح صائماً. وكفارة من شق ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين ولا كفارة في شقه في موت أخيه وأمه. وكفارة من لطم وجهه الاستغفار فإن خدشه فكفارة يمين. وفي جز الشعر كفارة قتل الخطأ.

وقسمة هذا الباب أن يقال: إن الكفارة على ضربين: منها ما فيه عتق رقبة والثاني لا عتق فيه. فالأول على ثلاثة أضرب: أحدها عوض الرقبة كسوة عشرة مساكين وعوض الكسوة إطعامهم. والآخر عوض الرقبة صيام شهرين متتابعين وعوض الصيام إطعام ستين مسكيناً. والآخر يجمع فيه بين العتق وصيام الشهرين وإطعام الستين مسكيناً. وأما الثاني فعلى ضربين: أحدهما كفارته استغفار والآخر فعل قربة غيره، وهو على ضربين: أحدهما صيام يوم واحد والآخر صدقة دينار أو ثلاثة أمداد، ولا يخرج عن ذلك شيء من باب الكفارات.





# جواهر الفقهاء

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ - ق



## باب مسائل يتعلق معاً باليمين والحنث منها

مسألة: إذا كان إنسان ساكناً في مسكنٍ لغيره وهما جميعاً فيه، فحلف فقال في يمينه: لا ساكنته. ثم أقام بعد هذا اليمين في المسكن، هل يحنث أم لا؟  
الجواب: إن مضى من هذا الزمان مدةً يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج، فقد حنث؛ لأنَّ الإستدامة كالإبتداء، فكأنَّه ابتداءً المقام بعد يمينه وذلك مقتضى للحنث.  
مسألة: إذا كان الإنسان وغيره يسكنان في خان وغيره، وكلُّ واحد منهما في بيت مفرد، فحلف أحدهما لا ساكنته. هل يحنث أم لا؟  
الجواب: هذا لا يحنث لأنَّ سكنهما في الخان على الوجه المذكور ليس بمساكنة، فإنَّ كانا في بيتٍ واحد أو بيتين لا باب لواحد منها، لزم الحنث إذا لم يفعل.  
مسألة: إذا حلف وقال: لا دخلت هذه الدار. ثم جلس في سفينة أو على ماء فحملة الماء، فجرى به الماء حتى دخل الدار أو ألقى نفسه على الماء وجرى الماء حتى صار في الدار هل يلزمه الحنث على ذلك أم لا؟  
الجواب: هذا يحنث لأنَّه دخلها باختياره. ويجرى مجرى مَنْ ركب دابةً وأرسلها فدخلت به الدار فإنَّه يحنث لأنَّه دخلها باختياره.  
مسألة: إذا كان لإنسان ثوب هوراء، فحلف أن لا يلبسه، ثم جعله قميصاً فلبسه

جواهر الفقه:

هل يحنث أم لا؟

الجواب: إذا حلف على هذا الثوب أن لا يلبسه فلا يخلو من أن يكون حلف ذلك وهو رداء أو حلف عليه بالاطلاق. وإن كان حلف لا يلبسه وهو رداء ثم خاطه قميصاً ثم لبسه، لم يحنث لأنه ليس باقياً على الصفة التي حلف أنه لا يلبسه وهو عليها، وإن حلف عليه بالاطلاق ثم لبسه بعد إن خاطه قميصاً، حنث.

مسألة: إذا حلف أن لا يدخل بيتاً على زيد، فدخل زيد عليه، ولم يخرج الحالف من البيت بل استدام المقام فيه بعد دخول زيد عليه، هل يكون حائثاً أم لا؟  
الجواب: لا يكون حائثاً لأن استدامة مقامه في البيت بعد دخول زيد عليه لا يجرى مجرى الابتداء، لأنه لم يستدم ذلك عن دخول تعلق بزيد.

مسألة: إذا حلف أنه: أن لا يدخل على زديتاً، فدخل المسجد وهو فيه هل يحنث أم

لا؟

الجواب: لا يحنث؛ لأن اطلاق البيت يتضمن بيتاً يسكن، والمسجد لا يسكن. فلا يحنث على ما ذكرناه.

مسألة: إذا حلف لا كلمت زيدا وعمروا فكلم واحداً منهما، هل يحنث بذلك أم

لا؟

الجواب: هذا يحنث. لأن ذلك منه يمينان، لأنه حلف لا يكلم زيدا ولا يكلم عمروا، وكانت الواو ههنا نائبة مناب تكرار الفعل كأنه أراد أن يقول والله لا كلمت زيدا ولا كلمت عمروا، فقال أو عمروا.

مسألة: إذا حلف لا يأكل خبزاً، فمزجه في الماء فشربه. هل يحنث بذلك أم لا؟

الجواب: لا يحنث بذلك؛ لأن الأكل الحقيقي الذي هو مضغه ولو كاه له وازدراده مع

ذلك، لم يتناوله.

مسألة: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل القلب، هل يحنث بذلك أم لا؟

الجواب: لا يحنث؛ لأن اسم اللحم لا يقع عليه ولا يحنث بذلك.

مسألة: إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل منصفاً، هل يحنث بذلك أم لا؟

## كتاب الكفارات والنذور

الجواب: إذا أكل جميع الثمرة التي نصفها رطب ونصفها بُسر حنث؛ لأنه يكون قد أكل رطباً وهو النصف الرطب وإن أكل النصف الذي هو بُسر، لم يحنث لأنه لم يأكل رطباً.

مسألة: إذا حلف لا يأكل بُسرًا فاكل منصفًا، هل يحنث أم لا؟  
الجواب: القول في الجواب عن هذه المسألة، كالقول في الجواب عن المسألة المتقدمة عليها سواء.



# المهتاب

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ ق





## كتاب الايمان

قال الله تعالى: لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَاِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ، وَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا، وَقَالَ: فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا.

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال بشس القوم يجعلون أيمانهم دون طاعة الله وعنه صلى الله عليه وآله لا تحلفوا بأبائكم ولا بالأنداد ولا تجلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون، وعن علي عليه السلام أنه قال: اتقوا اليمين الكاذبة فإنها منفقة للسلعة محقة للبركة ومن حلف يميناً كاذبة فقد اجترأ على الله فلينتظر عقوبته.

فاليمين الشرعية عند أهل البيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكون إلا بالله أو بأحد أسمائه الحسنى، وكل يمين كانت بغير ما ذكرناه فليست يميناً صحيحة ولا يستقر لها حكم في حنث ولا كفارة، فلو حلف بالنبي أو بالكعبة أو بما أشبه ذلك من المحلوقات كلها أو بالبراء من الله تعالى أو من النبي أو الأئمة أو أحدهم عليهم السلام أو من القرآن أو ما جرى مجرى ذلك لم يكن يميناً صحيحاً.

اليمين ضربان: أحدهما يجب الكفارة عليها والآخر لا يجب عليها ذلك.

فأما الأول فمثل أن يحلف أن لا يخلع بواجب أو لا يرتكب قبيحاً ثم يخلع بالواجب أو

## المهذب

يرتكب القبيح فيجب عليه الكفارة، أو يحلف أن يفعل ما وجب فعله أو ما الأولى فعله في دينه أو دنياه ثم لا يفعل ما حلف على أن يفعله ممّا وجب عليه أو أخلّ بما الأولى فعله فعليه الكفارة، أو يحلف أن لا يفعل شيئاً بتساوى فعله وتركه ثم يفعله فعليه الكفارة، فإن حلف أن لا يأكل ولا يشرب من لحم أو لبن شاة أو غيرها لم يميز له أن يأكل من لحمها ولا يشرب من لبنها، وكذلك لا يأكل ولا يشرب من لحم أو لهاؤها أو ألبانها، فإن أكل من ذلك أو شرب وهو غير محتاج إليه كان عليه الكفارة.

فإن حلف على أن يفعل شيئاً من المحرمات مثل قتل إنسان غير مستحقّ للقتل أو غضب ماله أو ظلمه أو يؤذى مؤمناً أو غير ذلك ممّا يحرم عليه فعله فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه، أو يحلف أن يفعل شيئاً لا ينفعه في دينه أو دنياه مثل أن يبيع شيئاً الأولى أن يمسه أو يمضى في شيء الأولى أن لا يمضى فيه أو يطالب بحقّ هوله على غيره الأولى أن لا يطالبه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة، أو يحلف أن لا يفعل ما يجب عليه فعله مثل أن لا يقضى ديناً أو لا يرّد ودیعة أو لا يشكر منعماً أو لا ينصف من نفسه أو لا يصلى ولا يصوم أو لا يزكى ماله أو لا يهيج فليفعل ذلك ولا كفارة عليه.

أو أن يحلف أن لا يفعل ما الأولى فعله في دينه أو دنياه مثل أن لا يحسن إلى أحد أو لا يصلى نافلة أو لا يصوم تطوعاً أو لا يصل أحداً من الإخوان أو لا يسعى في شيء من حوائجهم أو لا يعينهم ولا يساعدهم أو لا يتجر لمعيشته مع حاجته إلى ذلك أو لا يتابع لأهله شيئاً في ابتياعه مصلحة لهم أو لا يسكن داراً وبه حاجة إلى سكنها أو لا يبينها وهو مضطرّ إلى بنائها أو ما جرى مجرى ذلك، فليفعله ولا كفارة عليه.

ومن كان عنده ودیعة فطالبه بها ظالم فلينكرها وليحلف عليها ويورّى في نفسه ما يخرج به من كونه كاذباً ولا يلزمه كفارة بل يكون مثاباً على ذلك، فإن حلف على ما ذكرناه ولم يكن ممن يحسن التورية وكانت نيّته حفظ الإانة فليس عليه كفارة، وإذا حلف على ماض مثل أن يقول: والله ما فعلت كذا وكان قد فعل ذلك فليس عليه كفارة وهو مستحقّ للعقاب ويجب عليه أن يستغفر الله تعالى ولا يعود إلى مثل ذلك.

## كتاب الكفارات والنذور

وليس للولد يمين مع والده ولا للمملوك مع سيده ولا لزوجة رجل معه، فإن حلف واحد من هؤلاء على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح جاز للأب حمل ابنه على خلافه ولا كفارة عليه، وكذلك القول في العبد وسيده والمرأة مع زوجها، وإذا حلف على ما يدفع به ضرراً أو أذية عن نفسه أو عن بعض المؤمنين لم يلزمه على ذلك كفارة بل يكون مثاباً عليه، وإذا استحلط السلطان الجائر أصحابه وأعوانه على ظلم المؤمنين وحلفوا له على ذلك وجب عليهم ترك الظلم وترك الوفاء بما استحلطوا عليه ولا كفارة عليهم في ذلك.

وإذا حلف على غيره أن يتناع له شيئاً أو يضي معه إلى بعض المواضع أو يأكل منه أو يشرب أو يسير معه في طريق أو ماجرى مجرى ذلك فلم يفعل له ذلك لم يجب عليه كفارة، فإن حلف عليه أن يركب له دابة أو يقطع معه شجراً أو يحمل معه حملاً فلم يفعل لم يجب عليه كفارة، وإذا وهب له أحد أبويه شيئاً ثم مات الواهب وطالبه الوارث به جاز له أن يحلف بآته كان إيتاعه منه ودفع إليه ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا إثم.

وإذا كان عليه دين فطالبه به صاحب الدين فلم يقدر على قضائه لإعساره ودافعه عنه وأحضره إلى الحاكم وخاف من الإقرار له به لثلاً يحبس عليه فيضرب ذلك به وبأهله جاز له أن يحلف عليه ويورى في يمينه ويعزم على قضائه إذا أيسر ولا يلزمه كفارة على ذلك ولا إثم، فإن لم ينوقضه كان مأثوماً، وإذا علم صاحب الدين حالة من ذكرناه من العجز لم يجز له استحلافه ولا حبسه، فإن علم بعجزه عن أداء ما عليه من ذلك واستحلفه أو حبسه كان مأثوماً.

وإذا حلف أن لا يتناع لأهله شيئاً بنفسه جاز له أن يتناعه وليس عليه كفارة ولا إثم، وإذا حلف على أن مملوكه حرّ خوفاً من أن يأخذه منه ظالم لم ينعق بذلك ولم يجب عليه كفارة، وإذا حلف لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يشتري مملوكة يطأها أو يتسرى بها لافي حياتها ولا بعد وفاتها جاز له أن يتزوج ويشتري الجارية ويتسرى بها ولا كفارة عليه في ذلك ولا إثم، وإذا حلفت المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعد طلاقها وبينوتها منه أو بعد موته كان لها أن تتزوج ولم تكن عليها كفارة ولا إثم في ذلك.

## المهذب

وإذا كان عليه دين فحلف لصاحبه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان لا يقدر على قضاء دينه وخاف من مطالبته له إن أقام في البلد، وإن أعلمه بخروجه اعتقله أو حبسه واستصّر هو وأهله بذلك جاز له الخروج من غير إعلامه بذلك وليس عليه كفارة ولا إثم في ذلك.

وإذا حلف أن لا يأكل ولا يشرب من لحم أو لبن شاة أو غيرها فأكل أو شرب من ذلك وهو محتاج إليه لم يكن عليه كفارة، وإذا حلف أن يؤدّب مملوكه بضرب جاز أن لا يضربه وليس عليه كفارة، وإذا حلف أن يقتطع مال غيره فلا كفارة عليه وإن كان مأثوماً بذلك وإنما كفارته إيصال ذلك إلى مستحقه، وإذا حلف أن لا يمّس جارية غيره أبداً ثم ابتاعها لنفسه جاز له أن يطأها لأنه إنما حلف أن لا يمّسها حراماً، وإذا أودع عند غيره مالاً أو متاعاً وأعلمه أنه لإنسان معين ومات وطالبه الوارث به، فإن كان الموصى بذلك عنده ثقة جاز له أن يحلف على أنه ليس عنده ويدفع ذلك إلى صاحبه ولا كفارة عليه، فإن لم يكن عنده ثقة دفع ذلك إلى الوارث.

وإذا حلف وقال: والله لأقتلن زيداً، وزيد قد مات أو قال: والله لأصعدن إلى سماء، وما أشبه ذلك لم يحنث بذلك ولا يلزمه كفارة، وإذا حلف الإنسان بالله تعالى وهو كافر صحّت يمينه ولم يصحّ منه الكفارة إذا حنث لأنها تفتقر إلى نية القربة والقربة لا تصحّ من الكافر لأنه لا يعرف الله تعالى، وإذا لم يعرفه لم يصحّ أن يتقرّب إليه بذلك.

وقد ذكر فيما تقدم أنّ اليمين لا يكون يميناً صحيحة إلا بأن يكون بالله تعالى أو بأحد أسمائه الحسنی فعلى هذا إذا حلف بالله كان يميناً، وكذلك إذا حلف بالرحمن الرحيم وأطلق وأراد اليمين بذلك كان يميناً، وكذلك رب العالمين وجميع ما يشاركه فيه غيره مثل ربّ وخالق ورازق وما أشبه ذلك، وإذا حلف حالف به وأطلق ذلك ولم يقيد وأراد اليمين كما قدمناه كان يميناً، فإن قيده برّب الدار وخالق الحركة أو رازق الجند وما أشبه ذلك لم يكن يميناً على حال، مثل أن يكون ربّ الدار وخالق الحركات ورازق الجند.

وإذا قال: وعزّة الله وجلال الله أو عظمة الله، وأراد اليمين كان ذلك يميناً فإن قال:

## كتاب الكفارات والنذور

وعلم الله وقدره الله، وأراد كونه عالماً أو كونه قادراً وأراد بذلك اليمين كان يميناً، وإن أراد المعنى الذى يكون العالم والقادر به عالماً وقادراً لم يكن ذلك يميناً لأنه تعالى عالم لنفسه وقادر لنفسه، فإذا قال أقسمت بالله وأراد بذلك اليمين كان يميناً؟ وإن أطلق ذلك لم يكن يميناً لأن قوله «أقسمت بالله» يحتمل أن يكون خبراً والخبر عن أنه أقسم متقدماً لا يكون يميناً؟ فإن لم يرد بذلك الخبر ونوى اليمين كان يميناً صحيحة.

وإذا قال: لعمر الله، ونوى اليمين بذلك كان يميناً وإذا أطلق ولم ينو اليمين لم يكن يميناً، وإذا قال: أعزم بالله، لم يكن يميناً نوى بذلك اليمين أو لم ينو لأن ذلك ليس من ألفاظ اليمين، وإذا قال: أسألك بالله أو قال: أقسم عليك بالله لتفعلن كذا، لم يكن يميناً، وإذا قال: والذى نفسى بيده، ونوى اليمين كان ذلك يميناً لأنه روى أنّ التبيّ صلى الله عليه وآله كان يقسم بذلك كثيراً فيقول تارة والله الذى نفسى بيده وتارة والذى نفس محمد بيده، وإذا قال: والذى فلق الحبة وبرأ التسمية، ونوى اليمين كان ذلك يميناً لأنه روى أنّ أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام كان يقسم بذلك فيقول: والذى فلق الحبة وبرأ التسمية وتردى بالعظمة.

وإذا حلف فى التقي أو الإثبات واستثنى فقال: إن شاء الله، سقط حكم اليمين بذلك ولم يثبت لها حنث، وإنما سقط ذلك بهذا الاستثناء إذا كان متصلاً غير منفصل وذلك أن بأتى به نسقاً من غير قطع الكلام أو يأتى به فى معنى الموصول وهو أن يكون الكلام انقطع لانقطاع النفس أو الصوت أو عي أو تذكر فإذا أتى به على هذا الوجه صح، وإن فصل بينه وبين اليمين فصلاً طويلاً على غير ما ذكرناه ثم استثنى أو تشاغل بمحدث آخر حين فراغه من اليمين سقط بحكم الاستثناء.

فإذا كان الاستثناء بالمشيئة لا يصبح فى اليمين إلا أن يكون موصولاً كما ذكرناه، فلا يصح أيضاً إلا أن يكون نطقاً وقولاً فإن كان نية أو اعتقاداً لم يصح، وإذا أتى به قولاً ونطقاً لم يصح إلا أن يقصد به الاستثناء وينوى ذلك ويعتقده، فإن لم يكن كذلك لم يصح؟

## المهذب

وإذا أراد أن يقول: لا والله، فسبق لسانه فقال: بلى والله، وهو غير منوئى بذلك اليمين كان ماسبق به لسانه لغواً لاحكم له ولم يكن يميناً ولا يلزمه على ذلك شيء، وكذلك ما جرى هذا المجرى من اللغو، فإذا حلف وحنث لزمه الكفارة وهي متعلقة بالحنث، فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه وكان عليه إعادتها.

### باب التذوق والعهد:

إذا قال إنسان: إن كان كذا فله على كذا، ثم ذكر صلاة أو صوماً أو صدقة أو غير ذلك من أفعال التبر كان ذلك نذراً صحيحاً ووجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يجز له الإخلال به، ويفتقر في صحة ذلك إلى التية وكذلك العهد، فإن تجرد واحد منهما من التية لم يكن لذلك حكم، وإن قال: إن كان كذا فعلى كذا، ولم يذكر الله تعالى لم يكن ذلك نذراً وكان مخيراً بين الوفاء به وبين تركه والأفضل الوفاء بذلك.

وليس ينعقد التذوق على معصية، فإذا نذر في شيء من ذلك كان التذوق باطلاً، وإذا لم يتلفظ بالتذوق واعتقد أنه إن كان كذا فله على كذا، وإن اعتقد أنه إذا كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقد ذلك الله تعالى كان مخيراً بين الوفاء به وبين تركه والأفضل الوفاء به، وإذا قال: إن كان كذا فله على المشى إلى بيته الحرام أو أهدى إليه بدنة أو أهل إليه كسوة أو ما أشبه ذلك، فإذا حصل ذلك الشيء كان عليه الوفاء بذلك، وإذا قال: إن كان كذا فله على أن أهدى إلى بيته طعاماً، لم يجب عليه الوفاء به لأن الهدى لا يكون إلا من الإبل أو البقر أو الغنم.

وإذا نذر أن يهدى إلى البيت هدياً ولم يُسمَّه كان عليه أن يهدى إتماً من الإبل أو البقر أو الغنم لأن الهدى لا يكون إلا من ذلك كما قدمناه، وإذا نذر لله تعالى أنه متى كان كذا فعليه شيء ولم يعين ذلك الشيء كان مخيراً بين الصلاة والصوم أو الصدقة أو غير ذلك من أنواع القرب.

فأما المعاهدة فهو قول الإنسان: عاهدت الله تعالى إن كان كذا فعلى كذا، ويعتقد

## كتاب الكفارات والنذور

مثل ذلك فإن قال ذلك أو اعتقد وحصل الذي عاهد عليه كان عليه الوفاء بذلك عند حصول ما ذكره، وإذا قال: أنا محرم بحجة أو عمرة إن كان كذا وكذا، كان ذلك لغواً ولم يثبت له حكم.

والتذر ضربان: أحدهما يجب الوفاء به والآخر لا يجب الوفاء به، فالذي يجب الوفاء به هو أن ينذر الإنسان أنه متى فعل شيئاً من الواجبات أو المندوبات أو المباحات كان عليه شيء معين من صوم أو صلاة أو حج أو صدقة أو غير ذلك من أفعال البر فإنه متى فعل ذلك كان عليه الوفاء به.

وإذا نذر إن عوفي من مرضه أو عاد من سفره أو ربح في تجارته أو كفي سطوة ظالم أو تخلص من يده أو ما أشبه ذلك وحصل الشيء الذي نذره كان عليه الوفاء بما نذر ولم يجوز له أن يخلف به، وإذا نذر عن ولد له غائب وهو مريض أنه إن عوفي من مرضه كان عليه كذا وبلغه برؤه، فإن كان برؤه حصل بعد التذر كان عليه الوفاء به، وإن كان حصل قبل التذر لم يلزمه الوفاء به.

وإذا وجب عليه نذر وكان قد علقه بشرط أو وقت معين كان عليه الوفاء به عند حصول الشرط أو الوقت المعين فإن خالف في ذلك كان عليه الكفارة، وإن لم يكن علقه بشرط ولا وقت معين كان ذلك ثابتاً في ذمته إلى أن يفي به، وإذا نذر صوم شهر أو سنة أو أقل من ذلك أو أكثر وكان قد علق ذلك بوقت معين ولم يصمه فيه وجب عليه القضاء والكفارة، فإن لم يكن علقه بوقت معين كان عليه الوفاء به أي وقت شاء إلا أن الأحوال فعله على الفور والبدار دون التراخي، فإن أخره لم يكن عليه كفارة، وإذا كان عليه صوم نذر فرض أو سافر، فإن كان التذر نذر الصوم على كل حال وجب عليه الصوم في السفر والمرض، وإن لم يكن نذره على كل حال أفطر وكان عليه القضاء بغير كفارة.

وقد ذكرنا فيما تقدم أن التذر لا ينعقد على معصية، فإن نذر صوم يوم العيدين أو صوم يوم فوافق أن يكون ذلك يوم العيدين وجب عليه إفطاره وليس عليه قضاء ولا كفارة، وإذا نذر عتق رقبة معينة أعتقها على كل حال سواء كانت مؤمنة أو كافرة، فإن كانت

## المهذب

غير معيّنة أعتق أئى رغبة شاء بعد أن لا تكون كافرة، وإذا نذر صوم حين من الدهر ولم يعين شيئاً وجب صوم ستة أشهر، فإن نذر صوم زمان ولم يعين شيئاً كان عليه صوم خمسة أشهر.

وإذا نذر عتق كلّ مملوك قديم في ملكه ولم يعين شيئاً أعتق كلّ عبد مضى عليه في ملكه ستة أشهر، وإذا نذر صدقة مال كثير ولم يسم شيئاً معيّناً كان عليه أن يتصدق بثمانين درهماً أو ما زاد على ذلك، وإذا نذر إخراج شىء في وجه من وجوه البرّ ولم يذكر شيئاً معيّناً كان مختيراً بين الصدقة على فقراء المسلمين المؤمنين وبين إخراجة في حجّ أو زيارة أو غير ذلك من وجوه البرّ.

وإذا نذر الحجّ ماشياً أو زيارة مشهد من المشاهد الشريفة كذلك ثمّ عجز عن المشى كان له أن يركب ولا كفارة عليه، فإن ركب من غير عجز وجب عليه إعادة الحجّ أو الزيارة بأن يمشى ما يركب ويركب ما مشى، وإذا أتى إلى نهر وأراد العبور فيه في زورق فينبغى أن يكون فيه قائماً ولا يجلس حتّى يخرج إلى البرّ، وإذا جعل دابته أو ثوبه أو مملوكه هدياً للكعبة أو لبعض المشاهد كان عليه أن يبيع الدابة أو الثوب أو المملوك ويتصرف ثمنه في بعض مصالح الكعبة أو المشهد وفي معونة الحاجّ والزوّار.

وإذا نذر صدقة بدنانير أو دراهم على فقراء معيّنين أو في موضع معيّن وجب عليه فعل ذلك على ما عينه ولم يجز له العدول عنه إلى غيره، فإن عدل إلى غير ذلك كان عليه الإعادة على الوجه الذى عينه، وإذا نذر صلاة معيّنة تطوعاً في وقت معيّن كان عليه الوفاء بذلك في الوقت الذى عينه مسافراً كان أو حاضراً، وإذا نذر الحجّ إن رزقه الله ولداً ورزق الولد ومات قبل أن يحجّ وجب أن يحجّ بالولد أو غيره عنه من صلب ماله.

وإذا نذر ولم يعين شيئاً كان مختيراً بين صلاة ركعتين وبين صوم يوم واحد أو صدقة بدرهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وإذا نذر في طاعة الصدقة بجميع ما يملكه كان عليه الوفاء بذلك، فإن خاف المضرة بخروجه من جميع ما يملكه قوم ذلك على نفسه وتصدق به شيئاً بعد شىء ويثبت ما يتصدق به إلى أن يعلم الوفاء بذلك، فإذا علم برأت ذمته ممّا كان



## كتاب الكفارات والنذور

نذره، وإذا كان له عبد فنذر أن لا يبيعه أبداً لم يجز له بيعه احتاج إلى ذلك أو لم يحتج إليه .  
 وإذا نذر الإحرام بحجة أو عمرة من مكان معين وجب عليه الوفاء بذلك، وإن كان  
 المكان الذي عيّنه لإحرامه دون الميقات، وإذا نذر الحج ولم يكن له مال له يحتج به ثم حج  
 من غيره كانت حجته مجزئة عن ذلك الغير وعليه الحج إذا تمكّن منه، وقد ذكر أن ذلك  
 يجزئه عن حجة التذّر، والصحيح ما ذكرناه.

وإذا نذراً وعجز عن الوفاء به لم يكن عليه شيء، وإذا كانت المرأة صائمة صوم نذر  
 فحاضت فيه كان عليها أن تفطر ثم تقضى ذلك ولا شيء عليها بعد القضاء.

وأما ما لا يجب الوفاء به من التذّر فهو أن ينذر أنه متى فعل شيئاً من القبيح كان عليه  
 كذا شكراً لله تعالى، ثم فعل ذلك القبيح لم يجب عليه الوفاء بذلك لأنه نذر في معصية،  
 وقد ذكرنا فيما تقدم أن التذّر لا ينعقد على معصية، وإذا نذر أنه متى لم يترك واجباً أو ندباً  
 كان عليه كذا وكذا، فليفعل الواجب أو التذّب ولا شيء عليه، وإذا نذر أنه إن فعل  
 واجباً أو ندباً أو ربح في تجارة أو برىء من مرضه إن برىء مريض له أو تخلّص من ظلم  
 ظالم أو قدم من سفر وما أشبه ذلك فعل قبيحاً، مثل أن يقتل مؤمناً أو يترك واجباً أو  
 يغضب مالاً لغيره أو يفجر بامرأة أو ما جرى هذا المجرى كان عليه أن يترك ولا كفارة  
 عليه.

وأما المعاهدة فإنّ الإنسان إذا عاهد الله تعالى على أن يفعل واجباً أو ما يكون به طائعا  
 فعله الوفاء به، فإن لم يفعل كان عليه الكفارة، وإذا عاهد الله سبحانه على أن يفعل  
 ما الأولى أن يفعله في دينه أو دنياه أو لا يفعل ما الأولى أن يفعله، فليفعل ما الأولى فعله  
 ويترك ما الأولى تركه ولا كفارة، وإذا عاهد الله تعالى على أن لا يفعل قبيحاً ولا يترك  
 واجباً أو ندباً وفعل القبيح أو ترك الواجب أو التذّب كان عليه الكفارة.

## كتاب الكفّارات

الكفّارات على ضروب: منها كفّارة اليمين ومنها كفّارة نقض التّدور والعهود ومنها كفّارة الحلف بالبراءة من الله تعالى أو رسوله أو أحد الأئمة عليهم السّلام، ومنها كفّارة من أفطر في يوم شهر رمضان متعمّداً ومنها كفّارة من أفطر بعد الزّوال في يوم يقضيه عن يوم من شهر رمضان ومنها كفّارة قتل العمد ومنها كفّارة قتل الخطاء ومنها كفّارة وطء الزّوجة أو الأمة في الحيض، ومنها كفّارة العجز عن صيام شهرين ومنها كفّارة من تزوّج امرأة وهي في العدة ومنها كفّارة من نام عن صلاة العشاء الأخيرة حتى صار نصف اللّيل ومنها كفّارة من ترك صلاة الكسوف ومنها كفّارة النظّر إلى المصلوب بعد ثلاثة أيّام ومنها كفّارة كفّارة من شقّ ثوبه في موت ولده أو أخيه ومنها كفّارة لطم المرأة وجهها في مصاب أو خدشة أو جزّها لشعرها في ذلك، ومنها: كفّارة قتل السيّد مملوكه أو كفّارة ضربه لما به يزيده على الحدّ.

### كفّارة اليمين:

كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وهذا الكفّارات واجبة على وجه التّخيير دون التّرتيب، والحائث محيّر في أيّ شيء منها فعل كان مجزئاً وإذا أراد عتق الرقبة فينبغي أن يعتق من يكون على ظاهر الإسلام أو من يكون، بحكم ذلك ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً، ولا يجوز له عتق مدبّر إلاّ بعد أن ينقض تدبيره

## كتاب الكفارات والنذور

ولا يجوز له أيضاً أن يعتق مكاتباً قد أذى شيئاً من مكاتبته، ويجوز له أن يعتق المملوك الآبق إذا لم يعلم موته ويجوز له أيضاً عتق الأعور والأعرج والأشلّ، ولا يجوز عتق مقعد ولا مجذوم ولا أعمى، ولا ينبغي للحائث أن يعتق أم ولده في الكفارة أيضاً، وقد ذكر جواز ذلك والأحوط ما ذكرناه.

وإذا أراد إطعام عشرة مساكين فليطعم كلّ واحد منهم شبعه في يوم، فإن لم يقدر أطعمه مدّاً من طعام ويجوز جمعهم في موضع واحد وإطعامهم ذلك الطعام، ولا يجوز أن يكون جميع العشرة صغاراً، وقد ذكر أنّه إذا لم يجد إلّا الصغار جعل كلّ اثنين منهم بواحد، ولا يجوز أن يكونوا إلّا من فقراء المؤمنين أو من هو بحكمهم، فإن لم يجد أحداً من هؤلاء بقي ذلك في ذمته إلى أن يجدهم فيطعمهم، وقد ذكر أنّه إذا لم يجد هم أطعم المستضعفين من المخالفين والأول أحوط.

وإذا لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرّر على الموجودين حتى يستكمل العدد، وإذا لم يجد إلّا واحداً أطعمه في عشرة أيام يوماً بعد يوم في كلّ يوم طعام واحد حتى يستكمل العدد ولا يجوز أن يطعم الناصبيّ شيئاً من ذلك على حال.

وأعلى ما يطعم الخبز واللحم وأوسطه الخبز والحلّ والزيت وأدناه الخبز والملح، وإن تمكّن من إطعام ما هو أرفع من ذلك وفعل كان أفضل، وإذا أراد كسوتهم دفع إلى كلّ واحد منهم ثوبين إذا قدر على ذلك، فإن لم يمكنه وقدر على أن يكسو كلّ واحد ثوباً واحداً اقتصر على ذلك، فإن لم يقدر على شيء من هذه الكفارات الثلاث صام ثلاث أيام متتابعات، فإن لم يقدر على الصوم استغفر الله ولا يعود إلى اليمين.

والكفارة لا تجب إلّا بعد الحنث، فإن كفر الحالف قبل الحنث لم يكن ذلك مجزئاً له ووجب عليه إعادتها بعد الحنث، وإذا وجبت عليه الكفارة لم يجز له صرفها إلّا إلى من لا يلزمه نفقته فأما من يلزمه نفقته فلا يجوز صرفها إليه، وأما الكفارة إلى مسكين كان المستحبّ له أن لا يشتري ذلك منه.

وإذا وجب على العبد كفارة كان فرضه فيها الصوم ولا فرق في ذلك بين أن تكون

## المهذب

الكفارة مخيراً فيها مثل كفارة اليمين وبين أن تكون مرتبة مثل كفارة الظهار والقتل، وإذا أراد العبد هذا الصوم وكان قد حلف وحنث بإذن سيده، فإن أراد سيده منعه من ذلك لم يجز له منعه لأنّه صوم لزمه بإذنه، وإن كان الحلف بغير إذنه والحنث بإذنه فليس له أيضاً منعه منه، وكذلك لو كان الحلف بإذن سيده والحنث بغير إذنه فإذا لزمه الصوم على ما ذكرناه، وإن أراد في وقت يضعف فيه بدنه منه كان لسيده منعه منه وإن لم يكن كذلك لم يكن له منعه منه.

وإذا أعتقه سيده بعد اليمين وقبل الحنث فهو في الكفارة كالحرّ لأنّ المعتبر بحال وجوب الكفارة وحال الوجوب عقيب الحنث وذلك قد حصل وهو حرّ، وإذا كان نصفه حرّاً ونصفه مملوكاً وحلف ثمّ حنث، فإن كان معسراً بما فيه من الحرّية كان فرضه في الكفارة الصيام، وإن كان موسراً بما فيه من الحرّية صحّ منه العتق والإطعام والكسوة في ذلك ولا يصحّ منه فيه الصوم.

وإذا حلف إنسان لا يدخل هذه الدار ثمّ دخلها أو شيئاً منها أو غرفة منها حنث، ولا فرق في ذلك بين أن يدخلها من الباب أو ينزل إليها من السطح، فإن كان سطحها محجراً ورقى عليه لم يحنث وكذلك إن وقف على بدن الحائط لم يحنث، وإذا حلف لا يدخلها فجلس في سفينة أو على شيء فحمله الماء فأدخله إليها أو ألقى نفسه في الماء فحمله فأدخله إليها حنث لأنّه دخلها باختياره، وإذا حلف لا تدخلت هذه الدار وكان خارجاً منها فابتدأ ودخلها حنث ولو كان فيها فاستدام المقام فيها لم يحنث.

وإذا حلف لا دخلت بيتاً فدخل بيتاً من آدم أو شعر أو وبر أو طين أو مدر فإن كان بدوياً ودخل ذلك حنث سواء دخل بيوت البادية أو الحاضرة، وإن كان قروياً فدخل بيوت البلدان حنث وإن دخل بيوت البادية وكان يعرفها حنث وإن لم يعرفها لم يحنث، وإذا حلف أن لا يأكل من طعام يشتره زيد فاشترى زيد طعاماً واشترى عمرو طعاماً وخلطاه فأكل منه حنث، لأنّه لا يقطع على أنّه لم يأكل من طعام زيد وقد ذكر أنّه لا يحنث والأخوط ما قدّمناه.

## كتاب الكفارات والنذور

وإذا حلف أن لا يدخل دار زيد هذه فدخلها حنث سواء كان ملك زيد قد زال عنها أو لم يزل، وإذا حلف أن لا يدخل دار زيد ولم يقل هذه فدخل داراً يملكها زيد حنث، فلو أن ملك زيد زال عنها وصارت ملكاً لغيره ودخلها لم يحنث، وإذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو رداء فلبسه وهو رداء حنث وإن لبسه ثوباً غير رداء لم يحنث، فإن حلف لالبت هذا الثوب وأطلق فلبسه وهو رداء حنث وكذلك لو عمله ثوباً ولبسه يحنث أيضاً.

وإذا حلف لا يدخل هذه الدار مطلقاً فدخلها من بابها أو من غيره أو نزل إليها من السطح حنث لأنه دخلها، فإن حلف لا يدخلها من هذا الباب فدخلها منه حنث ولو غير بابها وجعلها من جهة أخرى ودخلها منه لم يحنث، وإذا حلف لا يدخل دار زيد فدخل داراً يملكها زيد حنث، فإن دخل داراً يسكنها زيد وهي غير ملك له لم يحنث، وإذا حلف ألا يدخل على زيد بيتاً فدخل بيت عمرو وزيد فيه وهو عالم بذلك حنث، فإن كان غير عالم بذلك أو كان مكرهاً على دخوله لم يحنث.

وإذا حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة فيهم زيد، فإن كان عالماً به ولم يستثنه بقلبه حنث وإن استثناه بقلبه لم يحنث، فإن لم يكن عالماً به لم يحنث، ولا فرق في ذلك بين أن يكون جاهلاً به أو كان عالماً به ثم نسيه حين السلام عليهم.

وإذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً ولم يأكله في غدٍ حتى غربت الشمس من غد حنث وكذلك إن أكل بعضه اليوم أو بعضه غداً حنث، وإذا حلف أنه يقضيه دينه غداً فلم يقضه ذلك حتى غربت الشمس من غد حنث ما لم يكن قد مات أو أكره على تأخيره فإن قضى بعضه اليوم وبعضه غداً حنث، وإذا حلف لأأكلت هذين الرغيفين أو لالبت هذين الثوبين فأكل أحد الرغيفين أو لبس أحد الثوبين لم يحنث فإن أكلهما أو لبسهما حنث، فإن حلف ليأكلهن هذين الرغيفين أو ليلبسن هذين الثوبين فأكلهما أو لبسهما لم يحنث، وإن أكل أو لبس أحدهما ولم يأكل ولا لبس الآخر حنث.

وإذا حلف لا كلمت زيداً وعمرواً فكلمت أحدهما حنث، والفرق بين ما ذكرناه هاهنا

المهذب،

وبين ما ذكرناه في الرغيفين والثوبين أنّ هناك ميمناً واحداً وهنا ميمنان لأنّ تقدير ذلك :  
لاكلمت زيداً ولا كلّمت عمرواً، وإنّما دخلت الواو نائبة مناب تكرير الفعل كأنّه أراد  
أن يقول: لاكلمت زيداً ولا كلّمت عمرواً، فقال: وعمرواً.

وإذا حلف لاياً كل سمناً وكان السمن جامداً فأكله وحده أو مع الخبز حنث، وإن  
كان مائماً فأكله مع الخبز أيضاً حنث وإن شربه لم يحنث لأنّه حلف أن لاياً أكله فإذا  
شربه لم يحنث، فإن كان الخبيص معمولاً بسمن فأكله وكان السمن ظاهراً فيه حنث وإن  
كان مستهلكاً لم يحنث، وكذلك إذا حلف لاياً كل خلاً فأكل مرقة فيها خلّ ظاهر فإنّه  
يحنث وإن كان مستهلكاً لم يحنث.

وإذا حلف لاياً كل هذه الثمر فوقعت في ثمرة فأكل جميعه إلا واحدة، فإن تيقن أنّه  
قد أكل التي حلف عليها حنث وإن تيقن أنّه لم يأكلها لم يحنث، وإن أشكل عليه الأمر  
فيها لم يحنث لأنّ الأصل أنّه ما حنث ولا يحنث بالشكّ، وإذا حلف لاأكل هذه الخنطة  
أو من هذه الخنطة فأكلها على جهتها أو بعد إن طحنها وصارت دقيقاً حنث لأنّ العين  
الذّي تعلقت اليمين بها واحدة.

وكان الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله قد قال لي يوماً في الدرس: إن أكلها على  
جهتها حنث وإن أكلها دقيقاً أو سويقاً لم يحنث، فقلت له: ولِمَ ذلك وعين الدقيق هي  
عين الخنطة وإنّما تغيّرت بالتقطيع الذّي هو الطحن؟ فقال: قد تغيّرت عمّا كانت عليه  
وإن كانت العين واحدة وهو حلق أن لاياً كل ما هو مسمّى بخنطة لا ما يسمّى دقيقاً،  
فقلت له: هذا لم يجز في اليمين فلو حلف لاأكلت هذه الخنطة ما دامت تسمّى خنطة كان  
الأمر على ما ذكرّت فإنّنا حلف أن لاياً كل هذه الخنطة أو من هذه الخنطة، فقال: على  
كلّ حال قد حلق أن لاياً أكلها وهي على صفة وقد تغيّرت عن تلك الصّفة فلم يحنث،  
فقلت: الجواب هاهنا مثل ما ذكرته أولاً وذلك إن كنت تريد أنّه حلف أن لاياً أكلها  
وهي على صفة أنّه أراد وهي على تلك الصّفة فقد تقدّم ما فيه فإن كنت لم ترد ذلك فلا  
حجّة فيه ثمّ يلزم على ما ذكرته أنّه لو حلف أن لاياً كل هذا الخيار أو هذا التفاح ثمّ قشّره

## كتاب الكفارات والتذورات

وقطعه وأكله إلا يحنث ولا شبهة في أنه يحنث، فقال: من قال في الحنطة ما تقدم يقول في الحيار والتفاح مثله، فقلت له: إذا قال في هذا مثل ما قاله في الحنطة علم فساد قوله بما ذكرته من أن العين واحدة اللهم إلا إن شرط في يمينه أنه لا يأكل هذا الحيار أو هذا التفاح وهو على ما هو عليه فإن الأمر يكون على ما ذكرته وقد قلنا أن اليمين لم يتناول ذلك، ثم قلت له: على أن الاحتياط يتناول ما ذكرته فأمسك.

فإذا حلف لا يأكل شيئاً فأكل ما يجرى عليه اسم شحم حنث، وإذا حلف ألا يأكل رطباً فأكل من التصف فإن كان أكل منه البسر لم يحنث وإن أكله بجملته حنث لأنه أكل الرطب، وإذا حلف لا يأكل لبناً فأكل سمناً لم يحنث فإن أكل زبداً وكان في الزبد لبن ظاهر حنث، وإن لم يكن فيه لبن أو كان مستهلكاً لم يحنث.

### باب كفارة نقض التذرة والعهد:

كفارة نقض التذرة والعهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وهذه الكفارة يجب على وجه التخيير أي شيء فعله المكفر منها كان مجزئاً له، فإن عجز عن جميع ذلك كان عليه صوم ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر على ذلك أطعم عشرة مساكين أو كساهم فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما قدر عليه، فإن لم يقدر على شيء على وجه من الوجوه استغفر الله تعالى ولا يعود إلى مثل ذلك.

### باب كفارة الظهار والإيلاء:

هذا الكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على ذلك أطعم ستين مسكيناً، وهي واجبة على الترتيب فلا يجوز للمكفر أن يعدل عن العتق إلى الصوم إلا بعد العجز عن العتق، ولا يجوز له العدول عن الصوم إلى الإطعام إلا بعد العجز عن ذلك، فإن عدل عن العتق إلى الصوم أو عدل عن الصوم إلى الإطعام من غير عجز عن ذلك لم يجزئه وكان عليه أن يكفر بما وجب عليه أولاً فأولاً على الترتيب الذي ذكرناه دون

## المهذب

التَّخْيِيرِ، فَإِنْ جَامَعَ الْمَظَاهِرَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى إِلَى أَنْ يَكْفُرَ، وَأَمَّا كَفَّارَةُ الْإِبْلَاءِ فَهِيَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَقَدْ سَلَفَ ذِكْرُهَا.

### باب كفارة الحلف بالبراءة من الله

أورسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام

هذه الكفارة مثل كفارة الظهار فإن لم يقدر على كفارة الظهار كان عليه كفارة يمين.

### باب كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان متعمداً

أو أفطر بعد الزوال في يوم يقضيه عن يوم من شهر رمضان

كفارة من أفطر متعمداً في يوم من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وهذه الكفارة تجب على وجه التخيير أيها فعل المكفر كان ذلك مجزئاً له، فأما كفارة من أفطر بعد الزوال في يوم يقضيه عن يوم من شهر رمضان فهي كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان وقد ذكر أن كفارة ذلك كفارة يمين، وروى أنه ليس عليه شيء والذي قدمناه أحوط على كل حال، فإن أفطر في هذا اليوم قبل الزوال لم يكن عليه شيء.

### باب كفارة قتل العمد والخطاء:

كفارة قتل العمد هي عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصوم شهرين متتابعين بعد عفو أولياء الدم عن القود ورضاهم بأخذ الدية، وهذه الكفارة تجب على الجمع ولا يجوز الاقتصار على واحد منها، فإن اقتصر المكفر على واحدة منها لم يجزه ذلك ولم يكن مكفراً. وأما كفارة قتل الخطاء فهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على ذلك فإطعام ستين مسكيناً، وهذه الكفارة تجب على الترتيب الذي ذكرناه ولا يجوز على وجه التخيير.



## كتاب الكفارات والندور

باب كفارة من وطىء زوجته أو أمته في الحيض:

إذا وطىء رجل زوجته في أول الحيض كانت كفارته عن ذلك ديناراً واحداً قيمته عشرة دراهم جياداً، وإن وطئها في وسط الحيض كفر عن ذلك بنصف دينار، وإن وطئها في آخره كفر عن ذلك بربع دينار وقد سلف ذكر ذلك، وأما كفارة وطء الأمة في الحيض فهي ثلاثة أمداد من طعام يدفعها المكفر إلى ثلاثة مساكين لكل واحد منهم مد واحد.

باب كفارة العجز عن صوم الشهرين المتتابعين:

كفارة من عجز عن ذلك صوم ثمانية عشر يوماً، فإن لم يستطع ذلك تصدق عن يوم بمدة من طعام فإن لم يقدر على ذلك استغفر الله تعالى ولم يكن عليه شيء بعد ذلك.

باب كفارة من تزوج امرأة في عدتها:

كفارة هذا المتزوج في العدة خمسة أصوع من دقيق بعد أن يفارقها.

باب كفارة من نام عن صلاة العشاء الأخيرة:

إذا نام الإنسان عن صلاة العشاء الأخيرة حتى جاز نصف الليل كانت كفارته عن ذلك صوم اليوم الذي يصبح من تلك الليلة فيه.

باب كفارة من ترك صلاة الكسوف:

كفارة من ترك هذه الصلاة هي الاغتسال وقضاء الصلاة بعد ذلك، وهذه الكفارة إنَّها يثبت بشرط العمد لترك هذه الصلاة مع احتراق جميع القرص.

باب كفارة من نظر إلى المصلوب بعد ثلاثة أيام:

كفارة النظر إلى المصلوب هي استغفار الله تعالى من ذلك والاعتسال، وهذه الكفارة

## المهذب

إنّما تفعل إذا مضى الإنسان إلى المصلوب متعمداً وقاصداً إلى ذلك وقد مضى له مصلوباً ثلاثة أيام، فإن نظر إليه على خلاف ما ذكرناه لم يكن عليه شيء.

باب كفارة من يشقّ ثوبه في موت ولده أو زوجته:

هذه الكفارة هي كفارة اليمينين فإن شقّ ذلك في موت والد أو والدة أو أخ وما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء.

باب كفارة لطم المرأة وجهها في مصاب أو جزّها لشعرها في ذلك:

الكفارة على هذا الفعل هي كفارة يمين وليس يلزم إلا بشرط، وهو أن تلمم المرأة وجهها في مصاب وتختشه حتى تدميه فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كفارة عليها، فإن جزّت شعرها في ذلك كانت الكفارة فيه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين.

باب كفارة قتل السيّد مملوكه أو ضربه فوق الحد:

كفارة هذا القاتل لمملوكه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً محيراً في ذلك وعليه مع ذلك التوبة، فأما كفارة ضربه له فوق الحد فهي عتقه له إذا فعل ذلك.

باب يلحق بما ذكرناه من الكفارات:

إذا وجب على المكفر صيام شهرين متتابعين في شيء من الكفارات فصام الشهر الأول ومن الشهر الثاني شيئاً آخر ثم أفطر لغير علة كان مخطئاً وجزاه له أن يبني على ذلك ويتم الشهر، وإن كان صام الأول ولم يصم من الثاني شيئاً وأفطر كان عليه استئناف الصوم من أوّله وكذلك يجب عليه إذا أفطر في بعض أيام الشهر الأول، وإن أفطر قبل أن

## كتاب الكفارات والنذور

يصوم من الشهر الثاني شيئاً لعلّه كان له أن يبنى على ما مضى .  
ومن وجبت عليه كفارة مرتبة وعجز عن العتق ثم انتقل إلى الصوم فصام شيئاً ثم قدر  
على عتق الرقبة جاز له إتمام الصوم ولم يلزمه الرجوع إلى العتق، فإن رجع إلى العتق  
وعدل عن الصوم كان أفضل، فأما ما يلزم المحرم من الكفارات على جنائياته فقد سلف  
ذكره في كتاب الحج فمن احتاج إلى المعرفة بذلك نظره في الموضع الذي ذكرناه.



# فَتْوَى الْقُرْآنِ

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن جبه الله بن الحسن الراوندى

المتوفى ٥٧٣ هـ



## كتاب الأيمان والنذور والكفارات

اليمين المنعقدة هي أن يحلف الإنسان بالله تعالى أو بشيء من أسماؤه أي اسم كان، ولا ينعقد إلا بالنية، فمتى تجرد عن النية كان لغواً، قال الله تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ، والنية إنما يراعى فيها نية المستحلف إذا كان محققاً بالظاهر، فإذا كان مبطلاً على الحقيقة فيها يقول كانت النية نية الحالف.

أخبر تعالى أنه لا يؤاخذ بلغو اليمين، ولغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيدة بقلبه كأنه أراد أن يقول: لا والله، فقال: بلى والله، واختلفوا في لغو اليمين في هذه الآية: فقال ابن عباس هو ما يجري على اللسان عادة، ولا والله و بلى والله، من غير عقد على يمين يقطع بها. قال: أو يظلم بها أحد وهو المروي عنها عليها السلام، وقال الحسن هي يمين الظان وهو يرى أنه كما حلف فلا إثم عليه ولا كفارة، وعن طاووس أنها يمين الغضبان لا يؤاخذ منها بالحنث، وقال زيد بن أسلم هو قول الرجل: أعمى الله بصري، أو أهلك الله مالي، فيدعو على نفسه، قال تعالى: ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم. وأصل اللغو الكلام الذي لا فائدة فيه، وكل يمين جرت مجرى ما لا فائدة فيه حتى صارت بمنزلة ما لم يقع فهي لغو ولا شيء فيها، يقال: لغايلغو إذا تكلم بما لا فائدة فيه، واللغو في اللغة ما لم يعتد به. والصحيح أن لغو اليمين هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد مثل قول القائل «لا والله» و«بلى والله» على سيق اللسان، ولا كفارة في لغو اليمين عند أكثر المفسرين والفقهاء.

## فقه القرآن

وقوله تعالى: عقّدتُم، وعقدتم، بالتخفيف والتشديد المراد به تأكيد الأيمان حتى يكون بمنزلة العقد المؤكد، أو يكون المراد أنكم عقدتموها على شيء خلافاً لليمين اللغو التي ليست معقودة على شيء لأنّ الفقهاء يسمّون اليمين على المستقبل يميناً معقودة، وهي التي يتأتّى فيها البرّ والحنت ويجب فيها الكفّارة.

واليمين على الماضي عندهم ضربان: لغو وغموس، فاللغو كقول القائل: والله ما فعلت كذا، في شيء يظنّ أنه لم يفعله أو: والله لقد فعلت كذا، في شيء يظنّ أنه فعله، فهذه اليمين لا مؤاخذه فيها. وأمّا الغموس فهي اليمين على الماضي إذا وقعت كذباً كقول القائل: والله ما فعلت، وهو يعلم أنه قد فعله، فهذه اليمين كفارتها الاستغفار بشرطه لا غير.

## باب في أقسام الأيمان وأحكامها:

لما بين سبحانه أنه لا يؤاخذ على لغو اليمين بين بعده بقوله: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الأيمانَ، أنه يؤاخذ بما عقد عليه قلبه ونوى، وقُرئ «عاقدتُم» و«عقدتم» بلا ألف مع تخفيف القاف وتشديدها، ومنع الطبري من القراءة بالتشديد، قال: لأنه لا يكون إلا مع تكرير اليمين والمؤاخذه تلزم من غير تكرير بلا خلاف، وهذا غير صحيح لأنّ تعقيد اليمين أن يعقدها بقلبه ولفظه، ولو عقد عليها في أحدهما دون الآخر لم يكن تعقيداً وهو كالتعظيم الذي يكون تارة بالمضاعفة وتارة بعظم المنزلة.

قال أبو علي الفارسي: من شدد احتمال أمرين: أحدهما أن يكون لتكثير الفعل، بقوله تعالى: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ، مخاطب للكثرة، فهو مثل: وَغَلَقَتِ الأبوابَ، والآخر أن يكون عقد مثل ضعف لأنه أراد به التكثير، كما أن ضاعف قد لا يراد به فعل من اثنين وإن كان أصله بين الاثنين، وقال الحسن بن عليّ المغربي: في التشديد فائدة وهي أنه إذا كرّر اليمين على محلوف واحد فإذا حنث لم يلزمه إلا كفّارة واحدة، وفي ذلك بين الفقهاء خلاف والذي ذكره قوي، ومن قرأ بالتخفيف جاز أن يريد به الكثير من الفعل والقليل.

و«عاقدتُم» يراد به عقدتم كما يقال عافاه الله، ويحتمل أن يكون يقتضى فاعلين كأنه



## كتاب الكفارات والنذور

قال: يؤاخذكم بما عاقدتم عليه اليمين، ولما كان عاقد في المعنى قريباً من عاهد عداه بعلى كما يعدى بها عاهد، قال تعالى: وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَیْهِ اللَّهُ، والتقدير يؤاخذكم بالذي عاقدتم عليه ثم حذف الرجاع فقال عاقدتم الأيمان.

ويجوز أن تكون ما مصدرية فيمن قرأ «عقدتم» بالتخفيف والتشديد، فلا يقتضى راجعاً كما لا يقتضيه في قوله تعالى: بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ، والقراءات الثلاث يجب العمل بها على الوجوه الثلاثة، لأن القراءتين فصاعداً إذا صحّت فالعمل بها واجب لأنهما بمنزلة الآيتين والآيات، على ما ذكرنا في قوله تعالى: يطهّرن، يطهّرن.

## فصل:

واليمين على ثلاثة أقسام:

أحدها: عقدها طاعة وحلّها معصية فهذا يتعلّق بحنثها كفّارة بلاخلاف كقوله: والله لأشرب خمراً ولا أقتل نفساً ظالماً.

والثاني: عقدها معصية وحلّها طاعة كقوله: والله لأصليّ ولا أصوم، فإذا حنث بالصلاة والصوم فلا كفّارة عندنا عليه.

والثالث: أن يكون عقدها مباحاً وحلّها كقوله: والله لألبس هذا الثوب، فمتى حنث تعلّق به الكفّارة إذا لم يكن لبسه أولى وكذا إذا حلف أنّه لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة إلى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولالبّن أولادها ولا أكل لحومهنّ، فإن أكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفّارة، وإن أكل أو شرب لحاجة فليس عليه شيء.

فعلى هذا تكون الأيمان على ضربين: أحدها لا كفّارة عليه والثاني يجب فيها الكفّارة، فما لا كفّارة فيه هو اليمين على الماضي إذا كان كاذباً فيه وإن كان آثماً، مثل أن يحلف أنّه ما فعل وكان فعل أو حلف أنّه فعل وما كان فعل، فهاتان لا كفّارة فيهما عندنا وعند أكثر الفقهاء، وكذلك إذا حلف على مال لتقطيعه فليس له أن يقتطع ولا كفّارة عليه ويلزمه الخروج بما حلف عليه والتّوبة، وهي اليمين الغموس، ومنها أن يحلف على أمر فعل أو ترك

## فقه القرآن

وكان خلاف ما حلف عليه أولى من المقام عليه، فليخالف ولا كفارة عليه عندنا. وما فيه كفارة فهو أن يحلف على أن يفعل أو يترك وكان الوفاء به واجباً أو ندباً أو كان فعله و تركه سواء، فمتى حالف كان عليه الكفارة.

### فصل:

وقوله تعالى «فَكَفَّارَتُهُ» الهاء يحتمل رجوعها إلى أحد ثلاثة أشياء: أحدها إلى ما مر من قوله: بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيَانَ، الثاني إلى اللغو، الثالث إلى حنث اليمين لأنه مدلول عليه، والصحيح الأول، ثم قال: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وإنما ذكر بلفظ التذكر تغليبا للتذكير في كلامهم لأنه لا خلاف أنه لو أطعم الإناث لأجزأه.

وقد حده أصحابنا بأن يعطي كل واحد مدين أو مئداً منفرداً أو يجمعهم على ما هذا قدره لياكلوه ولا يجوز أن يعطي خمسة ما يكفي عشرة. وهل يجوز إعطاء القيمة؟ فيه خلاف، والظاهر أنه لا يجزىء والروايات تدل على جوازه، وإنما ذكر الكفارة في الآية لأن التوبة من كل ذنب يعلم وجوبها على الجملة وليس تجب الكفارة على كل ذنب لأن المعنى فكفارته الشرعية كذا، وحكم التوبة معلوم من الشرع فلذلك لم يذكر.

وقوله تعالى مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ، فيه قولان: أحدهما: الخبز والأدم دون اللحم، لأن أفضله الخبز واللحم والتمر وأوسطه الخبز والزيت والسمن وأدونه الخبز والملح.

الثاني: أوسطه في المقدورات، فكنت تشبع أهلك أولاً تشبعهم بحسب العسر واليسر فتقدر ذلك، هذا قول ابن عباس، وعندنا يلزمه أن يعطي كل مسكين مدين، وقال قوم يكفيه مد، وروي ذلك في أخبارنا فالأول للمعني الواجد والثاني لمن دونه في الغنى.

وقوله تعالى: أَوْ كِسْفَتُهُمْ، فالذي رواه أصحابنا أنه ثوبان لكل واحد مئزر وقميص وعند الضرورة قميص، وقال الحسن ثوب ثوب.

وقوله تعالى: أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فالرقبة التي تجزىء في هذه الكفارة كل رقبة كانت سليمة من العاهة صغيرة كانت أو كبيرة مؤمنة كانت أو كافرة، والمؤمنة أفضل لأن الآية مبهمة

## كتاب الكفارات والنذور

مطلقة وفيه خلاف، وما قلناه قول أكثر المفسرين من الحسن وغيره ومعنى تحرير رقبة جعلها حرة وهذه الثلاثة الأشياء مخير فيها بلاخلاف، وعندنا أيضاً واجبة على التخيير، وقال قوم: الواجب منها واحد لا بعينه، والكفارة قبل الحنث لا تجزىء، وفيه خلاف.

«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» أي فكفارته صيام ثلاثة أيام. وحد من ليس بواجده هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كما ذكرناه في باب الصوم، وصوم هذه الأيام الثلاثة متتابع ويقويه قراءة ابن مسعود وأبي «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ».

وقيل في معنى قوله: «أَنْ تَبَرَّوْا»، ثلاثة أقوال: أحدها لأن تبرّوا على معنى الإتيان، الثاني أن يكون على معنى لدفع أن تبرّوا أو لترك أن تبرّوا، الثالث على تقدير ألا تبرّوا، وحذفت «لا» لأنه في معنى القسم كقول امرئ القيس:

فقلت بين الله أبرح قاعداً  
ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي  
أي لا أبرح، هذا قول أبي عبيد وأنكر هذا أبو العباس، لأنه لما كان معه «أن» بطل أن يكون جواب القسم.

وفي موضع «أن تبرّوا» ثلاثة أقوال:

أحدها: أن موضعه الحذف اللام، عن الخليل والكسائي.  
الثاني: موضعه النصب، قال: سببويه لما حذف الحافض وصل الفعل، وهو القياس.  
الثالث: قال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقدير أن تبرّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس أولى، وحذف أولى لأنه معلوم المعنى أجازه الزجاج، وقال بعض المفسرين: فعلى هذا إذا حلف أن لا يعطي زيدا من معروفه ثم رأى أن برّه خير أعطاه ونقض يمينه.  
وعندنا لا كفارة عليه وجوباً وإن كفر كان ندباً، وإنما جاز ذلك لأنه لا يخلو من أن يكون

حلف يميناً جائزة أو غير جائزة، فإن كانت جائزة فهي مقيدة بأن لا يرى ما هو خير فليس في هذا مناقضة للجائز، وإن كانت غير جائزة فنقضها غير مكروه، ثم قال: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم، أي لا يلزمكم كفارة في الدنيا ولا عقوبة في الآخرة على اليمين التي تقع منكم لغواً على ما ذكرناه.

## فقه القرآن

### فصل:

ومن حلف أن يؤدّب غلامه بالضرب جاز له تركه ولا يلزمه الكفارة، قال الله تعالى: وَإِنْ تَعَفُّوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، على أنه يمكنه التورية، وإن كان حلف مثلاً أن يضربه مائة على ما أمره الله تعالى «وَأَخْذُ يَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ» ومن حلف أن لا يكلم زيدا حيناً وقع على ستة أشهر، والدليل عليه بعد إجماع الطائفة قوله تعالى: تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِأَذْنِ رَبِّهَا، روى عن ابن عباس أن المراد به ستة أشهر وهذا مروى عن أئمتنا عليهم السلام. وقيل: إن الاستدلال عليه من القرآن أن يقال: إن اسم «الحين» يقع في القرآن على أشياء مختلفة: يقع على الزمان كله في قوله سبحانه: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وإنما أراد زمان الصباح والمساء كله ومما يقع عليه أيضاً اسم الحين من قوله تعالى: وَمَتَعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ، فالمراد به وقت مبهم، وقال عبد الله بن عباس في قوله تعالى: تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ هوساً ستة أشهر، ومما يقع عليه أيضاً اسم الحين أربعون سنة، قال الله تعالى: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ، فذكر المفسرون أنه تعالى أراد أربعين سنة، ومع اشتراك اللفظ لا بد من دلالة في حمله على البعض، ولما روت الإمامية عن أئمتها عليهم السلام ستة أشهر وأجمعوا عليه كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرناه.

### باب أقسام النذور والعهود وأحكامها:

قال الله تعالى: وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ، فالآية تدلّ على أن بالنذر يلزم الشيء كما يلزم بالزام الله، لأنه قرنه بالإنفاق الذي أمر الله تعالى به فقال: أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، وقال الزجاج: يريد ما تصدقتم من فرض لأنه في ذكر الزكاة المفروضة، ألا ترى إلى قوله بعده: وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ، قال ابن جرير: الظالم هنا من أنفق ماله رياءً وسمعة، وقيل المراد بالظالم هاهنا: من أنفق ماله لا كما أمر الله فوضع الصدقة في غير موضعها، لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والمعتدي في الصدقة كإفهامها والوفاء بالنذر واجب إذا كان في طاعة الله.

والنذر عقد فعل شيء من البرّ على النفس بشرط كأن يقول: إن عافى الله مريضى

## كتاب الكفارات والنذور

تصدقت بكدا لله وهو من الخوف، لأنه يعقد على نفسه مخافة التّقصير فيه، وقال تعالى: أوفوا بالعقود، قال الزجاج: العقود أبلغ من العهود لأنّ العهد يكون على استيثاق وغيره والعقد لا يكون إلّا العهد الذي أخذ على استيثاق، وغيره والعقد لا يكون إلّا العهد الذي أخذ على استيثاق، فكأنّه قال: العقود التي أحكم عقدها أوفوا بها. وقال ابن عباس: إذا كان العقد على طاعة وجب الوفاء، وإن كان على معصية لم يجز الوفاء بها، وإذا كان على مباح جاز الوفاء.

ولم يجب وعندنا يكون كما ذكرنا في باب اليمين على الطّاعة والمباح والمعصية، وقال الله تعالى: يوفون بالنذر ويخافون، وقال: والموفون بعهدهم إذا عاهدوا، و: أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، وقال: ومنهم من عاهد الله، وقال: ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلاً.

وقال الشيخ أبو جعفر في المبسوط: النذر ضربان: أحدهما: نذر لجأ وغضب، وصورته صورة اليمين أما أن يمنع نفسه به فعلاً أو يوجب عليها فعل شيء، فالمنع أن يقول: إن دخلت الدار فبالي صدقة، والإيجاب أن يقول: إن لم أدخل الدار فبالي صدقة، فإذا وجد شرط نذره فهو بالخيار بين الوفاء به وبين كفارة اليمين.

والضرب الثاني: نذر التبرير والطّاعة، وهو على ضربين: إما أن يعلّقه بجزاء أو يطلق، فالجزاء إما إسداء نعمة كقولك: إن رزقني الله ولداً فلله عليّ أن أتصدق بمالي، وإما دفع نعمة مثل أن تقول: إن نجاني الله من البحر فلله عليّ أن أصوم كذا، فإذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء.

والمطلق أن يقول: لله عليّ أن أتصدق بمالي أو أحجّ أو أصوم ونحو هذا نذر طاعة ابتداء بغير جزاء فعندنا أنّه يلزمه، وقيل: لا يتعلّق به حكم لأنّ تعلباً قال: النذر عند العرب وعد بشرط، والأول أصحّ عندنا.

## فصل:

واعلم أنّ النذر هو أن تقول: إن كان كذا فلله عليّ كذا، من صوم وغيره، أو تعتقد

## فقه القرآن

أنه متى كان شيئاً فلله عليّ كذا وجب عليك الوفاء به عند حصول ذلك الشيء، ومتى لم نقل لله ولم تعتقده الله كنت مخيراً في الوفاء به وتركه، والمعاهدة أن تقول: عاهدت الله وأتعتقد ذلك أنه متى كان كذا فعليّ كذا، فمتى حصل شرطه وجب عليك الوفاء به، وكذا إن لم نقل لله ولم تعتقده كان مستحباً الوفاء به، وإنما يكون للنذر والعهد تأثير إذا صدرا عن نية.

وعن محمد بن مسلم أنه سأل الباقر أو الصادق عليهما السلام عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً إن كلمت أختها أبداً، قال: تكلمها وليس هذا بشيء، إن هذا وشبهه من خطوات الشيطان. قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

وقال المرتضى: لا ينعقد النذر حتى يكون معقوداً بشرط متعلق، كأنه يقول الله عليّ أن أصوم أو أتصدق إن قدم فلان، ولو قال: لله عليّ أن أصوم، من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره، قال: والدليل عليه أن معنى النذر في القرآن يكون متعلقاً بشرط، ومتى لم يتعلق بشرط لم يستحق هذا الاسم، وإذا لم يكن ناذراً إذا لم يشرط لم يلزمه الوفاء، لأن الوفاء إنما يلزم متى ثبت الاسم والمعنى.

قال: فأما استدلالهم بقوله: أوفوا بالعقود، وبقوله: أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، فليس بصحيح، لأننا لانسلم أنه مع التعري من الشرط يكون عقداً وعهداً، وإنما تناولت الآياتان ما يستحق اسم العقد والعهد فعليهم أن يدلوا عليه، والاحتياط فيما قدمناه من أنه يجب الوفاء وإن كان مطلقاً. فالقائل إذا نذر فقال: لله علي أن أصوم كل خميس، فإنه يجب عليه صومه أبداً لأنه أيضاً في معنى المشروط كأنه قال: إن عشت.

## فصل:

وأما قوله تعالى: وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، فما بعنى الذي وما بعدها صلتها والعائد إليها الهاء في قوله: يعلمه، والنذر عقد الشيء على النفس في فعل شيء من البر بشرط أو غيره بأن يقول: لله عليّ كذا إن كان كذا والله عليّ كذا، «فإن الله يعلمه» أي يجازي عليه فدلّ بذكر العلم على تحقيق الخبر إيجازاً للكلام.

## كتاب الكفارات والنذور

وقوله: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**، أمرهم بالإتمام بالوفاء لما لزمهم، والعقود هي التي يتعاقد بها الناس بينهم أو يعقدها المرء على نفسه كعقد الأيمان وعقد النكاح وعقد الشركة وعقد البيع وعقد العهد وعقد الحلف، وقال بعض المفسرين: أراد الوفاء بالنذور فيما يجوز الوفاء به، أي أوفوا بالعقود الصحيحة لأنه لا يلزم أحداً أن يفي بعقد فاسد، كالنذر في قتل مؤمن ظلماً وغضب ماله.

وقيل في قوله تعالى: **وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ**، هي النذور في المعاصي، وقوله **«يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ»** الوفاء بالنذر هو أن يفعل ما نذر عليه، وقد ذكرنا أن النذر عقد على فعل على وجه البرّ بوقوع أمر يخاف أن لا يقع، وكفارة النذر مثل كفارة الظهار، فإن لم يقدر كان عليه كفارة اليمين والمعنى به أنه إذا فات الوقت الذي نذر فيه صار بمنزلة الحنث.

## باب أقسام العهد:

قال الله تعالى: **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ** اعلم أن من عاهد الله أن يفعل واجباً أو ندباً أو ما يكون به مطيعاً وجب عليه الوفاء به، فإن لم يفعل كان عليه الكفارة، وكذلك إن عاهد على أن لا يفعل قبيحاً أو لا يترك واجباً أو ندباً ثم فعل القبيح أو ترك الطاعة وجب عليه أيضاً الكفارة.

أمر الله تعالى عباده بأن يفوا بعهده إذا عاهدوا عليه وكذلك قوله: **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ** إنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً، أي مسؤولاً عنه للجزاء عليه فحذف عنه لأنه مفهوم، والآية أمر منه تعالى بالوفاء بالعهد التي تحسن، ومتى عقد عاقد على ما لا يجوز نقض ذلك العقد الفاسد. وقد يجب الشيء للنذر والعهد والوعد به، وإنما يجب عند العقد والعهد الذي يجب الوفاء به هو كل فعل حسن إذا عقد عليه وعاهد الله ليفعله بالعزم عليه فإنه يصير واجباً عليه ولا يجوز له خلافه كما ذكرناه، فأما إذا رأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير فلا كفارة عليه، وهذا يجوز فيما كان ينبغي أن يشرط، فأما إذا أطلقه وهو لا يأمن أن يكون غيره خيراً فقد أساء بإطلاق العقد عليه.

## فقه القرآن

ثم قال: وَلَا تَتَّقُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا، وهذا نهي منه تعالى عن حنث الأيمان بعد عقدها وتوكيدها، وفي الآية دلالة على أن اليمين على المعصية غير منعقدة لأنها لو كانت منعقدة لما جاز نقضها، وأجمعوا على أنه يجب نقضها ولا يجوز الوفاء به.

وقد مدح الله المؤمنين فقال: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ، أي محافظون ما يعاهدون عليه، والمرعاة قيام الداعي بإصلاح ما يتولاه. وقال تعالى: وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ، وَقَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ، وَإِنَّمَا صَحَّ أَنْ يعاهد الله من لا يعرفه لأنه إذا وصفه بأخص صفاته جاز أن يعرف عهده إليه فلذلك جاز أن يكون غير عارف، وقال تعالى: وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا.

## باب الكفارات:

أما كفارة اليمين فقد قال الله تعالى: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أي الثلاثة التي هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فعل فقد أجزأ مخير فيها، فمتى عجز عن جميعها كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات.

وعن محمد بن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ، قال: ثوب، وعن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً الجمع لإنسان واحد يعطاه؟ قال: لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى. قلت: يعطيها الرجل قرابته إذا كانوا محتاجين؟ قال: نعم.

وفي قوله تعالى: مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ، قال أبو عبد الله عليه السلام: هو كما يكون في البيت من يأكل أكثر من مد ومنهم من يأكل أقل من مد فيين ذلك، وإن شئت جعلت لهم أدماً، والأدم أذناه الملح وأوسطه الخلل والزيت وأرفعه اللحم.

والكفارة فعالة من الكفر وهو الستر والتغطية، أي الذي يستر هذا الذنب وهو الحنث في اليمين المعقود عليها حتى يزول عنه العقاب، والضمير في قوله: فَكَفَّارَتُهُ، يعود إلى الذنب بالحنث بأنه مدلول عنه، وقال أبو علي الفارسي: أي كفارة ما عقدتم عليه لأن الكفارة



## كتاب الكفارات والنذور

أوجبت بالتزليل فيما عقد عليه دون اليمين التي لم يعقد عليها والمعقود عليه ما كان موقوفاً على الحنث والبرّ دون ما لم يكن كذلك. وقال الزجاج: أي فكفارة المؤاخذة فيه إذا حنث أن يطعم عشرة مساكين ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين.

والمراد بالرقبة واحد من المماليك، والأصل في ذلك العنق وما حولها وأريد هاهنا جملة البدن لأنه شبه المملوك بالأسير الذي يشدّ رقبته، فإذا أطلق فكّ عن رقبته فكذا المملوك إذا أعتق. وقال الحسن: كلّ مملوك كالآخر في الجواز فيجوز الكافر أيضاً لأن الآية مبهمة. وخير الله الحالف بين هذه الثلاثة وفيه تفاوت، لأن إشباع عشرة لا يفي بشمن رقبة والله العالم بوجه الحكمة في تسوية هذا بذاك، وكذلك الكسوة ثمنها دون ثمن الرقبة بكثير. وقال الزجاج: أكثرها نفعاً أفضلها عند الله، فإن كان الناس في جذب لا يقدر على المأكل فالإطعام أفضل لأن به قوام الحياة وإلا فالإعتاق أو الكسوة أفضل.

### فصل:

وكفارة قتل الخطأ واجبة سواء أخذ أولياء المقتول الدية من العاقلة أو من القاتل أو تصدقوا، قال الله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ، وسواء كان المقتول مؤمناً بين المؤمنين أو مؤمناً وقومه كافرون والقاتل لا يعلم إيمانه والظاهر أنه مباح الدم أو مؤمناً وقومه معاهدون، وقيل: إن الكفارة أيضاً واجبة إذا كان المقتول كافراً بين قوم معاهدين؛ لعموم قوله: وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. واختلفوا في وجوب الكفارة على القاتل عمداً إذا قبل منه الدية أو عفي عنه: فقال قوم لا كفارة عليه ومنهم من قال عليه كفارة واجبة كوجوبها في قتل الخطأ لأنها وجبت في الخطأ بالقتل وهو حاصل في العمد، وعندنا كفارة قتل العمد عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين بعد رضاء أولياء المقتول بالدية أو العفو عنه.

### فصل:

فإن قيل: ماتقولون في الكفارة أهي عقوبة؟

## فقه القرآن

قلنا: الصحيح أن يقال: الكفارة للطهار والوطء في نهار شهر رمضان في الحضر وغير ذلك، أنها تقع موقع العقوبة لما لم يثبت وجوبها إلا فيما يعظم فيه المأثم، فأما أن يكون عقوبة فيها سواه فكلاً. وهذا بين لأنّ تحريم الأكل في نهار شهر رمضان في حال الحضر تكليف، فإذا أكل وكفر بعده فإنه على التكفير يستحقّ المثوبة، وما هذا حاله معدود في النعم فكيف يكون عقوبة؟.

## باب الزيادات:

قوله تعالى: **بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ**، أي بتعقيدكم الأيمان وهو توثيقها بالقصد والنية، والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف وقت المواخذة لأنه كان معلوماً عندهم أو بنكث ما عقدتم فحذف المضاف، «فكفارتهم» أي فكفارة حنثهم ونكثهم، والكفارة فعلة من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها.

## مسألة:

وقوله تعالى: **أَوْ كَسَوْتُمْهُم**، عطف على محلّ من أوسط، ووجهه أن من أوسط بدل من الإطعام والبدل هو المقصود، ولذلك كان المبدل منه في حكم المنحي، والكسوة ثوب يغطي العورة، ومعنى أو التخيير. وإيجاب أحد الكفارات الثلاث على الإطلاق فإنها كلّها واجبة على سبيل التخيير بأيّتها أخذ المكفر فقد أصاب.

وقوله «ذلك» أي ذلك، المذكور «كفارة أيمانكم»، ولو قيل: تلك كفارة أيمانكم لكان صحيحاً على معنى تلك الأشياء أولتأنيث الكفارة، «وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» أي لانتحشوا، أراد الأيمان لله الحنث فيها معصية، وقيل: احفظوها كيف حلفتكم بها ولا تنسوها تهاوناً بها «كذلك» أي مثل ذلك البيان «لِيُبَيِّنَ لَكُمْ آيَاتِهِ» أي أعلام شريعته.

## مسألة:

قوله تعالى: **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً**، العرضة فعلة بمعنى مفعول كالغرقة، والعرضة أيضاً

## كتاب الكفارات والنذور

المعرض للأمر، ومعنى الآية على الأول أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم أو إصلاح ذات بين أو إحسان إلى أحد ثم يقول: أخاف الله أن أحث في يميني فيترك البرّ في يمينه، فقيل لهم: فلا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتُم عليه. وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن سبرة: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، أي على شيء مما يحلف عليه، وقوله: أن تبرّوا وتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا، عطف بيان لأيمانكم، أي للأمر المحلوف عليها التي هي البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس.

### مسألة:

فإن قيل: بم تعلقت اللّام في قوله بإيمانكم؟

قلنا: بالفعل، أي ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم حجازاً، ويجوز أن يكون اللّام للتعليل ويتعلق «أن تبرّوا» بالفعل أو بالعرضة، أي لا تجعلوا الله لأجل أيمانكم عرضة لأيمانكم فتبتدلوه بكثرة الحلف به، ولذلك ذم من أنزل فيه «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ» بأشنع المذام، وجعل كونه حلاًفاً مقدّمها وأن تبرّوا علة للنهي، أي إرادة أن تبرّوا وتتقوا وتصلحوا لأنّ الحلاف مجترى على الله غير معظم له فلا يكون متّقياً ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وسائطهم وإصلاح ذات بينهم.

«لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» أي لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد إلى الكذب في اليمين، وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله.



مردود  
غنية التبرع  
٤٣٦٤

إلى علمي الأصول والفروع

محنة بن علي بن زهرة الحسيني الإسحاق الحلبي

٥١١ - ٥١٥ م



## فصل في اليمين والعهد والنذر:

لا يمين شرعية إلا بالله تعالى أو اسم من أسماؤه الحسنى دون غيرها من كل مقسوم به؛ بدليل إجماع الطائفة، أيضاً فالخالف بغير الله تعالى عاص بمخالفة الشرع من كيفية اليمين وإذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكماً شرعياً لم يثبت بالمعصية، وأيضاً الأصل براءة الذمة وشغلها يفتقر إلى دليل.

واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي أن يحلف العاقل المالك لاختياره - أن لا يفعل في المستقبل قبيحاً أو مباحاً لا ضرر عليه في تركه، أو أن يفعل طاعة أو مباحاً لا ضرر عليه في فعله مع عقد اليمين بالنية وإطلاقها من الاستثناء بالمشيئة - فيخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار؛ بدليل الإجماع المشار إليه لأنه لا خلاف في انعقاد اليمين في المواضع التي ذكرناها وليس على انعقادها فيما سواها دليل، ويخص النية قوله تعالى: لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ بِالْأَيْمَانِ، وعقد اليمين لا يكون إلا بالنية، ويحتج على المخالف في سقوط الكفارة بالسهو والإكراه بقوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

واليمين التي لا تعتقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه؛ مثل أن يحلف الإنسان على

## غنية النزوع

مامضى هو كاذب فيه، أو يقول: لا والله، وبلى والله، من غير أن يعقد ذلك بنية وهذه يمين اللغو، أو يحلف أن يفعل أو يترك ما يكون خلافة طاعة الله تعالى واجبة ومندوباً إليها، أو يكون أصلح له في دنياه.

ويحتج على المخالف في هذا بقوله عليه السلام: من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير منه وتركه كفارته، ويخص اليمين على المعصية أن معنى انعقاد اليمين أن يجب على الحالف أن يفعل أو يترك ما علق اليمين به وهذا لا يصح في المعصية لأن الواجب تركها، وليس لأحد أن يقول: معنى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة، لأن ذلك تابع لانعقاد اليمين وموجب عنه فكيف يفسر الانعقاد به؟

وكفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام، والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب، والإطعام سبع المسكين في يومه. ولا كفارة قبل الحنث، ولا يمين للولد مع والده ولا للعبد مع سيده ولا للمرأة مع زوجها فيما يكرهونه من المباح.

ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله أو من رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام، فإن فعل أثم ولزمه إن خالف ما علق البراءة به كفارة ظهار، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة. ومن قال: على عهد الله أن أفعل كذا من الطاعات أو أترك كذا من المقبحات، كان عليه الوفاء، ومتى خالف لزمه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك؛ بدليل الإجماع الماضى ذكره.

وأما النذر فهو أن يقول: لله على كذا إن كان كذا، ويلزم الوفاء متى حصل ما نذر فيه - وقد دللنا على وجوب ذلك فيما تقدم من الكتاب في باب الصلاة - فإن لم يفعل لزمه كفارة نقض العهد بدليل الإجماع المشار إليه.

ومتى قال: على كذا إن كان كذا، ولم يقل لله، أو قال: لله على كذا، ولم يقل إن كان كذا، لم يكن ناذراً ولم يلزمه بالمخالفة كفارة لأن ما اعتبرناه مجمع على انعقاد النذر به ولا دليل على انعقاده من دونه، وقد روى عن ثعلب أنه قال: النذر عند العرب وعد بشرط، ومن أصحابنا من أجرى قول القائل: لله على كذا، من غير شرط مجرى العهد.



## كتاب الكفارات والنذور

ولا ينعقد نذر المعصية ولا النذر فيها بدليل ما قدمناه من الإجماع ونفى الدليل الشرعي على انعقاده، وأيضاً فمعنى انعقاد النذر أن يجب على الناذر فعل ما أوجبه على نفسه وإذا انتفى بالإجماع أن تجب المعصية على حال ثبت أن النذر لا ينعقد فيها، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: لا نذر في معصية.



# الوسيلة إلى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي  
المعروف بأبن حمزة



## كتاب الأيمان والنذور

### فصل في بيان أقسام اليمين:

لابد في اليمين من ثلاثة أشياء: حالف ومحلوف عليه ومحلوف به. والحالف لم يخل: إما حلف عن غير قصد ولا نية ويكون ذلك لغواً لا يلزم به حنث ولا كفارة، أو حلف عن قصد ونية وذلك أيضاً ضربان: إما حلف على أمر قد مضى ولا تلزم به الكفارة بحال ويلزمه به الحنث إن كذب، وإما حلف على أمر مستقبل وذلك ينقسم اثني عشر قسمًا: إما حلف على أنه لا يرتكب معصية أو لا يترك واجباً أو لا يفعل مكروهاً أو لا يخل بمنذوب أو يرتكب معصية أو يترك واجباً أو يخل بمنذوب أو يواظب على المكروهات أو يفعل مباحاً أو يتركه، ويحلف من تلقاء نفسه أو يستحلفه غيره. فالأول: يستحق به الثواب وبالإقامة عليه ويلزمه بحمله خمسة أشياء: الإثم واستحقاق العذاب والحنث والكفارة والتوبة، والثاني: حكمه كذلك. والثالث والرابع: يكون مأجوراً باليمين وبالإقامة عليه ومأزوراً بحلّه لمخالفة اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب، ويلزمه الحنث والكفارة والتوبة عن حلّ اليمين المنعقدة.

والخامس: يأثم باليمين وبالإقامة عليه ويستحق الثواب بحلّه، ويجب عليه حلّه

## الوسيلة

ولا يلزمه به حنث ولا كفارة بل يكون بذلك محسناً مطيعاً، والسّادس: كذلك.  
والسّابع والثّامن: يستحبّ حلّهما وتركهما ولا يستحقّ بذلك مأثماً ولا يلزمه به حنث  
ولا كفارة.

والتّاسع والعاشر لم يخل: إمّا أن يكون فعلهما أو تركهما في باب المصالح ديناً أو دنياً  
سواء ويلزمه المقام عليه، فإن حلّه أثم وحنث ولزمته الكفارة وإن كان لأحدهما مزية في باب  
المصالح حلّه ولم يلزمه إثم ولا حنث ولا كفارة، وروي لزوم الكفارة وهو الأحوط.  
والحادى عشر: تكون اليمين على نيّة الخالف.

والثّاني عشر: إن كان المستحلف ظالماً له باستحلافه فكذلك وإن كان محقّقاً كان  
اليمين على نيّته.

ولا يمين للزوجة مع زوجها وللولد مع والده وللعم مع سيّده مالم يؤدّ إلى فعل  
قبيح أو ترك واجب.

ومن حلف لدفع أذى عن نفسه أو أخيه وورى حاز به أجراً، ومن حلف أنّه لا يظأ  
جارية فلان فإذا خرجت من ملكه لم يحنث بوطئها إذا ملكها أملكها غيره وتزوّجها، ومن  
كان عنده أمانة لمسلم وطالبه ظالم بها وأمكته إنكاره أنكر فإن استحلفه حلف وورى، ومن  
حلف عليه غيره ليفعل فعلاً لم يلزمه بسبب يمينه شيء إلا أن يؤدّي ذلك إلى مفسدة فإذا  
أدّى إليها فالأولى إجابته إليه.

وأما المحلوف به فأساء الله تعالى أو صفات ذاته أو ذاته بحقّ، والله والرّحمٰن والرّبّ  
والعزیز، والذي فلق الحبّ وبرأ النّسمة والذي بعث محمّداً والذي أنزل الفرقان والذي  
علم السرّ وربّ العرش وربّ الكعبة، والعالم بالسّرائر والحیّ القيوم والذي أصوم له  
وأحبّ والذي أسلمت له وما أشبه ذلك.

ولا يجوز اليمين بغير الله تعالى على وجه، وإن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من  
رسوله عليه السّلام أو من أحد الاتّمة عليه السّلام لم يكن يميناً، فإن كذب أثم ولزمته كفارة  
النذر وإن استثنى في اليمين بمشيئة الله تعالى وكان متّصلاً أو في حكمه لم ينعقد، والنّزّه عن  
اليمين على كلّ حال أفضل وإن كان صادقاً إلا إذا أدّى إلى ضرر يجحف به، ويجتنب

## كتاب الكفارات والنذور

اليمين الفاجرة فإنها تدع الديار بلاقع.

### فصل في بيان النذر:

النذر: التزام طاعة الله تعالى بشرط حصول أمر غير محظور أو اندفاع أمر مكروه، والنذر مشروط وغير مشروط، والمشروط إن كان الشرط والمنذور فيه كلاهما أو أحدهما معصية لم ينعقد وإن كان الشرط طاعة والمنذور فيه أيضاً طاعة أو أمراً مرغوباً فيه غير قبيح صح.

ولم يخل: إما نذر الله تعالى وقال: الله عليّ كذا إن كان كذا، أو نذر مطلقاً وقال: عليّ كذا إن كان كذا، أو قال: عليّ كذا.

فالأول لم يخل: إما عين بوقت أولم يعين، فإن عين بوقت وأمكنه الوفاء به ولم يف وقد وقع الشرط لزمته كفارة النذر وإن لم يمكنه الوفاء به لم تلزمه وإن عين بوقت لم تصح تلك العبادة فيه لم يصح النذر، وإن لم يعين بوقت وحصل الشرط لزمه ما نذر على الفور فإن لم يفعل لم تلزمه الكفارة إلا بموته، وإن نذر بالنية وحدها دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى،

وإن قال: عليّ كذا إن كان كذا، ولم يقل: لله، لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة بفواته، وإن قال: عليّ كذا فحسب، إن شاء وفي وإن شاء لم يف والوفاء أفضل.

والنذر ضربان: نذر غضب ولجاج ولا ينعقد ذلك، ونذر طاعة وتبرر ولم يخل: إما عين الطاعة أولم يعين. فإن عين لزمه الوفاء على ما ذكرنا وإن لم يعين كان مخيراً في فعل أي شيء شاء من أفعال البر والقربة من الصوم والصلاة والصدقة.

وإن نذر يوماً بعينه أن يصوم فيه مطلقاً واتفق أن يكون مسافراً في ذلك أو يكون اليوم يوم عيد أو يوماً من أيام التشريق وهو بمنى أفطر وقضى وإن قيد بحال السفر صام مسافراً، وإن اتفق أن يكون من شهر رمضان صام بنية رمضان وقضى فإن صام بنية النذر أجزأ عن رمضان وقضى صوم النذر، وإن نذر زيارة بيت الله كان ذلك راجعاً إلى بيت الله الحرام ولزمته زيارته حاجباً أو معتمراً.

## الوسيلة

وإن نذر أن يأتي منى لم يلزمه فإن نذر أن يأتيه وينحر فيه فكذلك وإن نذر أن يأتيه وينحر فيه ويفرق على المساكين لزم، وإن نذر أن يأتي مسجداً من المساجد غير المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله لم يلزمه، فإذا نذر إتيان أحد المسجدين لزمه أن يأتيه حاجاً أو معتمراً إن كان مخصوصاً بالمسجد الحرام وزائراً للنبي صلى الله عليه وآله إن كان مخصوصاً بمسجده.

وإن نذر إتيان مسجد الكوفة أو البصرة ليعتكف فيه لزمه لأجل الاعتكاف دون المسجد، ومن نذر طاعة على صفة مخصوصة لزمه إذا حلّ به النذر وأمكنه على الصفة المخصوصة. ومن نذر أن يتصدق بجميع ماله لزم فإن خاف الضرر قوم الجميع وتصدق بشيء بعد شيء حتى يتصدق بجميع المبلغ، وقد روي أن النذر المطلق كالمشروط والمعاهدة ثلاثة أضرب:

أحدها أن يقول: عاهدت الله تعالى أنه متى كان كذا فعليّ كذا أو عاهد على أن يفعل فعلاً أو يترك فعلاً كان الأولى في دينه أو دنياه خلافه أو عاهد على أن لا يفعل مباحاً، فالأول: حكمه حكم النذر في جميع الأحكام في الصحة والفساد ولزوم الكفارة، والثاني: في حكم اليمين، والثالث: يكون بالخيار فيه.



## كتاب الكفارات

الكفارة ضربان: أحدهما يتعلّق بجنايات الإحرام وقد ذكرناه في بابه، والآخر ضروب وتختلف أحكامها، وتقع الكفارة في الكلّ بأحد خمسة أشياء، وهي: العتق والصّيام والإطعام والكسوة والغسل.

فالعتق ضربان: أحدهما يلزم عتق من جنى عليه مولاة بالضرب فوق الحدّ كفارة لفعله، والثاني ضربان: أحدهما يكون له بدل على التّخيير بينه وبين البدل والثاني يكون له بدل على التّرتيب، فإذا عجز عن العتق لزمه بدله.

والرّقبة المعتقة في الكفارة ضربان: أحدهما يجب أن تكون مؤمنة وغيرها لا تجزىء وذلك في كفارة قتل الخطأ، والثاني يجوز أن تكون غير مؤمنة وذلك في كفارة ما سواه. والبدل ضربان: إمّا يكون صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، والآخر الإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإذا عجز عن ذلك كفر بصوم ثلاثة أيّام.

والذي بدله صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على التّرتيب ففي موضعين: كفارة قتل الخطأ والظّهار، وعلى التّخيير في أربعة مواضع: كفارة النّذر وإفطار يوم من شهر رمضان متعمداً لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو من الأئمة عليهم السّلام كاذباً، وفي جزّ المرأة شعرها في مصيبة أصابتها.

## الوسيلة

ويجزىء كل رقية يستقرّ عليه ملك المالك إذا ملكه عبداً كان أو أمة صغيراً كان أو كبيراً صحيحاً كان أو مريضاً مؤوناً كان أو غير مؤون حاضراً كان أو غائباً أو أبقاً إذا لم يعرف موتها، وأمّ الولد والمدبر والمعتق نصفه والمرهون إذا كان صاحبه موسراً والجاني متعمداً إذا اختار وليّ الدّم الدية بمنزلة من ذكرناه، وكفارة المملوك على النصف من كفارة الحرّ وفرضه الصّوم دون العتق والإطعام إلا إذا ملكه صاحبه وأذن له فيه.

وأما ترتيب الصّيام فقد ذكرناه في كتابه.

وأما الإطعام فلم يخل: إمّا يحضر المساكين ويطعمهم أو يعطيهم الطّعام، وفرضه غالب قوته، فإن أطعم خبزاً منه فقد أحسن وإن أطعم دونه جاز إذا كان مما تجب فيه الزكاة، وأفضل الطّعام الخبز واللحم وأوسطه الخبز والخلّ والزيت وأذناه الخبز والملح.

ولا يطعم واحداً نصيب اثنين لاني يوم واحد ولا في يومين إلا إذا لم يجد المساكين، وإن حضر الصّبيان عدّ مكان واحد اثنين، ومقدار الإطعام ما يشبع فإن لم يشبع أو شكّ فيه أعاد، وإن أطعمهم دون ما يكفيهم أثم وإن زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرداد الفاضل وتركه لهم، وإن أعطاهم الطّعام لزمه لكلّ مسكين مدّان حال السّعة والاختيار ومدّ حال الاضطرار، وإذا عجز عن فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام فإن عجز استغفر الله ولم يعد.

وقد تجتمع الكفّارات الثلاث على واحد، وهو إذا قتل مؤمناً متعمداً وأسلم نفسه من وليّ الدّم فعفا عنه أو أخذ منه الدية، وإن كان قتله في الأشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم وإن دخل فيه الأضحى وأيام التشريق.

وما يكون بدل العتق فيه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإذا عجز لزمه صيام ثلاثة أيام أربعة مواضع: كفارة اليمين والإيلاء وشقّ الثوب في موت الولد والزوجة وخذش المرأة وجهها في مصاب، فحكم العبد قد ذكرناه وحكم الإطعام أيضاً.

وإعطاء الطّعام يكون من أحد ثلاثة أشياء: الحبّ والدقيق والخبز على ما ذكرناه، ولا تجزىء القيمة في ذلك أي في الكفّارات والكسوة: إزار ورداء من الثياب الجديدة فإن لم يجد جاز الغسيل إذا بقيت منافعه والصّوم فيه لا يجزىء غير متتابع.

## كتاب الكفارات والنذور

ومن تزوّج امرأة في عدّتها ففارقها كفّر بخمسة أصوع من دقيق، ومن نام عن صلاة العشاء حتّى يمضي نصف اللّيل قضاها وأصبح صائماً كفّارة له، وقد ذكرنا حكم الغسل للكفّارة في السّعي بعد ثلاثة أيّام إلى مصلوب ليراه، وفيمن ترك صلاة الكسوف عمداً وقد احترق القرص كلّهُ.



# إِصْبَاحُ الشَّيْعَةِ

بِمِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ

لِغَلامِ الدِّينِ أَبُو الحَسنِ سَلمانَ بنِ الحَسنِ بنِ يَليمانَ الصَّهَرَشْتِي



## كتاب اليمين والنذر والعهد

### في اليمين:

لا يمين شرعية إلا بالله تعالى أو اسم من أسبائه الحسنى دون غيرها من كل مقسوم

به.

واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي أن يحلف العاقل المالك لاختياره أن لا يفعل في المستقبل قبيحًا أو مباحًا لا يضر عليه في تركه، أو بأن يفعل طاعة أو مباحًا لا يضر عليه في فعله، مع عقد اليمين بالنية وإطلاقها من الاشتراط بالمشيئة فيخالف ما عقد عليه اليمين مع العمد والاختيار، وما عدا ذلك من اليمين لا ينعقد ولا كفارة فيها كأن يحلف على ماضى إذ هو كاذب فيه، أو يقول: لا والله، وبلى والله، من غير أن يعقد بنيتة وهو يمين اللغو، أو أن يحلف أن يفعل أو يترك ما يكون خلافه طاعة لله تعالى واجبة أو مندوب إليها أو يكون أصلح له في دنياه.

ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله أو من رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام، فإن فعل أثم ولزمه إن خالف ما علق البراءة به كفارة ظاهر. والنية المعتبرة نية المستحلف إن كان

## اصباح الشيعة

محققاً وإن كان مبطلاً فنية الحالف .

إذا حلف على غيره فقال: أقسمت عليك ألا تفعل كذا، أو: أسألك بالله، أو: أتوسل إليك بالله إلا فعلت كذا، لم يكن يمينا ولم يلزم بمخالفته كفارة. إذا عقب اليمين بمشيئة الله كأن يقول: والله لا أكلم زيدا إن شاء الله، أو: والله لا أكلمه اليوم إن شاء الله، سقط حكمها ولم يحنث بالمخالفة ولا كفارة، وإن عقب بها مفصلاً عنها بزمان طويل فلا تأثير لها إلا أن يكون ذلك لانقطاع نفس أو صوت أو تذكر، ومجرد اعتقاد الاستثناء بالمشيئة لا يجدي حتى يقارنه النطق، وكفارة اليمين لا تتعلق إلا بالحنث فإن قدمها ثم حنث لم يميزه وعليه إعادتها. ولا يجوز أن يحلف الإنسان إلا على ما يعلمه.

من حلف على الماضي فقال: والله ما فعلت كذا، وقد فعل أو قال: والله لقد كان كذا، ولم يكن فقد أثم وارتكب محظوراً فليستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه. ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده، فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح جاز للأب حمل الولد على خلاف ما حلف عليه، وكذا للزوج والسيد ولا كفارة. ومن حلف أن لا يشرب من لبن غزالة أو نحوه أو لا يأكل من لحمه فأكل وشرب مع فقد الحاجة إليه فعليه الكفارة، وأما مع الحاجة فلا.

## فصل [في العهود]:

من قال: على عهد الله، أو: عاهدت الله أن أفعل كذا من الطاعات أو أترك كذا من المقبحات، كان عليه الوفاء فإن خالف لزمته الكفارة، وكذا إن قال: لله على كذا إن كان كذا، يلزم الوفاء متى حصل ما نذر فيه، فإن لم يفعل لزمته الكفارة، ومتى قال: على كذا إن كان كذا، ولم يقل: لله، أو قال: لله على كذا، ولم يقل: إن كان كذا، لم يكن ناذراً ويلزمه بالمخالفة كفارة، وقيل أن قوله: لله على كذا، بلا شرط كالعهد. ولا ينعقد نذر المعصية ولا النذر فيها. الاعتقاد في ذلك بلا قول ينعقد وبالعكس لا ينعقد.



## كتاب الكفارات والنذور

ومتى نذر أو عهد أن يخلّ بواجب أو مندوب أو يرتكب قبيحاً فليخالف ولا شيء عليه وإنما الذي يجب الوفاء به أن ينذر أنه متى فعل واجباً أو ندباً أو مباحاً أو قبيحاً الله له حاجة كان الله عليه شيء معين من أفعال البر. ومتى عاهد الله تعالى أن يفعل فعلاً كان الأولى تركه ديناً أو دنياً أو أن لا يفعل ما الأولى فعله فليتحرّ الصواب ولا كفارة.

من نذر شيئاً إن عوفي ولده الغائب من مرضه، فإن علم أن الولد قد برأ بعد النذر وجب عليه الوفاء، وإن برأ قبله فلا.

إذا نذر شيئاً من البرّ ولم يعينه أتى بشيء من الصيام أو الصدقة أو الصلاة أو غير ذلك من القربات.

إذا قال: متى كان كذا فله على أن أهدى هذا الطعام إلى بيته، لم يلزمه ذلك لأن الإهداء لا يكون إلا في الأنعام دون الأطعمة.

من نذر أن يصوم شهراً أو سنة أو أياماً ولم يعلّقه بوقت معين وجب عليه الوفاء متى شاء، والأحوط أن يأتي به على الفور، وإن أخره لم يلزمه كفارة وإن علقه بشرط أو وقت معين وجب بالتأخير عنه الكفارة

من نذر صوم يوم بعينه فمرض فيه أو سافر أو كان يوم عيد فطر وجب قضاؤه ولا كفارة.

من نذر صوم يوم مسافراً كان أولاً وجب صومه ولو في السفر بخلاف صوم يوم العيد فإنه لا ينقصد صومه ولو قيد النذره لأنه نذر معصية.

إذا نذر أن يحجّ ماشياً أو يزور أحد المشاهد كذلك فعجز عن المشى فليركب ولا كفارة عليه، وإن ركب بلا عجز أعاد ومشى ماركب وركب ماشياً، وليقيم في المعابرو لا يجلس حتى يخرج منه.

من جعل جاريته أو عبده أو دابته هدياً لبيت الله الحرام أو لبعض مشاهد الأئمة فليصرف ثمنه في مصالح ذلك وفي معونة الحاجّ والزوّار، وإذا نذر أنه متى رزق ولذا حجّ عنه أوبه ثم مات حجّ عنه أوبه من صلب تركته.

إذا نذر أن يتصدّق بجميع ما يملكه ثم خاف الضرر في ذلك فليقوم ذلك ثم ليتصدّق

## إصباح الشيعة

بالتفريق.

إذا نذر أن يُحْرِمَ بحجّة أو عمرة من موضع بعينه وجب الوفاء وإن كان قبل

الميقات.

إذا نذر أن يَحِجَّ ولا مال له يَحِجُّ عن غيره وأجزأ عنها معاً.

إذا شرع في صيام النَّذْرِ ثمَّ عرض له مرض أو حيض أفطر وقضى ولا شيء.

إذا نذر أن يصوم كلَّ خميس مثلاً فوافق ذلك شهر رمضان أجزأ عن رمضان دون

النَّذْرِ وإن نوى النَّذْرَ.

إذا نذر صومَ يومٍ يقدِّم فيه فلان فقدم ليلاً فلا شيء عليه، وإن قدم في بعض النَّهارِ و

بعد أن أفطر لم ينعقد نذره ولا يلزمه صومه ولا صوم بدله لأنَّه نذر لا يمكنه الوفاء به لأنَّ

الصَّوم لا يصحُّ في بعض اليوم.

إذا نذر صوم يوم بعينه فأفطر بلا عذر فعليه صوم يوم بدله وكفارة، من أفطر يوماً من

رمضان معتمداً بلا عذر. ومن لم يتمكن بالوفاء بما نذر فلا شيء عليه.

## كتاب الكفارات:

الكفّارات أربعة أقسام:

أولها: عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً يجب الجمع بينها و ذلك في قتل العمد.

وثانيها: أن يجب أحد هذه الثلاثة فقط لكن على الترتيب؛ يجب الثاني إذا عجز من الأول وكذا الثالث وذلك في الظهار و قتل الخطاء أو البراءة من الله أو الرسول أو أحد الأئمة.

وثالثها: أن يجب أحد هذه الثلاثة على التخيير وذلك في إفطار يوم من شهر رمضان بلاعذر وفي نقض النذر أو العهد وفي ضرب مملوكه حتى قتله وفي امرأة جرت شعرها في مصاب.

ورابعها: أن يجب عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على التخيير وذلك في اليمين والحلف بالبراءة إذا عجز عن كفارة الظهار وفي الإيلاء و فيمن أفطر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال على قول، و عليه كفارة النذر على قول آخر. و فيمن شق ثوبه في موت ولده أو زوجته وفي امرأة خدشت وجهها في مصاب فأدمته، فإن لم يقدر على واحد

## اصباح الشيعة

من ذلك فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات، فإن عجز عنه استغفر الله ولم يعد.  
 وحدّ العجز أن لا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت عياله. ويعتق من كان على  
 ظاهر الإسلام أو بحكم الإسلام بأن يكون غير بالغ أو عاقل، ذكراً أو أنثى بأي سنّ كان، و  
 لا يعتبر الإيمان إلا في القتل خاصّة من أنواع الكفّارات وإن كان المؤمن في غيره أفضل.  
 ولا يجوز أن يعتق مكاتباً تحرّر منه شيء ولا مدبراً إلا بعد نقض تدبيره، ويجوز أن  
 يعتق أمّ ولده، ولا بأس أن يعتق مملوكاً قد أبق إذا لم يعرف منه الموت، ولا بأس أن يكون  
 أعور وأعرج أو أشلّ ولا يجوز أن يكون أعمى أو أجزم أو مقعداً لانعتاق العبد بذلك من  
 غير إعتاق بخلاف سائر العاهات والآفات والأمراض إلا المريض المدنف الذي أشرف على  
 الموت فإنه لا يجزئ.

إذا اشترى من يعتق عليه بنية الكفّارة لا يجزئ عنها.  
 وفي التكفير بالطعام في الكفّارات كلّها يطعم كلّ مسكين مدين، فإن لم يقدر فبمدين،  
 ويجوز أن يجمعهم ويطعمهم ذلك القدر ويجوز أن يكون فيهم صغير ولا يجوز أن يكونوا كلّهم  
 صغاراً، وإن كانوا كذلك احتسب كلّ اثنين بواحد. ولا يطعم إلاّ فقراء المؤمنين أو من كان  
 بحكمهم، فإن لم يجد تمام العدد منهم كرّر على الموجودين وإن كان واحداً إلى أن يستكمل  
 العدد، وإن لم يجد مؤمناً ولا ولد مؤمن أطمع مستضعفى المخالفين ولا يطعم الناصب بحال.  
 وأرفع ما يطعمهم الخبز واللحم وأوسطه الخبز والخلّ والزيت وأدونه الخبز والملح، ويجوز  
 إخراج الحبّ والدقيق والخبز وما كان من غالب قوت أهل البلد، وإذا أراد الكسوة أعطى  
 كلّ مسكين ثوبين يوارى بهما جسده، وإن لم يقدر اقتصر على واحد، ويستحبّ أن يكون  
 جديداً، فإن لم يكن فغسلاً، فإن كان سحيقاً لم يجزّه لأنّ منافعه بطلت. ولا يجوز صرف  
 الكفّارة إلى من يلزمه نفقته.

من يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى والفقير كالغازى والغارم وابن السبيل لا يعطى  
 الكفّارة إلاّ مع المسكنة، ولا يعطى العبد ولأنّه غنى بسبيده، وكذا المدبر والمكاتب وأمّ الولد.  
 من اجتمعت عليه كفّارات من جنس واحد أو أجناس مختلفة جاز أن يطعم عن  
 بعض ويكسو عن بعض ويعتق عن بعض، وله أن يعين النية وأن لا يعينها بل يطلقها، و

## كتاب الكفارات والنذور

وقت النية حال التكفير.

من عجز عن الكفارات الثلاث في نقض النذر أو العهد صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر على ذلك أطعم عشرة مساكين أو كساهم، فإن لم يقدر تصدق بما قدر، فإن لم يستطع استغفر الله تعالى ولا يعود.

ومن عجز عن صوم يوم نذره أطعم مسكيناً مدين ومن عجز عن صيام الشهرين صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فإن عجز استغفر الله تعالى ومن عجز عن كفارة اليمين وكفارة إفطار يوم يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال صام ثلاثة أيام.

من تزوج بامرأة في عدتها فارقتها وكفر عن ذلك بخمسة أصوع من دقيق، ومن وطأ أمته حائضاً أطعم ثلاثة مساكين كل واحد مداً. ومن نام عن العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل قضاها إذا انتبه وأصبح صائماً. ومن ضرب عبده فوق الحد فكفارته أن يعتقه، فإن قتله لزمه كفارة إفطار يوم من رمضان.

إذا لطمت المرأة وجهها في مصاب استغفرت الله تعالى لاغير .

إذا سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيام ليراه استغفر و اغتسل كفارة لسعيه.

إذا نام عن صلاة الكسوف متعمداً وقد احترق القرص كله اغتسل ثم قضاها.

فرض العبد في الكفارات الصوم مرتبة كانت وتخييراً فيها لأن العبد لا يملك، وإن كفر

بغيره بإذن سيده أو كفر عنه سيده جاز، وإذا كان قد حلف وحنث بإذن سيده فليس له أن

يمنعه من الصوم، وإن كان لا يباذنه لم يصم إلا يباذنه لأنه ألزم نفسه صياماً بغير إذنه كما لو

نذر بغير إذنه، وكذا إذا أذن له في اليمين دون الحنث.

إذا حلف عبداً وحنث حرّاً فعليه كفارة الحرّ.

إذا حنث وهو عبد ثم أعتق قبل الصيام فهو حين الوجوب عبداً وحين الأداء

حرّاً فله أن يكفر بالعتق أو الإطعام أو الكسوة كالحرّ المعسر حين الوجوب لم يكن فرضه

إلا الصوم، فإن كفر بالمال فقد عدل إلى الأفضل لأن المعتبر حال الإخراج، فإذا كان موسراً

في تلك الحال فعليه التكفير بالمال، فإن كان معسراً فعليه الصيام.

## إصباح الشيعة

إذا حلف و حنث من كان نصفه حرّاً و نصفه عبداً فإن كان موسراً بما فيه من الحرية صح منه العتق، وإن كان معسراً ففرضه الصيام، و فرض الصوم عليه في كفارة الظهار و قتل الخطأ شهراً واحداً.

السُّلُوكُ

الْحَاوِي لِتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى

لِأَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ نَجْدِيِّ الْعَجَلِيِّ الْكَلْبِيِّ

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ





## كتاب الأيمان والتذور والكفارات:

### باب ماهية الأقسام والأيمان:

لايمين شرعية منعقدة عند أهل البيت عليهم السلام إلا بالله تعالى أو بأسمائه أو صفاته، فإن حلف به كان يمينا بكل حال. والحلف به هو أن يقول: ومقلب القلوب والذي نفسى بيده، ومتى حنث وجبت عليه الكفارة.

فأما الحلف بأسمائه فأسمائه على ثلاثة أضرب: اسم لايشركه غيره فيه، واسم يشاركه فيه غيره ولكن إطلاقه ينصرف إليه، واسم يشاركه فيه غيره وإطلاقه لا ينصرف إليه.

فأما ما لا يشاركه فيه غيره فإنه يكون يمينا بكل حال كقوله: والله، فإنه يبدأ به ويعطف عليه غيره فيقول: والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب، وكذلك الرحمن له خاصة وهكذا الأول الذي ليس كمثلته شيء، كل هذا لا يصلح لغيره بوجه والحكم فيه كما لو حلف به وقد مضى.

الثاني: ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه ينصرف إليه؛ كالرب والرازق والخالق، يقال: رب العالمين ورب الدار لغيره، ورازق الخلق ورازق الجند لغيره، وخالق الأشياء له وخالق الإفك لغيره. وما كان من هذا فإطلاقه ينصرف إليه، فإن أطلق أو أراد يمينا كان يمينا، وإن لم يرد يمينا فقيّد بالتية أو بالتطق وأراد غير الله بذلك لم يكن يمينا.

## السرائر

الثالث: ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه لا ينصرف إليه؛ كالوجود والحي والتألق ونحو هذا كل هذا لا يكون يميناً بوجه وإن أرادها وقصدها لأنه مشترك لا ينصرف إطلاقه إليه، فإذا كان كذلك لم يكن له في نفسه حرمة.

فأما الكلام في صفاته فصافته ضربان: صفات ذات وصفات فعل. صفات ذاته مثل قوله: وعظمة الله وجلال الله وقدره الله وعلم الله وكبرياء الله وعزة الله، فإنه إن قصد به المعنى الذي يكون به عالماً وقادراً - على ما يذهب إليه الأشعرى - لم يكن يميناً بالله، وإن قصد به كونه عالماً وقادراً كان يميناً فإن ذلك قد يعبر به عن كونه عالماً وقادراً.

إذا قال: لعمر الله، روى أصحابنا: أنه يكون يميناً، فعلى هذا لا يمين منعقدة بشيء من مخلوقات والمحدثات، وكل مقسوم به ما عداه تعالى وأسمائه الحسنى وصفات ذاته على المعنى الذي حرّره وشرّحناه، فن حلف بغير ذلك لا ينعقد يمينه وكان مخطئاً مثل قوله: وحق الله والقرآن والمصحف والكعبة وأنبياء الله وأئمة عليهم السلام، كل ذلك لا ينعقد به اليمين لأن الحالف بغير الله تعالى عاصٍ بمخالفة المشروع من كيفية اليمين، وإذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكماً شرعياً لم يثبت بالمعصية وأيضاً الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل.

واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي: أن يهمل العاقل المالك لاختياره أن لا يفعل في المستقبل قبيحاً أو مباحاً لا ضرر عليه في تركه أو أن يفعل طاعة أو مباحاً لا يترجع فعله على تركه، مع عقد اليمين بالتّية وإطلاقها من الاشتراط بالمشيئة فيخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار، لأنه لا خلاف في انعقاد اليمين في الموضع الذي ذكرناه وليس على انعقادها فيما سواه دليل، ويخص في التّية قوله تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْآيْمَانِ. وعقد اليمين لا يكون إلا بالتّية.

ويحتج على المخالف في سقوط الكفارة بالسّهو والإكراه بقوله عليه السلام: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ

## كتاب الكفارات والنذور

والتسيان وما استكرهوا عليه.

واليمين التي لا تعتقد ولا كفارة فيها - ما عدا ما ذكرناه - مثل: أن يحلف الإنسان على ماضٍ هو كاذب فيه، أو يقول: لا والله وبلى والله، من غير أن يعتقد ذلك بنية وهذه يمين اللغو، أو يحلف أن يفعل أو يترك ما يكون خلافه طاعة لله تعالى واجبة أو مندوباً إليها أو يكون أصلح له في دينه أو دنياه.

ويحتج على الخالف في هذا بقوله عليه السلام: من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير وتركه كفارتها.

ويخص اليمين على المعصية أن معنى انعقاد اليمين أن يجب على الخالف أن يفعل أو يترك ما علق اليمين به، وهذا لا يصح في المعصية لأن الواجب تركها وليس لأحد أن يقول: معنى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة، لأن ذلك تابع لانعقاد اليمين وموجب عنه فكيف يفسر الانعقاد به؟

وكفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

والكسوة اختلف قول أصحابنا في ذلك على حسب اختلاف الأخبار فبعض ذهب إلى ثوبين وبعض ذهب إلى ثوب واحد وهو الأظهر للظاهر وسواء كان غسلاً أو جديداً قيصاً أو متزراً أو سراويلاً ولا يجزئ قلنسوة ولا خف.

والإطعام شيع المسكين مما يقتات الخالف لا يجزئ غيره إلا أن يكون أعلى منه لقوله تعالى: *مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ*، أو أن يسلم إليه مُدّاً وقدره رطلان وربيع بالبغدادية، على الأظهر من الأقوال وذهب بعض أصحابنا إلى المدين، وإضافة الأدم إلى ذلك غير واجب بل هو مستحب - على ما رواه أصحابنا - أعلاه اللحم وأوسطه الزيت والحل وأدونه الملح، ومصرفها مصرف زكاة الأموال ومستحقها مستحقها لا يجزئ غير ذلك.

والعبد كفارة يمينه الصيام الأيام الثلاثة فحسب لأنه غير مخاطب بما يوجب المال. ولا كفارة قبل الحنث، ولا يمين لولد مع والده، ولا لعبد مع سيده، ولا للمرأة مع زوجها

## السرائر

فيا يكرهونه من المباح، فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح جاز للأب حمل الولد على خلافه وساغ للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه وكذلك العبد، ولا يلزم واحد منهم كفارة على ذلك.

ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله أو من رسوله أو واحد من الأئمة عليهم السلام، فإن فعل أئمة ولزمه إن خالف ما علق البراءة به كفارة ظاهر.

على قول بعض أصحابنا، وهو اختيار شيخنا المفيد في مقننته وشيخنا أبي جعفر في نهايته، إلا أن شيخنا أبا جعفر رجح عن ذلك في مبسوطه فقال: إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئت من الله أو من القرآن أو من الإسلام لا فعلت كذا، ففعل لم يكن يميناً ولا يحنث بخلافه ولا يلزمه كفارة وفيه خلاف، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله.

وقال أيضاً في مسائل خلافه مسألة: إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئت من الإسلام أو من الله أو من القرآن لا فعلت كذا، ففعل لم يكن يميناً ولا المخالفة حنث ولا يجب به كفارة. ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل براءة الذمة وتعليق الكفارة عليها يحتاج إلى دليل، وما ذكره في مبسوطه ومسائل خلافه هو الذي يقوى في نفسه وإليه أذهب وبه أفتى، لأننا قد بينا أنه لا يمين إلا بالله تعالى وبأسمائه وبصفاته وهذا ليس كذلك، وأيضاً الأصل براءة الذمة وشغلها بالكفارة والانعقاد يحتاج إلى دليل، وأيضاً انعقاد اليمين حكم شرعي يحتاج في ثبوته إلى دليل شرعي ولا نرجع في ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، والإجماع فغير منعقد عليه وكتاب الله تعالى خالٍ من ذلك.

وقول الرجل: يا هناة ولا ب لسانك، من قول أهل الجاهلية لا ينعقد بذلك.

قال محمد بن إدريس رحمه الله عليه: معنى لا ب لسانك أي لا أب لسانك، فاختصروا ذلك على عادتهم في الاختصار والحذف فقالوا: لا ب لسانك، قال ابن درستويه التحوي: قد يُلجج بالكلمة الشاذة عن القياس البعيدة من الصواب حتى لا يتكلموا بغيرها ويدعوا القياس المطرد المختار، ولا يجب أن يقال مع ذلك هذا أفصح من المتروك، من ذلك: أئش صنع، يريدون: أي شيء صنع، ولا ب لسانك أي: لا أب لسانك، ولا تَبَل أي لا تُبال، هذا آخر كلام

## كتاب الكفارات والندور

ابن درستويه فدلّ ذلك على ما قلناه في لآب لَشَانِك، وما حدانا على تحقّق هذا إلآ إيراد شيخنا أبي جعفر ذلك في نهايته مطلقاً من غير بيان له.

وإذا قال الإنسان: أقسمت أو حلفت، لم يكن ذلك يميناً حتى يقول: حلفت بالله أو أقسمت بالله.

وسائر أصناف الكفّار لا يُحَلِّقُونَ إلآ بالله تعالى وبأسمائه، فإن علم الإمام أو الحاكم أنّ استحلافهم بالتوراة والإنجيل أو بشيء من كتبهم أردع لهم في بعض الأحوال جازله أن يحلفهم به.

ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعناق ولا بالظهار ولا بتحريم الرجل امرأته على نفسه، ولا ينعقد اليمين إلآ بالتيّة والضمير على ما قدمناه والتيّة إنّما تُراعى فيها نية المظلوم دون الظالم فهذا معنى قول شيخنا في نهايته: والتيّة إنّما يُراعى فيها نية المُسْتَحْلَف إذا كان محقاً وإذا كان مُبْطِلاً كانت التيّة نية الحالف.

ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة إلآ أن يكون في شيء من هذه الأحوال مالكاً فيها نفسه، لأنّنا قد بينّا أنّ اليمين لا تنعقد إلآ بالتيّة والضمير.

والاستثناء في اليمين جائز إذا كان متصلاً باليمين أو في حكم المتصل بأن ينقطع النَّفْس فإن لم يتصل فلا تأثير له، فإذا استثنى فإنّما يعمل إذا كان موصولاً ولا يعمل مفصلاً، وينبغي أن يأتي به نسقاً من غير قطع الكلام أو يأتي به في معنى الموصول وهو أن يكون الكلام انقطع لانقطاع نَفْسٍ أو صوتٍ أو عيٍّ، فتى أتى به على هذا صحّ.

وإن فصل بينه وبين اليمين فصلاً طويلاً ثم استثنى، أو حين فرغ من اليمين تشاغل بجديت آخر سقط الاستثناء، فإذا ثبت أنّه لا يصحّ إلآ موصولاً فإنّما يصحّ قولاً ونطقاً ولا يصحّ اعتقاداً ونية، فإذا أتى به نطقاً فإنّما يصحّ إذا قصد به الاستثناء ونواه واعتقده، فأما إذا لم يكن كذلك فلا يصحّ.

ويصحّ الاستثناء في اليمين نفيّاً كانت أو إثباتاً فالتقى أن يقول: والله لا كلمت زيداً إن شاء الله، والإثبات: والله لأكلمنّ زيداً اليوم إن شاء الله تعالى، فإذا استثنى سقط

## السرائر

حكمتها ولم يحنث بالمخالفة، ولسنا نقول الاستثناء يرفع ما حلف به لكنّها قد وقعت ومنع من الانعقاد، ولا يدخل الاستثناء إلا في اليمين فحسب.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه ويدخل أيضاً في الطلاق كقوله: أنت طالق إن شاء الله، ويدخل أيضاً في العتق والتذور وفي الإقرار، إلا أنه رجوع عنه في مسائل خلافه في كتاب الأيمان وقال: لا يدخل في غير اليمين بالله تعالى، وهذا الصحيح الذي لا خلاف بين أصحابنا فيه، والذي اختاره رحمه الله في مبسوطه وفي مسائل خلافه في كتاب الطلاق مذهب بعض المخالفين.

ولا يجوز لأحد أن يحلف إلا على ما يعلمه، فإذا علمه جاز أن يحلف عليه قليلاً كان أو كثيراً لأنه مأذون له في ذلك، إلا أنه يستحب أن يتجنب اليمين على القليل وإن كان مظلوماً ما لم يضرب به ذلك.

وإذا حلف الإنسان غيره على مال له وجب عليه الرضا بيمينه وليس له أن يحاكمه بعد ذلك على ما حلفه عليه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن جاء الخالف تائباً مُقلعاً وأعطاه المال الذي حلف عليه جاز له قبضه، وإن جاء بالمال ومعه ربه فليأخذ رأس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الآخر، وإن كان له المال عنده فغصبه عليه وجحدته غير أنه لم يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له أن يأخذ منه القدر الذي له من غير زيادة عليه، وإن كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحدته ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه.

والذي نقول في هذا كله: أنه يجوز له أن يأخذ بمقدار ماله فيما بينه وبين الله تعالى سواء حلفه أو لم يحلفه، وسواء كان المال المحجود غصبه منه أو لم يغصبه، وسواء كان ممّا ظفر له به وديعة أو غير وديعة، لأنه لا دليل على المنع من ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع منعقد، ولا يجوز تضييع المال لأنّ الرسول عليه السلام نهى عن قيل وقال وإضاعة المال، فأما الربح المذكور وأخذ نصفه فلا وجه له إلا أن يكون المال المحجود مضاربة، وكان الربح قبل الجحد والمطالبة والحكومة فحينئذ يصبح ما ذكره رحمه الله.

ومن كان عنده وديعة لمؤمن فطالبه بها ظالم فليُنكرها، فإذا استحلّفه على ذلك فليحلف

## كتاب الكفارات والنذور

ويؤرّي في نفسه ما يُخرجه من كونه كاذباً، وليس عليه كفّارة بل له فيه أجر كبير، وهذه من جملة الأيمان التي يُوجر الحالف عليها لأنّها أربع هذه إحداها.  
والثانية: لا يُوجر عليها ولا يُعاقب ووجودها كعدمها، وهو أن يسبق لسانه إلى شيء ويريد خلافه من غير نيّة له، وهذا لغو اليمين.

والثالثة: يَأْتُم ويُعاقب عليها ولا كفّارة فيها، وهي اليمين على الماضي في اقتطاع مال الإنسان، وهي اليمين الغموس لأنّها تغمس الحالف في الإثم فلأجل ذلك سمّيت يمين الغموس.

والرابعة: من الأيمان هي التي يجب فيها الكفّارة، فهو أن يحلف الإنسان أن لا يخلّ بواجب أو لا يفعل قبيحاً فتى أخلّ بما وجب عليه أو ارتكب قبيحاً وجب عليه فيه الكفّارة. ومتى حلف أيضاً أن يفعل ما قد وجب عليه فعله أو ما الأوّل به فعله في دينه أو دُنياه ثم لم يفعل ما وجب أو أخلّ بما الأوّل به فعله كان عليه الكفّارة.

ومن حلف أيضاً أن يفعل فعلاً من الأفعال كان فعله وتركه على حدّ واحد ولم يكن لأحدهما على الآخر مزيّة فتى لم يفعله كان عليه الكفّارة، وكذلك إن حلف أن لا يفعل فعلاً كان فعله مثل تركه فتى فعله وجبت عليه الكفّارة.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ ما فيه الكفّارة فهو أن يحلف على أن يفعل أو يترك وكان الوفاء به إتماً واجباً أو نديباً أو كان فعله وتركه سواء فتى خالف كان عليه الكفّارة. ومتى حلف الإنسان على شيء يدفع به أذى عن نفسه أو عن مؤمن كان له فيه أجر ولم يكن عليه في ذلك كفّارة.

والسلطان الجائر إذا استحلف أعوانه على ظلم المسلمين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به، بل يجب عليهم ترك الظلم ولا كفّارة عليهم.

ومن كان عليه دين لا يجدر إلى قضائه سبيلاً لإعساره فقدّمه صاحب الدين إلى حاكم يعلم أنّه متى أقرّ عنده حبسه وأضرّبه وبأهله، جاز له جرده والحلف عليه بعد أن ينوي قضاءه عند التمكن منه ويؤرّي في يمينه ولا إثم عليه - ومعنى التورية أنّه يُبطن بخلاف

## السرائر

ما يُظهر - إذا حلف بأن يقول: والله مالك عندي شيء، ويظن في ضميره: تستحق المطالبة به الآن، وهو صادق في ذلك لأنه ليس له المطالبة به الآن لقوله تعالى: وَإِنْ كَانَ دُوْعُسِرَةً فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ، ولا يجوز لصاحب الدّين أن يعرضه لليمين مع علمه بإعساره ولا يحلّ له حبسه مع إحاطة علمه بعجزه فإن حبسه حينئذ كان مأثوماً.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن وهب له أحد والديه شيئاً ثم مات الواهب وطالبه الورثة بذلك الشيء جاز له أن يحلف أنه كان اشتراه وأعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا إثم.

قال محمد بن إدريس رحمه الله عليه: هذا غير واضح؛ أما إذا طالبه الورثة بذلك الشيء فأقر لهم به أو قامت لهم بيّنة بأنه للميت فلهم انتزاعه وَعَوْدُهُ تَرَكَّةٌ، فإن ادعى أنه اشتراه من والده فقوله غير مقبول والقول قول الورثة إلا أن يردوا عليه اليمين لأن اليمين في جنبتهم، ولا يجوز له أن يدعي أنه اشتراه ولا أن يحلف أنه اشتراه، فإن حلف على ذلك كان كاذباً ومعاقباً على كذبه، وإنما إن ادعى أنه له ورثي الورثة بيمينه فيجوز حينئذ أن يحلف أنه له ولا يكون كاذباً في يمينه بل يكون صادقاً، وإنما هذا خبر واحد أوردته شيخنا إيراداً لا اعتقاداً.

ومن حلف على إنسان لياً كل معه أو يجلس معه أو يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة لأنه حلف على فعل الغير.

ومن حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً بنفسه وكان شراؤه صلاحاً له في دينه أو دنياه فليشتره ولا كفارة عليه، ومن حلف لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها جاز له أن يتزوج ويتسرى ولا كفارة عليه في ذلك ولا إثم ومن حلف بأن عبده أحرار خوفاً من ظالم لم ينعنقوا بذلك ولم يكن عليه كفارة وإذا حلفت المرأة أن لا تخرج إلى بلد زوجها ثم احتاجت إلى الخروج فلتخرج ولا كفارة عليها وكذلك إذا أمرها بالخروج وإن لم تحتج إلى الخروج فلتخرج معه ويجب عليها امتثال أمره ولا كفارة عليها في ذلك ولا إثم.

ومن كان عليه دين فحلّقه صاحبه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه لم يجز له الخروج إلا بعد إعلامه، إلا أن يخاف إن أعلمه منعه من ذلك وكان عليه في المقام ضرر وعلى عياله فإنه يجوز له الخروج ولا كفارة عليه ولا إثم.



## كتاب الكفارات والنذور

ومن حلف أن يؤدّب غلامه بالضرب جازله تركه ولا يلزمه الكفارة لقوله تعالى: وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ.

ومن حلف أن لا يشرب لبن عنزله ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة إلى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولا لبن أولادها ولا أكل لحومهنّ، فإن أكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة، وإن كان شرب ذلك لحاجة به لم يكن عليه شيء. هكذا أورده شيخنا في نهايته.

قال محمّد بن إدريس رحمة الله عليه: أما شرب لبن العنز وأكل لحمها؛ فإن كان الشرب أو الأكل تركه أولى من فعله في دينه أو دنياه فهو على ما قال رحمه الله، وإن كان فعل الأكل أو الشرب أولى في دينه أو دنياه فليفعل ذلك ولا كفارة عليه ولا إثم، لأنّه لا خلاف بيننا في أنّ من حلف على شيء ورأى خلافه خيراً له في دينه أو دنياه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه. فأما شرب لبن أولادها أو أكل لحومهنّ فلا بأس بذلك على كلّ حال، لأنّ اليمين تعلّقت بعين العنز دون أولادها، وإنّما ذلك خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً فهذا تحرير الفتيا.

ومن أودع عند إنسان مالاً وذكر أنّه لإنسان بعينه ثمّ مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة، جاز له أن يحلف بأن ليس له عنده شيء ويوصل الوديعة إلى صاحبها الذي أقرّ المودع بأنّها له سواء كان المودع ثقة أو غير ثقة، لأنّ إقرار العقلاء جائز على نفوسهم سواء كانوا أتقياء أو غير أتقياء.

وذكر شيخنا أبو جعفر في نهايته: بأنّه إن كان الوصي ثقة عنده جاز له أن يحلف بأن ليس له عنده شيء ويوصل الوديعة إلى صاحبها، وإن لم يكن ثقة عنده وجب عليه أن يرده الوديعة على ورثته، وهذا خبر واحد أورده رضي الله عنه إيراداً كما أورد أمثاله ممّا لا يعمل عليه.

ومن حلف أن لا يمسّ جارية غيره أبداً ثمّ ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لأنّه إنّما حلف ألا يمسّها حراماً فإذا ملكها فقد زال عنه ذلك.

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا قال الرّجل. أنا يهودي أو مجوسي أو مشرك أو كافر وأيمان البيّعة والكنيسة تلزمني، فإنّ كلّ ذلك باطل ويستحقّ قائله به الإثم ولم يلزمه حكم اليمين.

## السراير

قال محمد بن إدريس رحمة الله عليه : أيمان البيعة - بفتح الباء - وهى إِمَا حقيقة البيعة التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من المصافحة وبعده إلى أيام الحجاج، أو ما حدث فى أيام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك سواء صرح بذلك أو نواه وعلى كل حال، فلا يظنّ ظانّ أنّها بكسر الباء وأنّها بيعة التصارى، وإنّما يُشْتَبِه ذلك على كثير من الناس لانضمام الكنيسة إليها وذلك غلط ووهم عظيم، فأما الكنيسة لم يوردها أحد من أصحابنا فى كتاب له ولا ورد بذلك خبر فى كتب الأخبار، وشيخنا مصنف النهاية لم يوردها فى غير النهاية من سائر كتبه ولا كتبه الإخباريّة ولا غيرها، ولا أدرى إلى أى شىء أُتْسُب ذلك لأنّه لا إيمان للبيعة والكنيسة ولا فيها أيمان يُخلف بها.

وقال رحمه الله فى مسائل خلافه فى الجزء الثالث فى آخر كتاب التدور مسألة : إذا قال : أيمان البيعة لازمة، لى أو أحلف بأيمان البيعة لا دخلت الدار، لم يلزمه شيئاً ولم يكن يميناً سواء عنى بذلك حقيقة البيعة التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من المصافحة وبعده إلى أيام الحجاج، أو ما حدث فى أيام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك سواء صرح بذلك أو نواه وعلى كل حال، وقال الشافعى : إن لم ينوش شيئاً كان لاغياً وإن نوى أيمان الحجاج ونطق فقال : أيمان البيعة لازمة لى بطلاقها وعتقها، انعقدت يمينه به لأنّه حلف بالطلاق، وإن لم ينطق بذلك ونوى الطلاق والعتق انعقدت يمينه أيضاً لأنّها كناية عن الطلاق والعتق، دليلنا أنّ الأصل براءة الدّمة، وانعقاد ذلك يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة فإنهم مُجمعون على أنّ اليمين بالطلاق والعتاق باطلة، فهذا لو كان صريحاً به العطل ما قلناه، هذا آخر كلامه رحمه الله فدلّ ذلك أنّه ما أراد فى نهايته بيعة التصارى وفى نهايته أورد الكنيسة.

إذا حلف : والله لا أكلت طيباً ولا لبست ناعماً، كانت هذه يمين مكروهة والمقام عليها مكروه وحلّها طاعة لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ.

## كتاب الكفارات والنذور

لا ينعقد يمين الكافر بالله ولا يجب عليه الكفارة بالحنث ولا يصح منه التكفير بوجهه.  
 إذا قال: وحق الله، لا يكون يميناً قصد أو لم يقصد. إذا قال: الله، بكسر الهاء بلا حرف  
 قسم لا يكون يميناً. إذا قال: أشهد بالله، لا يكون يميناً. إذا قال: أعزم بالله لا يكون يميناً. إذا  
 قال: أسألك بالله أو أقسم عليك بالله لا يكون يميناً.  
 إذا حلف: لا أتخلى أو لا ألبس الحلتي، فَلَبَسَ الحائِمَ حَنَثَ. إذا حلفت المرأة:  
 لا لبست حلتي، فلبست الجواهر وحده حنثت قال الله تعالى: وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلِيَةً  
 تَلْبَسُونَهَا، ومعلوم أن الذي يخرج منه هو اللؤلؤ والمرجان.  
 إذا كان في دار فحلف: لا سكنت هذه الدار، فأقام عقيب يمينه مدة يمكنه الخروج منها  
 فلم يفعل حنث، لأنّ اليمين إذا علقت بالفعل تعلقت بأقل ما يقع عليه الاسم من ذلك  
 كرجل حلف: لا دخلت الدار، حنث بأقل ما يقع عليه الدخول وهو إذا عبر العتبة.  
 إذا كان في دار فحلف لا دخلها لم يحنث باستدامة فعوده فيها. إذا حلف: لا دخلت  
 بيتاً، فدخل بيتاً من شعراً وبراً أو بيتاً مبنياً من حجر أو مدر فإنه يحنث.  
 إذا قال: والله لا دخلت على زيد بيتاً، فدخل عليه وهو في الكعبة فإنه يحنث لأن الله  
 تعالى سماه بيتاً.

فبعر الشّرع يسمّى بيتاً، وإن كان بعرف الاستعمال والعادة لا يسمّى بيتاً، فإذا طرأ عرف  
 الشّرع على عرف اللّغة أو الاستعمال كان الحكم له والمرجع إليه دون العرفين بغير خلاف من  
 محصّل لأصول الفقه.

وقال شيخنا في مبسوطه: لا يحنث لأن البيت ما يكون للإيواء وللسكنى، ثم قال في موضع آخر  
 من تصنيفه في مسائل خلافه: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم السمك حنث، ثم قال: دليلنا  
 أن اسم اللحم يُطلق عليه قال الله تعالى: وَمِمَّنْ كُلُّ نَأْ كُلُونْ لَحْمًا طَرِيًّا، وقال: وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ  
 لَكُمْ الْبَحْرَ لِيَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا، فإذا كان اسم اللحم ينطلق عليه وجب أن يطلق الأيمان  
 عليه، هذا آخر كلامه.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: العرف الشّرعى وهو القرآن هو الذى سماه لحماً وإن كان في

## السرائر

عرف الاستعمال والعادة لايسمى لحماً، فلزمه في البيت والكعبة ما أزم خصمه في الاستشهاد

بالقرآن وتحنيث من دخل الكعبة في المسألة الأولى إذ هما سواء.

إذا حلف: لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاماً صفقة واحدة فأكل منه لم يحنث عندنا. إذا اقتسما هذا الطعام وأفرد كل واحد منهما نصيبه فإن أكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو لم يحنث.

إذا حلف: لا لبس ثوباً من عمل يد فلان، فوهب له فلان ثوباً فإن لبسه حنث بلاخلاف وإن استبدل به أو باعه أو بادل به ولبسه لم يحنث.

إذا حلف: لا يدخل دار زيد، فإن دخلها وهي ملك لزيد حنث بلاخلاف وإن كان ساكنها بأجرة لم يحنث، لأن حقيقة هذه الإضافة تفيد الملك وإنما يستعمل في السكنى مجازاً، وظواهر الأسماء يجب حملها على الحقيقة، والدليل على أن حقيقة ذلك ما قلناه أنه لو قال: هذه الدار لزيد، كان ذلك اعترافاً بالملك. ولو قال: أردت أن يسكنها بأجرة لم يقبل منه.

إذا حلف: لا دخلت دار زيد، أو حلف: لا كلمت زيداً، فكلمه ناسياً أو جاهلاً بأنه هوزيد أو مكرهاً أو دخل الدار ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً لم يحنث لأن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل، وأيضاً قوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ والتسيان وما استكروها عليه، وذلك عام في جميع الأشياء إلا ما خرج بالدليل.

إذا حلف: لا دخلت على زيد بيتاً، فدخل على عمرو بيتاً وزيد فيه وهو لا يعلم بكون زيد فيه فإنه لا يحنث، وإذا دخل على عمرو بيتاً وزيد فيه واستثناه بقلبه كأنه قصد الدخول على عمرو دون زيد لم يصح.

وإن حلف لا كلم زيداً فسلم على جماعة فيهم زيد واستثناه بقلبه لم يحنث. إذا دخل عليه عمرو بيتاً فاستدام زيد القعود معه لا يحنث.

إذا قال الخليفة أو الملك: والله لا ضربت عبدي، ثم أمر به فضربه لم يحنث. إذا قال الخليفة: والله لا تزوجت ولا بعثت، فوكل فيها لم يحنث.

## كتاب الكفارات والنذور

إذا حلف: لالبت هذين الثوبين، أو لا أكلت هذين الرغيفين، فأكل أحدهما لم يحنث. إذا حلف: لا يأكل الرؤوس، فأكل رؤوس الغنم والإبل والبقر حنث، ولا يحنث بأكل رؤوس العصافير والطيور والحيتان والجراد.

وقال بعض الفقهاء: لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم فحسب، وهو قوی لعرف العادة.

هذا إذا لم يكن له نية، فأما إذا كان له نية حنث وبر على نيته.

هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، وهو فروع المخالفين وتخريجاتهم، والذي تقتضيه أصولنا أنه يحنث بأكل جميع الرؤوس لأن ذلك هو الحقيقة فلا يعدل عنها إلى المجاز، لأننا ننظر إلى مخرج اليمين، ويحنث صاحبها ويبر على مخرجها وحقائقها دون أسبابها ومعانيها ومجازاتها وفحوى خطابها، ولهذا إذا حلف إنسان: لا يضرب عبده أو لأشترى شيئاً، فأمر بضربه أو شراء ذلك الشيء فإنه لا يحنث لأن الأيمان يتعلّق بمقتضى الأسماء والأفعال لا بمجازاتها ومعانيها. وكذلك إذا حلف إنسان على إنسان آخر وقد عدّد أنعامه عليه فقال له في جواب ذلك: والله لا شربت لك ماء من عطش، فانتفع بغير الماء وأكّل الخبز ولبس الثياب لا يحنث لأن يمينه تعلقت بشرب الماء حسب وهو الحقيقة وما عدا ذلك مجاز وفحوى خطاب، ولأن الأصل براءة الذمة من الواجبات والمندوبات إلا ما أوجبه دليل قاطع للأعداء فليلاحظ ذلك ويتأمل حتى التأمل.

إذا حلف: لا يأكل البيض، انطلق على كلّ بيض بزابل بائضه وهو بيض الدجاج والإوز والتعام والطيور ونحوها، فأما ما عدا ذلك ممّا لا يزال بائضه حياً وهو بيض الحيتان والجراد فلا يحنث بأكله، لأنّ إطلاق الأيمان يتعلّق بما يقصد ويفرد للأكل وحده دون بائضه.

هكذا ذكره شيخنا في مبسوطه والذي يقتضيه مذهبنا أنه يحنث بأكل جميع ما ينطلق عليه اسم البيض لأنّ اسم البيض يقع حقيقة على جميع ذلك والأيمان عندنا تتعلّق بمقتضى الأشياء ومخارج الأفعال والأسماء ولا يرجع إلى المعاني، فإنها هذا تخريجات المخالفين وقياساتهم فإذا كان اسم البيض ينطلق على بيض السمك حقيقة وجب أن يتعلّق الأيمان وينطلق عليه وطريقة والاحتياط أيضاً يقتضيه.

## السرائر

وقال شيخنا في مسائل خلافه: إذا حلف: لا يأكل لحماً، فأكل قلباً لا يحنث والأولى أنه يحنث لأن اسم اللحم ينطلق عليه حقيقة، وقد بينا أن الأيمان يتعلق بخارج الأسماء وحقائقها، وإنما بعض المخالفين قال هذا واستدلّ بأنه لا يباع مع اللحم، وهذا خروج منه عن الحقائق إلى المعاني والمقاييس فلا يعرّج عليها ولا يلتفت إليها.

إذا حلف: لا يشمّ الورد، فشمّ دهنه لا يحنث وكذلك البنفسج لأنّ اليمين ما تعلّقت إلّا بشمّ الورد والبنفسج، فلا يتعدى إلى غيره ولا يرجع عن الحقائق إلى المجازات والمعاني والتخريجات.

إذا حلف إلّا يأكل لحماً فأكل لحم الغنم والصيد والطيور حنث بلا خلاف وإن أكل لحم السمك.

ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى أنه يحنث واحتجّ بالآية وهو قوله تعالى: وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِيَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا، وإذا كان اسم اللحم ينطلق عليه شرعاً وجب أن يطلق الأيمان عليه إلّا أنه رجع عن ذلك في مبسوطه وقال: لا يحنث بأكل لحم السمك، وهو قوئ لعرف العادة، والأول أقوى للآية لأنّ عرف الشرع إذا طرأ على عرف العادة كان الحكم لعرف الشرع.

وقال شيخنا في مسائل خلافه: إذا حلف لا شربت من نهر لا شربت من دجلة، فمتى شرب من ماؤها سواء عرف بيده أو في كوز أو غيره أو كرع فيها كالبيمة حنث، إلّا أنه رجع عن ذلك في مبسوطه فقال: لا يحنث حتى يكرع فيها كالبيمة لأنّه إذا شرب عرفاً بيده فما شرب منها وإنما شرب من يده، وهذا الذي يقوى في نفسى لأنّ الأصل براءة الذمّة، والكلام في الحقائق دون المجاز وهذا هو الحقيقة وما عداه مجاز، ومعنى قوله: كرع، يقال كرع في الماء يكرع كروعاً فهو كارع إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفّته ولا بإنائه، يقال: أكْرَعُ في هذا الإناء نَفْسًا أَوْ نَفْسَيْنِ، أى اشرب بفيك. وفيه لغة أخرى كرع بكسر الراء يكرع كرعاً.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ الحكم إذا علّق باسم لم يحلّ من أحد أمرين: إمّا أن يكون باسم خاصّ أو عامّ. فإن كان خاصّاً نظرت؛ فإن كان حقيقة فيه لا مجاز له في غيره تعلّق

## كتاب الكفارات والنذور

بالحقيقة ولم يتعلّق بغيرها، فإن قصد الغير ونواه وأراده كقوله: لاشربت لك ماء من عطش، هذا حقيقة غير مجاز في الشراب ومجاز في الطعام، وفي التاس من قال: هو حقيقة فيها، والأول أوضح والثاني قوياً للحقيقة بل لفحوى الخطاب.

فأما إذا علّقه بالعموم حُمل على العموم إلا أن يدخله التخصيص، ويكون ذلك بأحد ثلاثة أشياء: نية أو عرف قائم في الاسم أو عرف الشرع.

فالتية إذا علّقتها بعموم الأعيان كقوله: لا كلمت أحداً، تعلق بكلّ أحد فإن قال: نويت إلا زيداً، كان على مانوى وتعلّقها بعموم الزمان مثل أن يحلف: لا كلمت زيداً أبداً، اقتضى أبد الدهر فإن قال: نويت شهراً أو نويت ما لم يدخل الدار، صح لأن دخول التخصيص في مثل هذا صحيح، وفي مثل هذا المعنى إذا علّقتها باسم خاص لشيء حقيقة فيه وقد استعمل في غيره مجازاً كقوله: لادخلت دار زيد، حقيقة ملك زيد ومجازه دار يسكنها زيد بأجرة، فإذا نوى المجاز قبل منه كما يعدل بالحقيقة إلى المجاز بدليل، فإذا ثبت أنها تخصّ بالتية نظرت، فإن كانت يميناً بالله قبلنا منه في الحكم وفيما بينه وبين الله لأنه أعرف بما نواه، وإن كانت بالعتق أو بالطلاق لم ينعقد عندنا أصلاً وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله دون الحكم لأنه يدعى خلاف الظاهر.

وأما التخصيص بالعرف القائم في الاسم كقوله: لا أكلت البيض، حقيقة هذا كلّ بيض سواء زایل بائضه وهو حيّ كالذجاج والتعام والإوز أو لا يزال بائضه وهو حيّ كبيض السمك والجراد، إلا أننا نحمله على ما يزال بائضه حياً بالعرف القائم في الاسم، ألا تراه إذا قال: أكلت البيض، لم يفهم منه بيض السمك والجراد. وكذلك إذا حلف: لا أكلت الرؤوس، فهذا حقيقة في كلّ رأس ونحمله على رؤوس التعم بالعرف القائم في الاسم.

وقد قلنا ما عندنا في مثل ذلك وحقّقناه وحررناه، وإننا أوردنا ما أورده شيخنا في مبسوطه من كلام المخالفين وتخريجاتهم ألا ترى إلى قوله: فهذا حقيقة في كلّ رأس، فأين يعدل عن الحقيقة وهي الأصل؟ وإننا يعدل في بعض المواضع بدليل قاطع مثلاً قال إنسان لغلامه: اشتر لنا رؤوساً

## السرائر

تتغذى بها اليوم، حملناه على رؤوس التعم لأجل القرينة وشاهد الحال، وليس كذلك إذا حلف الإنسان وأطلق كلامه عن القرائن والبيان أنه لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الغزلان وحُمُر الوحش والحنازير يقول: لا يحنث وقد فعل ما حلف عليه أنه لا يفعله حقيقة بلا خلاف بين أهل اللسان والعقلاء والعلماء أن تلك تسمى رؤوساً بلا إشكال.

وأما ما يُخصّص بالعرف الشرعيّ فكلمها كان له اسم في اللغة واختصّ بالشرع إلى غير ما وضع له في اللغة حُمَل إطلاقه على الشرع، كالصيام هو في اللغة عام في الإمساك عن كلّ شيء، وهو في الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة، فحملنا المطلق على الشرعيّ، وفي هذا المعنى الصلاة في اللغة الدعاء وفي الشرع هذه الأفعال المخصوصة، فانطلقت على الشرعيّة فحملنا المطلق من الكلام على عرف الشرع لأنّه الطارئ، فإذا حلف: لا كلمت الناس، فهذا عام في كلّ أحد فإذا كلم واحداً حنث لأنّه تعلق بالجنس.

إذا حلف: لا ذقت شيئاً، فأخذه بفيه ومضغه ورمى به ولم يبتلع منه شيئاً حنث، لأنّ الذوق عبارة عن معرفة طعم الشيء وهذا قد عرف طعمه قبل أن يبتلعه.

قال شيخنا في مسائل خلافه: إذا حلف: لا وهبت له، فإنّ الهبة عبارة عن كلّ عين يملكه إياها متبرعاً بها بغير عوض فإن وهب له أو أهدى له أو نخله أو أعمره أو تصدّق عليه بصدقة تطوع حنث.

قال محمد بن إدريس تئمّده الله برحمته مصتف هذا الكتاب: أما قوله رحمه الله وحده بأنّ: الهبة عبارة عن كلّ عين يملكه إياها متبرعاً بغير عوض، فغير واضح لأنّ الوقف كذلك ولا يستمى هبة بغير خلاف، وصدقة التطوع عندنا لا تُسمى هبة بل بينها وبين الهبة فرق كثير، لأنّ صدقة التطوع بعد القبض لا يجوز الرجوع فيها والهبة يجوز الرجوع فيها فلا يحنث بصدقة التطوع لأنّه ما وهب.

إذا حلف: لا أكلت هذه الحنطة أو من هذه الحنطة، وأشار إلى حنطة بعينها ثم طحنها دقيقتاً وأكلها لم يحنث، وكذلك إذا حلف: لا أكلت هذا الدقيق، فخبزه ثمّ أكله لم يحنث. ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى أنّه: إذا حلف: لا وهبت عبدى، ثمّ وهبه



## كتاب الكفارات والنذور

من رجل حنث لوجود الإيجاب قبل الموهوب له أو لم يقبل.

قال محمد بن إدريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب: ما ذهب إليه رحمه الله مذهب أبي حنيفة وأبي العباس بن شريح، والذي تقتضيه أصول أصحابنا أنه لا يحنث إلا بوجود الإيجاب والقبول لأنّ الهبة عقد عندنا بلاخلاف والعقود لا تكون إلا بين اثنين وهو مثل البيع سواء، وقد فرق شيخنا بينها بغير فرق وهو أنه قال: لا يُقال باع بلفظ قوله: بعته حتى يحصل القبول، وكذلك نقول نحن في الهبة لأنّها باقية على ملكه بلاخلاف، فإذا وجد القبول انتقلت من ملكه وكذلك البيع سواء فليلحظ ذلك، وقد رجع شيخنا في مبسوطه إلى ما اخترناه وحزناه.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا حلف لأكل شحماً، فأكل شحم الظهر لم

يحنث.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: الصحيح الذي يقتضيه أصول المذهب أنه يحنث لأنّ الشحم عبارة عن غير اللحم من أى موضع كان سواء كان شحم الإلية أو الظهر أو البطن بغير خلاف بين أهل اللسان.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل المُنصّف وهو الذي نصفه رطب ونصفه بسر أو حلف: لا يأكل بسرّاً، فأكل المُنصّف حنث.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: والذي يقوى في نفسه أنه لا يحنث للعرف لأنّ الإنسان إذا قال لعلامه: اشتر لنا رطباً، فاشترى له مُنصّفاً لم يمتثل أمره، وكذلك إن أمره أن يشتري له بسر فاشترى له المُنصّف لم يكن ممثلاً أمره، لأنّ عرف العادة الرطب هو الذي جميعه قد نضج وكذلك في البسر الذي جميعه لم ينضج منه شيء وهذا هو المتعارف.

إذا حلف: لا أستخدم فلاناً، فخدمه فلان من قبل نفسه لا يحنث، لأنّ لفظ الاستعمال أن يطلب منه الخدمة هذا موضوعها في اللّغة وإذا لم يطلب منه ذلك لم يكن مستخدماً. إذا حلف: لا يشمّ الورد، فشَمّ دهنه لم يحنث. إذا حلف: لا أضرب فلاناً، فعصّه أو حنقه أو نتف شعره لم يحنث.

إذا حلف ألا يتسرّى فالكلام في التسرّى ما هو؟

## السرائر

قال قوم: التسرى الوطء والتخدير أنزَلَ أو لم يُنزل لأنَّ الجارية ضربان: سرِّيَّة وخادمة، فإذا خدَّرها ووطأ فقد تسرى وترك الاستخدام. وقال قوم: التسرى مجرد الوطء أنزل أو لم ينزل خدَّرها وحصنها أو لم يفعل ذلك، والأقوى عندي الأول. قال الجوهري في كتاب الصحاح: كان الأخفش يقول: السرِّيَّة مشتقة من السرور لأنَّه يسُرُّ بها يقال: تسرت جارية وتسرتت كما قالوا: تظننتُ وتظنيتُ فعلى هذا من قال هو مشتق من التسرير يكون مصدره تسرتت، ومنهم من قال من السر وهو الجماع، ومنهم من قال من السري وهو الظهر.

إذا حلف: لا يأكل أدماً، فأكل الخبز بالملح حنث بلاخلاف.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا حلف: لا يتكلم، فقرأ القرآن لم يحنث، واحتج رحمه الله بأن قال: لا يطلق على من قرأ القرآن أنه يتكلم، وهذا غير واضح والذي يقتضيه أصل المذهب ولغة العرب أنه إذا قرأ القرآن فقد تكلم، وأنَّ القرآن كلام غير خلاف فعلى هذا التقرير يحنث، وإننا اختار شيخنا قول بعض المخالفين محتجاً بأنَّ القرآن إن كان كلاماً خارج الصلاة كان كلاماً داخل الصلاة فيؤدى إلى بطلانها، وهذا ليس بشيء لأننا نقول: إنه كلام خارج الصلاة وداخل الصلاة وليس كل كلام يقطع الصلاة لأنَّ التكبير والتحميد والتسبيح كلام بلاخلاف وهو داخل الصلاة ولا يقطعها بالاتفاق.

## باب التذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:

التذرع على ضربين: ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه.

### فالذى يجب الوفاء به:

هو أن ينذر أنه متى فعل واجباً أو نذراً أو مباحاً، أو متى لم يفعل واجباً أو نذراً أو مباحاً، ولا يكون ترك المباح أعود عليه في دينه أو دنياه، ولا يكون التذرع معصية ولا في معصية بل لا ينعقد التذرع إلا في طاعة خالصة لله مماثلة لما يُعبد الله به سبحانه في شريعتنا، فتنى عُلق بطاعة تخالف المشروع كان باطلاً.

## كتاب الكفارات والنذور

وما روي: أن من نذر أن يطوف على أربع كان عليه أن يطوف طوافين طواف ليديه وطواف لرجليه، فهي من أخبار الآحاد الشواذ وقد قلنا ما عندنا في ذلك في كتاب الحج وأشبعنا القول فيه.

فعلى هذا التقرير والتحرير لا يصح أن ينذر الإنسان أن يصلي خمس ركعات بتسليمه واحدة لأنه نذر مخالف للمشروع غير مماثل له.

ولا يصح التندر حتى يكون التاذر لافظاً بقصده الله على نفسه بأن يقول ويتلفظ: على الله أو لله على، ويكون معتقداً له مختاراً من غير إكراه ولا إجبار، ولا يصح أيضاً إلا فيما يملكه الإنسان، فإذا تقرر ذلك وتلفظ بما قدمناه فهذا الذي يسميه الفقهاء نذر التبرُّر والطاعة وهو على ضربين: إما أن يعلقه بجزء أو يُطلق.

فإن علقه بجزء، فالجزء ضربان: إما ابتداء نعمة كقوله: إن رزقي الله ولدا فلله على أن أتصدق بما لي، أو: إن ملكت مالاً أو إن فتحت بلداً من بلاد أهل الحرب. وأما دفعه نقمة مثل أن يقول: إن نجاني الله من هذا الحرب أوردني من هذا السفر أو أنجاني من البحر أو شفاني من هذا المرض، فاذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به بلا خلاف.

وأما المطلق بأن يقول: لله على أن أتصدق بما لي أو أن أحج أو أصوم، ونحو هذا نذر طاعة ابتداء بغير جزاء، فعندنا أنه يلزمه وعند الأكثر،

وذهب بعض المخالفين إلى أنه لا يتعلق به حكم، وتمسك بأن غلام ثعلب قال عن ثعلب: إن

التذر عند العرب وعيد بشرط، وهو اختيار المرتضى رحمه الله، وما ذهبنا إليه هو الظاهر المعمول

عليه عند أصحابنا وهو مذهب شيخنا أبي جعفر وغيره من مشيختنا رحمهم الله.

ومتى نذر الإنسان أنه إن عوفي ولد له من مرضه وهو غائب عنه ثم سمع بصلاحه، فإن

كان برؤه بعد التذر وجب عليه الوفاء به، وإن كان برؤه قبل التذر لم يجب عليه ذلك.

وقد روي: أنه متى نذر الإنسان أنه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه

الوفاء بالتذر سواء كانت حجته حجة الإسلام أو حجة التطوع لأنه عدل عن طاعة إلى

مباح.

## السرائر

ومتى<sup>١</sup> وجب عليه ما نذر؛ فإن كان علقه بشرط وأنه يفعل في وقت معين وجب عليه الوفاء عند حصول الوقت فإن خالفه أثم وكان عليه الكفارة وسببها فيما بعد إن شاء الله تعالى. وإن لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين كان ذلك ثابتاً في ذمته إلى أن يفي به ولا يجب عليه في تأخيره له كفارة، بغير خلاف على ما بيّناه في أبواب الصيام.

ومن نذر أن يصوم شهراً أو سنة أو أقلّ أو أكثر ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به متى وقت كان، ولا يجب عليه أيضاً في تأخيره له كفارة، غير أن الأحوط إتيانه به على الفور والبدار، فإن أخره لم يلزمه كفارة على ما قدّمناه.

ومتى<sup>١</sup> علقه بوقت معين فتى<sup>١</sup> لم يصمه في ذلك الوقت من غير عذر من مرض أو حيض أو سفر وجب عليه القضاء والكفارة؛ كفارة<sup>٢</sup> من أفطر يوماً من شهر رمضان بغير خلاف في هذا، بل الخلاف في كفارة خلاف التذر الذي هو غير الصيام.

فذهب فريق من أصحابنا إلى: أنّ كفارة ذلك كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، وذهب فريق منهم إلى: أنّ كفارة ذلك كفارة يمين، فالأول اختيار شيخنا أبي جعفر، والثاني اختيار السيد المرتضى<sup>١</sup> وابن بابويه وهو الذي يقوى في نفسي وبه أفتي، لأن الأصل براءة الذمة والإجماع غير منعقد من أصحابنا والأخبار مختلفة في ذلك.

ومن وجب عليه صيام نذر معين فرض أو سافر وجب عليه أن يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة.

قال شيخنا أبو جعفر: أو اتفق أن يكون يوم العيدين، والصحيح من المذهب أنه إن اتفق أن يكون يوم العيدين لا يجب عليه القضاء، لأنّ صيام يوم العيدين لا يتعلق بالتذره على كلّ حال لأنّ التذر إنّما يتعلق بما يصحّ صومه وإفطاره قبل التذر فيجب به، وشهر رمضان واجب قبل التذر بأمره تعالى وصوم العيدين محرم، فلا يدخل التذر على شيء منه، وشيخنا قد رجح عن ذلك في مبسوطه.

فإن كان التذر للصيام المعين نذر أنه يصومه على كلّ حال سواء كان حاضراً أو مسافراً فإنه يجب عليه الوفاء به وصيامه في السفر بغير خلاف وقد أشبعنا القول في ذلك في

## كتاب الكفارات والنذور

كتاب الصيام واستوفينا أقسامه فلا وجه لإعادته .

فأما صيام يوم العيدين فلا يجوز له على حال وإن ذكر ذلك في حال التذر، لأن ذلك نذر في معصية لأنه زمان لا يصح صيامه، ولا ينعقد التذره على حال .

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته : ومن نذر أن يعتق رقبة بعينها لم يجره غيرها سواء كانت كافرة أو مؤمنة وعلى أي وجه كانت، وقد بيّنا أن عتق الكافرة لا يصح لأن العتق لابد فيه من نية القربة ولا يتقرب إلى الله سبحانه بالمعاصي لقوله تعالى : وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْتَبِيَّتْ مِنْهُ تُتَفَقُونَ، والكافر حبيث بغير خلاف، وقد بيّنا أيضاً أحكام ذلك وحررناه في كتاب العتق، وما أورده شيخنا خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً أورده إيراداً لا اعتقاداً

ومن نذر أن يصوم حيناً وأطلق ذلك من غير نية بمقداره كان عليه صيام ستة أشهر، ومن نذر أن يصوم زماناً كذلك فليصم خمسة أشهر، ومن نذر أن يعتق كلّ عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئاً أعتق كلّ عبد قد مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً .

ومن نذر أن يتصدّق من ماله بمال كثير وأطلق ذلك ولم يسمّه وأطلق ذلك من غير نية بمقدار وجب عليه أن يتصدّق بثمانين درهماً إن كانت الدراهم يتعاملون بها وعرفهم في بلدهم، وإن كانت الدنانير هي التي يتعاملون بها وهي عرفهم في بلادهم وجب عليه التصدّق بثمانين ديناراً لقوله تعالى : لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وكانت ثمانين موطناً .

ومن نذر أن يحجّ ماشياً أو يزور أحد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه ولا سياق بدنه،

هذا رأي شيخنا المفيد وهو الصحيح، وقال شيخنا أبو جعفر : فليسق بدنه .

ومتى ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحجّ أو الزيارة يمشي في الدفعة الثانية ما ركب من الطريق الأولى ويركب منها ما مشي، هكذا رواه أصحابنا من طريق الأخبار .

قال محمد بن إدريس رحمه الله : الذي ينبغي تحصيله في هذه الفتيا أنّ التذر المذكور للحجّ إذا كان في سنة معيته، ونذر أن يحجّ فيها بشرط أن يقدر على الحجّ ماشياً، ولم يقدر أن يمشي ماراً تلك

## السراير

السنة، فلا يجب عليه المضي ولا القضاء في السنة الثانية إذا قدر على المشي فيها، لأن إيجاب ذلك في السنة الثانية يحتاج إلى دليل والقضاء فرض ثاني يحتاج مثبتة إلى شرع، والأصل براءة الذمة من التكاليف، وأيضاً فشرط التذر ما حصل فلا يجب مشروطه بغير خلاف في هذا، فإن كان التذر مطلقاً لا في سنة بعينها فيجب عليه الحج إذا قدر على المشي أي سنة قدر على المشي؛ فإن كان قد مشى بَعْضاً وركب بعضاً فلا يجزئه الحج تلك السنة لأن شرط التذر ما وجد، فإن حج السنة الثانية ومشى ما ركب في السنة الأولى وركب ما مشى منها فلا يجزئه أيضاً الحج لأن شرط نذره ما حصل، وإذا لم يحصل الشرط فلا يجب المشروط على ما بيتناه، سواء كان ذلك عن عذر أو لم يكن، ساق بدنة أو لم يسق، على مقاتلي شيخنا جميعاً فهذا الذي تقتضيه الأدلة وأصول مذهبنا، ولا نرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد على ما حررناه في غير موضع.

وإذا أراد نادر المشي أن يعبر في زورق نهراً فليقم فيه قائماً ولا يقعد حتى يخرج إلى الأرض، ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يُسم شيئاً معيناً، كان بالخيار إن شاء تصدق به على فقراء المؤمنين، وإن شاء جعله في حج أو زيارة أو في بناء مسجد أو قنطرة أو جسر أو وجه من وجوه البر ومصالح الإسلام.

وروي أنه من جعل جاريته أو عبده أو دابته هدياً لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام، فليبع العبد أو الجارية أو الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد أو في معونة الحاج أو الزائرين الذين خرجوا إلى السفر وتناولهم اسم الحاج والزائرين، ولا يجوز لأحد أن يعطي شيئاً من ذلك لأحد منهم قبل خروجهم إلى السفر. ومن نذر أن يصلى صلاة معروفة تطوعاً في وقت مخصوص وجب عليه أن يصلها في ذلك الوقت في سفر كان أو حضر ليلاً كان أو نهاراً.

ومن نذر أن يتصدق بدراهم على الفقراء أو في موضع مخصوص لم يجز له الانصراف إلى غيره، فإن صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه إعادتها.

ومن نذر أنه متى رزق ولداً حج به أو حج عنه ثم مات التاذر وجب أن يحج بالولد أو عنه من صلب ماله الذي ترك لأنه واجب عليه والحقوق الواجبة تخرج من صلب التركة

## كتاب الكفارات والنذور

قبل الوصايا والميراث وقد روي : أن من نذر في طاعة أنه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء به غير أنه إذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع ذلك على نفسه ثم ليتصدق مما معه ويثبته إلى أن يعلم أنه استوفى ما كان وجب عليه أو استوعب جميع ماله وقد برئت ذمته .

ومن نذر ولم يسم شيئاً إن شاء صلى ركعتين أو ركعة، لأن صلاة ركعة واحدة عندنا صلاة شرعية وهي المفردة من الوتر، وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق بدرهم فما فوقه أو دونه .

قال شيخنا في نهايته : ومن نذر أن لا يبيع مملوكاً له أبداً فلا يجوز له بيعه وإن احتاج إلى ثمنه، وهذا غير واضح ولا مستقيم على أصول المذهب لأنه لاخلاف بين أصحابنا أن التاذر إذا كان في خلاف ما نذره صلاح له ديني أو دنيوي فليفعل ما هو أصلح له ولا كفارة عليه، وما ذكره شيخنا وأورده خبر واحد لا يرجع بثله عن الأدلة لأن أخبار الأحاد لا توجب علماً ولا عملاً .  
ومن نذر في شيء فعبز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء لقوله تعالى : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا آلًا وَسَعَهَا .

وقد روي : أنه من نذر أن يحرم بحجة أو عمرة من موضع بعينه – وإن كان قبل الميقات – وجب عليه الوفاء به .

فإن كان على هذه الرواية إجماع منعقد وإلا فالنذر غير صحيح لأنه خالف المشروع، لأنه لاخلاف بين أصحابنا في أن الإحرام لا يجوز ولا ينعقد إلا من الميقات وبينهم خلاف في أنه إن نذر أن يحرم قبل الميقات فهل يلزمه وينعقد نذره أم لا؟ فبعض يميزه على هذه الرواية، وبعض لا يميزه ويتمسك بالأصل والإجماع المنعقد .

### فأما ما لا يجب الوفاء به من النذر:

فهو أن ينذر أنه متى لم يترك واجباً أو ندباً كان عليه كيت وكيت، فليفعل الواجب أو التذنب ولا شيء عليه، وكذلك إن نذر أنه متى لم يفعل قبيحاً كان عليه كيت وكيت

## السرائر

فليترك القبيح ولا شيء عليه.

ومن نذر شكراً لله تعالى أنه متى فعل قبيحاً كان عليه كيت وكيت، ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء بما نذر لأن هذا نذر في معصية، اللهم إلا أن يكون جعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه من القبيح، فيجب عليه حينئذ الوفاء به لأنه صار نذراً في واجب وهو ترك القبيح.

ومن نذر أنه متى فعل واجباً أو ندباً أو قديم من سفر أو ربح في تجارة أو برأ من مرض وما أشبه ذلك، شرب خراً أو ارتكب فجوراً أو قتل مؤمناً أو ترك فرضاً، فعليه أن يترك الشر ويفعل الخير ولا كفارة عليه.

ومن عاهد الله أن يفعل واجباً أو ندباً وجب عليه الوفاء به فإن لم يفعل كان عليه الكفارة، وكذلك إن عاهد الله على أن يفعل مباحاً لا يترجح فعله على تركه، فإن عاهد على أن لا يفعل قبيحاً أو لا يترك واجباً أو ندباً ثم فعل القبيح أو ترك الواجب أو التدب، وجبت عليه الكفارة.

ومن عاهد الله أن يفعل فعلاً كان الأولى أن لا يفعله في دينه أو دنياه أو لا يفعل فعلاً الأولى أن يفعله، فليفعل ما الأولى به فعله وليترك ما الأولى به تركه، وليس عليه في ذلك كفارة.

وقد قدمنا أن التذر لا ينعقد إلا أن يتلفظ التاذر به، ويكون على صيغة مخصوصة، وتقارنه التية المتقرب بها إلى الله سبحانه، ويكون في فعل واجب أو ندب أو ترك قبيح أو مباح لا يترجح فعله على تركه ديناً ودنياً، وسواء كان معلقاً بشرط أو مطلقاً عنه على الصحيح من أقوال أصحابنا وفتاؤهم.

وقال شيخنا في نهايته: التذر هو أن يقول الإنسان: إن كان كذا وكذا فله علي كذا وكذا من صيام أو صدقة أو حج أو صلاة أو غير ذلك من أفعال البر، فتي كان ما نذر وحصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه، فذكر رحمه الله التذر المشروط في هذا الكتاب - أعني كتاب التهاية - ولم يذكر المطلق من التذر، إلا أنه في مسائل خلافه يذهب إلى: أنه ينعقد سواء كان مشروطاً أو



## كتاب الكفارات والنذور

مطلقاً، وينظر على ذلك ويستدل على صحته، وهو الذي اخترناه نحن لأن العمل عليه وظاهر القرآن والسنة يتناوله، ولا يلتفت إلى قول غلام ثعلب الذي يرويه عن ثعلب من أن النذر عند العرب وعيد بشرط، لأنه في عرف الشرع صار متناولاً للشرط وغير الشرط، وعرف الشرع هو الطارئ وكالتاقل.

ثم قال رحمه الله في نهايته: فإن قال: كان كذا وكذا، ولم يقل «الله» لم يكن ذلك نذراً واجباً، بل يكون مخيراً في الوفاء به وتركه والأفضل له الوفاء به على كل حال، ومتى اعتقد أنه متى كان شيء فله عليه كذا وكذا، وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى أن يقول: لله عليّ كذا وكذا، فإن جعل في اعتقاده متى كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقد «الله» كان مخيراً في ذلك حسبما قدمناه في القول، هذا آخر كلامه رحمه الله في نهايته.

وقد قلنا ما عندنا في ذلك من أنه لا ينعقد إلا أن يتلفظ به وينطق مع التية أيضاً ولا يجزئ أحدهما عن الآخر، لأن هذا يجمع على انعقاد النذر به وليس على انعقاده بغير ذلك دليل، لأن النذر حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وأيضاً فلا تتعلق الأحكام في معظم الشرعيات إلا بما ينطق المكلف به ويتلفظ بذلك لسانه حتى يحكم عليه به من بيع أو طلاق أو هبة أو صدقة أو إقرار وغير ذلك.

إلا أن شيخنا أبا جعفر رحمه الله رجح عما ذكره في نهايته في مبسوطه في الجزء الرابع في كتاب الأيمان في فصل في كفارة يمين العبد قال: النذر ضربان: نذر تبرر وطاعة ونذر لجأ وغضب. فالتبرر: أن يعلقه بابتداء نعمة أو دفع بليّة ونقمة، فابتداء النعمة أن يقول: إن رزقني الله ولداً أو عبداً فإلى صدقة وإن رزقني الحجاج فعلى صوم شهر. ودفع النقمة قوله: إن شفى الله مريضى إن خلصنى من هذا الكرب إن دفع عتى شر هذا الظالم فعلى صدقة مال أو صوم شهر، فإذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به بلا خلاف لقوله عليه السلام: من نذر أن يطبخ الله فليطعمه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه، غير أننا نراعي أن نقول ذلك بلفظ: لله عليّ كذا، لأن ما عدا ذلك لا ينعقد به نذراً ولا يخلفه كفارة، هذا آخر كلامه رحمه الله.

إذا قال: لله عليّ حجة، عندنا يلزمه الوفاء به، فإن عينه في سنة بعينها وخالف وجبت

## السرائر

عليه كفارة التذر والخلّ التذر، وإن أطلقه لا ينحلّ ووجب عليه الوفاء به.  
 ومن قال: متى كان كذا وكذا فله عليّ المشي إلى بيت الله أو إهداء بدنة إليه، فمتى  
 كان ذلك الشيء ووجب عليه الوفاء به، فإن قال: متى كان كذا فله عليّ أن أهدي هذا  
 الطعام إلى بيته، لم يلزمه ذلك لأن الإهداء لا يكون إلا في النعم خاصة ولا يكون بالطعام.  
 والمعاهدة هو أن يقول: قد عاهدت الله تعالى أو عليّ عهد الله متى كان كذا فعليّ كذا،  
 فمتى قال ذلك ووجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله وجرى ذلك مجرى التذر في  
 جميع الأحكام سواء والتذر والعهد معاً إنما يكون لهما تأثير إذا صدرا عن نية فمتى تجردا من  
 النية لم يكن لهما حكم على حال.  
 ومتى قال: هو محرم بحجة أو عمرة إن كان كذا وكذا، لم يكن ذلك شيئاً ولم يتعلّق به  
 حكم من الأحكام.

إذا قال: لله عليّ أن أهدي بدنة، أجزأه أقلّ ما يقع عليه الاسم وأقلها ثنية، فإذا ثبت  
 انعقاده لم يخلّ من أحد أمرين: إما أن يطلق أو ينوي بدنة من الإبل، فإن أطلق نذر بدنة ولم  
 ينو شيئاً فالصحيح أنه يلزمه من الإبل، لأن البدنة في اللغة عبارة عن الأنثى من الإبل، فإن  
 لم يجد ببقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم، لأنّ الشرع أقام كلّ واحد منها مقام صاحبه عند  
 العدم والتعذر.

إذا نذر صوم عشرة أيام أو عشرين يوماً فهو بالخيار بين أن يتابع أو يفرق وبين أن يصوم  
 على الفور أو على التراخي.

إذا نذر أن يحجّ في هذا العام حجة الإسلام فوجدت شرائط الوجوب فلم يفعل حتى  
 فات الوقت استقرت في الذمة ولا يسقط، وإن حصر حصراً عاماً في هذا العام سقط نذره  
 كالمفروضة وكذلك إن حصر حصراً خاصاً، ولا فصل بين المفروضة والمنذورة إلا في فصل  
 واحد، وهو أنّ المفروضة إذا سقطت في هذا العام وجبت بوجود شرائطها بعده، والمنذورة إذا  
 سقطت في هذا العام لم تجب بعده وإن وجدت الشرائط، لأنّ التذر تعلّق بهذه السنة فإذا  
 فات فلا يجب بعدها إلا بتجديد نذر فلهذا يسقط بكلّ حال.

## كتاب الكفارات والنذور

إذا قال : لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يتقدّم فيه فلان، فإن قديم ليلاً فلا يلزمه الصوم أصلاً لأنّه ما وجد شرطه بلاخلاف، وإن قديم في بعض نهار لا يلزمه أيضاً صومه ولا صوم يوم بدله، لأنّ نذره لم يتعد لأنّ الأصل براءة الذمّة، وإيجاب صوم يوم بدل هذا يحتاج إلى دليل، والذي يدلّ على أنّ نذره لم يتعد أنّه نذر صوم لا يمكنه الوفاء به لأنّ بعض يوم لا يكون صوماً، وجرى ذلك مجرى أن يقول : يوم يقدم أصوم أمسه، فإنّه لا يكون نذراً صحيحاً لاستحالاته.

إذا نذر أن يصوم أيّاماً معدودة متتابعة فأفطرها في سفر انقطع التتابع وعليه الاستئناف.

إذا نذر صوم يوم الخميس إن شفى الله مريضه فشفاه الله فصام يوم الخميس عن كفّارته أو قضاء شهر رمضان، فالظاهر من مذهبننا أنّه يقتضى أنّه لا يجوز له لأنّه قد تعيّن صومه بالتذر فلا يقع فيه سواه، فإذا ثبت هذا فإنّه يكمله عن نذره، وكذلك من نذر أن يصوم أوّل يوم من رمضان لم يتعد نذره لأنّه مُستحقّ صيامه لغيره لأنّه لا يمكن أن يقع فيه على حال صيام غير رمضان.

إذا لزمه صيام يوم بعينه أبداً بالتذر ثمّ وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفّارة القتل أو الظهار، فإنّه يصوم الشّهرين عن كفّارته وما فيها من اليوم المعيّن صيامه بالتذر عن كفّارته أيضاً دون نذره، لأنّه إذا صامه عن كفّارته صحّت الكفّارة وقضى ما فيها من الأيام المعيّنة المنذورة، ولو صامها عن نذره بطل تتابعه وكان عليه الاستئناف ولم يمكنه الكفّارة بالصيام أبداً.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّ في الشّهر الأوّل يفعل هذا الذي قلناه، وفي الشّهر الثاني إذا زاد عليه شيئاً فإنّه يصحّ أن يصومها عن الكفّارة وعن التذر معاً، لأنّ الإفطار فيه لا يبطل التتابع، فإن صام الكلّ عن الكفّارة قضى كلّ يوم منذور كان في الشّهرين، هذا إذا سبق التذر الكفّارة فأما إن سبقت الكفّارة التذر وهو أن وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفّارته ثمّ نذر أن يصوم كلّ خميس، كان عندنا مثل الأوّل سواء وعند بعضهم أيضاً، وقال بعضهم : لا يقضى ما فيها من

## السراير

الأيام المنذورة لأنّ كلّ يوم منذور في الشهرين مستحقّ للكفّارة وهو غير نذره فلماذا لم ينعقد نذره بها كأيام رمضان، والأقوى ما قلناه من أنّ عليه قضاءه، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في كتاب التذرعلمته ما ذكرناه، والأقوى عندي أنّ يوم التذرعلمته لا يجوز صيامه عن الكفّارة لا في الشهر الأوّل ولا في الشهر الثّاني، فأما قوله رحمه الله: ولو صامها عن نذره بطلت تنابعه وكان عليه الاستثناف ولم يمكنه الكفّارة بالصيام أبداً، فتمسك غير واضح وأنا ألتزم أنّه لا يصحّ له الكفّارة بالصيام ويكون فرضه الإطعام لأنّه غير قادر على الصيام، وأتى مانع يمنع من الانتقال عن الصيام إلى الإطعام لأنّه ليس في مقدوره الكفّارة بالصيام، فليلاحظ ذلك بعين الفكر والله الموقن للصواب.

إذا نذر صلاة قال قوم: أقلّ ما يلزمه ركعتان وقال بعضهم: أقلّ ذلك ركعة.

وهذا هو الذي يقوى في نفسي، لأنّها أقلّ صلاة مرغوبة فيها شرعيّة وهي الوتر بلا خلاف بيننا معشر أهل البيت عليهم السلام، والخطاب إذا أطلق أجزء أقلّ ما يقع عليه الاسم، وقد بيّنا أنّ الرّكعة صلاة شرعيّة وأيضاً فلا نصّ لأصحابنا في ذلك والأصل براءة الذّمة فيما زاد على الرّكعة، وإذا كانت الرّكعة صلاة في الشريعة وعرفها حل الإطلاق على أقلّ ما يقع الاسم الشرعيّ عليه، واختار شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه أحد قولي الشافعيّ وهو: أنّه يلزمه صلاة ركعتين، واستدلّ بطريقة الاحتياط فحسب ولم يذكر إجماعاً ولا أخباراً، وقد قلنا ما عندنا وليس هولمّا استدلّ بطريقة الاحتياط بأولى ممّن استدلّ بدليل أنّ الأصل براءة الذّمة.

## باب الكفّارات:

الكفّارات على ثلاثة أضرب: كفّارة مرتبة من غير تخيير، ومخيّر فيها من غير ترتيب، وما فيها ترتيب وتخيير.

فالتّي على التّرتيب: كفّارة الظّهار بلا خلاف وكفّارة قتل الخطأ أيضاً بلا خلاف إلّا من شاذّ من أصحابنا، ومعنى التّرتيب هو أنّه لا ينتقل من الأصل الأوّل إلى الثّاني إلّا بعد فقدان الأوّل، ولا ينتقل من الثّاني إلى الثّالث إلّا بعد عدم الثّاني، ومعنى التّخيير هو أنّه له أن يفعل

## كتاب الكفارات والنذور

أتى الثلاث كان.

فكفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وكذلك كفارة قتل الخطأ.

وأتى على التخخير بكل حال: فكفارة فدية الأذى الإنسان فيها بالخيارين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة أمداد لسبعة مساكين، وكذلك كفارات الحج كلها على التخخير، على الصحيح من أقوال أصحابنا وظاهر القرآن يعضد ذلك وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في كتاب الحج.

والكفارة التي تجمع الأمرين: كفارة اليمين، فإن الإنسان مخير في الثلاثة الأجناس إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز عن ذلك أجمع وجب عليه صيام ثلاثة أيام مرتبة متوالية بغير خلاف.

ومتى أراد أن يكفر بالإطعام فعليه أن يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مده،

على الصحيح من المذهب وظاهر التنزيل يعضد ذلك والأصل أيضاً يقويه، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى مُدّين، وقد المُدّ رطلان وربيع بالعراقي.

وكذلك في سائر الكفارات: الظهار والقتل والوطء وفدية الأذى وغير ذلك، ويجوز أن يُخرج حباً ودقيقاً وخبزاً وكل ما يسمي طعاماً، إلا كفارة اليمين فإنه يجب عليه أن يخرج من الطعام الذي يطعم أهله لقوله تعالى: مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ، فقيد تعالى ذلك وأطلق في باقي الكفارات، ولأن الأصل براءة الذمة فإن أراد التكفير بالكسوة فللكل مسكين ثوب واحد ولا يلزمه أن يكون جديداً ويجوز أن يكون غسبلاً سواء كان مئزراً أو قيصاً، وقال بعض أصحابنا: الواجب ثوبان.

وكل من تلزمه نفقته لا يجوز صرف الكفارة إليه ومن لا يلزمه نفقته يجوز صرفها إليه.

وجملة الأمر وعقد الباب أن مستحق الكفارة مستحق الزكاة وقد مضى ذكرهم في كتاب الزكاة، وعليه أن يعطي عشرة مساكين يعتبر العدد فيهم، فإن لم يجد العدد كرّر عليهم حتى يستوفي العدد عندنا يوماً بعد يوم حتى يستوفي العدد.

## السرائر

وإذا أطمع خمساً وكسا خمساً لم يجره لأنه خلاف الظاهر، ولا يجوز إخراج القيم في الكفارات عندنا بغير خلاف ويجوز ذلك في الزكوات عندنا بغير خلاف أيضاً.  
وإذا اجتمع عليه كفارات لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون جنساً واحداً أو أجناساً.

فإن كان جنساً واحداً مثل أن يكون يميناً أو ظهاراً أو قتلاً فنفرضها في كفارة الأيمان فإنه أوضح، فإذا كان عليه كفارات عن يمين فإن أطمع عن الكل أو كسا عن الكل أو أعتق عن الكل أجزاءه، وإن أطمع عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة أجزاءه عن الثلاث، فإذا ثبت أنه جائز نظرت، فإن أبهم التية ولم يعين بل نوى كفارة مطلقة أجزاءه لقوله: فكفارتة إطعام عشرة مساكين،

فأما إن كانت أجناساً، مختلفة مثل إن حنث وظاهر وقتل ووطأ في رمضان افتقر ذلك إلى تعيين التية وهو شرط في ذلك.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: لا فرق بين أن يكون الجنس واحداً أو أجناساً مختلفة، وما ذكرناه هو الذي تقتضيه أصول مذهبنا لقوله عليه السلام: الأعمال بالتيات وإنها لامرء مانوى، وإن كان في مسائل خلافه يذهب إلى ما اخترناه.

والكلام في وقت التية فعندنا لا يجره حتى تكون التية مع التكفير.  
إذا كانت عليه كفارة لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون على الترتيب أو على التخيير.

فإن كانت على الترتيب، نظرت فإن خلف تركة تعلقت بتركته كالدين يُعتق عنه منها، وإن لم يكن له تركة سقط العتق عنه كما لو مات وعليه دين ولا تركة له، فإن اختار وليه أن يعتق عنه كمال الواجب عليه أجزاء عنه لأنه يقوم مقام مورثه في قضاء ديونه وغير ذلك.

وإن لم تكن الكفارة على الترتيب مثل كفارة اليمين، نظرت فإن كفر عنه وليه بالكسوة أو الإطعام صح عمن أخرجه عنه، وكذلك إن أعتق عنه أجزاء عندنا، وقال بعض المخالفين:

## كتاب الكفارات والنذور

لا يجزئ، والأول أصح لأن الثلاثة عندنا واجبة مختير فيها، وليس الواجب واحداً لابعينه. ولا يجوز التياية في الصيام في حال الحياة بحال، وإن مات الإنسان وعليه صيام وجب على وليه أن يصوم عنه عندنا.

إذا أعطى مسكيناً من كفارته أوزكاة ماله أو فطرته فالمستحب أن لا يشتري ذلك ممن أعطاه، والاعتبار عندنا في الكفارات المرتبة حال الأداء والإخراج لاحال الوجوب، فإن كان في حال الإخراج والأداء موسراً وجب عليه العتق، وإن كان معسراً وجب عليه الصيام ولا اعتبار بما تقدم.

العبد إذا وجبت عليه كفارة الحنث فأعتق لا يجزئه ذلك عن كفارته، لأنه كفر بغير ما وجب عليه لأنه غير مخاطب بإخراج المال.

ومن وجبت عليه كفارة مرتبة من الأحرار لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون له فضل عن كفايته ليومه وليلته أو وفق الكفاية، فإن كان له فضل لم يكن من أهل الصيام لأنه واجد، وإن لم يكن له وفق كفايته ليومه وليلته كان فرضه الصيام.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي: لا يعتبر الإيمان في العتق في جميع أنواع الكفارات إلا في كفارة قتل الخطأ خاصة وجوباً وما عداه جاز أن يعتق من ليس بمؤمن وإن كان المؤمن أفضل، وقال المرتضى وباقي أصحابنا: باعتبار الإيمان في جميعها، وهو الذي أعتمده وأفق به لقوله تعالى: وَلَا تَتَّبِعُوا الْاَلْحَبِيثَ مِنْهُ تُثِقُونَ، والكافر خبيث بغير خلاف وأيضاً دليل الاحتياط يقتضيه.

والأعمى والمجذوم والمقعّد بالزمانة لا يجزئ عتق واحد منهم لأنهم يعتقدون عند أصحابنا بهذه الآفات، والأعرج والأقطع اليدين أو أحدهما أو أقطع الرجلين يجزئ للآية، وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه.

والمُدبّر وأمّ الولد يجزئ عتقها عن الكفارة ولا يجزئ عتق المكاتب عندنا بحال.

هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه فإنه قال مسألة: عتق المكاتب لا يجزئ في الكفارة سواء أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد. وقال في نهايته في باب الكفارات: ولا يجوز له أن يعتق مدبراً إلا بعد أن ينقض تدبيره ولا أن يعتق مكاتباً له وقد أدى من مكاتبته شيئاً.

## السرائر

والذى يقتضيه أصولنا إن عتق المكاتب المشروط عليه في الكفارة جائر سواء أذى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد لإجاعتنا على أنه عبد ما بقى عليه شيء، فأما المكاتب المطلق فإنه إذا لم يتحرر منه شيء ولم يؤد شيئاً من مال الكتابة فإنه يجرى إعتاقه أيضاً في الكفارة لأنه عبد لم يتحرر منه جزء، وأما إن أذى شيئاً ولو قليلاً فلا يجرى إعتاقه في الكفارة لأنه قد تحرر منه جزء بقدر ما أذى بغير خلاف، فليحظ ذلك ويحصل والله الموفق للصواب.

إذا مات وعليه حق لله مثل الزكوات والكفارات وحق الآدميين مثل الديون قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها حق الله المقدم والثاني حقوق الآدميين والثالث هما سواء، وهو الأقوى عندي لأن تقدم أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل.

وفرض العبد في الكفارات الصوم سواء كانت الكفارة مرتبةً مثل كفارة الظهار أو مخيرةً فيها، لأن العبد لا يملك وقد ذكرنا فيما مضى كفارة اليمين، فإن عجز عن الثلاثة الأجناس - وحدّ العجز أن لا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت من يجب عليه نفقته ليومه وليلته - كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات يستوى الحر والعبد في صيامهن، فإن لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى فهو كفارة له، فإن وجد بعد ذلك المال أو قدر على الصوم فلا يجب عليه فعل شيء من ذلك لأنه قد كفر بالاستغفار، فوجوب ذلك ثانياً يحتاج إلى دليل، وقد قدمناه أنه إذا لم يجد العدد ووجد بعضهم كرر عليهم حتى يستوفي العدد.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى لم يجد أحداً من المؤمنين أصلاً ولا من أولادهم أطعم المستضعفين ممن خالفهم، وهذا غير مستقيم ولا واضح لأنه خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً، لأن مستحق الكفارات مستحق الزكوات على ما قدمناه فلا يجوز إعطاؤهما لغيرهم على حال.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وكفارة نقض التذور والعهود عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخير فيها أيها فعل فقد أجزأه، ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر على ذلك أطعم عشرة مساكين أو قام بكسوتهم، فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع، فإن لم يستطع شيئاً أصلاً استغفر الله تعالى ولا يعود، هذا آخر كلامه رحمه الله.



## كتاب الكفارات والنذور

والصحيح الذي يقتضيه أصول أصحابنا وما حققه محصلوهم أن النذر لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون صوماً معيّنًا فخالفه وأفطر فيه متممداً، فكفارة ذلك كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً وهو ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر في نهايته وحكيانه عنه في خلاف نقض النذور. وإن كان النذر غير صيام فإن كفارة خلافه كفارة يمين لأن الأصل براءة الذمة، وقد وردت به أخبار وذهب إليه من جملة أصحابنا السيد المرتضى في الموصليات وأبو جعفر بن بابويه وغيرهما من الجلة المشيخة، وهو الذي يقوى في نفسي وأفتي به.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن صيامه، أطمع مسكيناً مُدّين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد أجزأه.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: هذا ليس هو على ظاهره، بل إن كان عجزه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بجزى العادة مثل العطاش الذي لا يرجى برؤه، فما ذكره رحمه الله صحيح، وإن كان لمرض يُرجى برؤه مثل الحمى وغير ذلك، فالواجب عليه الإفطار والقضاء لما أفطر فيه من غير إطعام مُدّين ولا كفارة بحال، فليحظ ذلك فهذا تحرير السؤال وقد قدمنا شرح كفارة الظهار فلا وجه لإعادته.

وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً إما عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين مخير في ذلك على الصحيح من المذهب، وكفارة قتل العمد عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين على الجمع، هذا في العمد المحض، وكفارة قتل الخطأ المحض أو الخطأ شبيه العمد واحد منها وهي على الترتيب.

وقال شيخنا في نهايته: ومن حلف بالبراعة من الله تعالى أو من رسوله أو من واحد من الأئمة كان عليه كفارة ظهار، فإن لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين. وقد قلنا ما عندنا في ذلك في كتاب الأيمان فلا وجه لإعادته.

وكفارة من وطأ زوجته في حيض، إن كان وطؤه لها في أول الحيض كان عليه دينار وقيمته عشرة دراهم جيداً، وإن كان في وسطه نصف دينار، وإن كان في آخره ربع دينار على حساب ما قدمناه، وقد شرحنا ذلك وحررناه وذكرنا الخلاف فيه في كتاب الحيض

## السراير

فلاوجه لإعادته.

فإن وطأ أمته في الحيض كان عليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام يُفَرِّقها على ثلاثة مساكين، سواء كان وطؤه لها في أوله أو آخره أو وسطه بغير خلاف.

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في شيء مما ذكرناه من الكفارات، فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ثم أظفر من غير علة، كان مخطئاً أثماً وجاز له البناء عليه عند أصحابنا، فإن صام شهراً ولم يكن قد صام من الثاني شيئاً وجب عليه الاستئناف، وإن كان إفطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء عليه على كل حال، ومن عجز عن صيام شهرين وجبا عليه صام ثمانية عشر يوماً وقد أجزأه، وإن لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمُدٍّ من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه بعد ذلك شيء.

وكفارة الإيلاء كفارة اليمين سواء، وكذلك كفارة من أفطر يوماً قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزوال، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابة.

وقد روي: أن من تزوج بامرأة في عدتها عالماً بذلك فارقها وكفر عن فعله بخمسة أصوع من دقيق. وقد روي أيضاً: أن من نام عن عشاء الآخرة حتى يمضي النصف الأول من الليل صلاًها قضاء حين يستيقظ ويصبح صائماً كفارة لذنبه في التوم عنها إلى ذلك الوقت.

والأولى حل هاتين الروايتين على الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأن الأصل براءة الذمة، ولا إجماع على هاتين الروايتين، وذهب السيد المرتضى رحمه الله إلى: أن من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم بذلك أن عليه أن يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم، ولم أجد أحداً من أصحابنا موافقاً له على هذا القول، والأصل براءة الذمة وشغلها بهذه الكفارة يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها من كتاب ولا إجماع ولا تواتر أخبار.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: شيخنا أبو جعفر في نهايته جمع الصاع على أصح فقال: كفارة من تزوج بامرأة في عدتها خمسة أصح من دقيق، وإنما جمع الصاع أصوع قال الأصمعي: العامة تحطئ فتقول: ثلاث أصع، وإنما يقال: ثلاث أصوع وقد يُذكر الصاع ويؤنث، فن أنه جمعه على أصوع ومن ذكره جمعه على أصواع.

## كتاب الكفارات والنذور:

وروي أيضاً: أنّ من ترك صلاة الكسوف متعمداً وقد احترق القرص كلّه، فليغتسل كفارة لذنبه وليقض الصلاة بعد الغسل وقد قدمنا القول في هذا الغسل والخلاف فيه بين الأصحاب فلا وجه لإعادته.

وروي: أنّ من سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيام ليراه، فليستغفر الله من ذنبه ويغتسل كفارة لسعيه إليه وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والإيجاب. ولا يجوز للرجل أن يشقّ ثوبه في موت أحد من الأهل والقربات، فإن فعل ذلك فقد روي: أنّ عليه كفارة يمين،

والأولى أن يُحمل ذلك على التدبّ دون الفرض، لأنّ الأصل براءة الذمة، وهذه الرواية قليلة ورود شاذة تورّد في أبواب الزيادات عن رجل واحد، وقد بيّنا أنّ أخبار الأحاد لا توجب علماً ولا عملاً إلا أنّ أصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم وفتاوهم، فصار الإجماع هو الحجّة على العمل بها وبهذا أفتى.

وروي: أنّه لا بأس أن يشقّ ثوبه على أبيه وفي موت أخيه.

والأولى ترك ذلك واجتنابه، بل الواجب لأنّه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع، والأصل حفظ المال وتضييعه سفه لأنّه إدخال ضرر والعقل يقتضيه ذلك. فأما المرأة فلا يجوز لها أن تشقّ ثوبها في موت أحد من الناس فإن شقته أخطأت ولا كفارة عليها بغير خلاف.

وإنما وردت الرواية في الرجل وأجمع عليها أصحابنا دون المرأة، والقياس باطل عندنا. ولا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها في مصاب ولا تحدشه ولا تحز شعرها، فإن جرّته فإنّ عليها كفارة قتل الخطأ وقد قدمنا شرحها على ما رواه أصحابنا، فإن خدشت وجهها حتّى تُدميه كان عليها كفارة يمين، فإن لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفارة عليها أكثر من الاستغفار.

ومن وجبت عليه كفارة مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل إلى الصوم، فصيام شيئاً ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع إليها وجاز له البناء على الصوم وإن رجع إلى الرقبة كان ذلك أفضل

السرائر

له .

ومن ضرب مملوكاً له فوق الحدة كانت كفارته أن يعتقه .

على ما روي في بعض الأخبار، أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا ستة مقطوع بها ولا إجماع، والأصل براءة الذمة من العتق وبقاء الرق، فمن ادعى سوى ذلك يحتاج إلى دليل .

وروي: أنه إن قتل كان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وعليه التوبة مما فعل، وأورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته .

قال محمد بن إدريس رحمه الله: أما ما ذكره شيخنا أبو جعفر فغير واضح ولا مستمر على أصل مذهبنا، لأنه إن كان القتل للعبد عمداً محضاً فالصحيح أنه يجب على السيد القاتل كفارة قتل العمد المحض وهي الثلاثة الأجناس على الجمع، وإن كان قتله له خطأ فالواجب كفارة قتل الخطأ المرتبة دون المحيرة فيها، وما أورده شيخنا في كتابه على التخيير دون الترتيب، فإن فرضنا أنه قتله عمداً محضاً فما يصح ما أورده، وإن كان قتله خطأ فما يستقيم أيضاً ما ذكره .

# سراج الاستبصار

في مسائل الحلال والحرام

لأبي القاسم نجف الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا  
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق والمحقق الحلي

٦٠٢ - ٦٧٦ هـ



## كتاب النذر

### والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه.

أما الناذر: فهو البالغ العاقل المسلم، فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر، لكن لو نذر فأسلم استحب له الوفاء. ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج، وكذا يتوقف نذر المملوك على إذن المالك فلو بادّر لم ينعقد وإن تحرّر لأنه وقع فاسداً وإن أجاز المالك ففي صحته تردّد أشبهه اللزوم. ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكروه ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له.

وأما الصيغة: فهي: إمّا برّ أو زجر أو تبرّع، فالبرّ قد يكون شكراً للنعمة كقوله: إن أعطيتُ مالاً أو ولداً أو قدم المسافر فلله عليّ كذا، وقد يكون دفعاً لبلية كقوله: إن برى المريض أو تخطأني المكروه فلله عليّ كذا، والزجر أن يقول: إن فعلت كذا فلله عليّ كذا، أو إن لم أفعل كذا فلله عليّ كذا. والتبرّع أن يقول: لله عليّ كذا. ولا ريب في انعقاد النذر بالأوليين وفي الثالثة خلاف والانعقاد أصبح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد، ولا بدّ أن يكون الشرط في النذر سائغاً إن قصد الشكر والجزاء طاعة، ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق.

وأما متعلق النذر: فضابطه أن يكون طاعة مقدوراً للناذر، فهو إذن مختصّ بالعبادات كالحيج والصوم والصلاة والهدي والصدقة والعتق.

## شرائع الإسلام

**أما الحج:** فنقول لو نذر ماشياً لزم ويتعين من بلد النذر، وقيل من الميقات، ولو حَجَّ ركباً مع القدرة أعاد، ولو ركب بعضاً قضى الحج ومشى ماركب، وقيل: إن كان النذر مطلقاً أعاد ماشياً، وإن كان معيناً بسنة لزمه كفارة خلف النذر، والأول مروى. ولو عجز الناذر عن المشي حجَّ ركباً، وهل يجب عليه سباق بدنة؟ قيل نعم وقيل: لا يجب بل يستحب، وهو الأشبه، ويحتمل لو نذر أن يحجَّ ركباً فمشى، ويقف ناظر المشي في السفينة لأنه أقرب إلى شبهة الماشي، والوجه الاستحباب لأن المشي يسقط هنا عادة، ويسقط المشي عن ناظره بعد طواف النساء.

## فروع:

لو نذر أن يشي إلى بيت الله الحرام انصرف إلى بيت الله سبحانه بمكة، وكذا لو قال: إلى بيت الله واقتصر، وفيه قول بالبطلان إلا أن ينوي غيره. ولو قال: أن أمشي إلى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً، قيل: ينعقد بصدور الكلام وتلغو الضميمة، وقال الشيخ: يسقط النذر، وفيه إشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة. ولو قال: أن أمشي واقتصر؛ فإن قصد موضعاً انصرف إلى قصده، وإن لم يقصد لم ينعقد نذره لأن المشي ليس طاعة في نفسه. ولو نذر إن رزق ولداً يحجَّ به أو يحجَّ عنه ثم مات حجَّ بالولد أو عنه من صلب ماله. ولو نذر أن يحجَّ ولم يكن له مال فحجَّ عن غيره أجزأ عنها على تردد.

## مسائل الصوم:

ولو نذر صوم أيام معدودة كان مخيراً بين التتابع والتفريق إلا مع شرط التتابع، والمبادرة بها أفضل والتأخير جائز، ولا ينعقد نذر الصوم إلا أن يكون طاعةً، فلو نذر صوم العيدين أو أحدهما لم ينعقد، وكذا لو نذر صوم أيام التشريق بمنى، وكذا لو نذرت صوم أيام حيضها، وكذا لا ينعقد إذا لم يكن ممكناً كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلاً أو نهاراً، أما ليلاً فلعدم الشرط وأما نهاراً فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور فيه وفيه وجه آخر.



## كتاب الكفارات والنذور

ولو قال: لله عليّ أن أصوم يوم قدومه دائماً، سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد، ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لأنه كالمستثنى ولا يقضيه، ولو اتفق ذلك يوم عيد أفطره إجماعاً، وفي وجوب قضائه خلاف والأشبه عدم الوجوب، ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ: صام في الشهر الأول من الأيام عن الكفارة تحصيلاً للتتابع؛ فإذا صام من الثاني شيئاً صام ما بقي من الأيام عن النذر لسقوط التتابع، وقال بعض المتأخرين: يسقط التكليف بالصوم لعدم إمكان التتابع وينتقل الفرض إلى الإطعام وليس شيئاً، والوجه صيام ذلك اليوم وإن تكرّر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الأول ولا الآخر لأنه عذر لا يمكن الاحتراز منه، ويتساوى في ذلك تقدّم وجوب التكفير على النذر وتأخره. وإذا نذر صوماً مطلقاً فأقله يوم، وكذا لو نذر صدقةً اقتصر على أقل ما يتناوله الاسم، ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ: صام أين شاء، وفيه تردد، ومن نذر أن يصوم زماناً كان خمسة أشهر، ولو نذر حيناً كان ستة أشهر، ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى.

### مسائل الصلاة:

إذا نذر صلاةً فأقل ما يجزيه ركعتان، وقيل: ركعة، وهو حسن، وكذا لو نذر أن يفعل قرابة ولم يعينها كان مخيراً؛ إن شاء صام وإن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين، وقيل: يجزيه ركعة. ولو نذر الصلاة في مسجد معين أو مكان معين من المسجد لزم لأنه طاعة، أما لو نذر الصلاة في مكانٍ لامزية فيه للطاعة على غيره قيل: لا يلزم وتجب الصلاة ويجزي إيقاعها في كل مكان، وفيه تردد. ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص لزم.

### مسائل العتق:

إذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر، ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد، وفي المعين خلاف والأشبه أنه لا يلزم، ولو نذر عتق رقبةً أجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة

## شرائع الإسلام

والمعيبة إذا لم يكن العيب موجباً للعتق، ومن نذر أن لا يبيع مملوكاً لزمه النذر، وإن اضطر إلى بيعه قيل لم يجز، والوجه الجواز مع الضرورة، ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه إعتاق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر.

## مسائل الصدقة:

إذا نذر أن يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وإن قل، ولو قيده بقدر تعين عليه، ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهماً، ولو قال: خطير أو جليل، فسره بما أراد، ومع تعذر التفسير بالموت يرجع إلى الولي.

ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب؛ ولو صرفها في غيره أعاد الصدقة بمثلها فيه، ومن نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر، فإن خاف الضرر قوم ماله وتصدق أولاً حتى يعلم أنه قام بقدر المزم، ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين أو في عمرة أو حج أو في زيارة أو في شي من مصالح المسلمين.

## مسائل الهدى:

إذا نذر أن يهدي بئنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة لأنه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع، ولو نوى مبنى لزم، ولو نذر الهدى إلى غير الموضعين لم ينعقد لأنه ليس طاعة، ولو نذر أن يهدي واقتصر انصرف الإطلاق في المهدي إلى النعم وله أن يهدي أقل ما يسمى من النعم هدياً، وقيل: كان له أن يهدي ولو بيضة، وقيل: يلزمه ما يجزي في الأضحية، والأول أشبه.

ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله الحرام غير النعم قيل: يبطل النذر، وقيل: يُباع ذلك ويُصرف في مصالح البيت، أما لو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته ببيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج أو الزائر، ولو نذر نحر الهدى بمكة وجب، وهل يتعين التفرقة بها؟ قال الشيخ: نعم عملاً بالاحتياط، وكذا بمبنى. ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ: لا ينعقد، ويقوى أنه ينعقد لأنه قصد الصدقة

## كتاب الكفارات والنذور

على فقراء تلك البقعة وهو طاعة، ولو نذر أن يهدي بُدنة فإن نوى من الإبل لزم، وكذا لو لم ينولاًئها عبارة عن الأنتى من الإبل. وكل من وجب عليه بُدنة في نذر فإن لم يجد لزمه بقرة وإن لم يجد فسبع شياه.

### أما اللواحق: فمسائل:

**الأولى:** يلزم بمخالفة النذر المنعقد كَفارة يمين، وقيل: كَفارة من أفطر في شهر رمضان، والأول أشهر، وإنما تلزم الكَفارة إذا خالف عامداً مختاراً.

**الثانية:** إذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها أجمع إلا العيدين وأيام التشريق إن كان بمنى، ولا تصام هذه الأيام ولا تقضى، ولو كان بغير منى لزمه صيام أيام التشريق، فلو أفطر عامداً لغير عذر في شي من أيام السنة قضاؤه وبني إن لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف، وقال بعض الأصحاب: إن تجاوز النصف جاز البناء ولو فرّق، وهو تحكّم، ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بني على الحالين ولا كَفارة، ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدين وأيام التشريق بمنى ويفطر في السفر، وكذا الحائض في أيام حيضها ولا يجب القضاء إذ لا وقت له، والسفر الضّروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري، ولو نذر صوم سنة غير معينة كان مخيراً بين التّوالي والتّفرة إن لم يشترط التتابع، وله أن يصوم اثني عشر شهراً والشهر إما عدّة بين هلالين أو ثلاثون يوماً، ولو صام شوالاً وكان ناقصاً أتمّه بيوم بدلاً عن العيد، وقيل بيومين وهو حسن، وكذا لو كان بمنى في أيام التشريق فصام ذا الحجّة قضى العيد وأيام التشريق ولو كان ناقصاً، قضى خمسة أيام، ولو صام سنة واحدة أتمّها بشهر ويومين بدلاً عن شهر رمضان وعن العيدين، ولم ينقطع التتابع بذلك لأنه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى أيام التشريق أيضاً ولو نذر صوم شهر متتابعاً وجب أن يتوخى ما يصحّ ذلك فيه وأقله أن يصحّ فيه تتابع خمسة عشر يوماً، ولو شرع في ذي الحجّة لم يجز لأنّ التتابع ينقطع بالعيد.

**الثالثة:** إذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لأنّ صيامه مستحقّ

بغير النذر، وفيه تردد.

## شرائع الإسلام

**الرابعة:** إذا نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر أن يذبح آدمياً أباً كان أو أمماً أو ولداً أو نسبياً أو أجنبياً وكذا لو نذر ليقْتُلَنَّ زيدا ظلماً أو نذر أن يشرب خمرًا أو يرتكب محظوراً أو يترك فرضاً فكل ذلك لغو لا ينعقد، ولو نذر أن يطوف على أربع فقد مرت في باب الحج والأقرب أنه لا ينعقد.

**الخامسة:** إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر، وكذا لو نذر صوماً فعجز، لكن روي في هذا: يتصدق عن كل يوم بمُدٍّ من طعام.

**السادسة:** العهد حكمه حكم اليمين وصورته أن يقول: عاهدت الله أو على عهد الله أنه متى كان كذا فعلي كذا، فإن كان ما عاهد عليه واجباً أو مندوباً أو ترك مكرهه أو اجتناب محرّمٍ لزم ولو كان بالعكس لم يلزم، ولو عاهد على مباحٍ لزم كاليمين، ولو كان فعله أولى أو تركه فليفعل الأولى ولا كفارة، وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين، وفي رواية: كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، وهي الأشهر.

**السابعة:** العهد والنذر ينعقدان بالنطق. وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد؟ قال بعض الأصحاب نعم، والوجه أنها لا ينعقدان إلا بالنطق.

ويلحق بهذا النظر في الكفّارات: وفيه مقاصد:

### الأول: في ضبط الكفّارات:

وقد سبق الكلام في كفّارات الإحرام فنذكر ما سوى ذلك، وهي: مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الأمان وكفّارة الجمع.

فالمرتبة ثلاث كفّارات: الظهار وقتل الخطأ ويجب في كلّ واحدة العتق فإن عجز فالصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وكفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.

والمخيرة كفّارة من أفطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه بأحد الأسباب الموجبة للتكفير، وكفّارة من أفطر يوماً نذر صومه على أشهر الرّوايتين، وكذا كفّارة الخنث في العهد، وفي النذر على تردد، والواجب في كلّ واحدة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على الأظهر.

وما يحصل فيه الأمان كفّارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام.

وكفّارة الجمع وهي كفّارة قتل المؤمن عمداً ظلماً، وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

## شرائع الإسلام

المقصدُ الثاني: في ما اختلف فيه: وهي سبع:

الأولى: من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة يمين، وقيل: يَأْتُم ولا كفارة، وهو أشبه.

الثانية: في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وقيل: مثل كفارة الظهار، والأول مروى، وقيل: تأثم ولا كفارة، استضعافاً للرواية وتمسكاً بالأصل.

الثالثة: تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها، وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين.

الرابعة: كفارة الوطاء في الحيض مع العمد والعلم بالتحريم والتمكّن من التكفير قيل: تستحبّ، وقيل: تجب، وهو الأحوط، ولو وطأ أمته حائضاً كفر بثلاثة أمداد من الطعام.

الخامسة: من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة أصوع من دقيق، وفي وجوبها خلاف والاستحباب أشبه.

السادسة: من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل أصبح صائماً على رواية فيها ضعف، ولعلّ الاستحباب أشبه.

السابعة: من نذر صوم يوم فعجز عنه أطعم مسكيناً مُدّين فإن عجز تصدّق بما استطاع فإن عجز استغفر الله، وربّما أنكر ذلك قوم بناء على سقوط التذرع مع تحقّق العجز.

المقصدُ الثالث: في خصال الكفارة:

وهي العتق والإطعام والصّيام:

القول في العتق:

ويتعيّن على الواجد في الكفارة المرتبة، ويتحقّق الوجدان بملك الرقبة أو ملك الثمن

مع إمكان الاتّباع.

## كتاب الكفارات والنور

ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف:

**الأول:** الإيمان: وهو معتبر في كفارة القتل إجماعاً، وفي غيرها مع التردد والأشبه اشتراطه، والمراد بالإيمان هنا الإسلام أو حكمه، ويستوي في الأجزاء الذكر والأنثى والصغير والكبير، والطفل في حكم المسلم ويجزي إن كان أبواه مسلمين أو أحدهما ولو حين يولد، وفي رواية: لا يجزي في القتل خاصة إلا البالغ الحنث، وهي حسنة، ولا يجزي الحمل ولو كان أبواه مسلمين وإن كان بحكم المسلم.

وإذا بلغ المملوك أحرس وأبواه كافران فأسلم بالإشارة حكم بإسلامه وأجزأ، ولا يفتقر مع وصف الإسلام في الأجزاء إلى الصلاة ويكفي في الإسلام الإقرار بالشهادتين، ولا يشترط التبري مما عدا الإسلام، ولا يحكم بإسلام المسيبي من أطفال الكفار سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابي المسلم، ولو أسلم المراهق لم يحكم بإسلامه على نردد، وهل يفرق بينه وبين أبويه؟ قيل: نعم صوتاً له أن يستزلاه عن عزمه وإن كان بحكم الكافر.

**الوصف الثاني:** السلامة من العيوب: فلا يجزي الأعمى ولا الأجمد ولا المقعد ولا المنكّل به لتحقق العتق بحصول هذه الأسباب، ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالأصم والأحرس ومن قطعت إحدى يديه أو إحدى رجليه، ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الإقعاد، ويجزي ولد الزنى، ومنعه قوم استسلاً لوصفه بالكفر أو لقصوره عن صفة الإيمان وهو ضعيف.

**الوصف الثالث:** أن يكون تامّ الملك: فلا يجزي المدبر ما لم ينقص تدبيره وقال في المبسوط والخلاف: يجزي، وهو أشبه، ولا المكاتب المطلق إذا أدى من مكاتبته شيئاً، ولو لم يؤدّ أو كان مشروطاً قال في الخلاف: لا يجزي، ولعله نظر إلى نقصان الرقّ لتحقق الكتابة، وظاهر كلامه في النهاية أنه يجزي ولعله أشبه من حيث تحقق الرقّ، ويجزي الآبق إذا لم يعلم موته، وكذلك تجزي المستولدة لتحقق رقيتها.

ولو أعتق نصفين من عبيدين مشتركين لم يجز إذ لا يستمى ذلك نسمة، ولو أعتق شقصاً

## شرائع الإسلام

من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه؛ فإن نوى الكفارة وهو موسر أجزأ إن قلنا: أنه يعتق بنفس إعتاق الشقص، وإن قلنا: لا يعتق إلا بأداء قيمة حصّة الشريك، فهل يجزي عند أدائها؟ قيل: نعم لتحقق عتق الرقبة، وفيه تردد منشأ تحقق عتق الشقص أخيراً بسبب بذل العوض لبالإعتاق، ولو كان معسراً صحّ العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو أُبِيرَ بعد ذلك لاستقرار الرّق في نصيب الشريك، ولو ملك التصيب ونوى إعتاقه عن الكفارة صحّ وإن تفرّق لتحقق عتق الرقبة.

ولو أعتق الموهون لم يصحّ ما لم يُجَزِّ المرتن، وقال الشيخ: يصحّ مطلقاً إذا كان موسراً وتكفّف أداء المال إن كان حالاً أو رهناً بدله إن كان مؤجلاً، وهو بعيد. ولو قتل عمداً فأعتقه في الكفارة للشيخ قولان والأشبه المنع، وإن قتل خطأ قال في المبسوط: لم يجز عتقه لتعلق حقّ المجنبي عليه برقبته، وفي النهاية: يصحّ ويضمن السيّد دية المقتول، وهو حسن، ولو أعتق عنه مُعتق بمسألته صحّ ولم يكن له عوض، فإن شرط عوضاً كأن يقول: أعتق وعليّ عشرة، صحّ ولزمه العوض، ولو تبرّع بالعتق عنه قال الشيخ: نفذ العتق عن المعتق دون من أعتق عنه سواء كان المعتق عنه حياً أو ميتاً.

ولو أعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ: يصحّ، والوجه التسوية بين الأجنبي والوارث في المنع أو الجواز. وإذا قال: أعتق عبدك عتي، فقال: أعتقت عنك، فقد وقع الاتفاق على الإجزاء. ولكن منى ينتقل إلى الأمر؟ قال الشيخ: ينتقل بعد قول المُعتق: أعتقت عنك ثمّ يعتق بعده، وهو تحكّم والوجه الاقتصار على الثمرة، وهو صحة العتق وبرائة ذمة الأمر وما عداه تخمين، ومثله إذا قال له: كُلْ هذا الطعام، فقد اختلف أيضاً في الوقت الذي يملكه الآكل، والوجه عندي أنه يكون إباحة للتناول ولا ينتقل إلى ملك الآكل.

ويشترط في الإعتاق شروط:

الأول: التّية، لأنه عبادة يحتمل وجوهاً فلا يختصّ بأحدها إلا بالتّية، ولا بدّ من نية



## كتاب الكفارات والندور

القربة فلا يصح العتق من الكافر ذمياً كان أو حربياً أو مرتدّاً لتعدّر نيّة القربة في حقّه، ويعتبر نيّة التعيين إن اجتمعت أجناس مختلفة على الأشبه، ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ: يجزي نيّة التّكفير مع القربة ولا يفترق إلى التعيين، وفيه إشكال، أمّا الصّوم فالأشبه بالمذهب أنّه لا بدّ فيه من نيّة التعيين ويجوز تجديدها إلى الزّوال.

فروع: على القول بعدم التعيين:

الأول: لو أعتق عبداً عن إحدى كفّارتيه صحّ لتحقيق نيّة التّكفير إذ لا عبرة بالسبب مع اتّحاد الحكم.

الثاني: لو كان عليه كفّارات ثلاث متساوية في العتق والصّوم والصدقة فأعتق ونوى القربة والتّكفير ثمّ عجز فصام شهرين متتابعين بنيّة القربة والتّكفير ثمّ عجز فأطعم ستين مسكيناً كذلك برأ من الثلاث ولو لم يعين.

الثالث: لو كان عليه كفّارة ولم يدر أهي عن قتل أو ظهار؟ فأعتق ونوى القربة والتّكفير أجزاءه.

الرابع: لو شكّ بين نذر وظهار فتوى التّكفير لم يجز لأنّ النذر لا يجزي فيه نيّة التّكفير، ولو نوى إبراء ذمته من أيّهما كان جاز، ولو نوى العتق مطلقاً لم يجز لأنّ احتمال إرادة التّطوّع أظهر عند الإطلاق، وكذا لو نوى الوجوب لأنّه قد يكون لاعتق كفّارة.

الخامس: لو كان عليه كفّارتان وله عبدان فأعتقتهما ونوى نصف كلّ واحد منها عن كفّارة صحّ لأنّ كلّ نصف تحرّر عن الكفّارة المرادة به وتحرّر الباقي عنها بالسّرية، وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفّارة معيّنة صحّ لأنّه ينعقد كلّ دفعه، أمّا لو اشترى أباه أو غيره ممّن ينعقد عليه ونوى التّكفير قال في المبسوط: يجزي، وفي الخلاف: لا يجزي، وهو أشبه لأنّ نيّة العتق مؤثّرة في ملك المعتق لافي ملك غيره فالسّرية سابقة على التّية فلا يصادف حصولها ملكاً.

الشرط الثاني: تجريده عن العوض، فلو قال لعبده: أنت حرّ وعليك كذا، لم يجز عن

## شرائع الإسلام

الكفارة لآثمه قصد العوض، ولو قال له قائل: أعتق مملوكك عن كفارتك ولك عليّ كذا، فأعتق لم يجز عن الكفارة لآثمه قصد العوض وفي وقوع العتق تردّد، ولو قيل بوقوعه، هل يلزم العوض؟ قال الشيخ نعم، وهو حسن، ولو ردّ المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لآثمه لم يجز حال الإعتاق فلم يجز فيما بعده.

الشرط الثالث: أن لا يكون السبب محرّماً، فلو نكّل بعبده بأن قلع عينيه أو قطع رجله ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة.

## القول في الصيام:

ويتعيّن الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق، ويتحقّق العجز إمّا بعدم الرقبة أو عدم ثمنها وإمّا بعدم التمكن من شرائها وإن وجد الثمن، وقيل: حدّ العجز عن الإطعام أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة، فلو وجد الرقبة وكان مضطراً إلى خدمتها أو ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق، ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويبيع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن، ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويبيع على من جرت قيل: يلزم بيعه لإمكان الغنى عنه، وكذا قيل في المسكن إذا كان غالياً وأمكن تحصيل البدل ببعض الثمن، والأشبه أنه لا يباع تمسكاً بعموم التهي عن بيع المسكن.

ومع تحقّق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر؛ فإن أفطر في الشهر الأول من غير عذر استأنف وإن كان لعذر بني، وإن صام من الثاني ولو يوماً أتم، وهل يأثم مع الإفطار؟ فيه تردّد أشبهه عدم الإثم فيه، والعذر الذي يصحّ معه البناء: الحيض والتفاس والمرض والإغماء والجنون: أمّا السفر فإن اضطّر إليه كان عذراً وإلا كان قاطعاً للتتابع، ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على نفسها لم ينقطع التتابع، ولو أفطرتا خوفاً على الولد قال في المبسوط: ينقطع، وفي الخلاف: لا ينقطع، وهو أشبه.

## كتاب الكفارات والنذور

ولو أكره على الإفطار لم ينقطع التتابع سواء كان إجباراً كمن وجب الماء في حلقه أو لم يكن كمن ضُربَ حتى أكل، وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق، ولو عرض في أثناء الشهر الأول زمان لا يصح صومه عن الكفارة ك شهر رمضان والأضحى بطل التتابع.

### القول في الإطعام:

ويتعين الإطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام، ويجب إطعام العدد المعتبر لكل واحد مده، وقيل: مُدَّان ومع العجز مده، والأشبه الأول، ولا يجزي إعطاء مادون العدد المعتبر وإن كان بقدر إطعام العدد، ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر، ويجب أن يُطعمَ من أوسط ما يطعم أهله، ولو أعطى ممّا يغلب على قوت البلد جاز، ويستحب أن يضم إليه أداماً أعلاه اللحم وأوسطه الخبز وأدونه الملح.

ويجوز أن يعطي العدد متفرقين ومجتمعين إطعاماً وتسليماً، ويجزي إخراج الخنطة والشعير والدقيق والخبز، ولا يجزي إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد، ويستحب الاقتصار على إطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالأطفال، وفي المبسوط: يصرف إلى من يصرف إليه زكاة الفطر ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا، والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق ولا يجوز إطعام الكافر وكذا التائب.

### مسائل أربع:

الأولى: كفارة اليمين مخيرة بين العتق والإطعام والكسوة؛ فإذا كسا الفقير وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوباً واحداً، وقيل: يجزي الثوب الواحد مع الاختيار، وهو أشبه.

الثانية: الإطعام في كفارة اليمين مده لكل مسكين ولو كان قادراً على المُدِّين. ومن

## شرائع الإسلام

فقهائنا من خصّ المدّ بحال الصّورة والأوّل أشبه.

الثالثة: كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين.

الرابعة: من ضرب مملوكه فوق الحدّ استحَبّ له التّكفير بعقته.

المقصدُ الرَّابِع: في الأحكام المتعلّقة بهذا الباب: وهي مسائل:

الأولى: من وجب عليه شهران متتابعان فإن صام هلالين فقد أجزأه ولو كانا ناقصين، وإن صام بعض الشهر وأكمل الثاني اجتزأ به وإن كان ناقصاً وأكمل الأوّل ثلاثين، وقيل: يتمّ ما فات من الأوّل، والأوّل أشبه.

الثانية: العبرة في المرتبة بحال الأداء لا بحال الوجوب، فلو كان قادراً على العتق فعجز صام ولا يستقرّ العتق في ذمته.

الثالثة: إذا كان له مال يصل إليه بعد مدّة غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان ممّا يتضمّن المشقة بالتأخير كالظّهارة؛ وفي الظّهارة تردّد.

الرابعة: إذا عجز عن العتق فدخّل في الصّوم ثمّ وجد ما يعتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل، وكذا لو عجز عن الصّوم فدخّل في الإطعام ثمّ زال العجز.

الخامسة: لو ظاهر ولم ينو العود فأعتق عن الظّهارة قال الشيخ: لا يجزيه لأنّه كفر قبل الوجوب، وهو حسن.

السادسة: لا تدفع الكفّارة إلى الطفل لأنّه لأهليّة له وتدفع إلى وليّه.

السابعة: لا تصرف الكفّارة إلى من يجب نفقته على الدّافع كالأب والأُمّ والأولاد والزّوجة والمملوك لأنّهم أغنياء بالدّافع وتدفع إلى من سواهم وإن كانوا أقارب.

الثامنة: إذا وجبت الكفّارة في الظّهارة وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالإعتاق أو بالصيام أو بالإطعام.

التاسعة: إذا وجب عليه كفّارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز أن يكفر بنصفين من

جنسين.

## كتاب الكفارات والندور

العاشرة: لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لابقيمتها.  
الحادية عشرة: قال الشيخ: من قتل في الأشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من الأشهر الحرم وإن دخل فيها العيد وأيام للتشريق، وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع.  
الثانية عشرة: كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمدة من طعام فإن لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه.



# المختصر النافع

لأبي القاسم نجمة الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا  
بجى بن الحسن بن سعيد المذنب الشهير بالحق والحق الحق  
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ





## كتاب الأيمان:

### والنظر في أمور ثلاثة:

#### الأول: ما به ينعقد:

ولا ينعقد إلا بالله وبأسائه الخاصة. وما ينصرف إطلاقه إليه كالحالق والباريء دون ما لا ينصرف إطلاقه إليه كالموجود. ولا ينعقد لوقال: أقسم أو أحلف حتى يقول بالله. ولوقال: لعمر الله كان يميناً، ولا كذا لوقال: وحق الله.

ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعناق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف. و ينعقد لوقال: حلفت برّب المصحف. ولوقال: هو يهودي أو نصراني أو حلف بالبراءة من الله أو رسوله أو الأئمة لم يكن يميناً، والاستثناء بالمشيئة في اليمين يمنعها الانعقاد إذا اتصل بما جرت العادة. ولوترأخى عن ذلك عن غير عنذر لزمّت اليمين وسقط الاستثناء إلى أربعين يوماً وهي متروكة.

الثاني: الحالف: ويعتبر فيه البلوغ والتكليف والاختيار والقصد. فلوحلف عن غير نية كانت لغواً، ولو كان اللفظ صريحاً. ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان إلا أن يكون لأحدهم قصد إلى اليمين. وتصحّ اليمين من الكافر، وفي الخلاف لا يصحّ. ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد إلا بإذنه. ولو بادر كان للوالد حلّها أن لم تكن في واجب أو ترك محرّم. وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه.

## المختصر النافع

### الثالث: في متعلق اليمين:

ولا يمين إلامع العلم. ولا يجب بالغموس كفارة. وتنعقد لو حلف على فعل واجب أو مندوب أو على ترك محرم أو مكروه. ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب أو مندوب أو فعل محرم أو مكروه. ولو حلف على مباح وكان الأولى مخالفته في دينه أو دنياه فليأت الماهو خير له ولائهم ولا كفارة. وإذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين.

ولو حلف لزوجته ألا يتزوج أو ينسرى لم تنعقد يمينه وكذا لو حلفت هي أن لا تتزوج بعده. وكذا لو حلفت أن لا تخرج معه.

ولا تنعقد لو قال لغيره: والله لتفعلن. ولا يلزم أحدهما. وكذا لو حلف لغريمه على الإقامة بالبلد وخشى مع الإقامة الضرر، وكذا لو حلف ليضربن عبده فالفو أفضل ولائهم ولا كفارة. ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين.

ولو حلف على تخليص مؤمن أو دفع أذية لم يأتهم ولو كان كاذباً وإن أحسن التورية ورى ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتياح وقبض ثمن فتنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولائهم. ويورى بما يخرج عن الكذب وكذا لو حلف أن مماليكه أحرار وقصد التخلص من ظالم، لم يأتهم ولم يتحرروا. ويكره الحلف على القليل وإن كان صادقاً.

### مسألان:

الأولى: روى ابن عطية فيمن حلف ألا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل من لحمها أنه يجرم عليه لبن أولادها ولحومهم لأنهم منها، وفي الرواية ضعف. وقال في النهاية: أن شرب لحاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن.

الثانية: روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالأيمان ألا يمسه أبداً، فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها؟ فقال: إنما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورته إياها لما علم من عفته.

## كتاب النذور والعهود:

والنظر في أمور أربعة:

الأول: الناذر:

ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة أذن الزوج. وكذا نذر المملوك، فلو بادر أحدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب أو ترك محرم. ولا ينعقد في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك.

الثاني: الصيغة:

وهي أن تكون شكراً كقوله: إن رزقت ولدًا فله على كذا. أو استدفاعاً، كقوله: أن برىء المريض فله على كذا، أو زجراً كقوله: إن فعلت كذا من المحرمات أو إن لم أفعل كذا من الطاعات فله على كذا. أو تبرعاً كقوله: لله على كذا. ولاريب في انعقاده مع الشرط. وفي انعقاد التبرع قولان، أشبههما: الانعقاد.

ويشترط النطق بلفظ الجلالة، فلو قال على كذا لم يلزم، ولو اعتقد انه إن كان كذا فله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة، فقولان، أشبههما: أنه لا ينعقد، وإن كان الاتيان به أفضل. وصيغة العهد أن يقول: عاهدت الله متى كان كذا فعلى كذا. وينعقد نطقاً. وفي انعقاده! اعتقاداً قولان أشبههما: أنه لا ينعقد. ويشترط فيه القصد كالنذر.

## المختصر النافع

### الثالث: في متعلق النذر:

وضابطه ما كان طاعة لله مقدورًا للناذر ولا ينعقد مع العجز، ويسقط لو تجدد العجز. والسبب إذا كان طاعة لله وكان النذر شكرًا لزم. ولو كان زجرًا لم يلزم. وبالعكس لو كان السبب معصية.

ولا ينعقد لو قال: لله عليّ نذر واقتصر به وينعقد لو قال: عليّ قربة، ويرى بفعل قربة، ولو صوم يوم أو صلاة ركعتين. ولو نذر صوم حين صام ستة أشهر. ولو قال: صام خمسة أشهر.

ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً. ولو نذر عتق كل عبد قديم أعتق من كان له في ملكه ستة أشهر فصاعداً، هذا إذا لم ينو شيئاً غيره. ومن نذر في سبيل الله صرفه في البرّ. ولو نذر الصدقة بما يملك لزم، فإن شقّ قومه وأخرج شيئاً فشيئاً حتى يوفى.

### الرابع: اللواحق: وهي مسائل:

الأولى: لو نذر يوماً معيناً فاتفق له السفر أفطر وقضاه. وكذا لو مرض أو حاضت المرأة أو نفسه. ولو شرط صومه سفرًا وحضرًا صام وأن اتفق في السفر. ولو اتفق يوم عيد أفطر، وفي القضاء تردّد. ولو عجز عن صومه أصلاً قيل: يسقط. وفي رواية يتصدق عنه بمُدّ. الثانية: ما لم يُعَيَّن بوقت يلزم الذمّة مطلقاً. وما قيّد بوقت يلزم فيه ولو أخلّ لزمته الكفارة. وما علّقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان، أحدهما: يتضيق فعله عند الشرط، والأخير: لا يتضيق، وهو أشبه.

الثالثة: من نذر الصدقة في مكان معين أو الصوم والصلاة في وقت معين لزم، فإن فعل ذلك في غيره أعاد.

الرابعة: لو نذر: إن برأ مريضه أو قدم مسافره فبان البرء والقدم قبل النذر لم يلزم، ولو كان بعده لزم.

الخامسة: من نذر إن رُزق ولداً حجّ به أو حجّ عنه ثم مات، حجّ به أو عنه من أصل التركة.

## كتاب الكفارات والنذور

السادسة: من جعل دابته أوجاريته هدياً لبيت الله يبع ذلك وصرّف ثمنه في معونة الحاج والزائرين.

السابعة: روى اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحجّ، فقيل له: تزوّج ثم حجّ، قال: (إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامى حرّ، فبدأ بالنكاح. فقال: تحرّر الغلام) وفيه إشكال إلا أن يكون نذراً.

الثامنة: روى رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نذر الحجّ ولم يكن له مال فحجّ عن غيره أيجزى عن نذره؟ قال: نعم، وفيه إشكال إلا أن يقصد ذلك بالنذر. التاسعة: قيل من نذر الأبييع خادماً أبداً لزمه الوفاء وإن احتاج إلى ثمنه وهو استناداً إلى رواية مرسلّة.

العاشرة: العهد كاليمين يلزم حيث تلزم، ولو تعلّق بالأعود مخالفته ديناً أو دينياً خالف إن شاء، ولا إثم ولا كفارة.

## الكفارات، وفيه مقصدان:

الأول: في حصرها: وتنقسم إلى مرتبة ومخيرة، وما يجتمع الأمران، وكفارة الجمع. فالمرتبة: كفارة الظهار: وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ومثلها كفارة قتل الخطأ. وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات. والمخيرة: كفارة شهر رمضان؛ وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. ومثله كفارة من أفطر يوماً مندوراً على التعيين، وكفارة خلف العهد على التردد. أما كفارة خلف النذر ففيه قولان. أشبههما: أنه لصغيرة. وما فيه الأمران: كفارة يمين؛ وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات. وكفارة الجمع: قتل المؤمن عمداً عدواناً، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

### مسائل ثلاث:

الأولى: قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار. ومن وطىء في الحيض عامداً لزمه دينار في أوله ونصف في وسطه وربع في آخره. ومن تزوج امرأة في عدتها فارقتها وكفر

## كتاب الكفارات والنذور

بخمسة أصواع من دقيق. ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل أصبح صائماً. والاستحباب في الكل أشبه.

الثانية: في جز المرأة شعر رأسها في المصاب كفارة شهر رمضان، وقيل كفارة مرتبة، وفي نفيه في المصاب كفارة يمين. وكذا في خدش وجهها. وكذا في شق الرجل ثوبه بموت ولده أو زوجته.

الثالثة: من نذر صوم يوم فعجز عنه، تصدق عنه بإطعام المسكين مدين من طعام. فإن عجز عنه، تصدق بما استطاع. فإن عجز استغفر الله.

## المقصد الثاني: في خصال الكفارة:

وهي العتق والإطعام والكسوة والصيام.

أما العتق: فيتعين على الواحد في المرتبة. ويتحقق ذلك بملك الرقبة أو الثمن مع إمكان الاتباع. ولا بد من كونها مؤمنة أو مسلمة، وأن تكون سليمة من العيوب التي تعتق بها. وهل يجزئ المدبر؟ قال في «النهاية»: لا، وفي غيرها بالجواز وهو أشبه. ويجزئ الآبق مالم يعلم موته، وأم الولد.

وأما الصيام: فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة. ولاتباع ثياب البدن، ولا المسكن في الكفارة، إذا كان قدر الكفاية، ولا الخادم.

ويلزم الحر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار صوم شهرين متتابعين، والمملوك صوم شهر. فإذا صام الحر شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً أتم. ولو أفطر قبل ذلك أعاد إلا لعذر كالحيض، والنفاس، والإغناء، والمرض، والجنون.

وأما الإطعام: فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام. ويجب إطعام العدد لكل واحد مد من طعام، وقيل مدان مع القدرة ولا يجزئ إعطاؤه لمدون العدد. ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن، ويجوز مع التعذر.

ويطعم ما يغلب على قوته، ويستحب أن يضم إليه أدماً أعلاه اللحم، وأوسطه الخنث، وأدناه الملح. ولا يجزئ إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين. ولو انفردوا احتسب

## المختصر النافع

الاثنان بواحد.

مسائل:

الأولى: كسوة الفقير ثوبان مع القدرة. وفي رواية يجزىء الثوب الواحد وهو أشبه. وكفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين.

الثانية: من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل.

الثالثة: كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً. فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله سبحانه.

الرابعة: يشترط في المكفر البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، ونية القرية، والتعيين.



# الجامع للشرايع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن  
بن سعيد الهذلي  
٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ



## كتاب الأيمان والكفارات:

لا ينعقد يمين الصَّبِيِّ والمعتوه والنائم والسَّكران والمكره والنَّاسِي واللَّاعِي وهو أن يسبق لسانه كأن يقول: لا والله، ثم يستدرك ب: بلى والله، أو يريد اليمين على شيء فسبق لسانه إلى غيره ولا على الماضي فإن كذب فعليه الإثم الكبير فقط ولا على ما لا يطيقه كصعود السَّماء ولا على أن يفعل قبيحاً أو يترك واجباً ويأثم باليمين ويجب حلُّها ولا كفَّارة ولا على أن يفعل مكروهاً أو يترك ندباً.

فإن حلف على مباح وفعله أولى أو يساوى فعله وتركه فلم يفعل حنث، أو على تركه وتركه أولى أو يساوى فعله وتركه فلم يتركه حنث، فإن حلف على فعله وتركه أولى أو على تركه وفعله أولى خالف ولا كفَّارة، فإن حلف على فعل الواجب أو النَّدْب أو ترك القبيح والمكروه انعقدت يمينه فإن حنث فعليه الكفَّارة، فإن خالف مكرهاً أو ناسياً لم يحنث، ولا يمين بقوله: هو يهودي أو بريء من الدين أو زوجته طالق أو عبده حرّ أو يمين البيعة تلزمه أو حلاله حرام، أو حلف غيره فقال: يميني في يمينه، أو حلف على غيره لم يكن لذلك حكم؛ وروى في البراءة إن كذب كفَّارة ظهار وروى كفَّارة يمين.

ولا يمين إلا بالله تعالى واسماؤه وصفاته الخاصّة كالرَّحمان وبارئ النِّسَم وخالق الخلق، فإن حلف بالحمي أو الموجود لم يكن يميناً، وإن حلف بالكعبة والنَّبِيّ عليه السَّلَام والمسجد أتم ولم ينعقد يمينه وكذلك سائر المخلوقات، فإن قال: أقسمت أو أقسم أو أعزم أو أحلف، فقط لم يكن يميناً فإن قال: أقسم بالله أو أقسمت بالله، كان يميناً إن نوى يميناً في الحال

## الجامع للشرائع

وإن قال: لعمر الله، كان يميناً.

فإن قال: على عهد الله، كان نذراً لا يميناً فإن قال: بالله لأفعلن، وأراد بالله أستعين لم يكن يميناً فإن قال: والله وبالله، كان يميناً فإن قال: على كفالة الله أو أمانة الله، لم يكن نذراً ولا يميناً. والاستثناء بمشيئة الله في اليمين يجعلها ولا حنث فيها ويدخل في الإقرار والعتق والطلاق ولا يجب ذلك في اليمين، وقيل: يجب لقوله تعالى: وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، ولا يكون له حكم حتى يتصل، فإن انقطع لانقطاع نفس أو سعال عرض له فيحكم المتصل وإنما يصح بالنطق والاعتقاد معاً.

فإن حلف ليضربن عبده مائة سوط فضربه بعدق فيه مائة شمراخ برىء، وإن حلف ليؤدين عبده فعفى فلا بأس لأنه أقرب للتقوى، وإن حلف على غيره ليفعل فلم يفعل أو أن لا يفعل ففعل لم يكن على الحالف والمحلوف عليه كفارة وإذ حلف علانية أو سراً استثنى كذلك. ولا يحلف الحاكم الخصم إلا بالله تعالى وأسمائه وصفاته الخاصة، ولا يحلفه بمحدث كالقرآن والنبي والتوراة وشبهها ولا بطلاق وعتق وحرام، والنية فيها نية المظلوم من الخصمين دون الظالم، ويستحب له أن يتجنب اليمين على القليل وما لا يضره تحمله طائلاً والإحلاف عليه ولا يمين لعبد مع سيده ولا لامرأة مع زوجها ولا لولد مع والده في غير واجب وترك قبيح ولا حنث عليهم فيه.

وإن حلف يميناً قصد بها خلاص نفسه أو ماله أو غيره من ظالم وورثي في يمينه أجر ولا كفارة عليه، وكذلك لو خاف أن يحبس الغريم وهو معسر وجد وحلف وورثي وانطوى على الأداء مع المكتنة ولا شيء عليه، وكذلك إن وهب له والده أو تصدق عليه في مرضه وخاف قاضي جور يفسده فكتب به كتاب شراء وقنع الورثة منه باليمين على الشراء وتقبيض الثمن حلف وورثي إن أمكنه ولا بأس عليه.

وإن حلف على ترك المباحات كاللبس والأكل والشرب والتزويج على زوجته لم يلزمه منه ذلك وليفعل ولا كفارة عليه، ولو حلفت أن لا تتزوج بعده لم يلزمها، ولو حلف أن لا يشترى لأهله شيئاً أو لا يشرب من لبن هذه الشاة أو لا يأكل من لحمها وكان الأولى أن يفعل فعل ولا كفارة، ولو حلف عند الحاكم على مال مسلم أو ذمّي دين أو عين كاذباً

## كتاب الكفارات والنذور

انغمس في الذنب ولا كفارة، ويصح بين الكافر ويجب عليه الكفارة بالحنث سواء حنث في حال كفره أو بعد إسلامه، ولا يصح منه التكفير حال كفره ولا يتعلق الكفارة إلا بالحنث، فإن قدمها عليه لم تجزه وعليه الإعادة وكذلك لو جرح مسلماً أو صيداً وهو محرم وكفر قبل موتيهما لم يجزه.

## كفارة اليمين:

وكفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيراً في ذلك، فإن لم يجد (وحدّه أن لا يفضل عن قوته وقوت عياله ليومه وليلته) ما يكفّر به ولا يعدّ دارسكناه وخادمه في ذلك، والكسوة في ذلك ثوبان أو ثوب والإطعام لمسكين مدّ أو مدّان من أوسط ما يطعم أهله، فإن كسى خمسة وأطعم خمسة أتمّ أحدهما، ويجوز أن يجمعهم ويطعمهم ذلك في وقت واحد ويستحبّ أن يؤدم بلحم أو خلّ أو ملح.

والمسكين هو المحتاج وهو مؤمن أو بحكمه فإن تعذّر فمستضعف المخالف، ولا يطعم الناصب ولأهل الذمّة، فإن كانوا صبياناً حسب كلّ اثنين بواحد فإن كان فيهم صبيّ فلا بأس، فإن كرّر على الواحد عشرًا في عشرة أيام لم يجز، فإن تعذّر فروى جوازه، والصوم ثلاثة أيام متوالية فإن فرّق استأنف، ولا يعتق من عتق عليه كالأعمى والأجذم والمقعّد ومن نكل به، ويجزى الأعور والأشل والمريض والأقطع والمدرّب بعد نقض تدبيره وأمّ الولد والخصىّ والمحبوب، والثوب يوارى الجسد ولا يجزى خفّ وقلنسوة وقيل يجزى السراويل وقيل لا يجزى.

## بقية الكفارات:

ومن نذر صوم يوم فعجز عنه تصدّق بمدين من أطعام على مسكين وأجزأه، ومن تزوّج امرأة لها زوج أو في عدّتها فارقها وكفر بخمسة أصوع دقيقاً، ومن نام متعمداً عن صلاة العشاء الآخرة حتّى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً. ولا يجوز للرجل شقّ ثوبه بموت ولده وزوجته فإن فعل فعليه التوبة وكفارة يمين، وفي

## الجامع للشرائع

جزّ المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وكذلك في قتل عبده عمداً وروى في قتل عبده أيضاً بالواو، وفي لطم المرأة خدّها حتى تدميه كفارة يمين، وفي ننف المرأة شعرها كفارة يمين، وفي لطم خدّها بلا إدماء التوبة، فلا بأس بشقّ الإنسان ثوبه لموت أخيه ووالديه وقريبه والمرأة لموت زوجها.

ومن وجبت عليه كفارة مرتبه فانتقل إلى الصوم ثم وجد الرقبة بنى على صومه والأفضل الإعتاق، فإن تجاوز بضرب مملوكه الحد فكفّارته إعتاقه، وكفارة الحالف بأبيه قول: أشهد أن لا إله إلا الله، والعبد ليس عليه في الكفارة سوى الصوم ففي كفارة اليمين ثلاثة أيام وفي الظهار شهر واحد، فإن كفر بالمال بإذن المولى أجزاء.

ويكره أن يشتري المكفر ما كفر به أو يستوهبه ويجوز أن يعطى الزوجة زوجها من الكفارة، ولا يعطى العبد من الكفارة والمدير وأمّ الولد والمعتق نصفه ولا غنى، فإن أعطى المكفر على الظاهر فبان أنه كافر أو عبد أو غنى فلا إعادة عليه، ويجزى في الكفارة غالب القوت من الخنطة أو الشعير أو الذرة أو الدهن أو اللبن أو الأقط أو اللحم، والحبّ والدقيق والخبز سواء.

ويجب النية في الكفارة حين الإخراج، وإن كان عليه كفارتان من جنس ككفارتى يمين فأعتق رقتين أو واحدة عن أحدهما أو أطعم عن أحدهما معيناً ومبهاً إذا كانتا جنسين كحنت وظهار أجزاء، ومن كفر عنه غيره في حياته بإذنه أو غير إذنه بالمال أجزاء، وإذا مات وعليه كفارة مرتبة أعتق من تركته، فإن لم يخلف ما يسعها كفر بالصوم عنه ولئه، فإن كانت مخيرة فللوارث أن يعتق أو يطعم من مال الميت، فإن اختار الصوم كان المال ميراثاً، ويعتبر حال من وجبت الكفارة وقت الإخراج في عسر أو يسر، فإن اشترى من يعتق عليه بنية الكفارة لم يجزه وقيل يجزيه.

وإذا حنت من نصفه حرّ ونصفه عبد وكان موسراً بما فيه من الحرية صحّ تكفيره بالعتق والإطعام والكسوة ولا يصحّ منه الصيام، وإذا حلف العبد بإذن سيده وحنت بإذنه لم يجز منعه من الصوم، وإن كانا بغير إذنه فله منعه، وإن حلف بإذنه وحنت بغير إذنه فكذلك، وإن حلف بغير إذنه وحنت بإذنه فليس له منعه لأنّ التكفير يجب بالحنث، وإذا،

## كتاب الكفارات والنذور

منعه في ماله منعه ففعل لم يقع موقعه وكذا الحجّ تطوّعاً، وإن صام في زمان الشتاء ونحوه فله منعه وعند قوم لا يمنعه.

### باب جامع في الأيمان:

إذا كان في دار فحلف لا يسكنها فخرج عقيب اليمين، فإن رجع أو أقام لإخراج متاعه أو خرج بنفسه دون ماله وعياله لم يحنث، فإن أقام عقيب يمينه مدة يمكنه الخروج منها حنث، فإن حلف لا يدخلها فصعد سطحها لم يحنث، فإن كان فيها لم يحنث باستدامة قعوده فيها، فإن حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيت شعر أو حجر أو مدر حنث.

فإن حلف ألا يأكل من طعام تتراه زيد فاشتره مع عمرو لم يحنث، ولو اقتسماه فأكل من نصيب زيد لم يحنث، فإن اشترى زيد ثم اشترى عمرو فردين ثم خلطاه، فإن أكل أكثر من النصف حنث، فإن حلف: لا أدخل دار زيد أولاً أتكلّم عبد عمرو وأوزوجة جعفر أولاً أمسّ جارية محمد، فخرج ذلك إلى صاحب آخر لم يحنث، فإن حلف: لا أدخل هذه الدار، فخربت فصارت براحاً ودخلها لم يحنث وكذلك لو جعلها حماماً أو بستاناً، ولو حلف: لألبس ثوباً من غزل فلانة أو نساجة فلان، فباعه واشترى به ثوباً غيره لم يحنث بلبسه.

فإن قال: لا شربت له ماءً من عطش عند ما منّ عليه، فأكل من طعامه أو لبس من ثيابه لم يحنث، وإذا حلف: لا أدخل دار زيد، فإن كان ساكنها بأجرة لم يحنث، وإذا دخل الدار المحلوف عليها أو كلّم المحلوف على أن لا يكلمه ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً لم يحنث، فإن حلف: لا دخلت على زيد داره، فدخلها وهو وغيره فيها وهو لا يعرفه لم يحنث، فإن استثناه بقلبه بأن قصد الدخول على عمرو ودونه حنث، فإن حلف أن لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث لأنّ السلام لفظ عام يتخصّص بالقصد والفعل واحد لا يصحّ تخصيصه.

فإن حلف: لا دخلت على زيد بيتاً، فدخل زيد عليه في بيت لم يحنث، فإن حلف لياً كلنّ هذا الطعام غداً فأكله اليوم حنث، فإن هلك لامن جهته في اليوم لم يحنث، فإن هلك كذلك في الغد بعد مضي زمان يمكن فيه الأكل حنث وقبلة لم يحنث، فإن حلف لأكلمه

## الجامع للشرائع

عن قرب أو بعد أو حقب فلا حدّ له، فإن حلف: لا اشتريت أو لا ضربت، فأمر من فعلها لم يحنث، فإن حلف لا اكل الرّغيفين فأكل أحدهما لم يحنث، فإن حلف: لا أدخل الدّار، فأدخل رجله لم يحنث، وإن حلف ليدخلها فأدخل رجله لم يبرّ فإن حلف: لا شربت من دجلة، فشرب منها كرعاً أو بياناً أو بيده حنث والكارع شارب من فيه كالقدح.

فإن حلف لا فارقه دون أخذ حقه فإن كان عليه دراهم فأخذ عنها ثوباً أو ديناراً حنث، وإذا حلف لا يأكل الرّؤوس فأكل رؤوس العصافير والسّمك لم يحنث وقيل يحنث، فإن حنث لا يأكل لحماً فأكل كبداً أو قلباً أو سمكاً أو إلية لم يحنث، فإن حلف لا ذاق فأخذ بفيه ومضغ ولفظّه حنث، فإن حلف: لا آكل من هذه الحنطة، فجعلها سويقاً أو دقيقاً فأكل منه لم يحنث، فإن حلف على الدّقيق فخبزه لم يحنث، فإن حلف على الشّحم فأكل الإلية أو لحماً لم يحنث، وإذا حلف على الرّطب أو البسر فأكل المصنف حنث، فإن حلف على اللّبن فأكل الزّبذ أو السّمّن لم يحنث، فإن حلف لا أكلم زيداً فلسّم عليه حنث، فإن أرسل إليه رسولاً أو أوماً إليه إيماء بيده أو عينه لم يحنث.

وإذا حلف لا وهب له فتصدّق عليه أو بالعكس أو أهدى إليه حنث، فإن حلف لا ركب دابةً العبد فركبها لم يحنث، فإن حلف: لا استخدمه، فخدمه من عند نفسه لم يحنث، فإن حلف على الفاكهة فأكل العنب أو الرّمان أو الرّطب حنث، فإن حلف لا شمّ الورد فشّم دهنه لم يحنث، فإن حلف لا ضربه فعضّه لم يحنث، وإذا حلف لا أكل آدمًا فأكل لحماً مشويّاً أو مطبوخاً حنث.

فإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث، وإذا حلف: لا بعت عبدي أولاً وهبته، فأوجب ولم يقبل الآخر لم يحنث، وإذا حلف لا دخل هذه الدّار فانهدمت ثمّ أعيدت بآلتها فدخلها حنث وقيل لا يحنث، وإن بنيت بغير تلك الآلة لم يحنث، وإذا حلف لا يتسرّى فأخذ أمة وخذرها ووطأها حنث، فإن حلف لا أكل هذه التّمرة فوقع على تمر كثير أكله إلاّ واحدة لم يحنث.



## كتاب الكفارات والنذور

### باب النذور والعهود:

لا يصح النذر إلا في طاعة تماثل ما يعبد الله به في الشريعة المحمّديّة أو ترك قبيح أو مكروه، فإن جعل الشرط بلوغ قبيح كأن يقول: إن زנית بفلانة فلله على كذا، على سبيل الشكر بالظفر لم يصح النذر وهو مأثوم وإن قصد بذلك الامتناع منه صح، فإن جعل الشرط فعلاً مباحاً أو طاعة أو دفع مضرة أو اجتناب نفع صح.

ولا يصح نذر القبيح والمكروه وترك الواجب والمباح. ولا ينقد إلا بقوله: الله على كذا، أو على كذا لله مطلقاً ومشروطاً، فإن لم يقل لله كان بالخيار والوفاء أفضل، فإن تجرد عن النية لم يصح، فإن قال: على عهد الله أو ميثاقه أو عاهدت الله أن أفعل كذا من طاعة أو ترك قبيح أو مكروه، كان نذراً.

فإن ذكر في النذر صلاة أو صدقة أو صوماً معيناً أو في مسجد معين أو على شخص معين أو في وقت معين لم يجزه غيره وعليه الإعادة، فإن أخل بما نذره عمداً مع تمكنه منه، فإن كان له وقت معين فخرج فعليه مثل كفارة إفطار شهر رمضان فإن لم يقدر فكفارة يمين، فإن لم يكن له وقت معين فتمت فعله أجزأه، ويحنت لآخر جزء من حياته ويكفر من أصل ماله.

فإن نذر التصدق بجميع ماله وخاف ضرر ذلك على نفسه قومه على نفسه وأثبتته وأخرج شيئاً شيئاً حتى يوفى، وإن نذر فعل طاعة في مسجد معين وجب أن يسافر إليه، فإن كان المسجد الحرام وجب أن يدخل حاجباً أو معتمراً، فإن نذر المشى إليه وجب ذلك إلا لعجز فليركب فإن ركب من غير عجز عاد فركب مامشياً وبالعكس، فإن نذر المشى إليه لالحج ولا لعمرة ولا لعبادة فلا شيء عليه، فإن نذر المشى إلى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قبور الأئمة عليهم السلام أو المسجد الأقصى وجب الوفاء به، وإن نذر نحر بدنة أو ذبح بقرة في بلدعيته كالبصرة والكوفة وجب فيها، فإن أطلق فبمكة وبفناء الكعبة منها أفضل وروى بمنى، وإن نذر إهداء الطعام أو العصفور أو الدجاج إلى البيت أو منى لم يصح، فإن نذر من الأنعام صح.

فإن نذرت المرأة والرجل صوم أيام معينه فحاضت أو نفست فيها أو سافر أو مرض أو وافق يوم عيد أفطرا وقضيا، وقيل: إن وافق العيد لم يقضيا، فإن مرضا في خلال الزمان

## الجامع للشرائع

المشروط تتابعه أوحاضت أو نفست أتماه بعد الطَّهر والبرء ولم يستأنفا ويستأنفان لسفر القصر، وإذا نذر صوم يوم الخميس فوافق شهر رمضان أجزاءً عن شهر رمضان ولم يقع عن النَّذر وإن نواه عنه.

وكفارة نقض العهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فإن نذر صوماً مطلقاً صام يوماً، وإن نذر صلاةً صلى ركعتين وقيل واحدة، وإن قال: أيمان البيعة تلزمني، لم تلزمه سواء نوى البيعة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من المصافحة وبعده إلى أيام الحجَّاج أو ما حدث في أيامه من اليمين بالعتق والطلاق وغيرها.

فإن نذر ذبح ولده فنذره باطل، وروى أنه يذبح كبشاً يتصدق به على المساكين، ولا نذر في معصية ولا في مالا يملك، فإن نذر فعل قرابة إن برىء ولده أو حاضت أمته الغائبان، فإن بلغه حصول الشرط قبل النَّذر لم يلزمه فإن حصل بعده لزمه، فإن نذر إن تزوج قبل الحجَّ فعلياً كذا فتزوج قبل الحجَّ لزمه ذلك وإن كان الحجَّ ندباً، فإن نذر التَّصدق بمال كثير تصدَّق ثمانين درهماً، ومن نذر جاريتيه أو عبده أو دابته هدياً لبيت الله الحرام أو مشهد من مشاهد الأئمة عليهما السلام باع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد ومعونة الحاجَّ والزَّوار ممن يعرف، فإن قال: لله على نذر ولم يسمَّه لم يصحَّ وإذا قال: لله على إن كلمت أبي أو أختي، أو تقول المرأة: إن خرجت مع زوجي أو إن تزوجت المتعة فعلياً كذا لم يصحَّ النَّذر، ومن نذر الحجَّ ولم يكن معه مال فحجَّ عن غيره أجزاءً عنه.

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام في من حلف أن يزن الفيل: أنه أمر بقرقور فيه قصب فأخرج منه بعضه ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف قبل إخراج القصب ثم وضع الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً ثم وزن القصب الذي أخرج فعرف وزن الفيل، وفي مقيد حلف ألا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده، فوضع رجله في إجانة فيها ماء فعرف قدره مع وضعها فيه ثم رفعها فيه ثم رفعه إلى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه، ثم ألقى في الماء زبر الحديد حتى رجع الماء إلى قدر ما كان من القيد في الماء فنظر: كم وزن الذي ألقى في الماء، فقال: هذا وزن قيدك.

## كتاب الكفارات والنذور

وإذا نذر صيام أول يوم من شهر رمضان لم يصح نذره لأنه لا يمكن أن يقع فيه غيره، وإذا وجب عليه صوم يوم معين من كل شهر بالنذر أبداً ووقع ما تجب به عليه كفارة صوم شهرين متتابعين انتقل إلى الإطعام ولم يصح منه التكفير بالصيام لأنه يتمكن من التتابع، وإن نذر صوم عشرة أيام جاز متتابعاً ومتفرقاً.

فإن نذر الحج ماشياً فأفسده وجب إتمامه ماشياً، فإن نذر صوم سنة معينة صامها إلا يومى العيدين وأيام رمضان لتعيين صومه وأيام التشريق بمبنى لأنها مستثناة ولا قضاء عليه، وإن لم يكن معينة وشرط التتابع وجب، فإن أفطر بغير عذر استأنف وإن أفطر لعذر لم ينقطع التتابع، وكلّ عدّة بين هلالين شهر، فإن نذر صوم يوم العيد لم يصح نذره ولا قضاء عليه، فإن نذر الحج هذا العام فمنعه ظالم سقط ولا قضاء عليه، وإن وجد الاستطاعة لحجة الإسلام فمنعه ظالم لم يجب عليه الحج في القابل إلا أن يبقى على استطاعته إليه، فإن نذر صوم يوم يقدم فلان أبداً لم يصح في يوم قدومه ويصح في مثله في ما بعد أبداً، فإن اهل شهر رمضان صام عنه وإن صامه عن النذر وقع عن شهر رمضان.



# قول عبد الحكيم

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زبير الدين  
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الأطلاق

٦٤٧ - ٧٢٦ هـ



## كتاب الأيمان وتوابعها :

وفيه مقاصد :

### الأول : في الأيمان : وفيه فصول :

#### الأول : في حقيقتها :

اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف، بذكر اسم الله تعالى أو صفاته، وإنما ينعقد بالله تعالى كقوله : ومقلب القلوب والذي نفسي بيده. والذي فلق الحية وبرأ التمسمة، أو بأسمائه المختصة به كقوله : والله والرحمن والقديم والأزلي والأول الذي ليس قبله شيء، أو بأسمائه التي ينصرف إطلاقها إليه وإن أمكن فيها المشاركة كقوله : والرب والخالق والرازق، وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه، ولا ينعقد بما لا ينصرف الإطلاق إليه كالموجود والحى والسميع والبصير، وإن نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة.

ولو قال : وقدرة الله أو علم الله، فإن قصد المعانى لم تنعقد، وإن قصد كونه قادراً عالماً إنعقدت، ولو قال : وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمركم الله، أو أقسم بالله وأحلف بالله، أو أقسمت بالله أو أحلفت بالله أو أشهد بالله، إنعقدت ولو قال : أقسم أو أحلف أو أقسمت أو أحلفت أو أشهد مجرداً، أو قال : وحق الله على الاقوى، أو أعزم بالله أو أحلف بالطلاق أو بالعناق أو بالتحريم أو الظهار أو

## قواعد الأحكام

بالمخلوقات المشرفة كالتبى والأئمة عليهم السلام، أو الكعبة أو القرآن، أو حلف بالأبوين أو بشيء من الكواكب أو بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام على رأى، أو قال : هو يهودى أو مشرك أو عبدى حرٌّ إن كان كذا أو إيمان البيعة تلزمنى، لم ينعقد.

وحروف القسم الباء والتاء والواو، ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد، وكذا لو قال : ها الله أو أيمن الله أو أيمن الله أو مؤمن الله أو مؤمن الله، ولو قال فى أقسمت أو أقسم : أردت الإخبار أو العزم، قبل منه.

والاستثناء بمشيئة الله تعالى توقفت اليمين بشرطين : الاتصال والتطق، فإذا اتصل أو انفصل بما جرت العادة به، كالتنفس والسعال أثر، ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغياً، وكذا يقع لاغياً لو نواه من غير نطق به، ولا بد من القصد للاستثناء حالة إيقاعه لا حالة اليمين، فلو قصد الجزم وسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد إليه كان لاغياً، ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به أثر.

ويصح الاستثناء بالمشيئة فى كلّ الأيمان المنعقدة فيوقفها، ولو : قال لأشربن اليوم إلاّ إن شاء الله، أو لا أشرب إلاّ أن يشاء الله، لم يحنث بالشرب ولا تركه كما فى الإثبات، ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل : والله إن شاء الله لا أشرب اليوم، وبين تأخيرها، وضابط التعليق بمشيئة الله أنّ المحلوف عليه إن كان واجباً أو مندوباً انعقدت وإلاّ فلا.

ولو قال : والله لأشربن اليوم إن شاء زيد، فشاء زيد لزمه الشرب، فإن تركه حتى مضى اليوم حنث، وإن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيئته بموت أو جنون أو غيبة، ولو قال : والله لا أشرب إلاّ أن يشاء زيد، فقد منع نفسه الشرب إلاّ أن توجد مشيئة زيد، فإن شاء فله الشرب وإن لم يشأ لم يشرب، وإن جهلت مشيئته لغيبه أو موت أو جنون لم يشرب، وإن شرب حنث لأنه منع نفسه



## كتاب الكفارات والندور

إلا أن توجد المشيئة فليس له الشرب قبل وجودها، ولو قال : والله لأشربنّ إلا أن يشاء زيد، فقد ألزم نفسه الشرب إلا أن يشاء زيد أن لا يشرب، لأن الاستثناء والمستثنى منه متضادان، والمستثنى منه إيجاب لشربه بيمينه، فإن شرب قبل مشيئة زيد برّ.

و إن قال زيد : قد شئت أن لا تشرب، انحلت لأنها معلقة بعدم مشيئته لترك الشرب ولم تنعدم، فلم يوجد شرطها، و إن قال : قد شئت أن تشرب أو ما شئت ألا تشرب، لم تحلّ لأن هذه المشيئة غير المستثناة، فإن خفيت مشيئته لزمه الشرب؛ لأنه علق الشرب بعدم المشيئة وهي معدومة بحكم الأصل، والتحقق أنه إن قصد بقوله : إلا أن يشاء زيد أن لا أشرب، فالحكم ما تقدم وإن قصد إلا أن يشاء زيد أن أشرب، فالحكم بضد ما تقدم والتضاد ثابت هنا أيضاً، و إن جهل الأمران احتمل ما تقدم والبطالان، ولو قال : والله لا أشرب إن شاء زيد، فقال : قد شئت أن لا تشرب، فشرب حنث، و إن شرب قبل مشيئته لم يحنث لأن الامتناع من الشرب تعلق بمشيئته، ولم يثبت مشيئته فلم يثبت الامتناع، ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين، و في دخوله في الإقرار إشكال أقربه عدم الدخول.

### الفصل الثاني : في الخالف :

ويُشترط فيه : البلوغ والعقل والاختيار والقصد والتّية، فلو حلف الصّغير أو المجنون أو المكره أو السكران أو الغضبان إذا لم يملك نفسه لم ينعقد، ولو حلف من غير نيّة لم ينعقد سواء كان بصريح أو كناية، وهي بين اللغو وتنعقد بالقصد، ولا تنعقد بين ولد مع والده إلا مع إذنه ولا المرأة مع زوجها إلا بإذنه ولا المملوك مع مولاه إلا بإذنه، وذلك فيما عدا الفعل الواجب وترك القبيح، وأما فيما ينعقد من دون إذنه. ولو قيل : بانعقاد أيمانهم، كان وجهاً، نعم لهم الحلّ في الوقت مع بقاء الوالد والزوجيّة والعبوديّة.

## قواعد الأحكام

فلومات الأب أو طلقت الزوجة أو أعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت، وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الخالف ولا عليهم، ولو أذن أحدهم في اليمين انعقدت إجماعاً ولم يجز لهم المنع من الإتيان بمقتضاها، وهل للمولى المنع من الأداء في الموسع أو المطلق في أول أوقات الإمكان؟ إشكال، ولو قال الخالف: لم أقصد، قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب.

ويصح اليمين من الكافر على رأى فإن أطلق وأسلم لم يسقط الفعل، وكذا إن قيده بوقت وأسلم قبل فواته، فإن حنث وجبت الكفارة، ولو أسلم بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعله حنث وجبت الكفارة ولكنها تسقط بإسلامه.

## الفصل الثالث: في متعلق اليمين: وفيه مطالب:

### الأول: في متعلق اليمين بقول مطلق:

إنما تنعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح إذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدنيوية أو الدنيوية، أو كان فعله أرجح أو على ترك الحرام أو المكروه أو المرجوح في الدين والدنيا من المباح، فإن خالف أثم وكفر، ولو حلف على فعل حرام أو مكروه أو مرجوح من المباح أو على ترك واجب أو مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفارة بالترك، بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب أو ينبغي كغيرهما مثل أن يحلف ألا يتزوج على امرأته أو لا يتسرى.

ولا تنعقد على الماضي مثبتة كانت أو نافية، ولا يجب فيها كفارة وإن كذب متعمداً وهي الغموس، وإنما تنعقد على المستقبل، ولا تنعقد على فعل الغير لا في حق الخالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة، وإنما تنعقد على الممكن، فإن تجدد العجز انحلت كمن يحلف ليحج عامه فيعجز.

واليمين إما واجبة مثل أن يتضمّن تخليص معصوم الدم من القتل، وإما مندوبة كالتى يتضمّن الصلح بين المتخاصمين، وإما مباحة كالتى تقع على فعل

## كتاب الكفارات والندور

مباح ما لم تكثر، وإما مكروهة كالمعلقة بفعل المكروه، وإما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والأيمان الصادقة كلها مكروهة إلا مع الحاجة، وتتأكد الكراهية في الغموس على قليل المال وقد تجب الكاذبة إذا تضمنت تخليص مؤمن أو مال مظلوم أو دفع ظلم عن إنسان أو ماله أو عرضه لكن إن كان يحسن التورية وجب أن يورى ما يخلص به من الكذب، ولو لم يحسن جاز الحلف ولا إثم ولا كفارة.

### المطلب الثاني : في المتعلقة بالمأكل والمشرب :

قاعدة مبنى اليمين على نية الحالف، فإذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف إليه سواء نوى ما يوافق الظاهر أو يخالفه، كالعام يريد به الخاص، كأن يحلف : لا آكل كلّ لحم، وينوى نوعاً معيناً وبالعكس مثل أن يحلف : لا شربتُ لك ماءً من عطش، ويريد به قطع كلّ ما له فيه مئة، وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس، ولو أطلق لفظاً له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد أحدهما بعينه ففي حمله على العرفي أو اللغوي إشكال أقربه الأول، ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لأنّ غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم التطق، ولو لم ينو شيئاً حمل على مفهومه المتعارف. إذا عرفت هذا.

فلو حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيماً أو سويقاً وأكله لم يحنث، وكذا لو حلف لا يأكل الدقيق فخبزه وأكله أو لا يأكل لحماً فأكل إلية أو مخاً وهو ما في وسط العظام، أو دماغاً وهو ما في وسط الرأس، ويحنث بالرأس والكراع ولحم الصيد والميتة والمغصوب، ولا يحنث بالكبد والقلب والرئة والمصران والكرش والمرق، ولا يحنث في الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على إشكال ولا بما في الجنب أو تضعيف اللحم، ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجب.

## قواعد الأحكام

ويحنت في أكل السمن بأكله مع الخبز وعلى الطعام مذاباً متميزاً، ولو حلف لا يأكل رأساً انصرف إلى الغالب كالبقرة والغنم والإبل دون رأس الطير والسمك والجراد على إشكال وكذا اللحم، ويحنت في الرطب والبسر بالمنصف على إشكال أما في الرطبة والبسرة فلا، ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضراوات كالقثاء والخيار وفي البطيخ إشكال، والأدم ما يؤتدم به يابساً كالمالح ورطباً كالذبس، ولو حلف لا يأكل خلافاً فاصطبغ به حنت بخلاف السكباج، ولا يحنت في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيها ولا بينهما، ويحنت في اللبن بلبن الصيد والأنعام والآدمية والحليب والحيض والرائب.

ولو حلف لا يأكل ثمرة معينة وقعت في تمر لم يحنت إلا بأكل الجميع أو تيقن أكلها، ويجب ترك الاستيعاب ولو بإبقاء واحدة. وهل يجب اجتناب المحصور غير المشق؟ إشكال أقربه ذلك، وإن حرّمنا المشتبهة بالأجنبية لأصالة التحريم هناك والإباحة هنا، ولو تلف منه ثمرة لم يحنت بالباقي مع الشك، فلو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل ما اشتراه مع غيره لم يحنت وإن اقتسماه على إشكال، ولو اشترى كل منها طعاماً وامتزج فأكل الزائد على ما اشتراه الآخر حنت، ولو حلف لا يأكل من لحم شاته ولا يشرب لبنها لزم إلا مع الحاجة ولا يسرى التحريم إلى التسلسل على رأى.

ولو حلف لياً كلّن هذا الطعام غداً فأكله اليوم حنت لتحقق المخالفة وتلزمه الكفارة معجلاً على إشكال، وكذا لو هلك الطعام قبل الغد أو فيه بشيء من قبله ولا يحنت لو هلك لا بسببه، ولو حلف لا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه فأكله لم يحنت، ولو حلف لا يشرب فصّ قصب السكر أو حبّ الرمان لم يحنت، وكذا لو حلف لا يأكل سكرراً فوضعه في فيه فذاب وابتلعه، ولو حلف لا يطعم أو لا يذوق حنت بالأكل والشرب والمصّ، ولو حلف لا يأكل قوتاً احتمل صرفه إلى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لأنها تُقتات في بعض البلدان، وكذا غيرها

## كتاب الكفارات والنذور

مما يقتاتة بعض الناس و إلى عادة بلده وهو الأقرب، و يحنث بالحَبِّ الَّذِي حُبِّرَهُ مقتات.

ولا يحنث بالعنب والخَلِّ والجِصْرِمِ والطعام يصرف إلى القوت، والأدم والحلواء والتَّمَرِ والجامد والمائع دون الماء وما لم تجر العادة بأكله كورق الشَّجَرِ والتراب، و يحنث في الشَّعِيرِ بالحَبَّاتِ الَّتِي فِي الحنطة منه إِلَّا أن يقصد المنفرد، ولو حلف على شيء بالإشارة فتغيّرت صفته، فإن استحالته أجزاءه وتغيّرت اسمه مثل أن يحلف : لا أكلت هذه البيضة فيصير فرخاً أو هذه الحنطة فيصير زرعاً، لم يحنث و إن زال اسمه مع بقاء أجزاءه مثل : لا أكلت هذا الرطب فيصير تمرّاً أو دبساً أو خلاً أو ناطفاً أو هذا الحمل فيصير كبشاً أو هذا العجين فيصير خبزاً، فإنه يحنث ولو تغيّرت الإضافة مثل : لا أكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو، حنث إِلَّا أن يقصد الامتناع باعتبار الإضافة.

فإذا حلف ليفعلن شيئاً لم يبرّ إِلَّا بفعل الجميع، ولو حلف ألا يفعله وأطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرهما صير إليه، فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبرّ إِلَّا بفعل الجميع، ولو حلف ليشربن ماء الفرات برّ بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صير إلى قصده، ولو حلف : لا شربت ماء الكوز، لم يحنث بالبعض و يحنث في ماء الفرات به ولو حلف : لا شربت من الفرات، حنث بالكرع منها ومن الشرب من آنية اغترف منها، وقيل : بالكرع خاصة.

ولو حلف على فعل شيئين مثل لا أكل لحمًا وخبزاً ولا زبدًا وتمرّاً فإن قصد المنع من الجميع أو من كلّ واحد حمل على قصده و إِلَّا على الأوّل، فلا يحنث بأحدهما ولو كرّر لا حنث بكلّ منهما، ولو قال : لا أكل لحمًا وأشرب لبناً، بالفتح وهو من أهل العربية لم يحنث إِلَّا بالجمع لا بالآحاد، ولو حلف على السمن لم يحنث بالأدهان بخلاف العكس، ولو حلف لا يأكل بيضاً وأن يأكل ما في كمّ زيد، فإذا هو بيض برّ بجعله في ناطف وأكله.

## قواعد الأحكام

## المطلب الثالث : في البيت والدّار:

إذا حلف على الدّخول لم يحنث بصعوده السّطح من خارج وإن كان محجّراً، فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا يتعلّق الحرمة به على إشكال، ويحنث بدخول الغرفة في الدّار، ولو حلف لا يدخل بيتاً فدخول غرفته لم يحنث ويتحقّق الدّخول إذا صار بحيث لو ردّ بابه لكان من ورائه، ويحنث في الدّار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف : لا دخلت بيتاً، حنث ببيت الشّعر والجلد والخيمة إن كان بدوياً وإلا فلا، ولا يحنث بالكعبة والحمام لأنّ البيت ما جعل بإزاء السّكنى وكذا الدهليز والصّفّة، ولو حلف ليخرجنّ فصعد السّطح ففي البرّ إشكال.

ولو حلف على فعل فإن كان ينسب إلى المدة كالاتداء حنث بها وإلا فبالابتداء، فلو حلف لا يدخل داراً وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها، وكذا لو قال : لا آجرت هذه الدّار ولا بعثتها ولا وهبتها، تعلّق اليمين بالابتداء خاصّة ولو قال : لا سكنت، وهو ساكن بها أو : لا أسكنت زيدا، وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء ويبرّ بخروجه عقيب اليمين، ولو عاد لا للسّكنى بل لنقل متاعه وعبادة مريض بها وشبهه لم يحنث، وكذا لو قال : لا أركب وهو راكب ولا ألبس وهو لابس، حنث بالابتداء والاستدامة، وفي التّطبيب إشكال أقرب الحنث بالابتداء خاصّة.

ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث ساعةً يمكنه الخروج فيها، ولو أقام لنقل رحله وقاشه لم يحنث ولا يجب نقل الرّحل والأهل، ولا يحنث بتركها مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف. لا ساكنت فلاناً، حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل أحدهما برّ، ولو كانا في بيتين من خان أو دار متّسعة لكلّ بيت باب وعلّق فليسا بتساكنين بخلاف ما لو لم ينفردا بغلق، ولو كانا في دار فخرج أحدهما وقسماها حجرتين وفتحا لكلّ واحدة باباً وبينها حاجز ثمّ سكن كلّ منهما في حجرة لم

## كتاب الكفارات والنذور

يحنث، ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال : لا ساكنته في هذه الدار، فقسماها حجرتين وبنيا حاجزاً ثم سكتنا لم يحنث، ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة، وإن أراد الثقلة وينحلّ اليمين به فله العود.

### المطلب الرابع : في العقود :

والإطلاق ينصرف إلى الصحيح منها فلو حلف لبيعتن أو لا يبيع انصرف إلى الصحيح دون الفاسد إلا في المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير، فإن اليمين على عدم البيع لا ينطلق إلى الصحيح بل إلى الصورة، نعم الأقرب اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار، والمختلف فيه كوقت النداء، وإنما يحنث بالإيجاب والقبول لا بأحدهما، فلو أوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث، ولو حلف لبيعتن لم يبرّبه وليس يميناً على فعل الغير، ويحنث بالإيجاب فيما لا يفتقر إلى القبول كالوصية لأن قبولها قد يقع بعد الموت، قيل والهبة.

ولو حلف ليتزوجن على امرأته برّ بالإيجاب والقبول من غير دخول لأن الغيظ يحصل به بل بالخطبة، ولو قصد الغيظ لم يبرّ بما لم يحصل به كالتزويج بالعجز، ولو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد لم يحنث بأكل ما ملكه بهبة معوضة أو رجع إليه ببيع أو إقالة أو قسمة أو صلح بعوض أو شفعة ويحنث بالسلم، ولو حلف ألا يتسرى أو لا يتزوج فوكل وعقد الوكيل أو قال : لا بنيت بناءً، فبناه الصانع بأمره أو استجاره : أو لا ضربت، وهو سلطان فأمر به ففي الحنث إشكال ينشأ من معارضة العرف والوضع ولعل الأقرب متابعة العرف، ولو قال : لا أستخدمه، فخدمه بغير أمره لم يحنث، ولو حلف أن لا يبيع أو لا يشتري أو لا يتزوج فتوكل في هذه العقود فالأقرب الحنث.

ولو حلف لا كلمت عبداً اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه،

## قواعد الأحكام

وكذا في امرأة تزوّجها زيد فقبل وكيل زيد، ويحنث لو قال زوجة زيد أو عبده، ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأقلّ ففي الحنث إشكال ولا يحنث بالأكثر قطعاً وبالعكس في الشراء، ولو حلف على الهبة انطلق إلى كلّ عطية متبرّع بها كالهديّة والتحلة والعمري على إشكال، والوقف والصدقة ولو قال: لا أتصدق، لم يحنث بالهبة، ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحالّة والمؤجّل وإن كان المديون معسراً، والعبد الآبق والمدبّر فلو حلف ليتصدقنّ بماله لم يبرّ إلا بالجميع دون المكاتب وأمّ الولد، وفي المنفعة كإجارة الدار نظر.

### المطلب الخامس : في الإضافات والصفات :

لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف إلى المملوكة ولو بالوقف، وإن لم يكن مسكنه لا المسكونة بأجرة وغيرها، ولو حلف على مسكنه دخل والمستعار والمستأجر وفي المغصوب إشكال، ولا يدخل الملك مع عدم السكنى، واليمين تابعة للإضافة مع عدم الإشارة، فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها أو لا يدخل مسكنه فخرج عنه أو لا يكلم زوجته فطلقها أو لا يستخدم عبده فباعه انحلّت اليمين، ولو قيده بالإشارة كقوله: لا دخلت هذه الدار، لم ينحلّ اليمين ولو جمع كقوله: لا دخلت دار زيد هذه أو لا استخدمت هذا عبد زيد، والأقرب بقاء اليمين مع عدم الإضافة ولو قال: لا آكل لحم هذه البقرة، وأشار إلى سخلة أو: لا كلمت هذا الرجل، وأشار إلى طفل حنث بالأكل والكلام تغليياً للإشارة.

ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب، ولو استُجِدَّ بابٌ آخر فدخل به حنث سواء أزيل الباب الأول أو بقي، ولو قُلع الباب وحُوّل إلى دار أخرى وبقي الممرّ حنث بدخوله لأنّ الاعتبار في الدخول بالممرّ لا بالمصراع، ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب آخر وإن حُوّل الخشب إلى الثأني، ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالأقرب الحنث.



ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث إلا بما يملكه بعد العتق إن أحلنا الملك مع الرقبة، ويحنث في المكاتب وإن كان مشروطاً لانقطاع تصرف المولى عن أمواله، ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب إليها، ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل، أما لو قال : لا ألبس ثوباً من غزها، يشتمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزها أو كان سداه منه إذا ذكر الثوب، ولو حلف لا يلبس قيصاً فارتدى به ففي الحنث إشكال ولا يحنث لو فتقه وأتزر به، وإذا علق على الإشارة دامت بدوام العين كقوله : لا أكلت هذا أو لا كلمته، ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله : لا كلمت عبداً أو لا أكلت لحم سخلة، فكلم من أعتق أو أكل لحم بقرة، ولو اجتمعاً فالأقرب تغليب الإشارة كقوله : لا كلمت هذا العبد أو لا أكلت لحم هذه السخلة، فيعتق وتكبر.

ولو حلف لا يخرج بغير إذنه فأذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث إشكال وإذا خرج مرة بإذنه انحلت اليمين، ولو حلف : لا دخلت داراً، فدخل براحاً كان داراً لم يحنث ولو قال : لا دخلت هذه الدار، فانهدمت وصارت براحاً احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع إلى الإشارة أو الوصف، ولو حلف لا يدخل على زيد بيتاً فدخل على جماعة هو فيهم عالماً ولم يستثنه حنث وكذا إن استثناه بأن نوى الدخول على غيره خاصة على رأى، أما لو قال : لا كلمته، فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية أو التطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث.

ولو حلف ليعطين من يبشره فهو لأول مخبر بالسار سواء تعدد أو اتحد، ولو قال : من يخبرني، استحق الثاني ومن بعده مع الأول ولو قال : أول من يدخل داري، فدخلها واحد استحق وإن لم يدخل غيره ولو قال : آخر من يدخل داري، كان لآخر داخل قبل موته لأن إطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحياة، ولو حلف لا يلبس حلياً حنث بالخاتم واللؤلؤ والتسرى هو وطاء الأمة، وفي جعل التخدير شرطاً نظراً، ولو حلف أن يدخل لم يبر إلا بدخوله كله، ولو حلف ألا يدخل لم يحنث

## قواعد الأحكام

بمدخول بعضه ك رأسه ويده، ولو حلف لا يلبس ثوباً فاشترى به أو بثمنه ثوباً ولبسه لم يحنث.

### المطلب السادس : الكلام :

لو قال : والله لا كلمتك فتنح عتي، حنث بقوله تنح عتي دون الأول ولو قال : أبدأ، لم يحنث به أو : الدهر أو ما عشت أو كلاماً حسناً أو قبيحاً، ولو علل مثل : لأتتك حاسد أو مفسد، فأشكال. ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله أو أشار إشارة مفهومة، ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة إشكال، ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن أو بتريده الشعر مع نفسه إشكال، ولو حلف أن يصلي لم يبر إلا بصلاة تامة ولو ركعة، ولو حلف أن لا يصلي فالأقرب الحنث بالكاملة دون التحريم إذا أفسدها، ولو حلف ألا يكلمه فكلمه غيره بقصد إسماعه لم يحنث، ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حنث، ولو كلمه حال نومه أو إغمائه أو غيبته أو موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث، ولو صلى به إماماً لم يحنث إذا لم يقصده بالتسليم.

### المطلب السابع : في الخصومات :

لو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها فإن قصد الجفاء حنث و إلا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتاً، ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يُجزىء ضربة واحدة بضغث فيه العدد والأقرب المنع، نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض، ويشترط وصول كل شمراخ إلى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزىء ما يسمى به ضارباً ويشترط إيلامه، أما لو حلف ليضربته بمائة سوط فالأقرب إجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحد والتعزير، أما في المصالح الدنيوية فالأولى العفو ولا كفارة.

## كتاب الكفارات والنذور

ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصي، إلا بالعض والخنق وجز الشعر المؤلم، ولو حلف لا يرى منكراً إلا رفعه إلى القاضي لم يجب المبادرة فإن قصد المعين وإلا احتمله واحتمل الجنس، ولو عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع إليه إشكال، ولو بادر فأت القاضي قبل الوصول إليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع إشكال، ولو حلف ألا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وإن استعقب إلزام المال عند التعذر.

ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على إشكال، وكذا لو اصطحبا في المشى فشى الغريم ووقف لأنّ المفارق هو الغريم، أما لو قال: لا نفترق، حنث فيها ولو قال: لا فارتقتك حتى أستوفى حقى، فأبرأه حنث على إشكال، ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديئاً أو ناقصاً لم يحنث وكذا لو خرج مستحقاً فأخذه صاحبه، ولو فلسه الحاكم فالأقرب عدم الحنث لوجوب مفارقه فهو كالمكره، ولو أحاله ففارقه حنث على إشكال ينشأ من البراءة، أما لو ظنّ أنه قد برّ بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه: لا فارتقتك ولي قبلك حق، لم يحنث بالإحالة والإبراء، وفي قضاء العوض عن الحق إشكال، ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث، ولو قال: لا فارتقتك حتى أوفيك حقك، فأبرأه الغريم لم يحنث، ولو كان الحق عيناً فقبل هبته حنث.

### المطلب الثامن: في التقديم والتأخير:

إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأخر حنث، وإن تلف الطعام قبل الغد أو مات الخائف انحلّت اليمين ولو تلف في أثناء الغد بعد التمكن من أكله حنث، ولو جنّ في يومه ولم يفق إلا بعد خروج الغد انحلّت، ولو حلف ليضربن عبده غداً فرض العبد أو غاب لم يحنث، ولا يتعيّن الضرب في وقت معيّن من الغد بل يتضيق بتضييق الغد، ولا يبرّ بضره ميتاً ولا بضر غير مؤلم ولا بخنقه وبتف

## قواعد الأحكام

أشعره وعصر ساقه و إن ألم.

ولو قال : لأقضيّن حقك غداً، فمات صاحبه ففي وجوب التسليم إلى الورثة في غدٍ إشكال ولو قال : لأقضيّن حقك عند رأس الهلال، فعليه إحضار المال والترصد للهلال فإن سلّم قبله أو بعده حنث ولو قال : لأقضيّن إلى شهر، كان غاية ولو قال : إلى حين أو زمان، قيل يحمل على التذر في الصوم وفيه نظر، والأقرب أنه لا يحنث بالتأخير إلى أن يفوت بموت أحدهما فحينئذ يتحقق الحنث، وكذا الإشكال لو قال : لا كلمته حيناً أو زماناً، والحنث ثمانون عاماً والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد، فلو حلف لا يكلمه دهرأ برّ باللحظة ولو قال : لا كلمته الدهر أو الأبد أو الزمان، حل على الأبد ولو حلف أن يقضيه حقه في وقت ففضاه قبله لم يحنث إن أراد عدم تجاوز ذلك الوقت و إلاّ حنث، ولو كان غير القضاء حنث بتعجيله.

## الفصل الرابع : في اللواحق :

يكفي في الإثبات الإتيان بجزء من الماهية في وقت ما، ولا بد في التقى من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الأوقات إلا أن يعين جزئياً معيناً أو وقتاً بعينه، وإذا حلف ليفعل لم يجب البدار بل يجوز التأخير إلى آخر أوقات الإمكان، وهو غلبة الظنّ بالوفاة فيتعين إيقاعه قبل ذلك بقدر إيقاعه، ويتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً سواء كان بفعله أو بفعل غيره كما لو حلف ألا يدخل فركب دابة أو قعد في سفينة أو حمله إنسان ودخلت الدابة أو السفينة أو الحامل ياذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على إشكال، ولا يتحقق الحنث بالإكراه ولا مع السهولة ولا مع الجهل، والحلف على التقى مع انعقاده يقتضى التحريم كما أنّ الحلف على الإثبات يقتضى الوجوب.

و يجوز أن يتأول في يمينه إذا كان مظلوماً، ولو تأول الظالم لم ينفعه، والتأويل

## كتاب الكفارات والنذور

أن يأتي بكلام ويقصد غير ظاهره ممّا يحتمله مثل أن يقول : هو أخى ، ويقصد أنّه أخوه في الإسلام أو المشابهة، أو يعني بالسَّقْف والبناء السَّاء وبالْبَساط والفرّاش الأرض وبالأوتاد الجبال وباللباس اللّيل، أو يقول : ما رأيت فلاناً، يعني ما ضربت رثته ولا ذكرته، يعني ما قطعت ذكره، أو يقول : جوارِيّ أحرار، ويعنى سُفُنُه، ونسائي طوالق، ويعنى أقاربه من التّساء، أو يقول : ما كاتبْت فلاناً، يعني كتابة العبد ولا عرّفته، جعلته عريفاً ولا أعلمته، جعلته أعلم الشّفة ولا سألته حاجة، يعنى شجرة صغيرة ولا أكلت له دجاجة، يعنى كبة من الغزل ولا في بيتي فُرُش، أى صغار الإبل ولا بارثة، أى سكّين تُبْرأ بها أو يقول : ما لفلان عندى وديعة، ويعنى بما الموصولة أو ما أكلت منه شيئاً، يعنى بعدُ ما أكلت.

ولو لم يكن ظالماً ولا مظلوماً فالأقرب جواز التّورية، وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرّمة ولو توصل بالمحرّمة أثمّ وتمّ قصده، فلو حلت المرأة ابنها على الزّنا بامرأة لتنع أباه من العقد عليها أثمرت وتمّت الحيلة ولو عقد الولد تمّت ولا إثم، ولو برىء من اللّذين بإسقاط أو إقباض وخشي إن ادّعا أن ينقلب الغريم منكراً جاز الحلف على إنكار الاستدانة، ويورّي ما يخرجّه عن الكذب وجوباً مع المعرفة بها، وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والثّية أبدأ نيّة المدّعى إن كان محقّقاً، فلو ورّى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكانت اليمين مصروفة إلى ما قصده المدّعى ونية الحالف إذا كان مظلوماً.

ولو أكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورّى مثل أن يورّى أنّه لا يفعلهُ في السّماء أو بالشّام، ولو أكره على اليمين أنّه لم يفعل فقال : ما فعلت كذا، وجعل ما موصولة جاز ولو اضطرّ إلى الجواب بنعم فقال وعنى الإبل أو حلف أنّه لم يأخذ ثوراً وعنى القطعة الكبيرة من الأقط أو جملاً وعنى به السّحاب أو عنزاً وعنى به الأكمة جاز، ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدّقته أخبر بالتقيضين، فلو حلف ليخبرنّه بعدد حبّ الرّمانة خرج بالعدد الممكن.

## قواعد الأحكام

### المقصد الثاني : في التذر : وفيه فصول :

#### الأول : التاذر والتذر :

أما التاذر فيشترط فيه : البلوغ والعقل والإسلام والاختيار والقصد، فلا ينعقد نذر الصبى وإن كان مميّزاً ولا المجنون والكافر لتعدّر نيّة القربة في حقّه، نعم يستحبّ له الوفاء لو أسلم، ولو نذر مكرهاً أو غير قاصد بسكرٍ أو إغماء أو نوم أو غضب رافع للقصد أو غفلة لم يقع، ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج وفي نذر المملوك إذن المولى، فلو بادر لم ينعقد وإن تحرّر لوقوعه فاسداً وإن أجاز المالك لزّم، والأقرب عندي ما تقدّم في اليمين، ويشترط أن يكون قادراً فلو نذر الصوم الشّيخ العاجز عنه لم ينعقد. وأما صيغة التذّر فإن يقول : إن عافاني الله - مثلاً - فله عليّ صدقة أو صوم أو غيرهما، وهو إمّا نذر لجّاج أو غضب، أو نذر برّ وطاعة.

فالأول أن يقصد منع نفسه عن فعل أو يوجب عليها فعلاً، فالمنع : إن دخلتُ الدار فمالى صدقة، والإيجاب : إن لم أدخل فمالى صدقة.

والثاني إمّا أن يعلّقه بجزاء إمّا شكر نعمة مثل : إن رزقني الله ولداً فمالى صدقة، أو دفع نقمة مثل : إن تخظّاني المكروه فمالى صدقة، أو لا يعلّقه مثل : مالى صدقة، ففي هذه الأقسام الأربعة إن قيّد التذّر بقوله لله انعدّد و إلا فلا.

ويشترط في الصيغة نيّة القربة والتطّق، فلو قصد منع نفسه بالتذّر لا التقرب لم ينعقد ولو اعتقد التذّر بالضمير لم ينعقد على رأي، بل لابدّ من التطّق وكون الشرط سائغاً إن قصد الشكر والجزاء طاعة، وفي اللزوم التقييد بقوله : لله عليّ، فلو قال : عليّ كذا ولم يقل لله، استحبتّ الوفاء به، ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية، ولا يجب به كفارة كمن نذر أن يذبح ولده أو غيره من المحرّم ذبحه أو ينهب مالاً معصوماً، وأن يشرب خمرأ أو يفعل محرّماً أو يترك واجباً؛ بل إمّا ينعقد في طاعة إمّا واجب أو مندوب أو مباح يترجّح فعله في الدين أو الدنيا أو

## كتاب الكفارات والنذور

يتساوى فعله وتركه، ولو كان فعله مرجوحاً لم ينعقد التذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه.

الفصل الثاني : في المُلتزم : وفيه مطالب :

الأول :

الصّابط في متعلّق التذر أن يكون طاعة مقدوراً للتأذر، فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود إلى السماء، ولو نذر الحجّ ألف عام أو صوم ألف سنة احتتم البطلان لتعذّره عادة، والصّحة لإمكان بقائه بالتظر إلى قدرته تعالى. ووجوب المنذور مدّة عمره، ولو تجدد العجز بعد وقته وإمكانه كُفّر وإلا فلا، فلو نذر الحجّ في عامه فضدّاً سقط ولو نذر صوماً فعجز فكذلك لكن روى هنا الصدقة عن كلّ يوم بمدين والأقرب الاستحباب.

وأقسام الملتزم ثلاثة :

الأول : كلّ عبادة مقصودة كالصلاة والصوم والحجّ والهدي والصدقة والعتق، ويلزم بالتذر سواء كان مندوباً أو فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد أو فرض عين، وقيل لو نذر صوم أول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير التذر وليس بجيّد والفائدة في الكفارة، ويلزم بصفات كالمشي في الحجّ وطول القراءة في الصلاة والمضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحجّ الواجب والمندوب وكذا الصلاة والوضوء.

الثاني : القربات كعبادة المريض وإفشاء السلام وزيارة القادم وتجب بالتذر وكذا تجديد الوضوء.

الثالث : المباحات كالأكل والشرب وفي لزومها بالتذر إشكال، نعم لو قصد التقوي بها على العبادة أو منع التقس من أكل الحرام وجب، ولو نذر الجهاد في جهة تعيّن ولو نذر قربة ولم يعيّن تحيّر في الصلاة أو الصوم أو أيّ قربة شاء.

## قواعد الأحكام

### المطلب الثاني : في الصّلاة :

وينصرف الإطلاق إلى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلاة الجنابة والدعاء إلا مع القصد، ولو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة لزم على إشكال، ولو نذر صلاة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخل، ولو أطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة إشكال، ولو نذر الطهارة لم يتكف بالتيمم إلا مع تعدد الماء، ولو نذر ركوعاً أو سجوداً احتتم البطلان وجوب ما نذرته خاصة وإيجاب ركعة.

ولو نذر إتيان مسجد لزم والأقرب عدم إيجاب صلاة أو عبادة فيه، ولو نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام أو بيت الله بمكة أو بيت الله انصرف إلى مكة، ولو قال : أن أمشى إلى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً، فإن كان ممن يجب عليه أحدهما عند الحضور لم ينعقد التذر وإلا انعقد، ولو قال : أن أمشى، وقصد معيّن لزم وإلا بطل لأن المشى ليس طاعة في نفسه، ولو نذر صلاة في الكعبة لم يُجزه جوانب المسجد ويجب المشى من دويرة أهله إلا أن يعين غيرها.

### المطلب الثالث : الصوم :

ويجب في مطلقه أقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت، ولو نذر صوم شهر لم يجب قيد التتابع والتفريق، ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب فيه التفريق لوقيده على إشكال منشأه إيجاب يوم غير التالي فلا يجزىء التالي ولو عين يوماً تعين، ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر، ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا أيام التشريق إذا كان بمبنى ولا شهر رمضان، وهل يدخل رمضان في التذر؟ الأقرب ذلك، فيجب بإفطاره عمداً كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما أفطر في السفر والمرض والحيض، ولو كان بغير منى لزمه أيام التشريق. ولو أفطر في أثناء السنة لغير عذر كفر وبني وقضى ما أفطره خاصة وإن شرط



## كتاب الكفارات والنذور

التتابع، ولو كان لعذر من مرض أو سفر أو حيض قضى ولا كفارة، ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهراً ولا ينحط عنه رمضان ولا أيام الحيض ولا العيدان، والشهر إما عدة بين الهلالين أو ثلاثون يوماً ويتخير بين التوالى والتفريق، ولو صام شوالاً وكان ناقصاً أتمه بيومين وقيل بيوم، وكذا لو كان بمنى أيام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصاً أتمه بخمسة أيام على رأى، ولو صام سنة واحدة أكملها بشهر عن رمضان وبيومين عن العيدين، ولو شرط التتابع فى المطلقة فأخل به استأنف ولا كفارة وقيل يكفى مجاوزة التصف، ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض.

ولو نذر صوم شهر متتابعاً وجب أن يتوختى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة، وأقل التتابع أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً، ولا ينعقد نذر الصوم إلا أن يكون طاعة فلو نذر العيدين أو أيام التشريق بمنى أو صوم الليل أو مع الحيض لم ينعقد، وأن يكون مقدوراً فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلاً أو نهاراً على إشكال ولو نذر دائماً سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده، ولو اتفق ذلك اليوم فى رمضان صامه بنية رمضان لأنه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد أفطر ولا قضاء على الأقوى.

ولو وجب على هذا التآذر صوم شهرين متتابعين قيل يصوم فى الأول عن الكفارة وفى الثانى عن التذر، ويحتمل صومه عن التذر فيها لأنه عذر لا ينقطع به التتابع، ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير عن التذر وتأخره، ولو قدم ليلاً لم يجب شىء ولو أصبح بنية الإفطار ولم يفطر فنذر الصوم باقى اليوم قبل الزوال انعقد، وحينئذ قد ينعقد نذر يوم قدوم زيد، ولو نذر الصوم فى بلد معين قيل أجزأ أين شاء، ولو نذر أن يصوم زماناً وجب خمسة أشهر ولو نذر حيناً وجب ستة أشهر، ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه.

ولو نذر صوم الدهر فإن استثنى العيدين وأيام التشريق بمنى صح والأقرب

## قواعد الأحكام

دخول رمضان، و إن نوى دخول العيدين وأيام التشريق بمنى بطل التذر رأساً، ولو أطلق فالأقرب وجوب غير العيدين وأيام التشريق، ولو نذر صوم الدهر سفراً وحضراً وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب إفطاره ويقضيه لأنه كالمستثنى؛ لقوله تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. وهل له أن يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر أو حيض أو مرض أو يجب عليه إلى أن تضيّق الرمضان الثاني؟ إشكال أقرب جواز التعجيل، فلو عتّن يوماً للقضاء فهل له إفطاره قبل الزوال اختياريّاً؟ إشكال، فإن سوّغناه في إيجاب الكفارة خلف التذر. إشكال ينشأ من أنه أفطر يوماً من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن التذر سائغاً بشرط القضاء، فإذا أخلّ به فقد أفطر يوماً كان يجب صومه بالتذر لغير عذر إذ العذر صوم القضاء ولم يفعله، وبإفطاره خرج عن كونه قضاء ولأنّ سقوط الكفارة في اليوم الأوّل يوجب سقوطها في اليوم الثاني، وهكذا وكذا لو أفطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين أو إحداها وأيتها هي؟ إشكال.

ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعلامة قدومه في الغد فالأقرب إيجاب نيّة الصوم وإن عرف قدومه بعد الزوال، ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثمّ قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم، ولو نذر إتمام صوم التطوّع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمال البطلان ولزوم يوم كامل، أمّا لو قال: بعض يوم لا أزيد، بطل ولو نذر صوم الاثنين دائماً لم يجب قضاء الاثنين الواقعة في شهر رمضان إلاّ الخامس مع الاشتباه على رأى ولا يوم العيد على رأى، وفي الحيض والمرض إشكال، ولو نذر أن يصوم شهراً قبل ما بعد قبله رمضان فهو سؤال، وقيل شعبان وقيل رجب.

### المطلب الرابع: الحجّ:

لو نذر إيقاع حجّة الإسلام في عام متأخّر عن عام الاستطاعة بطل، ولو نذره

## كتاب الكفارات والنذور

بعام استطاعته انعقد فإن أخلّ لزمه مع الإثم الكفارة، ولو نذر الحجّ ماشياً وقلنا : المشي أفضل، انعقد الوصف و إلا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل : من الميقات، ولو قيّد أحدهما، لزم ولو نذر الحجّ راكباً فإن قلنا : إنّه أفضل، انعقد الوصف و إلا فلا وإذا لم ينعقد الوصف فيها انعقد أصل الحجّ، ولو نذر المشي فعجز فإن كان التذرع معيّناً بسنة ركب ويستحبّ أن يسوق بدنة وقيل يجب، ولا يسقط الأصل و إلا مع العجز عنه مطلقاً ولو كان التذرع مطلقاً توقع المكنته، ولو ركب مختاراً فإن كان معيّناً كفر ولو كان مطلقاً وجب الاستئناف ماشياً ولا كفارة، ولو ركب بعضاً فكذلك وقيل : يقضى ويركب ماشياً ويمشي ماركب.

ويقف ناذر المشي في السفينة عابراً نهراً استجباً ويسقط المشي بعد طواف النساء، ولوفاته الحجّ أو فسد مع تعينه في لزوم لقاء البيت إشكال، فإن أوجبه في جواز الركوب إشكال ثم يلزم قضاء الحجّ المنذور، ولو نذر الحجّ في عامه فتعذر بمرض في القضاء إشكال ولا قضاء لو تعذر بالصدّة، ولو نذر إن رزق ولدأ أن يحجّ به أو عنه ثم مات حُجّ بالولد أو عنه من صلب ماله، ولو نذر أن يحجّ ولم يكن له مال فحجّ عن غيره في إجزائه عنها إشكال، وإذا نذر أن يحجّ راكباً فحجّ ماشياً مع القدرة قيل يحنث فيجب به الكفارة لا القضاء.

ولو نذر المشي أو الركوب إلى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتها بل الإتيان لم يجب أحدهما بل القصد، ولو نذر القصد إلى البلد الحرام أو بقعة منه كالصفا أو المروة لزمه حج أو عمرة ولو نذر إلى عرفة أو الميقات لم يجب أحدهما وفي انعقاد التذرع إشكال، ولو أفسد الحجّ المنذور ماشياً في سنة معيّنة لزمته الكفارة والقضاء ماشياً، ولو نذر غير المستطيع الحجّ في عامه ثم استطاع بدأ بالتذرع وكذا الاستئجار، ولو نذر المستطيع الصّورَةَ الحجّ في عامه ونوى حجة الإسلام تداخلتا، وإن نوى غيرها فإن قصد مع فقد الاستطاعة انعقد وإن قصد معها لم ينعقد وإن أطلق في الانعقاد إشكال، ولو أخلّ بحجة الإسلام والتذرع في عامه وجب عليه حجتان إن

## قواعد الأحكام

انعقد التذر وكفارة خلف التذر، وكلّ موضع لا ينعقد فيه التذر لا يجب غير قضاء حجة الإسلام.

### المطلب الخامس : الهدي :

إذا نذر هدي بدنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة ولو نوى منى لزم، ولو نذر إلى غيرها لم ينعقد على إشكال، ولو نذر نحر الهدى بمكة وجب وتعين التفريق بها وكذا منى لا غيرها على إشكال، وينصرف إطلاق الهدى إلى مكة ومنى إلى التعم، ويجزئه أقل ما يسمّى هدياً منها وقيل : يجزىء ولو بيضة، ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله تعالى غير التعم قيل : بطل وقيل : يباع ويصرف في مصالح البيت. ولو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت أو المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج أو الزائر، ولو نذر إهداء بدنة انصرف إلى أنثى الإبل، وكلّ من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فإن لم يجد فسبح شياه، وإذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فأشكال، وإذا ذكر في التذر لفظ التضحية لم يجزئه إلا ما يجزىء في التضحية وهي الثنيّ السليم، ولو نذر إهداء ظبي إلى مكة لزم التبليغ على إشكال ولم يجز الذبح، ولو نذر في بعير معيب وجب الذبح فيها.

ولو نذر نقل عقار إلى مكة بطل التذر ولم يلزم بيعه إلا أن يقصده فيصرف ثمنه فيها، ولو نذر أن يستر الكعبة أو يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأقصى، وإذا نذر أضحية معينة زال ملكه عنها فإن أتلفها ضمن قيمتها، ولو عابت نحرها على ما بها إذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت أو عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط، ولو ذبحها يوم التحريم ونوى عن صاحبها أجزاءه وإن لم يأمره، وإن لم ينوع عن صاحبها لم يجزئ عنه ولا يسقط استحباب الأكل بالتذر.

## كتاب الكفارات والنذور

### المطلب السادس : في الصدقة والعتق :

إذا نذر أن يتصدق وأطلق لزمه أقل ما يسمّى صدقة ولو قيده بمعين لزم، ولو قال : بما لكثير، لزمه ثمانون درهماً ولو قال : خطير أو جليل أو جزيل أو عظيم، فله الصدقة بأقل ما يتموّل، ولو عيّن موضع الصدقة لزم وصرف في أهله ومن حضره، فإن صرفها في غيره أعاد الصدقة بمثلها فيه ثم إن كان المال معيّناً كفر وإلا فلا، ولا يجزئه لو صرف في غيره على أهل بلد النذر على إشكال، ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه لزم فإن خاف الضرر قومه أجمع ثم يتصدق شيئاً فشيئاً حتى يتصدق بقدر القيمة، وله أن يتعيش في المال وأن يكتسب به والكسب له، وهل يجب أن يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتضرر به؟ إشكال.

ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين أو في حج أو زيارة أو مصالح المسلمين كبناء قنطرة أو عمارة مسجد أو غير ذلك، ولو نذر الصدقة على أقوام بعينهم لزم وإن كانوا أغنياء فإن لم يقبلوا فالأقرب بطلان النذر، ولو نذر صرف زكاته الواجبة إلى قوم بأعيانهم من المستحقين لزم، وهل له العدول إلى الأفضل كالأفقر والأعدل؟ الأقرب المنع، ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره ولا يجزئ القيمة لو نذر جنساً، وإذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان، ويجزئ الصغير والكبير والمعيب والأنثى، ولو نذر ألا يبيع مملوكه لزم فإن اضطر إلى بيعه جاز على رأى، ولو نذر الصدقة فأبرأ غريباً مستحقاً بنية التصدق أجزاء.

### الفصل الثالث : في العهد :

وحكمه حكم اليمين، وصورته أن يقول : عاهدت الله أو عليّ عهد الله أنه متى كان كذا فعليّ كذا أو عليّ عهد الله أن أفعل كذا، فإن كان ما عاهد عليه فرضاً أو ندباً أو ترك مكرهه أو ترك حرام أو فعل مباح متساوٍ في الدين أو الدنيا أو راجح

## قواعد الأحكام

انعقد وإن كان بضد ذلك لم ينعقد كأن يعاهد على فعل حرام أو ترك واجب، ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه أرجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين أو الدنيا، ولا ينعقد إلا باللفظ على رأى وتشرط صدوره ممن يصح نذره، ولا بد فيه من التية.

### المقصد الثالث : في الكفارات : والتظرف في أطراف :

#### الأول : في أقسامها :

وهي إما مرتبة أو مخيرة أو ما حصل فيها الأمران وكفارة الجمع.  
فالمرتبة ثلاث كفارات : الظهار وقتل الخطأ، ويجب فيها العتق أولاً فإن لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.

والمخيرة كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه، والتذر المعين على رأى وخلف التذر والعهد على رأى، ويجب في كل منها عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، وما يحصل فيه الأمران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام.

وأما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، وعندى أن إفطار يوم من شهر رمضان عمداً على محرم كذلك.

ومن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم وإن كان صادقاً، وقيل يجب كفارة ظهار فإن عجز فكفارة يمين إذا حنث، وروي إطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى، وقيل

## كتاب الكفارات والنذور

في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كفارة كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة، وهل يتناول الحكم البعض أو الجميع؟ إشكال، ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته.

ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة أصوع من دقيق وجوباً على رأى، ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل أصبح صائماً ندباً على رأى، وكفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين، ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله، وفي اعتبار أتى حد أو حد الحرية إشكال، وخصال الكفارة إما عتق أو صوم أو إطعام أو كسوة.

الطرف الثاني : في العتق : وفيه مطلبان :

الأول : الأوصاف :

يتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الإسلام والسلامة وتامة الملك، ويحصل الوجدان بملك الرقبة أو الثمن مع وجود بائع ويجب على التخير في المخيرة.

أما الإسلام فهو شرط في كفارة القتل إجماعاً وفي غيرها على الأقوى. وهل يعتبر الإيمان؟ الأقوى ذلك، ويجزئ الذكر والأنثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف أجزاء عتقه، ولو أعتق من لا حياة له مستقرة فالأقرب عدم الإجزاء، ويجزئ الصغير حتى المولود مع إيمان أحد أبويه، وفي رواية لا يجزئ في القتل إلا البالغ الحنث، ولا يجزئ الحمل وإن كان بحكم المسلم.

ويكفي في الإسلام الشهادتان ولا يشترط التبصر من غير الإسلام ولا الصلاة، ويكفي إسلام الأخرس المتولد من كافرين بالإشارة بعد بلوغه، ولا يكفي إسلام الطفل بين كافرين وإن كان مراهقاً على إشكال، ويفرق بينه وبين أبويه

## قواعد الأحكام

وإن كان يحكم الكافر لثلاً يردّاه عن عزمه، ولا يحكم بإسلام المسيبي من أطفال الكفار بإسلام السّابي سواء انفرد به عن أبويه أو لا، ويجزئ ولد الزنا المسلم على رأى.

وأما السلامة من العيوب فإنها يشترط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجدام والإقعاد والتّنكيل من مولاه خاصّة، ويجزئ من عداه كالأصمّ والمجنون والأعور والأعرج والأقطع والأخرس، ولا يجزئ أقطع الرجلين ويجزئ أقطع اليدين مع رجل.

وأما تماميّة الملك فلا يجزئ المكاتب، وإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ، والأقرب فيها وفي المدبّر الإجزاء وإن لم ينقض تدبيره على رأى، ويجزئ الآبق وأمّ الولد والموصى بخدمته على التأييد، وشقص من عبد مشترك مع يساره إذا نوى التكفير إن قلنا أنه يُعتق بالاعتقاق وإن قلنا بالأداء ففي إجزائه عنده إشكال ينشأ من عتق الحصّة بالأداء لا بالإعتاق، ولو كان معسراً صحّ العتق في حصّته ولم يُجز عن الكفارة وإن أيسر بعد ذلك لاستقرار الرّق في نصيب الشريك، ولو ملك التصيب فنوى إعتاقه عن الكفارة صحّ، وإن تفرّق العتق لأنه أعتق رقبة فيجزئ نصفان من عبد دفعتين ولا يجزئ نصفان من عبيدين مشتركين، ولو أعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع وأجزأ.

ويجزئ المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وإن كان الرّاهن موسراً على رأى، والجاني خطأ إن نهض مولاه بالفداء وإلا فلا، ولا يصحّ الجاني عمداً إلا بإذن الوليّ ولو قال: أعتق عبدك عتّى، فقال: أعتقت عنك، صحّ ولم يكن له عوض ولو شرط عوضاً مثل: وعليّ عشرة، لزمه ولو تبرّع فأعتق عنه من غير مسألة قيل صحّ العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حياً أو ميتاً.

ولو أعتق الوارث من ماله عن الميت صحّ عن الميت وإن لم يكن من ماله ولعلّ بينهما فرقاً، وهل ينتقل الملك إلى الأمر قبل العتق؟ قيل نعم، فيحصل بقوله:



## كتاب الكفارات والنذور

أعتقت عنك الملك، أولاً للآمر ثم العتق ومثله : كُلُّ هذا الطعام، ولوقال : أعتق مستولدتك عتي وعلي ألف، فأعتق فإن قلنا : بالملك، ومنعناه مطلقاً في أم الولد نفذ عنه لاعن الأمر ولا عوض ويحتمل البطلان، ولوقال : إذا جاء الغد فأعتق عبدك عتي بألف، فأعتقه عنه عند مجيء الغد نفذ العتق وأجزأ وله العوض ولو أعتقه قبل الغد نفذ لاعن الأمر ولم يستحق عوضاً، ولوقال : أعتق عبدك عتي على خمر أو مغصوب، نفذ العتق ورجع إلى قيمة المثل على إشكال.

### المطلب الثاني : في الشرائط :

وهي ثلاثة : التّية والتّجريد عن العوض وأن لا يكون السبب محرماً، ويشترط في التّية القربة والتّعين مع تعدّد الواجب، فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر أو عن كفارتين مختلفتين فلا بدّ من التّعيين، أما لو اتّفقت الكفارتان لم يجب كإفطار يومين من رمضان أو قتلي خطأ، فإنه يجزىء نية التّكفير عن قتل الخطأ وعن الإفطار وإن لم يعين إفطار اليوم الأوّل أو الثّاني أو قتل زيد أو عمرو.

ولا يصحّ عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحّة التّقرّب منه سواء كان ذميّاً أو حربيّاً أو مرتدّاً؛ ولو أعتق وشرط عوضاً لم يجز عن الكفارة مثل أنت حرّ وعليك كذا، وفي العتق نظر فإن قلنا به وجب العوض، ولوقيل له : أعتق مملوكك عن كفارتك وعليّ كذا، ففعل كذلك لم يجز عن الكفارة، وفي نفوذ العتق إشكال ومعه الأقرب لزوم العوض، ولورده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة، ولو كان سبب العتق محرماً بأن نكّل بعبده بأن قلع عينيه أو قطع رجله ونوى التّكفير انعتق ولم يجزى عن الكفارة.

### فروع :

أ : لو أعتق عبداً عن إحدى كفارتيه صحّ على القول بعدم التّمين، ولو كان

## قواعد الأحكام

عليه ثلاث كفّارات مساوية فأعتق ونوى التّكفير مطلقاً ثمّ عجز فصام شهرين بنية التّكفير المطلق ثمّ عجز فتصدّق على ستين كذلك أجزاءه عن الثلاث.

ب : لو كان عليه كفّارة ظهار و إفتار رمضان فأعتق ونوى التّكفير فالأقرب عدم الإجزاء لعدم التّعيين وللاختلاف حكماً، ولو سوّغناه ففي وقوعه عن الظّهار إشكال أقربه الوقوع عمّا نواه وهو المطلق، وحينئذ لو عجز فالأقرب وجوب الصّوم عيناً ولو لم يعجز فالأقرب وجوب العتق.

ج : لو كان عليه كفّارة واشتبه القتل أو الظّهار نوى بالعتق التّكفير، ولو شكّ بين ظهار ونذر فنوى التّكفير لم يجزئ ولو نوى إبراء ذمّته أجزاءً، ولو نوى العتق مطلقاً أو الوجوب لم يجزئ ولو نوى العتق الواجب أجزاءً.

د : لو كان عليه كفّارتان فأعتق نصف عبد عن إحداهما ونصف الآخر عن الأخرى صحّ ويسرى العتق إليهما، وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفّارة معيّنة صحّ لأنّه ينعتق كلّهُ.

هـ : لو اشترى أباه أو غيره ممّن ينعتق عليه ونوى به التّكفير ففي الإجزاء إشكال ينشأ من أنّ نيّة العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسّرية سابقة فلا تصادف التّية ملكاً.

و : لو أعتق أحد عبديه عن كفّارته صحّ وعيّن من شاء.

ز : لو اشترى بشرط العتق لم يجزئ، عتقه عن الكفّارة.

## الظرف الثالث : في الصّيام :

و إذا فقد الرّقبة والثّمن أو لم يجد باذلاً للبيع و إن وجد الثّمن انتقل فرضه في المرتبة إلى صيام شهرين متتابعين، ولو وجد الرّقبة وهو مضطرّ إلى خدمتها أو وجد الثّمن واحتاج إليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق، وسواء كانت الحاجة لزمانة أو كبر أو مرض أو جاه أو احتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة، و إن كان

## كتاب الكفارات والندور

من أوساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه إلا مع المرض، ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه أحدهما ويعتق الآخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع.

ولو كان له دار سكنى أو ثياب جسد لم يلزم بيعها، ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه، ولو كانت دار السكنى أو ثياب الجسد التي يعتاد مثله لبس دونها غالية الثمن وأمكن تحصيل العوض والرّقة بالثمن وجب البيع، ولو كان له ضيعة يستميتها أو مال تجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق لم يجب، ولو وجد الرّقة بأكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالأقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحمة المال، ولو وجد الثمن وافترق في الشراء إلى الانتظار لم يجز الانتقال إلى الصوم إلا مع الضرر كالظهار، وكذا لو كان ماله غائباً ووجد من يبيعه نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد من يُدينه مع وجود العوض ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة.

ولو انعتق نصفه ووجد بالجزء الحرّ مالاً وجب عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال الأداء، فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقرّ العتق في ذمته ولو كان عاجزاً وقت الوجوب ثم أيسر قبل الصوم وجب العتق، ولو أعتق العبد ثم أيسر قبل الصوم فالأقرب وجوب العتق، ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل يستحبّ وإذا تحقّق العجز عن العتق وجب في الظهار.

وقتل الخطأ على الحرّ صوم شهرين متتابعين ذكراً كان أو أنثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكراً كان أو أنثى، ولو أعتق قبل الأداء فكالحرّ ولو أعتق بعد التلبّس فكذلك على إشكال، أمّا لو أفسد ما شرع فيه من الصوم فإنه يجب له الشهران قطعاً وكذا لو أيسر وأفسد تعيّن العتق، ولا يجب نيّة التتابع بل يكفيه كلّ ليلة نيّة صوم غد عن الكفارة ولا يجزئه نيّة الصوم المفروض، ويتخير بين صوم شهرين هلاليين أو ثلاثين يوماً وشهراً هلالياً، ويجب التتابع بأن يصوم شهراً

## قواعد الأحكام

متتابعاً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً. وهل يجوز تفريق الباقي؟ قولان ولا خلاف في إجزائه، ولو أفطر في أثناء الأول أو بعده قبل أن يصوم من الثاني شيئاً فإن كان مختاراً استأنف ولا كفارة وإن كان لعذر كمرض أو سفر ضرورى أو حيض بنى، السفر الاختيارى قاطع للتتابع وفي نسيان التية إشكال.

ولا ينقطع بإفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد على رأى، ولا بالإكراه على الإفطار سواء وُجِر الماء في حلقه أو ضُرب حتى شرب أو تُوعِد عليه، وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب إفطار في أثناءه شرعاً كالعيد أو وجوب صوم كذلك كرمضان، ولا ينقطع بنذر الأثنان دائماً ولو نذر أثنان سنة ففي وجوب الصبر حتى يخرج إشكال أقربه الوجوب إلا مع الضرر، فلو صام يوماً في أثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستئناف إلا في الأثنان وشبهها، ولو حاضت في أثناء الثلاثة الأيام في كفارة اليمين فالأقوى انقطاع تتابعها، ووطء المظاهر يقطع التتابع وإن كان ليلاً على رأى.

### الظرف الرابع: في الإطعام:

و إذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه إلى الإطعام، ويجب إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مده وقيل مدهان حال القدرة ومده مع العجز، ولو عجز عن الصيام بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال إلى الإطعام إلا مع الضرر كالظهار، والصحيح إذا خاف الضرر بالصوم انتقل إلى الإطعام بخلاف رمضان، ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطء مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالأقرب الانتقال إلى الإطعام، ولو تمكّن من الصوم بعد إطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكّن من الرقبة، ولو وطئ في أثناء الإطعام لم يلزمه الاستئناف والأقرب وجوب كفارة أخرى.

## كتاب الكفارات والنذور

و يجب في المساكين الإسلام والإيمان ولا يجب العدالة، وهل يجزئ الفقراء؟ إشكال إلا إن قلنا بأنهم أسوء حالاً، ولا يجوز الصرف إلى ولد الغنى ومن تجب نفقته عليه ومملوكته والأقرب جوازه لمكاتبه المعسر، ولا يجوز صرفها إلى الغنى وإن استحقّ سهماً في الزكاة أما عبد الفقير فإن جوّزنا تملكه قبول الهبة أو أذن له مولاه جاز وإلا فلا، ولا يجوز صرفها إلى من تجب عليه نفقته إلا مع فقر المكفّر على إشكال، ويجوز أن تصرف المرأة إلى زوجها ويجب إعطاء العدد المعتبر ستين مسكينا لا مادونه وإن زاد على الواجب، ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة إلا مع عدم التمكن من العدد سواء كرّر في يوم أو أيام، ولا يجوز إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فإن انفردوا احتسب كلّ اثنين بواحد، والإناث كالذكور وإذا أراد الوضع في صغير لم يسلمه إليه بل إلى وليه، ولو ظهر عدم استحقاق الأخذ فإن كان قد قرط ضمن وإلا فلا.

و يجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله ويجوز من غالب قوت البلد، وتجزئ الحنطة والدقيق والشعير والتمر والدخن ولا تجزئ القيمة، ويستحبّ الإدام مع الطعام وأعلاه اللحم وأوسطه الخلّ وأدونه الملح، ولو صرف إلى مسكين مدين فالمحسوب مدين وفي استرجاع الزائد إشكال، ولو فرق على مائة وعشرين مسكيناً لكل واحد نصف مدين وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقي إشكال، ويجوز إعطاء العدد مجتمعين ومتفرّقين إطعاماً وتسليماً.

ولو دفع إلى ستين مسكيناً خمسة عشر صاعاً وقال: ملكت كلّ واحد مديناً فخذوه أو ملكتكم هذا فخذوه، ونوى التكفير أجراً ولو قال: خذوه، فتنهبوا فن أخذ منهم قدر مدين احتسب وعليه التكميل لمن أخذ أقل، ولو أدى وظائف الكفارة بمدين واحد بأن يسلمه إلى واحد ثم يشتريه ويدفعه إلى آخر وهكذا أجزاء لكتفه مكروه، ويجوز إعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وإن زاد على الغنى ولو فرق حرّم الزائد عليه، ويستحبّ تخصيص أهل الخير والصلاح ومن يحكمهم من

## قواعد الأحكام

أطفالهم.

تمّة : كفارة اليمين مخيّرين العتق والإطعام والكسوة، فإذا كسا الفقير وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة وواحداً مع العجز وقيل يجزئ مطلقاً، ولا يجزئ ما لا يسمّى ثوباً كالقلنسوة والخفق، ويجزئ الغسيل من الثياب ويجزئ القميص والسروال والجبّة والقباء والإزار والرداء من صوف أو كتّان أو حرير ممتزج وخالص للنساء وغير ذلك ماجرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وإن حرمت الصلاة فيه، ولا يجزئ ما يعمل من ليف وشبهه ولا يجزئ البالي ولا المرقّع، ويجزئ كسوة الأطفال وإن انفردوا عن الرجال مع المكنة، ولا يجب تضاعف العدد.

### الظرف الخامس : في اللواحق :

يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق أو الصوم أو الإطعام، وتأخيرها عن نيّة العود، فلو ظاهر وكفر قبل نيّة العود لم يجزئه، ولا يجب كفارة اليمين إلا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزئه وكذا لا يجزئ لو قال : إن شفئ الله مريضى أن أعتق هذا العبد، فأعتقه قبله، ويجب عليه كفارة خلف التذر إن عوفى مريضه ويصحّ العتق السابق وفي وجوب عتق عوضه إشكال، ولو باعه ففي صحته إشكال وكذا في عتق عوضه، ولو مات العبد قبل الشفاء سقط التذر ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجزئه، ولو أراد حلق رأسه لأذى أو اللبس للضرورة ففي جواز التّقديم إشكال، وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الإفطار فقدّمتا الفدية.

ولا يجوز أن يكفر بجنسين في كفارة واحدة وإن كان مخيّراً كان يطعم خمسة ويكسو خمسة، وكلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدة من طعام فإن عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه، ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على أقلّ رتبة تجزئ فإن أوصى بالأزيد

## كتاب الكفارات والنذور

ولم يجزئ الوارث أخرج المجزئ من الأصل والزائد من الثلث سواء وجب التكفير في المرض أو الصحة، ويُقتصر في المخيرة على أقل الخصال قيمة، ولو أوصى بالأزيد أخرج الزائد من الثلث فإن قام المجموع بما أوصى وإلا بطلت في الزائد ووجبت الدنيا ويحتمل الوسطى مع التهوض.

و إذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة، فإن كفر بغيره من إطعام أو عتق أو كسوة بإذن المولى صح على رأى وإلا فلا وكذا يبرأ لو أعتق عنه المولى، ولو حلف بغير إذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا، فإن حنث فلا كفارة ولا بعد العتق وإن لم يأذن له المولى فيه، ولو أذن في اليمين انعقدت فإن حنث بإذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه، ولو قيل بمنع المبادرة أمكن، ولو حنث بغير إذنه قيل له منعه من التكفير وإن لم يكن الصوم مضراً وفيه نظر، ولو حنث بعد الحرية كفر كالحز وكذا لو حنث ثم أعتق قبل التكفير، ويكفي ما يوارى الرضيع إذا أخذ الولي له فإن أخذ لنفسه ففي الأجزاء نظر.

ولو أفطر نادر صوم الدهر في بعض الأيام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية ولا كفارة، ولو تعدد كفر ولا قضاء والأقرب وجوب فدية عنه لتعدّد الصوم فكان كأيام رمضان إذا تعدد قضاؤها، فلو أفطر في رمضان قضى ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذى صام فيه عن القضاء إن كان إفطاره لعذر وإلا وجبت على إشكال، ولا كفارة على إشكال إلا في إفطار رمضان إلا أن يكون السفر اختياراً فيفدى ولا كفارة، ولو أفطر يوماً معيّنًا بالتندر فالأقوى مساواة رمضان أمّا لو لم يصمه فالأقوى كفارة يمين ويقضى، وكفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة التندر قولان : أحدهما كفارة اليمين والثاني كرمضان وقيل : بالتفصيل.





المعبر المَشَقِيُّ  
في فقه الإمامية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين  
مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد الطلبي  
العامل النباطي البخريني المشهور بالشهد الأول

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ



## تَكَافُؤُا الْكُفَّارِ

فالمرتبة: كفارة الظهار وقتل الخطأ، وخصالها خصال كفارة الإفطار في رمضان: العتق فالشهران فالستون، وكفارة من أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال وهي: إطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة أيام.

والمخيرة: كفارة شهر رمضان وخلف التذر والعهد، وفي كفارة جزاء الصيد خلاف، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدًا ظلمًا وهي: عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكينًا. والحالف بالبراءة من الله ورسوله والأئمة عليهم السلام يأثم ويكفر كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة يمين على قول، وفي توقيع العسكرى عليه السلام: يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى. وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار، وقيل: مخيرة. وفي نتفه أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين، على قول. وقيل: من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصواع دقيقًا، ومن نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائمًا، وكفارة ضرب العبد فوق الحد عتقه مستحبًا، وكفارة الإيلاء كفارة اليمين.

ويتعتن العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكًا أو تسيبًا، ويشترط فيها: الإسلام والسلامة من العمى والإقعاد والجذام والتنكيل والخلوع عن العوض. وتجب التية والتعتن ومع العجز يصوم شهرين متتابعين، ومع العجز يطعم ستين مسكينًا إما إشباعًا أو تسليم مدًا إلى كل واحد، وإذا كسى الفقير ثوب ولو غسيلًا إذا لم ينخرق، وكل من وجب

## اللّمة الدمشقية

عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يومًا، فإن عجز تصدق عن كلّ يوم  
بمُدّ، فإن عجز استغفر الله.

\* \* \*

## تكملة التذرة وتواصيها

وشرط التاذر: الكمال والاختيار والقصد والإسلام والحرية إلا أن يميز المالك أو تزول الرقبة، وإذن الزوج كماذن السيد، والصيغة: إن كان كذا فله على كذا. وضابطه: أن يكون طاعةً أو مباحًا راجحًا مقدورًا للتاذر، والأقرب احتياجه إلى اللفظ وانعقاد التبرع. ولا بد من كون الجزاء طاعة والشرط سائغًا إن قصد الشكر، وإن قصد الزجر اشترط كونه معصية أو مباحًا راجحًا فيه المنع.

والعهد كالنذر وصورته: عاهدت الله أو على عهد الله.

واليمين وهي الحلف بالله كقوله: ومقلب القلوب والأبصار، والذي نفسى بيده والذي فلق الحبة وبرأ التهمة. أو باسمه كقوله: والله، وبالله، وتالله، وأمين الله، وأقسم بالله، وبالقديم، أو الأزلّي، أو الذي لا أول لوجوده. ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم ولا بالأسماء المخلوقات الشريفة. وأتباع مشيئة الله تمنع الانعقاد، والتعلق على مشيئة الغير يجسها، ومتعلق اليمين كمتعلق التذر.

\* \* \*



# فَقْرَةُ الرِّضَا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٥٣ - ٢٠٢ هـ ق





### باب العتق والتدبير والمكاتبة:

أروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: لا عتق إلّا لمؤمن، من أعتق رقبة مؤمنة أنثى كانت أو ذكراً أعتق الله بكلّ عضو من أعضائه عضواً منه من النار، وصفة كتاب العتق: بسم الله الرحمن الرحيم، إن فلان بن فلان أعتق فلاناً أو فلانة غلامه أو جاريتة لوجه الله لا يريد منه جزاءً ولا شكوراً على أن يقيم الصّلاة ويؤتي الزّكاة ويحجّ البيت، ويصوم شهر رمضان ويتولّى أولياء الله ويتبرّأ من أعداء الله.

ولا يكون العتق إلّا لوجه الله خالصة، ولا عتق لغير الله، ولا يمين في استكراه ولا على سكر ولا على عصبية ولا على معصية.

والتدبير أن يقول الرجل لعبده أو لأمتة: أنت مدبر في حياتي وحر بعد موتي على سبيل العتق لا يريد بذلك إلّا ما شرحناه، والمدبر مملوك للمدبر فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه متى ما أراد المدبر ومادام هو حي لا سبيل لأحد عليه، ونروى: أن المدبر إذا باع المدبر أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته.

والمكاتب حكمه في الرّق والمواريث حكم الرّق إلى أن يؤدّى النصف من مكاتبته فإذا أدّى النصف صار حكمه حكم الأحرار لأنّ الحرّية إذا صارت والعبودية.

## فقه الرضا

سواء غلبت الحرّية على العبودية فصار حراً في نفسه وأنته إذا أعتق عتقاء جاز فإن شرط أنهم أحرار فالشرط أملك، وعلى ما بقى من المكاتبه أداة حتى يستتم ما وقعت المكاتبه عليه وإنما بلغت الحرّية في النصف وما بعده إذا لم يمكنه أداء ما يبقى عليه فكان ممنوعاً من البيع وإن مات أجرى مجرى الأحرار، وبالله التوفيق.

# المقتضب في ألفته

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي  
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١هـ



## باب العتق والتدبير و المكاتبه و الولاء و غير ذلك

اعلم أنّ من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو، عضواً من النار. وإن كانت انثى أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً من النار؛ لأنّ المرأة بنصف الرّجل.

فإذا أعتقت فأكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمّد عليه السّلام: هذا ما أعتق جعفر بن محمّد. أعتق فلانة أو فلانا غلامه، لوجه الله لا يريد منه جزاءً ولا شكوراً؛ على أن يقيم الصّلاة ويؤتي الزّكاة ويحجّ البيت ويصوم شهر رمضان ويتولّى أولياء الله ويتبرّء من أعداء الله. شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة.

فإن أعتق رجلٌ مملوكه عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة، فإنّه يباع العبد. فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة. فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء. فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة مال الورثة أكثر مال الغرماء، لم يتهم الرّجل على وصيّته وأجيزت على وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه.

وإن ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أنّ الميت أعتقه، فإن كان هذا الشاهد

## المفنع

مرضيا، لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيها كان لغيره من الورثة. وإذا كانت بين الرجلين جارية، فأعتق أحدهما نصيبه، فقالت الجارية للذي أعتق: لا أريد أن تقومنى ذرنى كما أنا أخدمك. وأراد الذي لم يعتق نصفه، أن يستنكحها فلا يجوز له أن يفعل ذلك، لأنه لا يكون للمرأة فرجان. ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها.

ومن كان شريكاً في عبد أو جارية فأعتق حصته وله سعة، فليشتر حصّة صاحبه وليعتقه كلّه. وإن لم يكن له سعة في مال، ينظر إلى قيمة العبد كم كانت يوم أعتق نصفه، ثم يسعى العبد في حساب ما بقى حتى يعتق كلّه.

وأعلم أنّ من أعتق رجلاً سائبة، فليس عليه من جريته شيء ولا له من ميراثه شيء ولا يشهد على ذلك. ومن تولى رجلاً ورضى بذلك، فجريته عليه وميراثه له. وقال النبي صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق. وإذا اشترى رجل عبداً وله اولاد من امرأة حرّة فأعتقه، فإن ولاء ولده لمن أعتقه.

فإن قال رجل لغلامه: أعتقك على أن أزوجه جاري، فإن نكحت عليها أو اشترت جارية فعليك مائة دينار. وأعتقه على هذا. فنكح أو اشترى، فعليه الشرط. وإذا أعتق الرجل جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته، فليس لهم ان يستخدموها.

و أعلم أنه لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزّوجلّ.

و إذا كانت للرجل أمة فيقول يوماً: إن أتيتها فهي حرة. ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك. فلا بأس بأن يأتيها. قد خرجت من ملكه. فإن قال: أول مملوك أملكه فهو حر؛ فورث سبعة ممالك، فإنه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع.

فإن زوج أمته من رجل وشرط له: إن ما ولدت فهو حر. فطلقها زوجها، أو مات عنها، فزوجها من رجل آخر، فإن منزلتهم منزلة الام وهم عبيد؛ لأنه جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار إن شاء اعتق وإن شاء امسك.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

## كتاب العتق والتدبير

فان أعتق رجل عبده وله مال، فإن كان حين أعتقه علم أن له مالا، تبعه ماله، وإلا فهو له. وإن لم يعلم أن له مالا وأعتقه ومات، فإله لولد سيده. وأعلم أن المملوك إذا عمى فقد عتق.

ولا بأس ببيع المدبر إذا كان على من دبره دين ورضى المملوك. وإذا أعتق الرجل غلامه أو جاريتته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه، فليس له أن يبيعه، إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته.

فإذا دبّرت امرأة جارية لها؛ فولدت الجارية جارية نفيسة؛ فان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها، فالجارية مدبرة وما في بطنها رق، وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه، لأن الحمل حدث بعد التدبير. وأعلم أن التدبير بمنزلة الوصية، وللرجل أن يرجع في وصيته متى شاء.

وروى أن العبد والجارية إذا اعتقا عن دبر، فلمولاهما أن يكتب العبد إن شاء وليس له ان يبيعه قدر حياته، إلا أن يشاء العبد، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال. وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث جارياتها عند موتها أ على أهلها أن يكتبوها إن شاءوا أو أبوا؟ قال: لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها و إلا يستخدمها بحساب ماله فيها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها.

وسئل عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدّمه ما عاش فإذا مات فهي حرة، فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين، ثم تجدها ورثته. أ لهم أن يستخدموها بعد ما أبقت؟ قال: لا إذا مات الرجل فقد عتقت.

وإذا قال الرجل لعبده: إن حدث فيّ حدث فأنت حرّ وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار، فلا يجوز الذي جعل له في ذلك.

ولا بأس أن يطأ السيد المدبرة.

وإن كاتب رجل عبده واشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّق، فله شرطه. ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم. فان هو عجز رد رقيقاً. وروى إذا عجز عن مكاتبته فعلى الإمام أن يؤدى عنه من سهم الرقاب.

## المقنع

وإذا توفيت مكاتبة وقد قضت عامّة الأذى عليها وقد ولدت ولدًا في مكاتبها فإنه يعتق منه مثل الأذى عتق منها ويسترقّ منه ما رقّ منها.

وسئل أبو عبد الله عليه السّلام عن قول الله تبارك وتعالى: وأتوهم من مال الله الذي آتاكم. قال الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول: «أكاتبه بخمسة آلاف أو أترك ألفاً له. ولكن أنظر الذي أضمرت عليه فأعطه منه.

وروى في تفسير قول الله عزّ وجل: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا. إن علمتم لهم مالا وروى في تفسيرها أن إذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد صلى الله عليه وآله فأرفعوهم درجة. والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه. ولو أن رجلاً كاتب مملوكاً واشترط عليه أن لا يبرح إلاّ بإذنه حتى يؤدّي مكاتبته، لما جاز له أن يبرح إلاّ بإذنه. وإن مات مكاتب وقد أذى بعض مكاتبته. وله ابن من جارية وترك مالا. فإنّ ابنه يؤدّي عنه ما بقى من مكاتبته أبيه ويعتق ويرث ما بقى.

وإن كاتب رجل عبداً على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة وتزوجها؛ فإنه لا يصلح أن يحدث في ماله إلاّ الأكل من الطّعام ونكاحه فاسد مردود. وإن كان سيّده علم بنكاحه وصمت ولم يقل شيئاً فقد أقرّ. فان عتق المكاتب قد مضى على النّكاح الأوّل.

و أعلم أنّ الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا أخته ولا ابنة أخته ولا عمّته ولا خالته. ويملك ابن أخيه وعمّه وخاله. ويملك أخاه من الرّضاعة. ولا يملك أمّه من الرّضاعة. وما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرّضاع. ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذّكور ما خلا الوالد والولد. وقال أبو عبد الله عليه السّلام في امرأة أرضعت ابن جاريته: إنّها تعتقه. وروى في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها أنه يحل بيعها.

وإذا أجدم العبد فلا رق عليه. وإذا أقرّ حرّ أنّه عبد أخذ بما أقرّ به. وإذا باع رجل مملوكاً وله مال، فإن كان علم مولاه الذي باعه أنّ له مالا فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال له.

وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن بيع الولاء فقال: لا يحل ذلك.



## كتاب العتق والتدبير

ومن أعتق مملوكًا لا حيلة له. فإنَّ عليه أن يعوله حتى يستغنى. وإن كان للرجل مملوك نصراني وعليه الجزية أدى مولاه الجزية فيه.

وسئل أبو عبد الله عليه السَّلام عن السائبة، فقال: هو الرَّجل يعتق غلامه ثم يقول له: اذهب حيث شئت ليس لي في ميراثك شيء ولا عليَّ من جريرتك شيء. ويشهد على ذلك شاهدين. وقال مُحَمَّد بن علي عليه السَّلام في رجل أعتق بعض غلامه: أنه حرَّ كلَّه. ليس لله شريك.

وسئل أبو جعفر عليه السَّلام عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرِّق، فعجز قبل أن يؤدِّي شيئًا. قال: لا يرده في الرِّق حتى يمضي له ثلاث سنين، ويعتق منه مقدار ما أدَّى، فإذا أدَّى صدرا فليس له أن يرد في الرِّق.

وقضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في من نكل بمملوكه: أنه حرَّ لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولَّى إلى من أحبَّ. فإذا ضمن حدثه فهو يرثه. والمرأة إذا قطعت ثدي وليدتها فهي حرَّة لا سبيل لمولاتها عليها.

قال أبو عبد الله عليه السَّلام في رجل توفَّى وترك جارية له أعتق ثلثها. فتزوَّجها الوصيَّ قبل أن يقسم شيئًا من الميراث: أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم. فما أصاب المرأة من رِقِّ أو عتق جرى على ولدها. وقال في مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثاني: إنَّها تخدم الثاني يومًا وتخدم نفسها يومًا. فإن ماتت وترك مالاً فنصفه للَّذى أعتق ونصفه للَّذى أمسك.

ولا يجوز للمسلم أن يعتق مشركًا. وأفضل النسمة أن يعتق شيخًا كبيرًا أو شابًا أجرد.

وسئل الرِّضا عليه السَّلام عن رجل دبَّر مملوكًا له تاجرا موسرًا، فاشتري المدبِّر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولادًا. ثم إن المدبِّر مات قبل سيِّده. فقال: أرى أن جميع ما ترك المدبِّر من مال أو متاع فهو للَّذى دبَّر. وأرى أن أم ولده رِق للَّذى دبَّره. وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم. فإذا مات الَّلَّذى دبَّر أباهم فهم أحرار.

وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل أراد أن يعتق عبده، وكان

## المفنع

يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة. ورضى المملوك والمولى بذلك. فأصاب المملوك في تجارته ما لا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة. قال: إذا أدى إلى سيده الذي فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك. أليس الله تبارك وتعالى قد فرض على الناس فرائض، فاذا أدوها إليه لم يسألهم عما سوى ذلك؟ وقال له: فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم، واجر ذلك له. قال: فإن أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: يذهب فيتولى إلى من أحب؛ فإن ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه. فقال عمر بن يزيد: أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولا لمن أعتق؟ فقال: هذا سائبة، لا يكون الولا للعبد. قال: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ فقال لا يجوز ذلك. لا يرث عبد حراً.

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعّد. ويجوز الأشل والأعرج.

وإذا أصاب الرجل عبداً أبقا فأخذه فأفلت العبد منه فليس عليه شيء. فإن أصاب دابة قد سرقت من جاره له فأخذها ليأتيه فنفتت فليس عليه شيء. وأعلم أن كل مسلم ابن مسلم إذا ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه؛ فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوا به ولا يستتبيه.

والمملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا. وسئل أبو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة أبقّت من سيدها سنين، ثم إنها جلت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق. فقال: أرى أنها وجميع ما معها للورثة. قيل: فلا تعتق من بيت سيدها؟ قال: لا، إنما أبقّت عاصية لله ولسيدها. فأبطل الإباق التدبير. وإذا أبق المملوك وأحب صاحبه أن يعتقه في كفارة الظهار فلا بأس.

## كتاب العتق والتدبير

وقال الصادق عليه السّلام: أكتب للأبى في ورقة أو قرطاس: بسم الله الرحمن الرحيم. يد فلان مغلولة إلى عنقه، فاذا أخرجها. لم يكذبها، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور. ثم لفّها وأجعلها بين عمودين، ثم أدخلها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوى فيه.

وروى ان المرتد لا تؤكل ذبيحته وتعزل عنه إمراةته كما ذكرناه. ويستتاب ثلاثاً فإن تاب، وإلا قتل يوم الرابع إن كان صحيح العقل.



# المقنعين

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي  
البغدادي المعروف بابن المعلم

٣٣٦ - ٤١٣ هـ



## باب العتق والتّدير والمكاتبة:

ومن كان له مملوك من عبد أو أمة فأراد عتقه فليكن ذلك لوجه الله عزّوجلّ وليقصد به القربة إليه، ولا يعتق عبداً كافراً فاجراً يتسلّط بالحرّية على أهل الدّين، ويقوى بذلك على معاصي الله عزّوجلّ وليكن عتقه لأهل الإيمان والمستضعفين. ولا يقع العتق بيمين ولا على غضب شديد ولا على إضرار وإفساد، ومن أعتق عبداً مؤمناً لوجه الله عزّوجلّ أعتق الله تعالى بعدد كلّ عضو من العبد عضواً من معتقه من النّار.

وإذا أراد أن يكتب كتاب عتق فليكتب: بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا كتاب لفلان بن عبد الله أو فلانة بنت عبد الله - الزّنجية أو الرّومية أو الفلانية مثلاً وينسبها إلى جيلها - كتبه لها أوله فلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه وجواز أمره وانسراح صدره، إنني قد أعتقتك لوجه الله عزّوجلّ وابتغاء مرضاته ليعتق رقبتني من النّار وأنت حرّ لوجه الله عزّوجلّ لارق لي عليك بعد هذا العتق ولا سبيل إلاّ سبيل اللّواء الواجب في شريعة الإسلام فتصرّف كيف شئت فيما أباحك الله تعالى إياه من وجوه التّصرّف فأنت أملك بنفسك مني ومن كلّ أحد في معيشتك وتصرّفك وأشهد الله جلّ اسمه على ذلك، ومن ثبت اسمه في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا.

المقنعة

وإن اعتق عبده في كفارة ظهار أو إفتار يوم من شهر رمضان أو قتل خطأ فهو سائبة لاسبيل له عليه ولا ولاء، ويقول في كتابه: إنني قد أعتقتك في كفارة وجبت علي فانت حر لوجه الله تعالى لا ولاء لي عليك إلا أن تتوالاني مختاراً لذلك فتولني أو من شئت من الناس لا اعتراض لي عليك في ذلك، وإذا أعتق عبداً في نذر وجب عليه به عتقه فهو سائبة لا ولاء عليه إلا أن يتوالاه مختاراً لذلك، وإنما الولاء للسيد على من أعتقه تبرعاً في غير كفارة ولا نذر واجب.

ومن أعتق أمته وجعل عتقها مهرها وتزوجها على ذلك جاز عتقه وثبت نكاحه وكان مهرها عتقها، وإن كان الأفضل في هذا أن يجعل مع العتق شيئاً من ماله لها قل أم كثر، ويقول عند عتقها على هذا الوجه: قد أعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك، ويكتب لها في كتاب هذا العتق: أقر فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمره أنه قد أعتق أمته فلانة بنت فلان الفلانية وتزوجها وجعل عتقها صداقها فهي زوجته على ذلك ومولاته وله ولعصبته من بعده ولاؤها وولاء عقبها.

ومن كان له عبد فأعتق نصفه أو ثلثه كان العبد بأسره حراً، وإذا كان العبد بين شريكين أو أكثر من ذلك فأعتق أحد الشركاء حصته من العبد انعتق ملكه خاصة وألزم ابتياع حصص الشركاء فإذا ابتاعها انعتق العبد بذلك ولم يبق فيه رق، وإن كان معسراً استسعى العبد في باقي قيمته فإذا آداه إلى أصحابه انعتق؛ والمعنى في ذلك أنه يؤمر بالتكسب حسب ما يتمكن منه فيؤدي إلى باقي الشركاء ما لهم من قيمته أو بعضها مما يوافقونه عليه ثم يعتق بعد ذلك، فإن لم تكن له صناعة يتكسب بها مالا لخدم ملاكه بحساب رقه ويتصرف في نفسه بحساب ما أعتق منها إن شاء الله.

التدبير:

والتدبير هو أن يقول الرجل لعبده أو أمته: أنت رقي في حياتي وحرراً بعد وفاتي فذلك جار مجرى الوصية له أن يرجع فيه إن رأى استرقاقه خيراً له، وإن لم يرجع فيه كان العبد رقاً في حياة السيد فإذا مات صار حراً بذلك القول المتقدم، ولما لك العبد أن يبيعه بعد



كتاب العتق والتدبير

التدبير له غير أنه متى مات البائع صار حراً لاسبيل للذي ابتاعه عليه.

وأما المكاتبية:

فهو أن يكون العبد ذا صناعة أو تجارة أو مكسب فينجّم عليه سيّده مالا من مكسبه على أنه إذا آداه فقد انعتق ويكتب بذلك كتاباً عليه، فإن اشترط في الكتاب: إنك إن عجزت عن الأداء أو أَلطَطت به رجعت عبداً، فعجز عن الأداء بعد حلول الأجل أو أَلطَط به وقد حلّ الأجل كان عبداً على حاله قبل المكاتبية ولم يكن له الرجوع على سيّده بشيء ممّا قبضه منه، وإن لم يشترط عليه ذلك عتق منه بحساب ما أدى ورُقُّ بحساب ما بقى عليه من الأداء، فلو زنى هذا المكاتب يجلد بحساب الحرّية منه والرّق، ولو قتل لأخذ منه بحساب الحرّية الدية ولزم مولاه الباقي منها، وإن مات وله مال وولد ورثوا منه بحساب الحرّية فيه، وكذلك إن مات وله قرابة حرّ ورث منه بحساب الحرّية فيه.

وإن قال العبد لسيّده: كاتبني كذا وكذا درهماً، عليه كان كابتدائه إياه بالمكاتبية من غير مسألة، ويستحبّ للمولى أن يهب له من مال مكاتبته شيئاً يُعِينه به على فكاك رقبتة من الرّق. قال الله عزّ وجل: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ، وإذا عجز المكاتب عن الأداء كان له سهم من الصدقات يستعين به على أداء ما عليه. قال الله عزّ وجل: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ، يعنى العتق والكتابة.

وإذا كاتب الرّجل أمته فأدّت من مكاتبته شيئاً حرم عليه وطوّها لأنه يعتق منها بحساب ما أدّت فلا يجوز استباحة فرجها حينئذ بملك اليمين وبعضها حرّ، ولا يصح عليها عقد النكاح وبعضها رقّ له.

مختصر كتاب عتق:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه وجواز أمره طائعا غير مكره

## المقنعة

لايولّي على مثله لمولاه فلان بن عبد الله الفلانيّ أو فلانة بنت عبد الله الفلانيّة، وهي أوهو يومئذ في ملكه ويده: إنني أعتقتك لوجه الله عزّ وجلّ ورجاء رضاه وطلب ثوابه والدّار الآخر عتقاً بتلاً لارجعة فيه ولا استثناء، فأنت حرّ لوجه الله لا سبيل لي ولا لأحد عليك في رقّ ولا غيره إلاّ سبيل الولاء، فإنّ ولاءك وولاء عقبك لي ولعصيتي من بعدي وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

شهد الشهود المسمّون في هذا الكتاب على فلان بن فلان بجميع ماتضمّنه من العتق وشروطه في التاريخ الفلانيّ.

## فصل:

وإن كان العتق في كفارة لم يشترط فيه الولاء على ما قدّمناه في باب العتق وكان الكتاب مجرداً منه إن شاء الله.

## مختصر كتاب تديبر:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه وجواز أمره طائعاً غير مكره ولايولّي على مثله لمولاه فلان بن عبد الله الفلانيّ أو مولاته فلانة بنت عبد الله الفلانيّة: إنني دبرتك فأنت مملوك أو مملوكة في حياتي وحرّاً أو حرّة لوجه الله بعد وفاي لا سبيل لأحد عليك إلاّ سبيل الولاء، فإنّ ولاءك وولاء عقبك لي ولعصيتي من بعدي.

شهد على إقرار فلان بن فلان من ثبت اسمه في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

## مختصر كتاب مكاتب:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة منه وجواز أمر لمملوكه فلان بن عبد الله

## كتاب العتق والتدبير

الفلائي الذي صفته كذا وكذا: إنك سألتني أن أكاتبك على كذا وكذا ديناراً مثاقيل وازنة جيداً تؤدّيها إلى منجّمة في كذا وكذا سنةً كلّما مضت سنة أذيت لي منها كذا وكذا ديناراً، أول نجومك التي تحلّ عليك وقت كذا وكذا وآخرها وقت كذا وكذا، فإذا أذيت جميع ماكاتبتك عليه وهو كذا وكذا فأنت حرّ لوجه الله عزّ وجلّ لا سبيل لي ولا لأحد عليك ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك، فإن عجزت عن نجم من هذا النجوم فلي فسخ مكاتبتك. شهد على إقرارِ فلانِ بن فلان و فلان بن عبد الله الفلائيّ بذلك من ثبت اسمه في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

### فصل :

وإن شاء المكاتب أو يجعل لكل شهر قسطاً من الأداء فَعَلَّ وَذَكَرَهُ مَفْضِلاً وَعَيْنَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَطْ فَسَخَ الْمَكَاتِبَةَ بِالْعَجْزِ جَازٍ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ .



الانتصاف

للسيد الشريف المرتضى علو الهدى ابي القاسم  
علي بن الحسين الموسوي  
٣٥٥-٤٣٦ هـ



## كتاب العتق والتدبير والكتابة

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: إنَّ العتق لا يقع إلا بقصد إليه وتلفظ به ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار ولا مع الإكراه ولا في السكر ولا على جهة اليمين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

دليلنا بعد الإجماع من الطائفة كلُّ شيء دللنا به على أن الطلاق لا يقع مع هذه الوجوه التي ذكرناها، وقد تقدّم وإن شئت أن تقول: كلٌّ من قال من الأمة بأنَّ الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال بمثله في العتق والتفرقة بين المسألتين خلاف الإجماع.

فإن قيل: فأنتم تميزون أن يقع العتق مشروطاً مثل أن تقول: إن شفاني الله من مرضٍ فعبدى حرّاً، والتدبير والمكاتبة عتق مشروط أيضاً؟ قلنا: إنما أنكرنا أن يقع على جهة اليمين، مثل أن يقول: إن دخلت الدار أو فعلت كذا فعبدى حرّاً، وما أنكرنا أن يقع مشروطاً في النذر والقربات.

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: إنَّ الولاء للمعتق إنما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل على سبيل التبرّع، فأما إذا كان العتق في أمر واجب ككفارة الظهار أو قتل أو إبطار في

## الانتصار

شهر رمضان أو نذر أو ما أشبه ذلك من جهات الواجب فإنّ الولاء يرتفع فيه والمعتق سائبة لا ولاء للمعتق عليه، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك.

دليلنا بعد الإجماع الذى يتردد أنّ الولاء حكم شرعىّ، والأصل إنتفاء الأحكام الشرعيّة وإنما تثبت بالأدلة القاهرة، وقد علمنا ثبوت الولاء فى عتق المتبرّع، ولم يقم دليل على ثبوته فى لعتق الواجب فيجب أن يكون على الأصل فى انتفائه.

### مسألة:

ومّا انفردت به الإماميّة القول: أنّ المولى إذا علّق العتق بعضو من أعضاء عبده أىّ عضو كان لم يقع عتقه، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أنّه إن علّق العتق بعضو يعبر به عن الجملة كالرأس والفرج وقع العتق وإلّا لم يقع. وذهب الشافعىّ إلى أنّ العتق يقع إذا علّق بكلّ عضو من يد أو رجل وغير ذلك.

دليلنا الإجماع المتردد وأيضاً فإنّ وقوع العتق حكم شرعىّ ولا يجوز إثباته إلاّ بدليل قاطع وقد علمنا أنّ حكم العتق يثبت إذا علّق بالجملة ولم يقم دليل على ثبوته إذا علّق بالأعضاء فيجب أن ينفيه.

### مسألة:

ومّا انفردت به الإماميّة: إنّ العتق لا يقع إلاّ إذا كان لوجه الله والقربة إليه ولم يقصده غير ذلك من الوجوه مثل الاضرار أو ما يخالف القربة، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، والدلالة على صحّة مذهبنا بعد إجماع الطائفة المحقّقة أنّ العتاق حكم شرعىّ لا يثبت إلاّ بدليل شرعىّ، ولادليل على وقوعه مع نفي القربة.

### مسألة:

ومّا انفردت به الإماميّة: أنّ من أعتق عبداً كافراً لا يقع عتقه، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك:

والدليل على صحّة مذهبنا ما مضى فى المسألتين المتقدّمتين، وأيضاً فإنّ فى جعل الكافر حرّاً تسليطاً له على مكاره أهل الدّين والإيمان وذلك لا يجوز.



## كتاب العتق والتدبير

### مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: إنَّ العبد إذا كان بين شريكين أو أكثر من ذلك فأعتق أحد الشركاء نصيبه إنعتق ملكه من العبد خاصة فإن كان هذا المعتق موسراً طولب باتباع حصص شركائه، فإذا ابتاعها انعتق جميع العبد وإن كان المعتق معسراً وجب أن يستسعى العبد في باقى ثمنه فإذا أذاه عتق جميعه، فإت عجز العبد عن التَّكسُّب والسَّعاية كان بعضه عتيقاً وبعضه رقيقاً وخَدَمٌ مُلأَ كَه بحساب رَقِّه وتصرَّف في نفسه بحساب ما انعتق منه وخالف باقى الفقهاء في هذه الجملة.

فقال أبو حنيفة: إذا أعتق أحد الشريكين عتق نصيبه ولشريكه ثلاث خيارات إن كان موسراً: إن شاء أعتق وإن شاء استسعى وإن شاء ضمن، وإن كان معسراً سعى العبد ولم يرجع على المعتق. وقال ابن أبي ليلى: يعتق كله، - وهو قول أبي يوسف ومحمد - وإن كان موسراً ضمن، وإن كان معسراً سعى العبد، وهو قول الثوري والحسن بن صالح بن حبي. وحكى أبو يوسف عن ربيعة في عبد بين رجلين أعتق أحدهما: لم يجز عتقه، فإن أعتقه الآخر فقد تمَّ عتقهما.

وقال مالك والشافعي: إذا أعتقه أحدهما وهو موسر فقد عتق كله وضمن فإن كان معسراً كان نصيبه رقيقاً يتصرَّف فيه. وقال عثمان البستي: لاشئ على المعتق إلا أن تكون جارية راتعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على صاحبه من الضرر، وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا: يُعتق العبد كله ويضمن المعتق من شركائه موسراً كان أو معسراً. ومن تأمل هذه الأقاويل المختلفة وجد قول الإمامية كثرهم الله على ترتيبه منفرداً عنها، والدلالة على صحَّة مذهبنا الإجماع الذي يتكرَّر، ثمَّ إنَّ القول ينفوذ العتق في نصيب المعتق لا بد منه لأنه يتصرَّف في ملكه وتعيده إلى ملك غيره لا يجوز لأن من لا يملك شيئاً لا يجوز تصرُّفه فيه وتبعض العتق الذي هو بنيت هذه المسألة عليه لا بد منه.

وأما الشافعي فقد صرح به في ما حكاه عنه، وكذلك أبو حنيفة أيضاً في إثبات الخيارات للشريك إلا أننا إذا قلنا لأبي حنيفة: أرايت إذا كان المعتق معسراً وعجز العبد عن السَّعاية والتَّكسُّب كيف يكون الحال؟ فلا بد له عند ذلك من القول بمثل ما قلناه.

## الانتصار

وأما الشافعي فيلزمه أن يقال له إنما يجوز أن يكون بعضه رقيقاً وبعضه حراً إذا فقدت الحيلة في حرّيته إما بتضمين المعتق إن كان موسراً أو سعاية العبد إن كان المعتق معسراً لا سيما وأنتم كلكم تروون عن النبي عليه السلام أنه قال: من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه كله من ملكه فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.

وتروون أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أعتق شركاً له في عبد فهو حرّ كله، فظاهر هذا الخبر يقتضى ما حكيناه عن أبي يوسف ومحمد وذلك باطل عندنا وعند الشافعي ثبت أنه عليه استحقاق التوصل إلى الحرّية بكلّ سبب.

فإن استدلل الشافعي بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: من أعتق شقصاً له في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاؤه حصّتهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عُتِقَ عليه ما عُتِقَ ورُقَّ عليه ما رُقَّ.

فالجواب: إن هذا خبرٌ واحدٌ وإن كنا لا نعرفه ولا ندرى عدالة راوية وقد بيننا في غير موضع أن أخبار الأحاد العدول لا تقبل في أحكام الشريعة وإنما يصلح أن يحتج بهذا الخبر الشافعي على أبي حنيفة لأنهما مشتركان في قبول أخبار الأحاد، وأبو حنيفة يجب عن هذا الخبر بأن يقول: إن العبد رقيقٌ إلى أن يؤدي بالسعاية ما عليه، كما أنه كذلك إلى أن يعتقه صاحبه وأما على ما نذهب إليه أن تتأول ذلك على من عجز عن السعاية من العبيد، فإنه يبقى بعضه رقيقاً لا محالة، وهذا التأويل أولى من تأويل أبي حنيفة لأنه لو انطلق عليه إلى أن يبقى اسم الرّق لجاز بيعه وهبته وعنده لا يجوز ذلك.

## مسائل في التدبير

مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: إن التدبير لا يقع إلا مع قصد إليه واختيار له ولا يقع على غضب ولا إكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين وتكون القربة إلى الله تعالى هي المقصودة به دون سائر الأغراض، وخالف باقي الفقهاء في هذه المسائل، والدلالة على صحّة مذهبنا فيها كلّها ما قدّمنا في باب العتاق وشروطه، وأنه لا يقع على هذه الوجوه التي قلنا أنه لا يقع

## كتاب العتق والتدبير

عليها، والطريقة في الأمرين واحدة.

مسألة:

ومّا انفردت به الإمامية أن قسّموا بيع المدبّر فقالوا: إن كان ذلك التدبير تطوّعاً وتبرّعاً جازله يبيعه على كلّ حال في دين وغير دين، كما يجوز له الرجوع في وصيته وإن كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه؛ ومعنى ذلك أن يكون قد نذر مثلاً إن برىء من مرضه أو قدم غائبه أن يدبّر عبده ففعل ذلك واجباً لا تبرّعاً، وما وجدنا أحداً من الفقهاء فصلّ هذا التفصيل أو أطلقوا إمّا جواز البيع على كلّ حال أو المنع منه على كلّ حال.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيعه وهو قول ابن أبي ليلى وسائر أهل الكوفة والحسن بن صالح بن حيّ، وقال مالك: لا يجوز بيع المدبّر فإن باع مدبرة فأعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق، وكذلك إن وطئها فحملت منه صارت أم ولد وبطل التدبير.

وقال الأوزاعي: لا يباع المدبّر إلا من نفسه أو من رجل يجعل عتقه وولاءه لمن اشتراه مادام الأوّل حياً فإذا مات الأوّل رجع الولاء إلى ورثته، وقال الليث: أكره بيع المدبّر، فإن باعه وأعتقه المشتري جاز يبيعه وولاءه لمن أعتقه.

وقال عثمان البستي والشافعي: يجوز بيع المدبّر من حاجة ومن غير حاجة، فما في الجماعة من قسّم تقسيم الإمامية فصارت المسألة إنفراداً.

دلينا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع الذي يتردد أن التدبير إذا كان على سبيل النذر فهو واجب عليه لازم له فلا يجوز الرجوع فيه ولا الفسخ له وليس كذلك التبرّع لأنّه لا سبب له يقتضيه.

مسألة:

ومّا انفردت به الإمامية: إن تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام في نظير هذه المسألة لما دللنا على أن عتق الكافر لا يجوز فإنّ التدبير ضرب من العتق.

مسألة:

ومّا انفردت به الإمامية: إن من دبّر نصيبه من عبد ثم مات إنعتق نصيبه. والقول في

## الانتصار

نصيب شريكه كالقول في من أعتق عتقاً منجزاً حقه من عبد، وتلك القسمة التي ذكرناه في عتق الشقص هي ثابتة هاهنا، والدلالة على المسألتين واحدة.

### مسألة:

ومما انفردت الإمامية به أنهم قسموا التدبير وقالوا: إن كان عن وجوب فهو من رأس المال وإن كان عن تطوع فهو من الثلث. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وما وجدنا لهم هذه القسمة لأن أبا حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي قالوا بالإطلاق: إن المدبر يكون من الثلث، وقال زفر والليث بن سعد: المدبر من جميع المال، وهو قول مسروق وإبراهيم النخعي.

وروى عن الشعبي أن شريحاً كان يقول: المدبر من الثلث، فبان بحكاية هذه الأقوال انفراد قول الإمامية إذا قسموا، والدلالة على صحة قولهم بعد إجماع الطائفة أنه إذا كان واجباً جرى مجرى الديون في خروجه من أصل المال وإذا كان تبرعاً وتطوعاً فهو كالوصية بما يتبرع به الموصى والقسمة واجبة.

فإن استدلوا بالخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المدبر من الثلث.

فالجواب عنه: إن هذا خبر واحد لا نعرفه وأنتم تنفردون به، ونعارضه بأخبار لنا كثيرة موجودة في الكتب، ولو قلنا به على ما فيه لحمناه على تدبير التطوع والتبرع دون الوجوب.

### مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: إن التدبير متى علق بعض من الأعضاء لم يكن تدبيراً ولا كان له حكم. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، والشافعي إذا ذهب إلى أن العتق إذا تعلق بأي عضو كان من الأعضاء وقع يجب أن يذهب في التدبير إلى مثله، وأبو حنيفة إذا ذهب إلى أن العتق يقع متى تعلق بعضو يعبر به عن الجملة مثل الرأس والفرج يجب أن يقول في التدبير مثل ذلك والذي دللنا به في مسائل العتق من أن العتق لا يقع متى علق بعضو من الأعضاء هو بعينه دليل في التدبير في هذه المسألة.

## كتاب العتق والتدبير

### مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: أنه لا يجوز أن يُكاتب العبد الكافر وأجاز باقى الفقهاء فى ذلك، وقد دللنا على نظير هذه المسألة فى مسائل العتق والتدبير، وما دللنا به هناك هو دليل فى هذا الموضع.

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بقوله تعالى: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، فلا يخلوا المراد بالخير أن يكون المال أو الصناعة وحسن التَّكْسِبِ على ما قاله الفقهاء أو المراد به الخير الذى هو الدين والإيمان، ولا يجوز أن يراد بذلك المال ولا التَّكْسِبِ لأنه لا يسمّى الكافر والمرتد إذا كانا مثرين أو متكسبين خَيْرَيْنِ، ولا أن فيها خيراً ويسمى ذو الإيمان والدين خَيْرًا وإن لم يكن موسراً ولا متكسباً، فالحمل على ما ذكرناه أولى، ولو تساوت المعانى فى الاحتمال لوجب الحمل على الجميع.

### مسألة:

ومما انفردت به الإمامية: إن المكاتب إذا شرط على مكاتبه: أنك متى بقى عليك من مال مكاتبتي شىء رجعت رقاً، كان هذا الشرط صحيحاً ماضياً، وإن اشترط عليه أنه متى أدى بعضاً وبقى بعضاً عتق منه بقدر ما أدى وبقى رقيقاً بقدر ما بقى عليه كان ذلك أيضاً جائزاً وإن لم يشترطه شيئاً من ذلك وأطلق الكتابة وأدى المكاتب البعض وبقى البعض كان رقيقاً بقدر ما بقى عليه وحرراً بقدر أدائه.

وخالف باقى الفقهاء فى ذلك فقال أبوحنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وابن شبرمة والبسقى ومالك والشافعى والأوزاعى والليث بن سعد: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم لا يعتق إلا بجميع الكتابة، وروى عن الثورى أنه قال: إذا أدى المكاتب النصف أو الثلث من مكاتبته فأحب إلى ألا يرد إلى الرق.

وروى عن الشَّعْبِيِّ أنه قال: كان عبدالله وشريح يقولان فى المكاتب إذا أدى الثلث فهو

غريم.

وروى عن عبدالله بن مسعود أيضاً أنه إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم. والذى

يدلّ على صحّة مذهبنا إجماع الطائفة، وإن شئت أن تقول كلّ من قال إن عتق الكافر لا يصحّ ولا يقع يقول بما ذكرناه في هذه المسألة، فالتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع الأمة. وقد دللنا على أنّ عتق الكافر لا يصحّ ولا يقع، ويمكن أن يعتمد أيضاً على أنّ الكتابة عقد يتعلّق بالشرط الذي يرتضيان به فيجب أن يكون بحسب ما يشترطان ويتراضيان عليه، وإذا أطلق الكتابة وجعل الرقبة بإزاء المال فكأنّه نقص عن المال يجب نقصانه من الرقبة.

### مسألة: في بيع أمّهات الأولاد:

ومّا انفردت به الإمامية القول: بجواز بيع أمّهات الأولاد بعد وفاة أولادهم ولا يجوز بيع أم الولد وولدها حيّ. وهذا هو موضع الانفراد، فإنّ من يوافق الإمامية في جواز بيع أمّهات الأولاد يخالفها في التفصيل الذي ذكرناه.

وقد روت العامة وحكى أصحاب الخلاف القول بجواز بيع أم الولد عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدرى وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن الزبير والوليد بن عقبة وسويد بن غفلة وعمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين وابن الزبير وعبد الملك ابن يعلى وهو قول أهل الظاهر، وخالف باقى الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهنّ.

والذي يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة عليه قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَهَذَا عَامٌّ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَغَيْرِهِنَّ.

فإن قيل: قد أجمعنا على أنّ قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، مشروط بالملك فإنّ بيع ما لا يملكه لا يجوز.

قلنا: الملك باق في أم الولد بلا خلاف، لأنّ وطأها مباح له ولا وجه لباحته إلاّ ملك اليمين.

ويدلّ أيضاً على ذلك أنّه لا خلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك باقياً لما جاز العتق، وكذلك يجوز مكاتبها وأن يأخذ سيدها ما كاتبها عليه عوضاً عن رقبتها، وهذا

## كتاب العتق والتدبير

يدلّ على بقاء الملك. وكذلك أجمعوا على أن قاتلها لا تجب عليه الدية وإنما تجب عليه قيمتها.

فإن قالوا: بقاء الملك لا يدلّ على جواز البيع بل لا يمتنع أن يبقى الملك وهو ناقص كملك الشيء المرهون هو باق للراهن وإن لم يجز بيعه؟

قلنا: إذا سلّمتم بقاء الملك فبقاؤه يقتضى استمرار أحكامه، وإذا ادّعيتم فيه النقصان طولبتم بالدلالة ولن تجدوها، على أننا لو سلّمنا نقصان الملك تبرّعاً لجاز أن نحمله على أنه لا يجوز بيعها مع بقاء ولدها، وهذا ضرب من النقصان في الملك.

ويدلّ أيضاً على ذلك قوله تعالى: **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ** إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وقد علمنا أن للمولى أن يطاء أمّ ولده وإنما يطاءها بملك اليمين لأنه لا عقدها هنا، وإذا جاز أن يطاءها بالملك جاز له أن يبيعه كما جاز مثل ذلك في سائر جواريه. ومما يشهد لما ذكرناه أن بيع أمهات الأولاد كان مستعملاً في حياة النبي صلى الله عليه وآله متعارفاً وطول أيام أبي بكر حتى نهى عمر عن ذلك فامتنع منه أتباعاً له، وإنما نهى عن ذلك لمصلحة زعم أنه رآها، كنهيه عن متعة الحجّ وإلزامه المطلق ثلاثاً بلفظ واحد تحريم زوجته عليه وإغرامه أنس بن مالك وديعة هلكت من ماله إلى مسائل كثيرة خالف فيها جميع الأمة، وما الخلاف عليه في بيع أمها الأولاد إلا الخلاف عليه في سائر المسائل التي ذكرنا بعضها. ومما يقوى أن نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد كان لرأى اختاره هو ما روى عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: جاء شابّ إلى عمر فقال: إن أمي اشتراها عمي فهو يعقلها وينظرها وأنا ضاربه ضربة أدخل منها النار. لعمر: هذا فساد، فرأى يومئذ أن يعتق فلوم يكن بيع أم الولد جائزاً لكان عمر يفسخ شراء عمّ الغلام للجارية ويردها إلى أبي الغلام. ومما يمكن إيراده على سبيل المعارضة فإنه وارد من طريق الآحاد التي لا يجوز الاحتجاج بها فيها طريقه العلم، وإنما يصح لأصحابنا أن يعارضوا بها لأن خصومنا يرون العمل بأخبار الآحاد مرواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال: حدّثنا عبدالله بن محمد النوفلي، قال: حدّثنا محمد بن سلّم عن محمد بن إسحاق عن خطاب ابن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل قالت: قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من

## الانتصار

الحُبَاب بن عَمْرٍو فولدتُ له عبد الرَّحْمَن ثم هلك فقالت امرأته: الآن تباعين في دِينِهِ، فأتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَخِيهِ أَبِي الْبُسْرَى كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو: أَعْتَقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِيقَ قَدَمِ عَلِيٍّ فَاتُونِي أَعْوِضْكُمْ مِنْهَا، وَعَوِّضْهُمْ مِنِّي غُلَامًا فَلَوْ عَتَقْتَ أُمَّ الْوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَارِثَ بِعَتْقِهَا وَلَمَا ضَمَّنَ لَهُ الْعَوِضَ عَنْهَا، وَلَقَالَ لَهُ: قَدْ عَتَقْتَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا وَلَيْسَ لَكُمْ بِبِعِهَا.

وَمَا يُمْكِنُ ذِكْرُهُ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الْمَعَارِضَةِ مَارَوَاهُ عَطَاءُ وَأَبُو الزَّبِيرِ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ كَلَّمَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ عَمْرِئِهَا.

وَعَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ عَمْرِئِ بْنِ أَبِي نَهْيٍ عَنْهُ، وَعَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ مِنْ رَأْيِي وَرَأَى عَمْرٌو الْأَتْبَاعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَقَدْرَأَيْتُ أَنْ يُبْعَنَ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنْ أَسْلَمْتَ وَعَفَّتْ عَتَقْتَ، وَإِنْ كَفَرْتَ وَفَجَرْتَ رَقَّتْ. وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ بَيْعِهَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهَا لَوْ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ لَمَا مَنَعَ فَجُورُهَا مِنْ عَتْقِهَا.

وَرَوَى الْأَجْلِحُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَصَابَ ابْنَ عَمْرِئِ لَنَا جَارِيَةٌ فَوُلِدَتْ مِنْهُ بِنْتًا وَمَاتَتْ الْبِنْتُ فَاتَيْنَا عُمَرَ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: هِيَ جَارِيَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَبِعْهَا، وَعَنْ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَأَمَّا اعْتِرَاضُ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مِنْ أَنَّ كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيُنَادِي بِذَلِكَ بِأَسَاءٍ؛ بَأَنَّ يَقُولُ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ عَامِلًا بِذَلِكَ وَلَمْ يَنْكَرْهُ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَا يَعْرِفُهُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مَرْضِيٍّ لِأَنَّ احْتِجَاجَ الرَّجُلَيْنِ بِأَنَّ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ كَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ كَانَ



## كتاب العتق والتدبير

عالمًا بذلك وإلا فلا فائدة في أن يجري في أيامه ما لا يعرفه ولو ساغ هذا التأويل لقليل لهما هذا التخريج الذي خرجه الخصوم، فلما لم يقل ذلك دل على أنها إنما خبراً بأن ذلك جرى وهو عليه السلام يعرفه ويبلغه فلا ينكره، وقد تعلق من امتنع من بيع أمهات الأولاد بأشياء منها: إن ولد هذه الأمة حرًا محالة وهو كالجزة منها فحرية متعدية إليها، ومنها مارواه عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه.

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه. وعن سعيد بن المسيب قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله بعتق أمهات الأولاد، وأن لا يعن ولا يستسعين. وباروى عنه عليه السلام في مارية حين ولدت منه أنه قال: أعتقها ولدها. وادعوا أيضاً إجماع الصحابة على عتقها في أيام عمر بن الخطاب، والإجماع حجة.

فيقال لهم فيما تعلقوا به أولاً: لم زعمتم أن حرية الولد تتعدى إلى الأم ومن مذهبكم أن الأم لا تتبع الولد في الأحكام وإنما يتبعها الولد، فإذا عتقت الأمة عتق ما في بطنها، وليس إذا عتق ما في بطنها عتقت؟

وأيضاً: فلو كان الولد هو الموجب لحريةها لعتقت في الحال ولم يتأخر ذلك إلى موت السيد، على أن أصحاب الشافعي لا يصح أن يتعلقوا بهذه الطريقة لأن الشافعي يذهب إلى أن من اشترى امرأته وهي أمة وقد كانت حملت منه ووضعت عنده ولداً عتق ولده منها، ولم تسر الحرية من الولد إليها بل تكون أمة حتى تحمل منه وهي في ملكه.

فأما ما روى عن عكرمة عن ابن عباس فإن حفاظ الحديث ونقاده قطعوا على أنه كذب لا أصل له.

وكذلك الخبر الذي روى عن سعيد بن المسيب؛ ويوضح ذلك ما رواه أشعث عن سالم عن أبي عروة القرشي عن ابن عباس أنه كان يجعل أمهات الأولاد من أنصاء أولادهم، فلو كان عند ابن عباس في ذلك أثر عن رسول صلى الله عليه وآله يتضمن العتق والحرية لما جعلهن من أنصاء أولادهم.

## الانتصار

وقدرووا عن ابن عباس أنه قال في أم الولد إنما هي كبعيرك أو فرسك، وعن سعيد بن مسروق عن عكرمة في أم الولد قال: قال عمر: تعتق، فلو كان عكرمة على ما ذكر في الخبر الأول روى عن ابن عباس عتقها عن النبي عليه وآله السلام لما أسنده إلى عمر بل كان ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله.

وعن نافع قال: قال رجلان لابن عمر: تركنا عبد الله بن الزبير يبيع أمهات الأولاد؟ فقال ابن عمر: ولكن أبي عمر كان يقول: أيها أمة ولدت من سيدها فهي معتقة له وهي حرة إذا مات.

وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه، فلو كان ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنها تعتق بموته لجعل عتقها منسوباً إلى النبي عليه السلام ولم يجعله إلى عمر. وروى عن زيد بن وهب الجهني قال: مات رجل عن ام عن أم ولد فأمر الوليد بن عقبة ببيعها، فقال ابن مسعود: إن كنتم لابد فاعلين فاجعلوها من نصيب إبنها تعتق، فلو كان في ذلك أثر عن النبي صلى الله عليه وآله لما خفي على ابن مسعود ولا على الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة من قبل عثمان بن عفان حتى يقضى ببيعها بمحض من الصحابة، ولما قال أمير المؤمنين عليه السلام: قد كان من رأيي ورأي عمر أن لا يُبْعَنَ وقد رأيت الآن أن يُبْعَنَ، ولكان عبد الله بن الزبير لا يبيعهن طول ولايته على الحرمين والعراق من غير أن ينكره أصحابه عليه.

وعن القسم بن الفضل بن معدان عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون وأراد ابن عثمان بيعها بعد موت أبيه فأتت عائشة فقالت: إن ابن عثمان يريد بيعي فلو كلمتني فوضعتني موضعاً صالحاً وقد كنت ولدت من أبيه، فقالت لها: إذهبى إلى عمر فإنه يعتقك، فأتت عمر فأرسل إلى ابن عثمان بن مظعون فقال: أردت بيع هذه؟ فقال: نعم، قال: ليس لك ذلك وهي حرة.

وفي هذا دليل على أن عائشة وابن عثمان بن مظعون كانا يريان بيعها وأنه لم يكن عندهما في ذلك أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وكذلك أجاز بيعها أمير المؤمنين عليه السلام وجابر وابن عباس وابن الزبير وأبو سعيد الخدري والوليد بن عقبة وغيرهم، على أن

## كتاب العتق والتدبير

هذه الأخبار التي تعلقوا بها وما أشبهها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا يقيناً، وأكثر ما توجه مع السلامة التامة الظن ولا يجوز الرجوع عن الأدلة التي قدمناها بما يوجب العلم اليقين وهي معارضة بما ذكرنا بعضه وأغفلنا معظمه من رواياتهم المتضمنة لجواز بيع أمهات الأولاد. فأما ما تختص به الشيعة الإمامية في هذا الباب من الأخبار فهو أكثر من أن يحصى، وإنما عارضناهم بما يروونه وينقلونه وهو موجود في كتب أخبارهم، على أنه يمكن إذا سلمنا صحة الخبر الأول والثاني أن يكون المعنى فيه إنماتعتق إذا كان مولاها قد عتقها بوفاته وهذا مما لا شبهة فيه.

وأما ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله في أم إبراهيم ولده عليها السلام أنه قال: أعتقها ولدها فهو أيضاً من أخبار الآحاد التي لا توجب العلم وهم يروونه عن أبي بكر ابن أبي سبرة وهو عند نقاد أصحاب الحديث من الكذابين، ويرويه ابن أبي سبرة عن الحسين بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس وهو عندهم من الضعفاء المطعون في روايتهم، وهو معارض بكل ما تقدم ولا بد من ترك ظاهره لأن ولدها لو كان أعتقها لعتقت في الحال، وقد أجمعنا على خلاف ذلك، ويحتمل أن يكون النبي عليه وآله السلام عتقها بولادتها فلما حصلت الولادة التي هي السبب في العتق قال عليه السلام: أعتقها ولدها، وهذا التأويل أولى من تأويلهم لأنهم يجعلون المسبب الذي هو العتق متأخراً عن السبب الذي هو الولادة، وتأويلنا يقتضي أن يكون المسبب بعد السبب بلا فصل.

وقد تأول هذا الخبر أيضاً قوم على أن المراد به أن ولدها يدعو إلى عتقها؛ وما دعا إلى غيره جاز أن يجعل كأنه واقع عنده، فأما ما ادّعوه من الإجماع فقد بينا أن الخلاف في هذه المسألة متقدم ومتأخر، وأن بيع أمهات الأولاد كان في أيام النبي عليه السلام وأبي بكر إلى أن نهى عمر، فكيف يدعى الإجماع في هذه المسألة والخلاف فيها أظهر من الشمس؟! وقد رووا عن الأجلح عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي في رجل مات وعليه دين وليس له إلا أم ولد قال: تستسعى في الدين، وعن ابن مسعود قال: تعتق من نصيب ولدها. وعن الشعبي وإبراهيم النخعي: قال: يجزىء عتق أم الولد عن الرقبة الواجبة. وعن حماد بن زيد عن أبوب وابن عون: إن ذا قرابة لمحمد بن سيرين توفي وترك أم

## الانتصار

ولد له حبلى فأرسل محمّد بن سيرين إلى عبد الملك بن يعلى وهو قاضى البصرة فأمره عبد الملك أن يجعل نصفها من نصيب ولدها، وفي ذلك كلّه دليل على أن الخلاف ما زال فى الأعصار المتقدّمة والمتأخّرة إلى وقتنا.

# الكتاب في

## في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين أبي محمد عبد الله الحلبي

٣٤٧-٤٤٧ هـ



### فصل فيما يقتضى فسخ الرّق:

ينفسخ الرّق ويتحرّر المرفوق بعق أو مكاتبه أو تدبير.

فأما العتق فتفتقر صحته إلى لفظ مخصوص، وقصد إليه مطلق من الشروط ممن يصحّ ذلك منه، لوجهه متقرباً إلى الله تعالى به، فاللفظ قوله: أنت أوفلان أو فلانة حرّ لوجه الله تعالى، عن إينار من عاقل لا يوليّ على مثله، ولا يصحّ من محجور عليه ولا مكره ولا سكران ولا ساه ولا غالط ولا حالف ولا مشترط ولا لغير الله ولا له تعالى مع الجهل بالوجه، أو مع معرفته وإيقاعه لغيره.

وينقسم إلى واجب في حقّ التّكفير ومبتدئ للترغيب، ومعتوق القسم الأوّل سائبة لا ولاء عليه لمعتقه إلا أن يتولّاه، والثاني ولاؤه لمن أعتقه و لعصبته من بعده. ويجوز عتق الأمة مطلقاً، ويصحّ أن يجعل عتقها صداقها، وصفته مع تكامل الشروط أن يقول سيّدها: قد أعتقتك وزوّجتك وجعلت عتقك صداقك لوجه الله تعالى، وإذا كان مالك العبد أو الأمة واحداً فأعتق ربعه أو ربعها أو ما زاد على ذلك أو نقص عنه عتق الجميع، وإن كان مشتركاً فعتق أحد الشركاء لوجه الله تعالى تحرّر منه بمقدار حصّته واستسعي في الباقي.

## الكافي

ومن السنّة أن يشهد على العتق، ومادعا إليه من تكفير أو ترغيب وإن كتب بذلك وأشهد كان أولى، وإذا أعتق عبداً أو أمة وله مال يعلم به فهو للمعتق يملكه بإباحته، وإن لم يعلم به أو علم به فاشترطه فهو له دون المعتق، وإذا عجز المرقوق عن الخدمة لعمى أو زمانة أو مرض سقط عنه فرضها.

ولا يجوز عتق الكافر، ولا يعتق في الكفارة الأعمى ولا الأعرج ولا الأشلّ ولا المجذوم. وأمّ الولد رقّ حياً كان أم ميتاً ويجوز بيعها بعد موته على كلّ حال ومع بقاءه إذا كان ثمنها ديناً خاصّة، ويجوز عتقها في الكفارة، وإذا مات سيدها وولدها حيّ جعلت في سهمه وعتقت عليه، والولاء لمن أعتق دون البائع وإن اشترطه، وميراث ولد المعتق لوليّ نعمته سواء كانوا (كذا) قبل العتق أو بعده.

وأما المكاتبه فهي بيع المرقوق منه، وصفتها أن يشترط المالك على عبده أو أمته تأدية شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه وهي على ضربين: أحدهما أن يشترط عليه أنه إن عجز إلى مدة معلومة عن جملة الأداء أو بعضه رجع رقاً وسقط أدائه، والثاني أن يكتبه ولا يشترط. وعلى الوجه الأوّل متى عجز عن الأداء أو بعضه رجع رقاً، وعلى الوجه الثاني يتحرّر منه بحسب ما أدى من مكاتبته، ويستحبّ أن يسمح له بشيء من مال المكاتبه ويعينه على الأداء من مال الزكاة، ويجوز ذلك لغير مكاتبه.

وأما التدبير فعتق تفتقر صحّته إلى شروط العتق، ويفارقه من حيث كان العتق منجزاً والتدبير بعد الوفاة، وصفته أن يقول المالك لعبده أو أمته: أنت حرّ بعد وفاتي ويشهد بذلك فيكون رقاً في حياته، فإذا مات صار حرّاً وله الرجوع في تدبيره لأنّه جار مجرى الوصيّة. وليس للورثة خيار على المدبّر وإن لم يكن لمدبّره مال غيره، ويجوز بيعه في حال تدبيره، فإذا مات مدبّره تحرّر على مبتاعه، فإن كان عالماً بتدبيره حال ابتياعه وإلى أن مات مدبّره فلا شيء له، وإن لم يكن يعلم رجع على التركة بما نقد فيه، وإن كان يبيعه بعد مراجع في تدبيره لم يتحرّر بموت مدبّره.



# أَلْفَايَاتُ

فِي مَجْرَدِ الْفَقْهِ وَالْفَتَاوَى

لِلشَّيْخِ الْأَجَلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْجَسَنِ الطُّوسِيِّ  
الْمَشْهُورِ بِشَيْخِ الطَّائِفَةِ وَالشَّيْخِ الطُّوسِيِّ

٣٨٥ - ٤٦٠ هـ



## كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب من يصح ملكه ومن لا يصح ومن إذا ملك انعتق إمّا في الحال أو فيما بعده من غير أن يعتقه صاحبه  
كلّ من أقرّ على نفسه بالعبودية وكان بالغاً أو قامت البيّنة على عبوديته وإن لم يكن بلغ جاز تملكه والتصرّف بالبيع والشراء والهبة وما أشبهها، وكلّ من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار يصحّ استرقاقهم ثمّ هم ينقسمون قسمين:  
قسمٌ منهم تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم وأحكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم أهل الكتاب: اليهود والنصارى، والمجوس حكمهم حكم أهل الكتاب، فإن امتنعوا من قبول الجزية قتلوا وسبى ذراريهم واسترقوا، ومن عدا أهل الكتاب لا يقبل منهم إلّا الإسلام فإن امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراريّ.  
ولابأس باسترقاق جميع أصناف الكفّار وإن سباهم أهل الفسق والضلال، وكذلك لابأس أن يشتري الإنسان ممّا يسبى بعض الكفّار من بعض، ولا بأس أيضاً أن يشتري من الكافر بعض أولاده أو زوجته أو أحد ذوى أرحامه ويكون ذلك حلالاً له ويسوغ له التصرّف فيه بالبيع والهبة والوطء وغير ذلك.

وإذا كان العبد ممّا يباع في أسواق المسلمين فلا بأس بشرائه فإن ادّعى أنّه حرّ لم يقبل قوله إلّا ببيّنة عادلة، ومتى ملك الإنسان أحد والديه أو ولده ذكراً كان أو أنثى أو أخته أو عمته أو خالته أو واحدة من المحرّمات عليه في النكاح من ذوى أرحامه انعتقوا في الحال

## النهاية

ولم يثبت لهم معه استرقاقٌ على حال، ولا بأس أن يملك أخاه أو ابن أخيه أو ابن أخته أو عمّه أو خاله وغيرهم من الرجال إلا أنه يستحبّ له إذا ملك واحدًا من ذوى أرحامه أن يعتقهم.

وكلّ من ذكرناه من المحرّمات من جهة النسب وأنه لا يثبت استرقاقهم، فإنه لا يثبت استرقاقهم إذا كانوا من جهة الرّضاع وهم الأبوان والولد والأخت والعمّة والخالة، ومن عدا هؤلاء فلا بأس باسترقاقهم على جميع الوجوه.

والمملوك إذا عمى أو جذم أو أقعد أو نكّل به صاحبه أو مثّل به انتعق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه، وإذا كان المملوك مؤمنًا وأقى عليه بعد ملكه سبع سنين استحبّ عتقه وأن لا يملك أكثر من ذلك.

## باب العتق وأحكامه

العتق فيه فضلٌ كثيرٌ وثوابٌ جليل، ويستحبّ عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحقّ، ولا بأس بعتق المستضعف، ولا تصحّ أن يعتق الإنسان ما لا يملكه، فإن قال: كلّ عبدٍ أملكه في المستقبل فهو حرٌّ لا يقع به عتق وإن ملك في المستقبل إلا أن يجعل ذلك نذرًا على نفسه، ولا عتق أيضًا إلا ما أريد به وجه الله، وإذا أعتق الرّجل وهو سكرانٌ أو مكرهٌ أو يكون معتوهًا ذاهب العقل أو على غضبٍ أو فسادٍ أو يحلف بالعتق لم يجز عتقه، فإن قال: عبدى حرٌّ ولم ينو بذلك العتق لم يقع بذلك عتقٌ على حال.

ولا يقع العتق إلا أن ينطق بلسانه فأما إذا كتب بيده فلا يقع بذلك عتق، ومتى لم يمكنه التلقّظ بالعتق لمرضٍ أو خرسٍ فكتب أو أشار إلى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جائزًا، ويستحبّ ألاّ يعتق الإنسان إلا من أغنى نفسه ويقدر على اكتساب ما يحتاج إليه، ومتى أعتق صبيًّا أو من يعجز عن النهوض بما يحتاج إليه فالأفضل أن يجعل له شيئًا يعينه به على معيشته وليس ذلك بفرض، ولا بأس أن يعتق ولد الرّنا.

وإذا كان العبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه مضارّةً لشريكه الآخر ألزم أن يشتري ما بقى ويعتقه إذا كان موسرًا، وإن لم يكن موسرًا ولا يملك غير ما أعتقه كان العتق

## كتاب العتق والتدبير

باطلاً، وإذا لم يقصد بذلك مضارته بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك، فإن لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك منه ما بقي استخدامه ولاله عليه ضريبة بل له أن يستسعيه فيما بقي من ثمنه، فإن امتنع العبد من السعي في فك رقبتة كان له من نفسه قدر ما أعتق ولمولاه قدر ما بقي، وإذا كان لإنسان مملوك فأعتق بعضه؛ نصفه أو أكثر من ذلك أو أقل أعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل.

وإذا أعتق مملوكه وشرط عليه شرطاً وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه، فإن شرط عليه أنه متى خالف في فعلٍ من الأفعال كان ردّاً في الرّق فخالفه كان له رده في الرّق فإن شرط عليه أنه متى خالفه كان له عليه شيء معلوم من ذهبٍ أو فضةٍ فخالفه لزمه ما شرط عليه وإن شرط عليه خدمته سنةً أو سنتين أو أكثر من ذلك لزمه ذلك، فإن مات المعتق كانت خدمته لورثته فإن أبقى العبد ولم يوجد إلا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن للورثة عليه سبيل، وإذا كان العبد معه مال فأعتقه صاحبه فإن كان عالماً بأن له مالاً كان المال للعبد وإن لم يكن عالماً بأن له مالاً كان ماله دون العبد.

فإن علم أن له مالاً وأراد أن يستثنيه كان له إلا أنه لا يبدأ بالحرية أولاً بل يبدأ فيقول: لى مالك وأنت حرٌّ فإن قال: أنت حرٌّ لى مالك، لم يكن له على المال سبيل، وإذا باع العبد وعلم أن له مالاً كان ماله لمن ابتاعه وإن لم يكن عالماً بذلك كان المال له دون المبتاع. والعبد والمملوك لا يملك شيئاً من الأموال مادام رقاً فإن ملكه مولاه شيئاً ملك التصرف فيه بجميع ما يريده، وكذلك إذا فرض عليه ضريبةً يؤديها إليه وما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فإن أدى إلى مولاه ضريبته كان له التصرف فيما بقي من المال، وكذلك إذا أصيب العبد في نفسه بما يستحق به الأرش كان له ذلك وحلّ له التصرف فيه وليس له رقبة المال على وجه من الوجوه فإن تزوج من هذا المال أو تسرى كان ذلك جائزاً، وكذلك إن اشترى مملوكاً فأعتقه كان العتق ماضياً إلا أنه يكون سائبةً لا يكون ولاؤه له ولا يجوز له أن يتوالى إليه لأنه عبدٌ لا يملك جريرة غيره.

وإذا نذر الإنسان أن يعتق أول مملوكٍ يملكه فملك جماعةً من العبيد في حالة واحدة

## النهاية

أقرع بينهم فمن خرج اسمه أعتقه، وقد روى: أنه مخيرٌ في عتق أيهم شاء والأول أحوط، وإذا أعتق ثلاثةً من عبيده وكان له أكثر من ذلك فقليل له: أعتقت ممالكك؟ فقال: نعم؛ لم يرض العتق إلا فيمن كان أجاز فيهم العتق أولاً، وإن أجازهم حيث سألوه بلفظ العموم بقوله: نعم. وإذا كان للرجل جارية، فنذر: أنه متى وطئها، كانت معتقة؛ فإن وطئها قبل أن يخرجها من ملكه، انعتقت؛ وإن أخرجها، ثم اشتراها بعد ذلك، ووطئها، لم يقع بها عتق. ولا يصح بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الأحرار، فإن اختار أن يوالى الذى التقطه والاه وأن أحب أن يوالى غيره والاه، فإن طلب الذى رباه نفقته وكان موسراً ردّ عليه ما أنفق عليه، وإن لم يكن موسراً صار ما أنفقته صدقة.

وإذا نذر الإنسان أن يعتق مملوكاً بعينه لم يجوز له أن يعتق غيره وإن كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه أو كان يكون مكروهاً مثل أن يكون كافراً أو مخالفاً له في الاعتقاد، وإذا زوج الرجل جاريته وشرط أن أول ماتلده يكون حراً فولدت توأمًا كان جميعاً معتقين، وإذا قال الرجل: كل عبد لي قديم فهو حرٌّ فما كان من ممالكه أتى له ستة أشهر فهو قديم وصار حراً.

ولا يجوز للإنسان أن يأخذ من مملوكٍ لغيره مالاً ليشتريه به من غير علم مولاه، وإذا اشترى رجل جاريةً ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها فإن عتقه ونكاحه باطل وتردّ في الرق لمولاه الأول، فإن كانت قد حملت كان أولادها رقاً كهيتها، وإن خلف ما يحيط بشمن رقبتها فعلى الورثة أن يؤدّوا ثمنها لمولاه وأقدمضى العتق والتزويج ولا سبيل لأحدٍ عليها، وإذا عتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين؛ فإن كان ثمن العبد ضعفى ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه وإن كان ثمنه أقل من ضعفى الدين كان العتق باطلاً.

وإذا أعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقاً، وإذا خلف الرجل مملوكاً وشهد بعض الورثة أنه أعتقه فإن كان مرضياً جازر الشهادة وكانا اثنين عتق المملوك وإن لم يكن مرضياً مضى العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي، وإذا أوصى الرجل بعتق رقبة جاز أن يعتق نسمةً ذكرًا كان

## كتاب العتق والتدبير

وأُنثى وإذا أعتق الرَّجُل مملوك ابنه كان العتق ماضياً، وإذا أعتق الرَّجُل جاريةً حبلى من غيره صار ما في بطنها حراً كهيئتها وإن استثناه من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في أمه، ومن نذر أن يعتق رقبةً مؤمنةً جاز له أن يعتق صبياً لم يبلغ الحلم.

وإذا أسلم أحد الأبوين كان حكم أولاده حكمه في إجراء حكم الإسلام عليهم، فإن بلغوا، واختاروا الشرك لم يكتنوا منه وقهروا على الإسلام فإن أبوا كان عليهم القتل، وإذا كان للرَّجُل مملوكٌ وهو يحسن إليه ويقوم بما يحتاج إليه فاستباعه العبد لم يلزمه بيعه وكان مخيراً في ذلك، ويكره أن يفرق بين الولد وبين أمه وينبغي أن يباعا معاً وليس ذلك بمحظور، وإذا أبق المملوك جاز لمولاه أن يعتقه في الكفارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتاً، وإذا أعتق العبد وعليه دين فإن كان استدانة بأمر مولاه لزم المولى قضاؤه وإن كان من غير إذنه كان ثابتاً في ذمته، وإذا أتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته إذا كان على جهة المعروف، وإذا أعتق الرَّجُل عبده عن دبرٍ وكان عليه عتق رقبةٍ لم يجزىء ذلك عنه.

### باب أمهات الأولاد:

أم الولد هي التي تلد من مولاها سواء كان ما ولدته تاماً أو غير تام، وإن أسقطت نطفةً فهي أيضاً من جملة أمهات الأولاد ويجزى عليها جميع أحكام المالك لا يخالف حكمها حكمهن من الوطء بالملك والعتق والتزويج وغير ذلك ويجوز أيضاً بيعها إلا أنه يكون ذلك بشروط، فإذا كانت حاملاً لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت ومات ولدها جاز بيعها على جميع الأحوال، وإذا كان ولدها حياً؛ لم يجز بيعها إلا في ثمن رقبته إذا كان ذلك ديناً على مولاها.

وإذا مات مولاها وولدها حيٌ جعلت في نصيب ولدها وقد انتعتت، فإن لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حراً واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة، فإن لم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قومت على ولدها ويترك إلى أن يبلغ، فإذا بلغ أجز على ثمنها فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى به الدين.

## النهاية

### باب الولاء:

الولاء على ضربين: فضرِبُ منه سببه العتاق والآخر سببه تضمّن الجريرة. فالَّذى تشببه العتق فهو كلٌّ من أعتق مملوكًا لوجه الله تطوعًا فإنّ ولاءه وجريرته عليه إلاّ أن يتبرأ من جريرته في حال العتق ويشهد شاهدين على ذلك ويجعله سائبة فإنّه لا يكون له ولاءه حينئذٍ ولا عليه ضمان جريرته، وولاء ولد المعتق أيضًا وإن نزلوا للذى أعتق أباهم إذا كانوا أحرارًا في الأصل فإن كانوا معتقين كان ولاءهم لمن أعتقهم دون من أعتق أباهم. وإذا مات المعتق ورث ولاء مواليه أولاده الذكور منهم دون الإناث، فإن لم يكن له ولد ذكور وكانت له بنات كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم لأنهم الذين يضمّنون جريرته، وإذا كان المعتق امرأة ولها موالٍ ولها ولد ذكور وأنثى ولها عصبه فإذا ماتت كان ولاء مواليتها لعصبتها دون أولادها، وإذا كان للمعتق أخٌ لأبيه ولأمّه أولأبيه كان ميراثه له دون العصبه، وكذلك إن كان له والدان فولاء مواليه لهما دون العصبه وإنما تأخذ العصبه الميراث إذا لم يكن غيرهم أو يكون الذين تركهم الميت إنثاءً، ولا يصحّ بيع الولاء ولا هبته. والضرب الآخر من الولاء وهو الذى يكون بتضمّن الجريرة، إذا أعتق الرّجل مملوكًا وتبرأ من ضمان جريرته كان سائبة، وكذلك إن نكّل به فصار حرًا على ماقدّمناه كان أيضًا سائبة لا ولاء له عليه، وكذلك إذا أعتق نسمةً واجبةً عليه في كفارة ظهارٍ أو قتلٍ أو عيبٍ أو إفتار يومٍ من شهر رمضان وغيره من الواجبات فإنّه يكون المعتق سائبة لا ولاء لمن أعتقه عليه ولا لأحدٍ بسببه.

فإن توالى هذا المعتق إليه وضمن جريرته كان ولاؤه له وإن توالى إلى غيره من الرّجال كان ولاؤه له وضمان جريرته عليه فإن مات ولم يتوال أحدًا كان ميراثه لبيت المال، وإذا كان إنسانًا لا وارث له ولا أحدٌ يضمن جريرته فإن توالى إلى إنسانٍ يضمن جريرته كان ولاؤه له وضمان جريرته عليه وإن لم يفعل كان ما يتركه لبيت المال.

### باب المكاتبية:

الكتابة هو أن يكاتب الإنسان عبده أو أمته على مالٍ معلومٍ يؤدّيه إليه في نجومٍ معلومةٍ



## كتاب العتق والتدبير

فإنه يستحب له أن يكتبه على ذلك إذا علم أن له قدرةً على أداء ثمنه وفك رقبته بأن يكون ذا صناعةٍ أو حرفةٍ أو غير ذلك، وإن طلب العبد الكتابة استحب له أيضاً أن يكتبه وإن لم يعلم من حاله ما ذكرناه ولا يمتنع من مكاتبته بسبب أنه ليس له حرفة ولا صناعة، ومتى كتبه فليعنه على فك رقبته بشيءٍ من ماله من سهم الرقاب، وللإنسان أن يكتب مملوكه على أئى ثمن شاء قليلاً كان أو كثيراً غير أنه يستحب ألا يغلو بثمنه ولا يتجاوز به القدر الذي هو ثمن له.

والمكاتبه على ضربين: مطلق ومشروط.

فإذا كانت مشروطة وهو أن يقول لعبده في حال المكاتبه: متى عجزت عن أداء ثمنك فأنت رد في الرق ولى جميع ما أخذت منك؛ فمتى عجز عن ذلك وحد العجز هو أن يؤخر نجماً إلى نجم أو يعلم من حاله أنه لا يقدر على فك رقبته وأداء ثمنه فإنه يرجع رقاً؛ وإن كان قد أدى شيئاً كان لمولاه فإن كان عجزه إنما هو لتأخير نجمٍ إلى نجم، فيستحب لمولاه أن يصبر عليه حتى يوفيه فإن لم يفعل وردّه في الرق كان له ذلك.

فإن مات هذا المكاتب وخلف مالاً وأولاداً كان ماترك لمولاه دون غيره وكان أولاده مماليك له، ولا يجوز لهذا المكاتب أن يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق مادام قد بقى عليه شيء وإنما يجوز له التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا أذن له سيده، ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامناً له إذا كان مأذوناً له في ذلك لأنه عبده.

والضرب الآخر من الكتابة هو أن يكتبه على شيءٍ معلومٍ ونجومٍ معلومةٍ ولا يشرط عليه أنه إن عجز فهو رد في الرق. فمتى أدى شيئاً من مكاتبته انعتق منه بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه سبيل.

فإن مات المكاتب فترك مالاً وترك أولاداً ورثه مولاه بقدر ما بقى له من العبودية وكان الباقي لولده إذا كانوا أحراراً، فإن كان المكاتب قد رزق الولد بعد الكتابة من أمة له كان حكم ولده حكمه في أنه يسترق منه مولى أبيه بقدر ما بقى على أبيه، فإن أدى الإبن ما كان قد بقى على أبيه صار حراً لا سبيل لمولاه عليه، وإن لم يكن له مال استسعاها مولى الأب فيما بقى على أبيه فمتى آذاه صار حراً.

## النهاية

وهذا المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ماعتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقى من الرّق، وكذلك إن وصّى له كانت الوصية ماضيةً له بقدر ماعتق ويحرم بقدر ما بقى من رقه، وإذا أتى المكاتب ما يجب عليه فيه الحدّ أقيم عليه بقدر ما اعتق حدّ الحرّية وما بقى منه رقاً حدّ العبودية، وإذا أدت المكاتبه بعض مكاتبته لم يجز لمولاه وطؤها بملك اليمين لأنّه صار بعضها حرّاً ولا يجوز له العقد عليها لأنّ بعضها ملك له، فإن وطئها بعد أن أدت من مكاتبته شيئاً أقيم عليه الحدّ بقدر ماعتق منها وأدرىء عنه بحساب ما بقى ويجب عليها هي مثل ذلك ما لم يستكرهها، فإن استكرهها؛ لم يكن عليها شيء وكان عليه الحدّ حسب ما قدّمناه.

وكلّ شرطٍ يشترطه المولى على مكاتبته فإنّه يكون ماضياً ما لم يكن شرطاً يخالف الكتاب والسنة كما أنّ له جميع ما يشترط عليه إذا اعتقه فإن شرط عليه أن يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره، ومتى تزوّجت المكاتبه بغير إذن مولاه كان نكاحها باطلاً، وإن كان نكاحها بإذن مولاه وقد أدت بعض مكاتبته ورزقت أولاداً كان حكم ولدها حكمها يسترقّ منهم بحساب ما بقى من ثمنها ويعتق بحساب ما اعتق منها إذا كان تزويجها بعبدٍ مملوك، فإن كان تزويجها بحرّاً كان الولدُ أحراراً.

وإذا قال المكاتب لمولاه: خذ مني جميع ما كاتبته عليه دفعةً واحدة كان مخيراً بين أخذه منه في موضع وبين الامتناع منه وألا يقبل منه إلا على ما وافقه عليه من النجوم، وإذا كان المكاتب غير مشروطٍ عليه وعجز عن توفية ثمنه كان على الإمام أن يفكّ رقبته من سهم الرقاب، والمكاتب إذا كان غير مشروطٍ عليه لم يكن على مولاه فطرته وإن كان مشروطاً وجب عليه ذلك.

## باب التدبير:

التدبير هو أن يقول الرّجل لمملوكه: أنت رقٌّ في حياتي وحرٌّ بعد وفاتي فإذا قال ذلك ثبت له التدبير وهو بمنزلة الوصية يجوز للمدبّر نقضه مادام فيه الرّوح، فإن نقضه جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتصرّف فيه بجميع أنواع التصرّف بالإطلاق، ومتى لم ينقض التدبير

## كتاب العتق والتدبير

وأَمْضاه على حاله ثم مات المدبّر كان المدبّر من التّثلث فإن نقض عنه انعتق وإن زاد عليه استسعى في الباقي، ومتى أراد المدبّر بيعه من غير أن ينقض تدبيره لم يجز له إلا أن يعلم المبتاع أنّه يبيعه خدمته وأنّه متى مات هو كان حرّاً لاسبيل له عليه.

وإذا دبّر الرّجل جاريةً وهي حبلى فإن علم بذلك كان مافي بطنها بمنزلتها يكون مدبّراً فإن لم يعلم بحبلها كان الولد رقاً ويكون التدبير ماضياً في الجارية، فإن حملت بعد التدبير وولدت أولاداً كان أولادها بمنزلتها يكونون مدبّرين، فمتى مات الذي دبّر أمهم صاروا أحراراً من التّثلث، فإن زاد ثمنهم على التّثلث استسعوا في الباقي فإذا أدوا، انعتقوا، وليس للمولى أن ينقض تدبير الأولاد وإنما له نقض تدبير الأمّ فحسب.

وإذا أذن الرّجل للمدبّر أن يتسرّى ويشترى جوارى جاز له ذلك، فإن اشترى أمةً ورزق منها أولاداً كانوا بمنزلة أبيهم مدبّرين فإذا مات المولى انعتقوا كهيئة أبيهم، وإن مات المدبّر قبل موت مولاه وترك مالاً كان ماله لمولاه دون أولاده وبقي أولاده على ما كانوا عليه من التدبير إلى أن يموت من دبّر أباهم فيصيروا أحراراً بعد موته، وإذا دبّر الإنسان عبده وعليه دينٌ فراراً به من الدّين ثم مات كان التدبير باطلاً وبيع العبد في الدّين، وإن دبّر العبد في حال السّلامة ثم حصل عليه دينٌ ومات لم يكن للدّيّان على المدبّر سبيل.

والمدبّر متى حصل معه مال جاز لمولاه التّصرّف فيه كما يتصرّف في ماله وإن باعه جاز له أن يأخذ ماله، وإذا أبق المدبّر بطل تدبيره فإن رزق في حال إباقة مالاً وأولاداً ثم مات، ومات الذي دبّره كانوا رقاً لورثته وجميع ماخلفه من المال والولد لورثته الذي دبّره، وإذا جعل الإنسان خدمة عبده لغيره وقال: متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرّاً كان ذلك صحيحاً، فمتى مات المَجْعول له ذلك صار حرّاً، فإن أبق العبد ولم يرجع إلّا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لأحدٍ عليه سبيل وصار حرّاً.

والمدبّر لا يجوز أن يعتق في كفارة ظهار ولا في شيءٍ من الواجبات التي على الإنسان فيها العتق ما لم ينقض تدبيره، فإن نقض تدبيره وردّه إلى محض الرّق جاز له بعد ذلك عتقه فيها وجب عليه.



# المسألة والعلمية

لأبي علي حمزة بن عبد العزيز الديلمي  
الملقب بسلار  
المتوفى: ٤٦٣هـ



## كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

العتق إنما يكون لوجه الله تعالى، ولا يُعتق إلا عبد ظاهره الإسلام، ولا يسأط بالعتق الكافر على أذية أهل الدين ومعاصي الله عز وجل. ومن أعتق في كفارة أو واجب فهو سائبة لا ولاء عليه وإنما الولاء في المتبرع بعتقه. ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها في التزويج، ومن أعتق بعض عبد وهو مالكة وحده سرى العتق فيه كله، وإن كان له فيه شريك عتق سهمه ثم أجبر على ابتياع الباقي فيعتق عليه، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في باقي ثمنه. فأما التدبير: فهو أيضاً لا يصح إلا في القرب، وهو أن يقول لعبده: أنت حر بعد وفاتي. وله أن يرجع في ذلك في حال حياته لأنه كالوصية. فإن مات مولاه - ولم يكن رجوع في تدبيره - عتق.

وأما المكاتب: فأن يوافق عبده على مال يكسبه ويؤديه إليه ويكتب به كتاباً. وهو على ضربين: مشروط وغير مشروط. فالمشروط أن يشترط عليه أنه متى عجز عاد في الرق والآخر أن لا يشترط العود في الرق مع العجز بل يعتق منه بقدر ما أدى، فإن وهب له ما يبقى عليه - وقد عجز - فله ثواب جزيل وإلا أخذ من بيت المال. ويجلد في الزنا بحسب ما تحرر منه جلد الحر والباقي جلد العبد، ويورث إن مات ولده بحسب ما تحرر منه أيضاً.





# جواهر الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ



## باب مسائل يتعلّق بالعتق والمكاتبة:

مسألة: إذا أوصى إنسان إلى غيره فقال ضع عن مكاتبى أكثر ما بقى عليه من مال المكاتبية، فكم يجب وضعه عنه من هذا المال؟

الجواب: إذا أوصى بذلك وجب أن يضع عنه نصف ما عليه من مال المكاتبية وزيادة على ذلك، لأن أكثر الشئ نصفه وزيادة عليه.

مسألة: المسألة بعينها. إن قال ضع عنه أكثر ما بقى عليه ومثل نصفه، كم يجب أن يضع عنه؟

الجواب: الذى يجب وضعه عنه نصف، وربع ما بقى وزيادة، ونصف ذلك هو الربع وزيادة.

مسألة: المسألة إذا أوصى فقال ضعوا عنه أكثر ما بقى عليه ومثله. كيف يكون الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا أوصى بزيادة كان قد أوصى بزيادة على مال المكاتبية فيجب أن يسقط عنه جميع الباقي، لأن الباقي هو النصف وزيادة. وتبطل وصيته بالزائد على ذلك لأنه قد أوصى بما لا يملك وذلك لا يجوز.

مسألة: إذا قال: أسقطوا عن مكاتبى ما شاء، فشاء اسقاط الكل هل يجوز له

جواهر الفقه

ذلك أم لا؟

الجواب: إذا شاء إسقاط الكلّ لم يصحّ. وله أن يسقط منها ما دام يبقى منها شيءٌ كائناً ما كان. وأمّا إسقاط الكلّ لا يصحّ لأنّ لفظة من، تقتضى التبعض، فلا يصح مع ذلك إلا ما ذكرناه.

مسألة: إذا قال: أسقطوا عنه أوسط نجومه. ما الحكم في ذلك؟

الجواب: قوله أوسط يقع على الأوسط في العدد. والأوسط في القدر، والأوسط في الاجل والأوسط في العدد أن يكون النجم ثلاثة فيكون الثاني هو الأوسط، والأوسط في القدر هو أن يكتبه على نجم إلى مائة ونجم إلى مائتين، ونجم إلى ثلاثمائة، فيكون الثاني الذي هو المائتان الأوسط. والأوسط في الأجل أن يكتبه على نجم إلى شهر ونجم إلى شهرين ونجم إلى ثلاثة أشهر، فيكون النجم الذي إلى شهرين الأوسط، فالعمل إذا كان القول على ما يتعلق بالعدد أو القدر أو الأجل على ما ذكرناه.

مسألة: المسألة. إن اجتمع في ذلك أوسط في العدد وفي القدر وفي الأجل، فعلى أيّ

ذلك يكون العمل، إن لم يحصل فيه تعيين؟

الجواب: إذا فرض ذلك كان العمل بالقرعة فما خرج حكم له به.

مسألة: إذا اتفق أن يكون في العدد ما يكون زوجاً، مثل أن يكون أربعة أو ستة. ما

يكون الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا اتفق ذلك كان الثاني والثالث هو الأوسط، وإن كان ستة، كان والثالث

والرابع هو الأوسط.

مسألة: إذا قال لمملوكه إن قُتلت فأنت حرّ لوجه الله وهلك. ثم اختلف المملوك

والوارث فأدعى المملوك أن سيده هلك مقتولاً، وأحضر بينة شهدت له بذلك وأدعى

الوارث أنه مات حتف أنفه وأحضر بينة وشهدت بذلك، كيف الحكم بينهما في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك أن يستعمل القرعة فمن خرج إسمه حكم ببينته.

مسألة: إذا قال لمملوكه إن مت في شهر رمضان فأنت حرّ. وقال لآخر إن مت في

شوال فأنت حرّ، ومات السيد واختلف المملوكان، فأثبت صاحب شهر رمضان بينة بأن

## كتاب العتق والتدبير

سيده مات في ذلك، وأثبت صاحب شوال بيّنة بأن السيد مات في شهره. كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك أن يقرع بينها. فمن خرج إسمه حكم ببيئته.



# المهتاب

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ





## كتاب العتق والتدبير والمكاتبة وما يتعلق بذلك

قال الله تعالى: فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُ رَقَبَةَ الْآيَةِ، وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة في الله أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النار، وعن زين العابدين عليه السلام قال: ما من مؤمن يعتق نسمة مؤمنة إلا أعتق الله تعالى بكلّ عضو منها عضواً من النار حتى الفرج بالفرج، وعن الصادق عليه السلام: أربع من أراد الله بواحدة منهنّ وجبت له الجنة: من سقى هامة صادئة أو أطعم كبداً جائعة أو كسا جلدأ عارياً أو أعتق رقبة مؤمنة. وإذا كان العتق لا يصحّ إلا فيما يملك فينبغي أن يذكر ما يصحّ تملكه وما لا يصحّ.

باب ذكر من يصحّ تملكه ومن لا يصحّ:

إذا كان الإنسان بالغاً كامل العقل وأقر على نفسه بالعبودية كان رقاً، وكذلك إن لم يكن بالغاً فيثبت عليه بيّنة بذلك كان رقاً كذلك، وإذا ثبت رقّ من ذكرناه صحّ التصرف فيه بالعتق وغيره من هبة أو بيع أو ما أشبهه وذلك ممّا يجوز في شرع الإسلام، ومن لا يثبت عليه ما ذكرناه من الإقرار أو البيّنة فإنه لا يجوز استرقاقه.

والكفار على ضربين: أحدهما يسترقّ والآخر لا يسترقّ، والذي يسترقّ هو جميع من خالف اليهود والتصارى والمجوس من الكفار وكلّ يهودى ونصرانى ومجوسى امتنع من إعطاء الجزية، وأمّا الذى لا يسترقّ منهم فهو كلّ من أعطى الجزية من يهودى أو نصرانى

## المهذب

أو مجوسى، وهؤلاء إذا أعطوا الجزية لم يسترّقوا وأقروا على أديانهم وأحكامهم، وكلّ من عداهم من الكفار لا يجوز أخذ الجزية منهم كما قدّمناه بل يُعرّض الإسلام عليهم فإن أسلموا وإلا قوتلوا وغنمت أموالهم وسبيت ذرارهم، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم مفصلاً.

ويجوز استرقاق الكفار وإن سباهم أهل الضلال والفسق، ويجوز أن يبتاع الإنسان ما يسيبه بعض الكفار من بعض ما لم يكن المسيب مسلماً، وإذا كان للكافر أولاد وزوجة أو غير ذلك من أقاربه فأراد بيع شيء منهم، جاز ابتياعه منه واسترقاقه، ويصحّ التصرف فيه بالبيع وما جرى مجراه من وجوه التصرف، وإذا كان المملوك من أهل الإيمان فإنه يستحبّ لسيدته عتقه، وإذا بقى في ملكه سبع سنين فلا يسترّقه أكثر من ذلك.

وإذا ملك إنسان أحد أبويه أو بعض من يحرم عليه نكاحه من أقاربه انعق عليه في الحال الذي يملكه فيه ولا يثبت له استرقاق، وكذلك إن ملك مثل المحرمات عليه من الرضاع فإنه ينعق عليه أيضاً في الحال، ويجوز للإنسان أن يملك من عدا أبويه من ذوى أرحامه، والأفضل لمن ملك ذلك أن لا يسترّقه بل يعتقه.

وإذا عمى المملوك أو أجذم أو أقعد أو مثل به سيده أو نكل به انعق في الحال، وإذا كان العبد يباع في السوق المسلمين جاز ابتياعه، وإن ادعى الحرّية لم يقبل قوله إلاّ ببينة عادلة، فإن ثبت له ذلك خلى سبيله فإن لم يثبت ذلك فهو عبد يصحّ بيعه كما قدّمناه.

## باب العتق وأحكامه:

صحّة العتق تفتقر إلى شروط: وهى أن يكون المعتق كامل العقل وينوى العتق ويقصد إليه دون غيره ويكون مالكا لما يعتقه ويتلفّظ فيه بالحرّية، وهو أن يقول: فلان عبدى أو فلانة أمتى، أو يشير إلى ذلك فيقول: أنت أو هذه حرّ أو حرّة لوجه الله تعالى، ويكون متقرباً بذلك إليه تعالى.

فإذا عتق عبداً وهو غير كامل العقل أولاً يتلفّظ باللفظ الذي قدّمنا ذكره أولاً يتقرّب بالعتق إليه تعالى، لم يقع عتقه وكان باطلاً، ويستحبّ عتق من كان من أهل الحقّ ويجوز عتق

## كتاب العتق والتدبير

المستضعف ويكره عتق من خالف الحق، وإذا قال: كلّ عبد أملكه في المستقبل فهو حرّ، لم يقع العتق وإن ملك في المستقبل عبداً أو عبيداً إلا أن يكون نذر ذلك فيلزمه العتق لأجل التّردون غيره.

وإذا أعتق مملوكاً لغير الله أو لم يرد به وجه الله تعالى أو أعتقه وهو مكره أو ناقص العقل أو سكران أو ساه أو غضبان أو حلف بالعتق، لم يقع العتق، وإذا كان المعتق أحرص فكتب العتق بيده أو أشار إليه وفهم من قصده ذلك كان عتقه ماضياً.

ومن أعتق مملوكاً لا يقدر على الاكتساب أو يكون فيه ما يغني نفسه، كان جائزاً إلا أن الأفضل أن لا يعتق إلا من يكون قادراً على اكتساب ما يحتاج إليه أو يغني نفسه، ومن أعتق من هذه صفته أو كان صبيّاً أو عاجزاً عن التّهضة فيما يحتاج إليه ويقوم بأوده فالأفضل أن يجعل له شيئاً من ماله يستعين به على معيشته.

وإذا كان عبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه إضراراً بشريكة الآخر وكان موسراً كان عليه أن يبتاع ما بقي من العبد ويعتقه، وإن كان معسراً لا يملك إلا ما أعتقه كان العتق باطلاً، وإن لم يكن قصده بما أعتقه من نصيبه الإضرار بشريكة وإنما قصد بذلك وجه الله لم يجب عليه ابتياع نصيب شريكه ولا عتقه بل يستحب له ذلك، فإن لم يفعله استسعى العبد في الباقي من ثمنه ولم يكن لصاحبه الذي يملك منه ولا عليه ضرره بل له أن يستسعيه في الباقي من ثمنه، فإن امتنع العبد من السّعى في فكّ رقبته كان له من نفسه قدر ما أعتق ولولاه الباقي.

وإذا كان لإنسان مملوك فأعتق منه بعضه، نصفه أو ربه أو أقلّ من ذلك أو أكثر انعتق جميعه عليه، وإذا كان له مملوك فأعتقه وشرط عليه أنه متى خالفه في فعل من الأفعال كان ردّاً في الرّق أو كان عليه مال معلوم كان الشرط صحيحاً، وكذلك إن شرط عليه خدمته سنة أو أكثر من ذلك كان الشرط أيضاً صحيحاً ولزمه ذلك، فإن مات المعتق كانت خدمته لورثته، وإن أبق المملوك ولم يؤخذ حتى انقضت المدّة المضروبة لخدمته لم يكن للوارث عليه سبيل.

## المهذب

وإذا كان له عبد فأعتقه وكان مع العبد مال وكان سيده عالماً به كان ذلك المال للعبد المعتق دون سيده، وإن لم يكن السيد عالماً به كان المال للسيد دون العبد، وإذا كان للعبد مال وأراد سيده عتقه واستثنى المال جاز له ذلك إلا أنه لا يبتدىء بتحريره أولاً بل يبتدىء فيقول: مالك لي وأنت حرّ لوجه الله تعالى، فإن بدأ بالحرية فقال: أنت حرّ لوجه الله ولي مالك، مضى العتق ولم يكن لسيدته سبيل على المال.

المملوك لا يملك من الأموال شيئاً مادام مملوكاً، فإن ملكه سيده شيئاً من ذلك ملك التصرف فيه وكذلك إذا جعل عليه ضريبة يؤذيها إليه، وما يبقى بعد ذلك يكون له فإنه إذا أذى الضريبة إلى سيده كان له التصرف فيه وليس له أن يملك رقبة المال، فإن تزوج أو تسرى أو ابتاع مملوكاً من هذا المال وأعتق المملوك كان جميع ذلك جائزاً إلا أن هذا المملوك الذي يعتقه كان سائبة لا ولاء لأحد عليه، ولا يجوز له أن يتوالى إلى العبد الذي أعتقه لأن العبد لا يملك جريرة غيره فإن توالى إلى غيره كان جائزاً.

وإذا كان لإنسان من العبد أكثر من ثلاثة فأعتق منهم ثلاثة، وقيل له: أعتقت ممالكك، فقال: نعم، لم ينعنق منهم إلا الثلاثة الذين كان أعتقهم، وإن كان قد أجابهم بلفظ العموم بقوله: نعم، وكذلك لو أعتق أربعة أو خمسة أو أكثر من ذلك.

وإذا نذر عتق أول مملوك يملكه فلك جماعة من الممالك في حال واحدة أقرع بينهم فن خرج اسمه انعتق، وإذا كانت له مملوكة فنذر أنه إن وطئها كانت معتقة فوطئها قبل خروجها من ملكه انعتقت، وإن أخرجها من ملكه ثم اشتراها ووطئها بعد ذلك لم ينعنق بما كان نذره أولاً، وإذا نذر عتق مملوك معين كان عليه عتقه بعينه دون غيره، فإن أعتق غيره لم يكن ذلك مجزئاً له، وإذا قال: كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ، انعتق من ممالكه كلّ من كان له في ملكه ستة أشهر، وإذا زوج مملوكة له وشرط عتق أول ولد تلده فولدت توأمًا كانا جميعاً معتقين.

وإذا ابتاع مملوكة ولم يسلم ثمنها إلى البائع ثم أعتقها وتزوجها ومات عنها ولم يترك موروثاً من المال غيرها ردت في الرقّ لبائعها، فإن كانت قد حملت كان الحمل رقاً له

## كتاب العتق والتدبير

وكان عتقه ونكاحه كلاهما باطلاً، وإن كان قد ترك موروثاً يحيط بثمن رقبتها كان على الوارث دفع ثمنها إلى بائعها وكان عتقه ونكاحه صحيحين ولم يكن لأحد عليها سبيل، فإن كانت حاملاً كان الحمل حرّاً لاسبيل لأحد عليه.

وإذا أعتق عبده عند موته وعليه دين وكان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين كان عتقه ماضياً، وإذا استسعى العبد في قضاء ما على سيده من الدين وإن كان ثمن العبد أقل من ضعف الدين، كان العتق باطلاً، وإذا كان له من الممالك جماعة فأعتق منهم الثلث ولم يعين ذلك استخرج بالقرعة، فمن خرج اسمه كان حرّاً، وإذا أعتق مملوكة له حاملاً من غيره كان حملها معتقاً، فإن استثناه من الحرّية لم يثبت له رق مع مضي الحرّية في أمه.

وإذا مات وترك مملوكاً وشهد بعض الوراث أن سيده الميت أعتقه، نظر فإن كان مرضياً وشهد معه غيره بما شهد به انعتق المملوك ولم يكن لأحد عليه سبيل، وأن لم يكن مرضياً مضى العتق في حصّة منه واستسعى المملوك فيما بقي منه، وإذا نذر عتق رقبة مؤمنة ثم أراد عتق صبي غير بالغ كان ذلك جائزاً.

وإذا أبق المملوك وأراد سيده عتقه في الكفارة كان جائزاً إذا لم يعلم بموته، وإذا مات العبد وعليه دين نظر، فإن كان سيده أذن له في الاستدانة كان عليه قضاء وإن لم يكن أذن له في ذلك لم يجب عليه القضاء، وإذا أعتق عبده عن دين وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يكن مجزئاً عنه، وإذا بلغ الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته إذا كان على وجه المعروف، وإذا كان له مملوك وكان يقوم بأحواله ويمسّن إليه فأراد البيع كان سيده مخيراً في ذلك ولم يجب عليه بيعه.

وإذا أوصى بعتق رقبة غير معيّنة جاز له أن يعتق رقبة ذكراً كان أو أنثى، وإذا كان عبد بين ثلاثة لواحد منهم نصفه والآخر سدسه، فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس ملكيها معاً في وقت واحد اشتريا نصيب الثالث وكان عليها قيمة الثلث بينهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: من أعتق شركاً له من عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد

## المهذب

قوم العبد قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد، فعلق الضمان بأن أعتق شركاء له من عبد وقد اشتركا في هذا المعنى فكانا سواء في الضمان.

وقد ذكرنا فيما تقدم أنّ من ملك أحد أبويه أو من لا يجوز عليه نكاحه من أقاربه انعتق عليه في الحال ولم يلحق بذلك ما يتعلق به لأنّ ذلك الموضع اقتضى إيراده على الجملة التي ذكرناها، ونحن نذكر الآن ما يتعلق بذلك، ومن إذا ملك ممّا ذكرناه وانعتق عليه فلا يخلو من أن يملك جميعه أو بعضه، فإذا كان ملك جميعه ينعتق عليه وكذلك إذا ملك بعضه انعتق بعضه لأنّ الذي يقتضى عتق الجميع يقتضى عتق البعض، فإذا ملك بعضه عتق عليه ذلك البعض.

فإذا صحّ عتقه نظر فإن كان معسراً لم يقوم عليه نصيب شريكه، وإن كان موسراً وكان قد ملكه باختياره قوم عليه ذلك لأنّه يملكه مع العلم بأنّه يعتق عليه، وإن ملكه بغير اختياره مثل أن ورث ذلك البعض فإنّه لا يقوم عليه الباقي لأنّ القدر الذي عتق عليه لم يقصد به إدخال الضرر على شريكه، وإذا أعتق بعضه بغير قصد مالكة إلى الضرر لم يقوم عليه كما لو أوصى بعتق نصف مملوك فإنّه ينعتق بعضه بعد وفاته ولا يقوم على الوارث الباقي من الرّق، لأنّه لا صنع له في عتق الذي انعتق منه.

وإذا أوصى لصبيّ أو مجنون لكلّ واحد منها بمن يعتق عليه مثل أن أوصى لأحدهما بأحد آبائه وللآخر بأحد أبنائه، فهل يجب على وليّ القبول لذلك أم لا يجب ذلك عليه؟ فإنّه ينظر فيه فإن كان في الموضع الذي لا يقوم عليه قبل الوليّ له ذلك، وإن كان في الموضع الذي يقوم عليه لم يقبل ذلك له.

## باب الولاء:

إنما يثبت الولاء لسبب، والسبب ضربان: أحدهما العتق والآخر تضمّن الجريرة. فإمّا ما سببه العتق فهو ولاء كلّ من أعتق تطوعاً لوجه الله، فن أعتق لذلك كان ولاؤه لمن أعتقه وجريسته عليه، فإن كان سيّده في حال عتقه قد تبرأ من جريسته وأشهد

## كتاب العتق والتدبير

على ذلك شاهدين وجعلها سائبة، فإنه لا يكون ولاؤه له ولا ضمان جريرته عليه.  
 وولاء أولاد المعتق وإن سفلوا لمن أعتق آبائهم إذا كانوا أحراراً في الأصل، فإن كانوا  
 معتقين كان ولاؤهم لمن أعتقهم دون الذي أعتق آبائهم، وإذا مات المعتق ورث ولاء  
 مواليه أولاده الذكور دون الإناث، فإن لم يكن له أولاد ذكور وكان له بنات كان ولاء  
 مواليه لعصبته دون غيرهم لأنهم هم الضامنون لجريرته.  
 وإذا كان المعتق امرأة ولها أموال وعصبة وأولاد ذكور وإناث كان ولاء مواليتها  
 لعصبتها دون أولادها، وإذا كان للمعتق أخ لأبيه أو لأبيه وأمه وعصبة، كان ميراثه  
 لأخيه، وكذلك إن كان له أبوان فإن ولاء مواليه لأبويه دون عصبته لأن العصبية إنما  
 يأخذ الميراث إذا لم يكن غيرهم أو يكون الذي خلفهم الميت إنثاءً.  
 وأما ما سببه تضمن الجريرة فهو ولاء كل معتق كان سائبة وتوالى إلى غيره تضمن  
 جريرته، والمعتق إنما يكون سائبة بأن يعتق في شيء من الكفارات الواجبة أو بتبراً معتقه  
 من جريرته، فإذا كان كذلك كان سائبة لا ولاء لأحد عليه إلا أن يتوالى هو إلى من  
 يضمن جريرته فيكون ولاؤه له، فإن لم يتوالى إلى إنسان حتى مات وخلف موروثاً كان  
 لبيت المال، ولا يصح هبة الولاء على وجه من الوجوه وكذلك بيعه لا يصح على حال من  
 الأحوال.

### باب التدبير:

الشروط التي يصح التدبير معها هي شروط العتق وقد تقدم ذكرها، وأما صفتها فهو  
 أن يقول الإنسان لمملوكه: أنت رقي في حياتي وحرّ لوجه الله بعد وفاتي، فإذا قال كذلك  
 صح التدبير سواء كان هذا القول في صحة أو مرض، وكذلك لو قال: أنت حرّ لوجه الله  
 إذا متّ أو إن متّ أو إن حدث بي حدث الموت أو أنت محرّر أو أنت عتيق بعد موتي أو  
 أنت مدبر، ويريد بذلك عتقه ذكرناه بعد موته أو ما أشبه ذلك من الألفاظ، كان جارياً مجرى  
 الأول.

## المهذب

وإذا دبّر مملوكه على ما ذكرناه فهو مملوك مادام السيد حياً وللسيد الرجوع في تدبيره وبيعه وهبته وغير ذلك أو يجعله صداقاً، والتدبير جار مجرى الوصية فإن بداله تغييرها قبل موته بطل منها ما رجح فيه، وإن تركها حتى مات كانت ماضية من الثلث، فإن مات السيد ولم يرجع عن التدبير كان من الثلث، فإن زاد عليه استسمى المدبّر في ما يبقى، فإن نقص عن ذلك كان معتقاً.

ويستحب لمن دبّر مملوكه أن يشهد على تدبيره له وكذلك إن رجح في تدبيره وليس ذلك بواجب عليه، ويجوز لسيد المدبّر أن يبيع خدمته، وإذا ثبت على تدبيره ولم يرجع عنه فيشتري المشتري كذلك، فيخدمه أيام حياته الذي دبّره، فإذا مات عتق من الثلث. وإذا كان له جارية مدبرة جاز له وطؤها، وولد المدبرة الذي تأتى به في حال كونها مدبرة كهيتها ويجرون مجراها يعتقدون بعقها، ويكونون رقاً برقها ما تمادى السيد في التدبير، وله أن يرجع عن تدبيرها دونهم، ولا يجوز له نقض تدبير الأولاد وإنما له نقض تدبير الأمّ دونهم، وإذا اشترى المدبّر جارية بإذن سيده فولدت منه أولاداً ثم مات المدبّر قبل سيده كان ما خلفه من مال ومتاع وأمّ ولده لسيده، فإذا مات السيد انعتق الأولاد بعد ذلك.

وإذا دبّر ما في بطن أمته دون الأمّ ثم مات كان الولد مدبراً إذا وضعت قبل أن يمضى ستة أشهر من وقت التدبير، فإذا وضعت بعد أن يمضى ستة أشهر لم يجز الورثة على عتقه، ويستحب لهم أن لا يطلوا العتق عمّا وضعت الأمّة إلا إذا جاوزت تسعة أشهر، وإذا باع السيد أمته التي دبّر ما في بطنها من غير أن يستثنى ولدها كان بيعه لها رجوعاً عن تدبير ما في بطنها.

وإذا دبّر أمته وهو لا يعلم أنّها حامل ولم يذكر في تدبيره ما في بطنها كان التدبير لها، وكذلك إن حدث الحمل بعد التدبير كانا جميعاً مدبرين ويعتقان معاً من الثلث، فإن كان قيمتها أكثر من الثلث ولم يجز الورثة ذلك سعياً في الزيادة، ويجوز له تدبير حصته من مملوكه، فإن مات الذي دبّر حصته في مملوك كان بمنزلة الذي يعتق الحصّة في العبد.



## كتاب العتق والتدبير

وإذا قال لمملوكه: أنت حرّ إن حدث بي موت في مرضى هذا أو في سفرى هذا، لم يكن ذلك تدبيراً إذا صحّ أو قدم، وكذلك إن قال له: أنت حرّ بعد موت زيد، فإن مات السيّد قبل موت زيد كان للوارث بيع المملوك، وإذا قال: كلّ مملوك لى حرّ بعد وفاتى، كان جميع ما فى ملكه فى حال هذا القول منه مدبراً وما يملكه بعد ذلك لا يدخل فى التدبير.

وإذا قال له: أنت حرّ إذا جاءت سنة كذا أو شهر كذا أو يوم كذا، فحضر الوقت الذى ذكره وهو فى ملكه كان حرّاً وله أن يرجع فى ذلك كلّه بأن يخرج من ملكه ببيع أو هبة أو غير ذلك كما له الرجوع فى تدبيره، وإذا قال له: متى ما قدم زيد فأنت حرّ، ومتى ما صحّ عمرو من مرضه فأنت حرّ، كان له بيعه قبل قدوم زيد أو أن يبرأ عمرو، فإن قدم هذا أو برأ هذا من مرضه وهو فى ملكه عتق عليه.

وإذا قال: كلّ عبد لى حرّ بعد وفاتى، وكان له شقص فى عبد لم يدخل الشقص فى التدبير إلا أن يكون أراده فإن أراده دخل فى ذلك، وإن قال العبد المدبر لسيّده: عجل لى العتق ولك ألف درهم فقال: نعم، وأعتقه كان ذلك عتقاً على مال وهو حرّ وعليه الألف وبطل التدبير، وإذا كان على سيّد المدبر دين يحيط بجميع ماله جاز بيع المدبر فى ذلك إلا أنه لا يباع فيه إلا بعد أن لا يوجد له قضاء إلا ببيعه، أو يقول السيّد: أبطلت التدبير.

وإذا ارتدّ المدبر ولحق بدار الحرب ثم عاد إلى سيّده بالملك الأوّل فتأب كان تدبيره ثابتاً، ولو أخذ أسيراً فأخذه سيّده قبل القسم أو بعده كان على تدبيره، فإن ارتدّ سيّده ولحق بدار الحرب وعاد ثابتاً قبل أن يحكم الحاكم بقسمة ماله كان على تدبيره لأنّ ذلك جار مجرى موته، وإذا دبر أمته ووطئها وولدت كانت أمّ ولد وتعتق بموته.

وإذا قال لعبده المدبر: إذا أذيت إلى ألف درهم إلى سنة فأنت حرّ، لم يبطل التدبير بذلك، فإن أذى المال فى الأجل عتق وإن مات السيّد قبل أن يؤذيه عتق بالتدبير، وإذا دبر عبده ثم خرس فلم يتكلم حتى مات كان على تدبيره فإن أشار بإشارة يفهم منها

## المهدب

رجوعه عن تدبيره في حال الغلبة على عقله لم يصح رجوعه، وكان المملوك باقياً على تدبيره، وإذا دبره وهو مغلوب على عقله ثم آب إليه عقله ولم يجد له تدبيراً كان تدبيره باطلاً.

وإذا أثبت المملوك على سيده شاهدين بأنه دبره والسيد ينكر ذلك، قيل له: إن أردت فارجع عن تدبيره، كان عليهم البيّنة بما ادّعوه ولا يجوز في ذلك شاهد واحد، ويمين المدعى للوارث ولا للملوك، فإن أنكر الورثة التدبير ولم يكن للمملوك بيّنة حلف الورثة ما عملوا أن أباهم دبره، فإذا حلفوا كان رقيقاً فإن نكلوا عن اليمين عتق من الثلث وهم استحلافه إن أرادوا منه ذلك، فإن حلف بعض الورثة ونكل بعض عتق منه نصيب من نكل عن اليمين ولم يعتق نصيب من حلف.

وإذا كاتب السيد مدبره لم يبطل التدبير بالمكاتبة، فإن أدى الكتابة قبل موت سيده عتق وبطل التدبير، وإن مات سيده قبل وكان يخرج من الثلث عتق وبطلت منه السعاية، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه ما خرج منه ويبطل عنه من مال الكتابة بقدر ما عتق منه ويسعى ما بقي، وإن مات السيد وليس له من المال غيره ولم يكن أدى من الكتابة شيئاً عتق منه الثلث وسعى في ثلثي القيمة إن شاء أو ثلثي الكتابة، وإذا دبر مكاتبه كان المكاتب مخيراً بين نقض الكتابة ويبقى مدبراً وبين المضي على الكتابة، فإن مات وليس له مال غيره سعى في الأقل من ثلثي المكاتب.

وإذا كان له عبدان فكاتبها مكاتبه واحدة على ألف درهم وكل واحد منها كفيل عن صاحبه ثم دبر أحدهما ومات السيد عتق المدبر ورفعت حصته من المكاتبه وأخذ الوارث بحصة الآخر أيهما شاء، فإن أخذها المدبر رجع بها على صاحبه، وإذا كان العبد بين اثنين فدبر أحدهما نصيبه كان نصيبه مدبراً وليس عليه لشريكه قيمة، فإن مات فعتق نصف العبد كانت بقية القيمة من الثلث، فإن لم يكن في الثلث فضل كان مخيراً بين أن يعتق وبين أن يستسعى، وليس للمدبر ولا لأم الولد مال، وما يكون معهم من ذلك فهو لساداتهم حتى يعتقوا.

## كتاب العتق والتدبير

وإذا دبّر ذمّي مملوكه فأسلم المملوك قيل له: إن أردت الرجوع في التدبير بعناه عليك، وإن لم ترده حيل بينك وبينه وأدى خراجه إليك حتى تموت فيعتق أو تستسعيه إن اتفق معك على ذلك أو ترجع فبيعه.

والحربيّ إذا دخل دار الإسلام بأمان فدبّر عبداً له كان جائزاً، فإن أراد الرجوع إلى دار الحرب لم يمنع من ذلك، فإن أسلم المدبّر قيل للحربيّ: إن رجعت في التدبير بيع عليك ولم يمنع من ذلك، وإن لم ترجع خارجناه لك ومنعناك خدمته، فإن أردت العودة إلى بلدك وكلت بخراجه إن شئت من يقبضه، فإذا متّ كان حراً وإن اتفقت معه على السعاية سعى لك في قيمته، فإن كان التدبير حصل في دار الحرب وخرج مستأمناً والعبد معه فأسلم العبد بيع عليه على كلّ حال.

وإذا دبّر المرتدّ مملوكه وتاب قبل أن يحكم الحاكم في ماله جاز تدبيره، وإن لحق بدار الحرب أو قتل أو قسّم ماله كان تدبيره باطلاً.

وإذا مات سيّد المدبّر وفي يده مال أفاده قبل موت سيّده كان ميراثاً لورثة سيّده، فإن قال: أفدته بعد موت سيّدي، كان القول قوله مع يمينه وعلى الوارث البيّنة بأنّه أفاد ذلك المال قبل موت سيّده، فإن قامت البيّنة على المال أو بعضه أخذ، وأمّا ما قامت البيّنة عليه فإن قال المدبّر: كان في يدي في حياة سيّدي لغيري وإنّما ملكته بعد وفاة سيّدي، كان القول قوله مع يمينه إلا أن تثبت البيّنة بأنّه كان في يده في حياة سيّده، يملك سيّده.

وإذا كان المملوك بين شريكين فيه قد أعتق أحدهما نصيبه ودبّر الآخر بعده نصيبه، فإن كان المعتق موسراً ضمن الذي دبّر قيمة حصّته والعبد حرّ وولاؤه له، وإن كان معسراً كان الذي دبّر نصيبه مخيّراً بين أن يعتق أو يستسعى العبد في قيمة حصّته.

وإذا مات السيّد وخلف أمة مدبّرة ومعها ولد، فقال الوارث: ولدته قبل التدبير، وقالت هي: ولدته بعد التدبير، فالقول قول الوارث لأنّها تدعى إخراج شيء من ملكهم، فإن أقامت المدبّرة البيّنة بأنّ الولد ولدته بعد التدبير كان حراً.

وإذا دبّر إنسان في حال صحّته رقيقاً بعضهم قبل بعض وفي مرضه آخرين كذلك

## المهذب

وأوصى بعثق آخرين بأعيانهم، ابتداءً بالوصية الأولى إلى أن يستغرق الثلث، فإن اشتبه عليه الأمر في ذلك استعمل القرعة.

وإذا دبّر أمة فولدت أولاداً بعد التدبير ثم مات فعجز الثلث عن قيمتهم عتق من كل واحد ما يحتمله الثلث من جميعهم، ويستسعى في قسطه من الزيادة لأنهم كلهم بمنزلة عتقه واحداً من جملة الثلث ولا يجرون مجرى الذين ذكروا في باب القرعة، وإذا دبّر ما في بطن جاريتها من الحمل كان جائزاً، فإذا كانت الأمة بين شريكين فدبّر أحدهما ما في بطنها فإن ولدته لأكثر من ستة أشهر لم يحكم بتدبيره، وإن ولدته لأقل من ستة أشهر حكم بذلك.

وإذا قال أحدهما: ما في بطنك حرّ بعد وفاقي، وقال الآخر للأمة: أنت حرّة بعد وفاقي، فولدت لأقل من ستة أشهر كان الولد مدبراً بينها وحصّة الذي دبّر الأم مدبرة مع الأم والولد، فإن ثبت على ذلك ومات رجع شريكه بقيمة نصف الأم في ثلثه إن كان فيه فضل أو ما كان فيه واستسعى الأم في باقي نصف قيمتها، فإن ماتا جميعاً ثابتين على تدبيرهما لم يكن لأحد من الورثتين رجوع على الآخرين في نصف قيمة الأم إن كان في ثلثه فضل لذلك ولا استسعوا الأم في نصف قيمتها.

ولا يجوز عتق المدبر في شيء من الكفارات الواجب فيها العتق إلا بعد أن ينقض تدبيره، وإذا أبق المدبر بطل تدبيره فإن رزق ولداً في حال إبقه أو مالا ثم مات سيده كان جميع ما خلفه من مال وولد لوارث المدبر له، وإذا حصل للمدبر مال كان ذلك لسيده يفعل فيه ما شاء، فإن باعه كان له أخذ ما معه من ذلك.

وإذا جعل السيد خدمة عبده لغيره وشرط أنه إذا مات المستخدم له كان حرّاً كان جائزاً، فإن مات المستخدم له كان حرّاً فإن أبق هذا المملوك ولم يعد إلا بعد موت من جعلت خدمته له لم يكن لأحد عليه سبيل، فإن جعل سيده خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم يكون حرّاً بعد ذلك كان جائزاً، فإن أبق المملوك قبل انقضاء العدة انتقض التدبير، فإن وجده ذلك كان مملوكاً له يفعل به ما يشاء.

## كتاب العتق والتدبير

### باب جناية المدبّر وعليه:

إذا جنى المدبّر كان كالعبد إن شاء سيّده تطوّع عنه بإخراج أرش الجناية، فإن فعل بعد ذلك لم ينقض التدبير فإن لم يفعل كان عليه تسليمه وذلك رجوع عن تدبيره، فإن كانت الجناية تستغرق رقبته بيع فيها ويدفع إلى المجنى عليه أرش جنايته، فإن نقص ثمنه عن الجناية لم يلزم سيّده إتمام ذلك، فإن كانت الجناية قليلة وثمر المدبّر كثيراً قيل لسيّده: إن أردت أن يباع جميعه فيدفع إلى المجنى عليه أرش الجناية ويدفع إليك الباقي من الثمن فعلنا لأنّه قد كان له به من غير جناية منه، وإن أردت افتديته بما وجب في عتقه من الجناية وإن أردت بيع منه بقدر أرش الجناية، وكان ما بقى مدبّراً بمنزلة العبد مادام سيّده حيّاً.

وإذا جنى على المدبّر بتلفه أو بتلف بعضه فأخذ سيّده قيمته أو أرش ما أصيب منه كان مالاً من ماله إن اختار جعله في مثله وإن اختار فعل فيه ما شاء، فإن كان الّذى جنى عليه عبداً يسلم إليه والمدبّر حيّ فهو على تدبيره، والقول في العبد المسلم في جرح المدبّر إلى سيّد المدبّر كالقول فيما أخذ من أرش الجناية عليه من عين أو ورق، فإن شاء جعله مدبّراً معه وإن شاء باعه أو فعل به ما أراد، وإذا جنى المدبّر أو الجارية المدبّرة جنائيات يبلغ أرشها مائة من الإبل ولم يكن قيمة الجاني خمساً من الإبل، وللمدبّر مال وولد فإله لسيّده وليس للمجنى عليه فيه حقّ.

وإذا ضرب إنسان بطن امرأة مدبّرة فألقت جنينها ميتاً وماتت، كان في الجنين عشر قيمة أمّه يوم جنى عليها وفي الأمّ قيمتها وكان جميع ذلك للسيّد يفعل فيه ما أراد، فإن ألقت جنيناً حيّاً ثمّ ماتت ومات كان فيها قيمتها وفي الجنين قيمته لأنّه إذا كان حيّاً فحكمه حكم نفسه، وإذا كان ميتاً فحكمه حكم أمّه.

### باب المكاتبه:

المكاتبه جائزة في شرع الإسلام بدليل قوله تعالى: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا،

## المهذب

وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعَانَ غَارِماً أَوْ غَازِياً أَوْ مَكَاتِباً فِي كِتَابَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَكَاتِبَةُ جَائِزَةً كَمَا ذَكَرْنَاهُ فَكَاتِبُ إِنْسَانٍ مَمْلُوكُهُ ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَنْثَى عَلَى مَبْلَغٍ مَعْيَيْنٍ مِنَ الْمَالِ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ فِي نَجْمٍ مَعْلُومَةٍ كَانَ جَائِزاً، وَهِيَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَطْلُوقٌ وَالْآخَرُ مَشْرُوطٌ، فَأَمَّا الْمَطْلُوقُ فَهُوَ أَنْ يَكَاتِبَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَلَى مَالٍ مَعْيَيْنٍ فِي نَجْمٍ مَعْلُومَةٍ وَلَا يَشْرَطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى عَجَزَ كَانَ رَدّاً فِي الرَّقِّ، وَالْمَشْرُوطُ هُوَ أَنْ يَشْرَطَ عَلَى عَبْدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ فِي حَالِ الْمَكَاتِبَةِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ ذَلِكَ كَانَ رَدّاً فِي الرَّقِّ وَلَهُ جَمِيعُ مَا أَخَذَ مِنْهُ.

فَإِذَا كَاتَبَ إِنْسَانٌ مَمْلُوكَهُ مَكَاتِبَةً مَطْلُوقَةً عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَأَدَى شَيْئاً مِنْ مَكَاتِبَتِهِ انْعَقَقَ مِنْهُ بِحَسَابِ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، فَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالاً وَوَلِداً وَوَرِثَ سَيِّدَهُ مِنْهُ بِمَقْدَارِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ وَكَانَ الْبَاقِي لَوْلَدِهِ إِذَا كَانُوا أَحْرَاراً، فَإِنْ كَانَ الْمَكَاتِبُ قَدْ رَزَقَ وَوَلِدًا بَعْدَ الْمَكَاتِبَةِ مِنْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ كَانَ حَكْمُ وَلَدِهِ كَحَكْمِهِ فِي أَنَّهُ يَسْتَرْقَى مَوْلَى أَبِيهِ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَى الْأَبِ، فَإِنْ أَتَى الْإِبْنَ مَا كَانَ بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ صَارَ حُرّاً وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَاهُ سَيِّدُ أَبِيهِ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْأَبِ فَإِذَا أَتَى ذَلِكَ صَارَ حُرّاً، وَإِذَا أَتَى هَذَا الْمَكَاتِبُ بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ كَانَ مَمَّنَ يَرِثُ وَيُورِثُ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّقِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى لَهُ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مَاضِيَةً بِقَدْرِ مَا تَحَرَّرَ مِنْهُ وَيَمْنَعُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ رَقِّهِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَكَاتِبُ عَلَيْهِ مَشْرُوطاً عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ وَعَجَزَ عَنْ أَدَاءِ ثَمَنِهِ، وَحَدَّ عَجْزُهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا إِلَى نَجْمٍ أَوْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقْبَتِهِ كَانَ رَدّاً فِي الرَّقِّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَى شَيْئاً مِنْ مَكَاتِبَتِهِ كَانَ لِسَيِّدِهِ، وَيَسْتَحَبُّ لِسَيِّدِهِ إِذَا عَجَزَ بِتَأْخِيرِهِ نَجْمًا إِلَى نَجْمٍ أَنْ لَا يَرُدَّهُ إِلَى الرَّقِّ بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يُوقِيَهُ.

وَإِذَا مَاتَ هَذَا الْمَكَاتِبُ وَخَلَّفَ مَالاً وَوَلِداً كَانَ مَا خَلَّفَهُ لِسَيِّدِهِ وَكَانَ وَلَدُهُ مَمْلُوكاً لَهُ، وَلَيْسَ يَجُوزُ لِهَذَا الْمَكَاتِبِ التَّصَرُّفُ فِي نَفْسِهِ بِتَرْوِيجٍ وَلَا هِبَةٍ مَالٍ وَلَا بَعْتِ مَادَامَ يَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، وَأَمَّا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي

## كتاب العتق والتدبير

ذلك ، وإذا كان مأذوناً له في الاستدانة وحصل عليه دين كان على سيده ضمان ذلك .  
وإذا كان المكاتب مملوكاً وكانت قد أدت من مكاتبها شيئاً حرم على مولاه وطؤها  
بملك اليمين لأن بعضها قد تحرر ولا يجوز له العقد عليها لأن بعضها ملك له ، فإن وطئها بعد  
أن أدت من مكاتبها شيئاً أقيم الحدّ عليه بقدر ما عتق منها ودرأ عنه بحساب ما بقي ويجب  
عليها مثل ذلك إن كانت طاوعته في ذلك ، فإن أكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء .

فإذا فعل المكاتب ما يجب عليه الحدّ به أقيم ذلك عليه بقدر ما انعتق منه حدّ الحرية  
وبقدر ما بقي منه رقاً حدّ العبودية ، وكلّ شرط بشرطه سيّد المكاتب عليه فإنه يكون  
صحيحاً إلا أن يكون شرطاً يخالف الكتاب والسنة فإنه يكون باطلاً ، كما أنّ جميع  
ما بشرطه عليه إذا اعتقه ، فإذا شرط أنّ ولاءه له كان له ذلك دون غيره من سائر الناس ،  
وإذا احضر المكاتب إلى مولاه جميع ما كاتبه وقال له : خذ مني جميع ذلك في دفعة واحدة ،  
كان مخيراً إن شاء أخذه وإن شاء تركه ، وإذا لم يكن المكاتب مشروطاً عليه ثم عجز عن  
الوفاء كان على الإمام أن يفكّ رقبته من سهم الرقاب .

وإذا كان المكاتب أمة وتزوجت بغير إذن سيدها كان نكاحها باطلاً ، وإن كان بإذنه  
وكانت قد أدت من مكاتبها شيئاً وجاءت بولد كان حكم ولدها كحكمها يعتق منه  
بحساب ما عتق منها ويسترقّ منه بحساب ما بقي من مكاتبها إذا كان تزويجها بمملوك ،  
وإذا كان بحرّ كان ولدها حرّاً .

ويستحبّ للإنسان أن يكاتب مملوكه إذا علم أنّ له قدرة على أداء ثمنه إمّا من  
صناعة في يده أو غير ذلك ، فإن طلب المملوك المكاتبه يستحبّ لسيده أيضاً أن يعينه على  
فكّ رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب ، وإذا كاتب عبده فيستحبّ له أن لا يزيد في  
مكاتبته على القدر الذي هو ثمن له ، ومهما فعله معه من المعونة على فكّ رقبته كان له فيه  
ثواب جزيل .

وإذا تزوج وكاتب بعتقه لقوم وأولدها كان الولد تبعاً لأمه وعليه الولاء لمولى أمه لأنّ  
عليها الولاء ، فإن أذى المكاتب وعتق جرّ الولاء الذي على ولده لمولى أمه إلى مولى نفسه ،

## المهذب

وإن عجز ورق استقرّ لمولى أمه.

فإن مات المكاتب واختلف سيده وسيّد الأُم فقال: سيّد المكاتب قد أدى وعتق وجرّ الولاء الذي على ولده، وقال سيّد الأُم: بل مات عبداً فلم يجرّ شيئاً، كان القول قول سيّد الأُم والأصل بقاء الولاء والأصل بقاء المكاتب والأصل أنه لا عتق في المكاتب فلهذا كان القول قول سيّد الأُم، فأما قبل وفاة المكاتب فإن اعترف السيّد بعتق المكاتب والأداء فيجرّ الولاء ويزول الاختلاف.

وإذا كان لأتسان مكاتبان كاتبها بعقد واحد أو بعقدين كلّ واحد منها على ألف، فأدى أحدهما ألفاً وعتق ثمّ أشكل عليه عتق المؤدّي منها لزمه أن يكرّر ألفاً لعله يذكر ذلك طول حياته، وليس له فرض القبض في أحدهما بل عليه التذكّر فقط، فإن قال: قد ذكرت أنّ هذا هو المؤدّي منها، حكم بعتقه وبقي الآخر على الكتابة، فإن صدقه الآخر صحّ ذلك وإن ادعى عليه أنه هو الذي أدى إليه كان القول قول السيّد لأنّ الأصل أن لا قبض، وعليه اليمين لأنّه يمكن صدق المدعى فيما يدّعيه ويمينه على الثبات لأنّها على فعل نفسه، وإن كانت على التني فإنه لم يبين حتى مات قبل الثبات أقرع بينهما.

وإن كاتب السيّد عبده على مال ثمّ أنّ السيّد باع المال الذي في ذمة المكاتب، لم يصحّ البيع لأنّ التهيّ ورد عن بيع ما لم يقبض وهذا بيع لما لم يقبض فلم يصحّ، وإذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحق القرابة كالآباء والأمهات أو غيرهم بإذن سيده صحّ ذلك، وإن كان بغير إذن سيده كان الشراء باطلاً لأنّ في ابتياع من ذكرناه إتلافاً للمال لأنّه يخرج من يده شيئاً ينتفع به ويمكنه التصرف فيه ويستبدل به ما لا ينتفع به ولا يمكنه التصرف فيه، وما كان كذلك كان إتلافاً في الحقيقة.

ويجوز كتابة الدّمى للدّمى، فإن كاتب نصرانيّ نصرانيّاً كانت كتابته صحيحة جائزة بما يجوز به كتابة المسلم للمسلم ويردّ على الوجه الذي يردّ عليه كتابة المسلم، فإذا كاتب من ذكرناه عبداً وترافعا إلى حاكم المسلمين حكم بينهما بحكم الإسلام، فإن كانت الكتابة تجوز بين المسلمين أمضاها وإن كانت لا يجوز ردّها لأنّ الحاكم إتّما يجوز له



## كتاب العتق والتدبير

أن يحكم بما يجوز له في دينه، فإذا حكم بينها وكانت الكتابة صحيحة أقرهما عليها وأمضاها، وإن كانت فاسدة بأن يكونا عقداها على خمر أو خنزير أو شرط فاسد وكانا قد عقدا ذلك في حال كفرهما وتقابضا العوض وأسلما وترافعا إلى حاكم المسلمين فإنه يقرهما على ذلك لاجمعي أنه يحكم بصحته لكن لا يتعرض له، ويجرى مجرى المتروجة على مهر فاسد وتقابضا العوض في حال كفرهما وأسلما.

فإن عقدا الكتابة على خمر أو خنزير في حال الشرك ثم أسلما وتقابضا العوض بعد الإسلام فالحاكم يبطل ذلك ويرده لأن قبض الخمر والخنزير لا يجوز في حال الإسلام ويلزم في ذلك قيمة ما وقع عليه العقد عند مستحليه، فإن كان عقد الكتابة في حال الكفر ثم أسلما وترافعا قبل التقابض أو بعد قبض البعض كان القول في ذلك ما قلناه في المسألة المتقدمة، وإذا كان للكافر عقد مكاتبه ثم أسلم لم يقع عليه لأن العقد رفع سلطانه عنه وقد حصل، فأما أن يسلم ثم كاتبه لم يصح ذلك.

وإذا كاتب الحربي عبده في دار الحرب ثم دخلا دار الإسلام بأمان أو مستأمنين ثم كاتبه فإدما لا يترافعان إلى الحاكم ويتحاكمان إليه فلا ينبغي أن يعرض لهما بل يقرهما على ما فعلاه، فإن ترافعا إليه حكم بينهما بحكم الإسلام ونظر في الكتابة، فإن كانت صحيحة في الشرع أعلمهما صحتها وأقرهما عليها وإن كانت فاسدة أعلمهما فسادها وأنه لا يجوز الإقرار عليها.

فإن قهر العبد سيده على نفسه في دار الحرب ودخل دار الإسلام بأمان والسيد معه فقد ملك السيد وانفسخت الكتابة فيه وملك سيده بقهره إياه ويقر على ذلك لأن دار الحرب دار قهر وغلبة من غلب وقهر فيها على شيء ملكه، فأما إذا دخلا دار الإسلام ثم قهر سيده على نفسه فإنه لا يقر على ذلك لأن دار الإسلام دار إنصاف وحق وليست دار قهر وغلبة.

وإذا كان للمسلم عبد فارتد العبد ثم كاتبه السيد جاز ذلك لأنه عقد معاوضة ويصح ذلك من المرتد، فإن أدى المال إلى سيده عتق وصار حراً مرتدّاً ويجب أن يستتاب

## المهذب

فإن تاب وإلا قتل، فإن عجز نفسه استرقه سيده وردّه إلى ملكه، فإن أسلم وإلا قتل ويكون ماله لسيده، وإن قتل على الردّه قبل أن يؤدّى وقبل أن يعجز انفسخت الكتابة بقتله ويكون المال الذي في يده لسيده لأنّه لما انفسخت الكتابة عاد إلى ملكه.

### باب مكاتبه العبدین:

إذا كان لإنسان مملوكان فكاتبهما مكاتبه واحدة على ألف درهم وكلّ واحد منها كفيل عن صاحبه كان جائزاً، فإن أدى أحدهما جميع المال عتقا جميعاً ورجع بحصته على صاحبه، فإن كانت قيمتها سواء فأدى أحدهما شيئاً عاد بنصفه على الآخر وإن كانت قيمتها مختلفة عاد على صاحبه بقسط ما أدى من قيمته، وإذا كاتب العبد سيده على نفسه وعلى عبد للسيّد غائب بألف درهم كان جائزاً، فإن أدى المال عتقا ولا يرجع على الغائب بشيء لأنّه لم يأمره بذلك وإنما تطوع بفعل ذلك، ولو أراد السيّد بيع الغائب لم يكن له ذلك.

وإذا كان لاثنين مملوكان فكاتبهما معاً بمائة دينار فكلّ واحد منهما مكاتب بحصته لصاحبه، وإذا كاتب عبدین مكاتبه واحدة فعجز أحدهما فقدمه إلى الحاكم فردّه الحاكم في الرّق والحاكم غير العالم بمكاتبه الآخر معه ثم أن الآخر أدى جميع المكاتبه في أوقات لا يعجز فيها فإن العبدین يعتقان، لأنّ عجز الأول كان باطلاً ولا يكون إلاّ عجزهما معاً لأنّ المكاتبه واحدة.

وإذا كاتب إنسان حرّاً على عبد لغيره فأدى المكاتبه ولم يأمره العبد بذلك فهو متطوع وليس له رجوع بالمال على سيّد العبد ولا على العبد، وإذا كاتب اثنان عبداً لهما مكاتبه واحدة وغاب أحدهما وقدم الآخر العبد إلى الحاكم وقد عجز لم يرده في الرّق حتى يجتمع السيّدان.

وإذا كاتب إنسان عبدین كتابة واحدة فمات أحدهما قيل للثاني: إما أن تختار أن تؤدى باقي الكتابة عنك وعن صاحبك وإما أن تكاتب عن نفسك كتابة جديدة، فأيتها

## كتاب العتق والتدبير

اختار كان له ذلك، وإن كان المتروك مالاً فيه وفاء بقسطه من الكتابة أخذه السيد من الكتابة وكان على الثاني ما بقى من قسطه منها، وكذلك إذا ارتد أحدهما ولحق بدار الحرب فحكم بلحاقه أو قتل على رذته، وإن كان ما ترك الميِّت فيه وفاء بجميع الكتابة فإنَّ السيد يأخذ من ذلك جميع الكتابة ويعتقان معاً وترجع ورثته على الحىِّ بحصته وبقية ذلك ميراث لهم، فإن كسب مالاً في دار الحرب وظهر المسلمون عليه لم يرجع المؤدى في ذلك بشىء لآته فيء.

وإذا كاتب الشريكان في العبد - عبدهما - ثم أعتق أحدهما نصيبه ومات وليس له وارث من ذوى أرحامه كان المال بينهما نصفين، وإن كاتباه ولم يشترط عليه أن يكون أداء الكتابة لهما جميعاً جاز له أن يدفع جزء كل واحد منهما إلى صاحبه على الإنفراد، وكان لكل واحد منها ما أخذ منه ولا يشركه فيه غيره، فإن عجز عن نجوته وقد كاتبه كل واحد منها مكاتبه على حدة في حصته فأراد أحد الشريكين تعجيزه وردّه في الرقّ وقد شرط عليه ذلك وأراد الآخر إنظاره كان كل واحد منها محكماً في حقه.

وإذا كاتب العبد سيده عن نفسه وعن أولاد له صغار وقد شرط السيد عليه أنه إن عجز ردّه في الرقّ فعجز قبل بلوغ الأولاد أو بعد ردّه في الرقّ وكان ذلك ردّاً للولد، فإن قالوا بعد ذلك: نحن نسعى في المكاتبه، كان ذلك إلى سيدهم إن أراد إجابتهم إلى ذلك أجابهم وإن لم يرد إجابتهم كان ذلك إليه.

## باب مكاتبه المريض:

إذا كاتب مريض عبده في حال مرضه مكاتبه مثله وأقر باستيفائه في حال المرض لم يصدق فيما جاوز الثلث، ولو كان عليه دين يحيط بماله لم يصدق في شىء إلا أن العبد يعتق ويؤخذ بالكتابة، فإن ثبت للعبد بيّنة بآته قد وفاه الكتابة في مرضه عتق، وكذلك إذا أقر المريض في حال مرضه أنه قد كان كاتبه في صحته واستوفاه منه لم يصدق فيما جاوز الثلث بعد الدين إلا أن يثبت للعبد بيّنة على ذلك، فإن كاتبه في صحته وعلم ذلك

## المهذب

ثم أقر في مرضه بالاستفتاء صدق.

وإذا أوصى فقال: كاتبوا عليّ عبدى على كذا، مبلغ عيّنه إلى أجل كذا إن أنامت وذلك كتابة مثله جاز إن خرج من الثلث، فإن لم يكن له مال غيره قيل له: إن شئت تعجل الثلثين وتؤخر الثلث فذاك، وكذلك إن حظ عنه من المكاتبه شيئاً يكون أكثر من الثلث، وإذا لم يعجل ثلثي الكتابة وليس للميت مال غيره بطلت الكتابة عن الثلثين وصحت في الثلث بالقسط في التجوم.

فإن كانت الكتابة على دون القيمة مما يتجاوز قدر الثلث شيئاً وفي خمس مائة مائة فكاتبه على مأتين، فإن أدى ثلثي قيمته معجلة عتق وإلا عتق ثلثه واسترق ثلثاه، وإذا أوصى بأن يوضع كتابة عبده الذي كاتبه فهي كوصية بعتقه، يعتق إن كان الثلث يحتملها أو ما احتمال منها ويسعى فيما بقي عليه.

وإذا كاتب عبده وقد حضره الموت وكان الثلث يحتمله وأوصى بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة العبد يُدئى بالكتابة ثم جعلت في الوصايا بالقسط إلا أن يختار الورثة أن يؤدوا الوصايا ويكون مال الكتابة لهم، فإن اختاروا تسليم العبد بالوصايا كان ذلك لهم، فإن مات العبد لم يكن لأصحاب الوصايا رجوع على الوارث بشيء.

وإذا أوصى للعبد بنجم من نجومه غير معين كان للورثة أن يختاروا أى نجم شاؤوا ويعتق منه بقدره إن لم يكن اشترط رقه، فإن جعل الاختيار في ذلك إلى العبد كان له أن يختار أى نجم شاء، وإذا أوصى فقال: ضعوا عنه ثلث كتابته وضع عنه ثلث الأصل لا ثلث الباقي، فإن امتنع العبد من قبول الوصية بذلك لم يجز لأنه بمنزلة العتق له أو لبعضه الذي ليس للعبد فيه اختيار على سيده.

وإذا أوصى بمكاتبه الذي يأخذ من نجومه شيئاً لرجل وحصل الثلث قدره صار رقاً للموصى له به إن كان الرجوع مشروطاً عليه في الرق، فإن كانت الوصية بالكتابة دون رقبته فعجز كان رقه للوارث دون الموصى له به، فإن قال: كتابته لزيد فإن عجز فرقبته لعمره، جاز ذلك.

وإذا مات السيّد لم يبطل موته الكتابة ما كان المكاتب ساعياً في نجومه وأدى ذلك إلى الورثة ويعتق بالوفاء، وإذا مات السيّد وابنته تحت التّكاح الذي شرط عليه الرّق عند عجزه فإنّه يمنع من وطنها، فإن أدى كانا على التّكاح، وإذا كان على الميت دين يحيط بالكتابة فأخذ المكاتب مال الكتابة وقسمه على الغرماء ودفع إلى كلّ ذي حقّ حقّه منه كان جائزاً، وإذا كان له عبد فكاتبه في حال صحّته ثمّ أعتقه في المرض وليس له مال سواه سعى إن شاء في ثلثي قيمته وإن شاء في ثلثي ما عليه.

#### باب المكاتبه الفاسدة:

إذا كان لإنسان مملوك فكاتبه على ثوب لم يعين جنسه أو دار غير معلومة أو على قيمته دون غيرها كانت المكاتبه فاسدة، فإن أدى إلى سيّده ثوباً ما لم يعتق وكذلك في الدار، وإن أدى قيمته فقد ذكر أنّه يعتق لأنّ ذلك معيّن وإن كانت المكاتبه في الأصل غير جائزة وليس يجري ذلك مجرى الثوب وما جرى مجراه، وإذا كاتب جاريته على ألف درهم وشرط عليها أن يطأها مادامت في كتابته كانت المكاتبه جائزة والشرط باطلاً.

وإذا كاتبها على أنّ كلّ ولد تلده فهو له أو على أن تتخذه بعد العتق كان ذلك فاسداً، وإذا كاتبها على ألف وهي قيمتها على أنّها إذا أدت عتقت كان عليها ألف آخر كان جائزاً، وإذا كاتبها على عبد لرجل لم يجز ذلك وكذلك كلّ ما عتبه من مال غيره من عرض أو حيوان أو موزون أو مكيل أو ما أشبه ذلك.

وإذا كاتبها وهي حامل واستثنى ما في بطنها لم يجز ذلك، فإن كاتبته عمّا في بطنها دونها لم يجز أيضاً، وإذا كاتب عبده وشرط عليه أنّه إن أدى مال الكتابة ومات ورثه هو وولده، أو شرط عليه شرطاً يزيل عنه بعض أحكام الأحرار ويلحق به أحكام العبيد كان ذلك باطلاً، وإذا كاتبه على نجوم معلومة وشرط عليه أنّه إذا أداها كان حرّاً بعد موت سيّده كان ذلك باطلاً.

المهذب

## «باب أحكام الجنایات»

«الواقعة من المكاتب بغيره أو من غيره به»

إذا جنى المكاتب على غيره فلا يخلو الغير من أن يكون هو سيده أو غير سيده، فإن كان هو سيده فلا يخلو من أن يكون الجناية على طرفه أو على نفسه، فإن كانت على طرفه فخصمه في ذلك السيد، فإن كانت عمداً كان له أن يقتصر وإن كانت خطأ كان له أخذ الدية.

فإن كانت على نفسه الوارث وإن كانت عمداً كان له المطالبة بالقصاص وإن كانت خطأ كان له الدية، وإن كانت عمداً واختار القصاص واقتصر إما في الطرف أو النفس فقد استوفى حقه، وإن كانت خطأ أو عمداً فعفا عن القود منها وجب الأرش ويتعلق برقبته، وإذا تعلق الأرش برقبته فللمكاتب أن يفدى نفسه لأن ذلك يتعلق بمصلحته، وإذا أراد أن يفدى نفسه فداها بأقلّ الأمرين من الأرض أو القيمة.

فإن كان في يده مال كان له أن يدفع ذلك منه لأنه من مصلحته وله صرف المال الذي في يده فيما يتعلق بمصلحته، فإذا قبض السيد أو وليه منه أرش الجناية وبقى معه ما يؤديه من مال المكاتب أذاه في ذلك وعتق، وإن لم يبق معه شيء كان له أن يعجزه، فإن لم يكن معه مال فقد اجتمع عليه حقان مال الكتابة وأرش الجناية، فإن كان في يده ما يتم لها دفعه وعتق، وإن لم يكن في يده ما يتم لها كان للسيد تعجزه، فإذا عجزه انفسخت الكتابة ورجع إلى مالكة وسقط الحقان معه لأنه لا يثبت للسيد على مملوكه مال.

وإذا كانت الجناية على غير سيده وكانت عمداً وجب القصاص، فإن عفا وجبت الدية فإن جنى خطأ وجب الأرش، فإن اختار القصاص كان له ذلك وإن عفا تعلق برقبته، والحكم في ذلك وفي جنایاته خطأ واحداً، وله أن يفدى نفسه من الجناية بأقلّ الأمرين على ما قدمناه بغير زيادة على ذلك، فإن لم يكن معه ما يدفعه إليه كان للمجنى عليه أن يعجزه ويتبعه في الجناية لأنه قد تعلق برقبته حق وكان له بيع الرقبة في الجناية إلا أن يريد السيد أن يفديه ويقره على الكتابة فيكون له ذلك، فأما ما يفديه به فقد تقدم

## كتاب العتق والتدبير

ذكره.

وإذا جنى العبد المشاع للتجارة على أجنبىّ حرّاً وعبد وكانت الجناية عمداً كان عليه القصاص فإن عفا عنه فعليه الدّية، فإن كانت خطأً فالأرش فإن اختار السيّد أن يفديه كان له ذلك.

وإذا كاتب عبداً واجتمعت عليه حقوق من دين أو ثمن مبيع أو أرش جناية وما أشبه ذلك وكان في يده مال، فإمّا أن لا يكون مجبوراً عليه أو يكون قد حجر عليه، فإن لم يكن حجر عليه وكانت الحقوق كلّها حالة كان له أن يقدم ما شاء منها لأنّه مطلق التصرف وله أن يفعل ذلك، وإن كان بعضها حالاً وبعضها مؤجّلاً فأرش الجناية لا يكون إلّا حالاً. وقد يكون مال الكتابة حالاً ويكون مؤجّلاً، فإن أراد الابتداء بقضاء اللّتين الحال جاز ويبقى المؤجّل عليه، وإن أراد تعجيل المؤجّل لم يكن له ذلك، فإن أراد تعجيل مال الكتابة جاز لأنّ ذلك يكون هو من سيّده.

فإن كان قد حجر على المكاتب وكان المال الّذى في يده يعجز عن ديونه فاجتمع غرماؤه وسألوا الحاكم أن يحكم بالحجر عليه، فإنّ تصرفه بذلك ينقطع ويكون الأمر إلى الحاكم ويقسط ماله على قدر ما عليه من الحقوق، فإن لم يرضوا بذلك وتشاخوا قدّم صاحب اللّذين على المجنى عليه وعلى السيّد لأنّ حقّه يخصّ بالمال الّذى في يده، فإذا لم يدفع حقّه إليه منه لم يرجع منه إليه شيء آخر، والسيّد والمجنى عليه يرجعان من حقّها إلى الرّقبة، فإذا دفع إلى صاحب اللّذين حقّه وبقى معه شيء دفع إلى المجنى عليه وقدم على السيّد لأنّه يأخذ دينه بحقّ الجناية والسيّد يأخذ حقّه بالملك وحقّ الجناية مقدّم على الملك، فإذا دفع حقّ المجنى عليه وبقى شيء دفعه إلى السيّد فإن لم يبق شيء كان له تعجيله واسترقاقه.

فإن لم يبق بعد قضاء اللّذين مع المكاتب بشيء كان للسيّد والمجنى عليه تعجيله لأنّ حقّ كلّ واحد منها يتعلّق بالرّقبة وقد تعدّر ذلك، فإن اختار التعجيل انفسخت الكتابة وبرىء المكاتب ممّا عليه من المال وبقى حقّ المجنى عليه متعلّقاً برقبته ويكون له بيعه في

## المهذب

الجنانية إلا أن يختار سيده أن يفديه فيكون ذلك له .

وإذا مات المكاتب ومعه من المال ما لا يفي بما عليه من الحقوق انفسخت الكتابة بموته وسقط حق السيد من المال ويعود رقبته إلى ملكه، ويسقط أيضاً حق المجنى عليه من الأرض لأنه كان متعلقاً رقبته وقد فانت وبقى الدين للمقر، وأما البائع فيدفع ذلك المال الذي كان في يده فإن بقي منه شيء كان للسيد لأنه كسب عبده، فإن لم يكن في يده مال وأنظره أصحاب الحقوق بمحقوقهم حتى يكتسب ويدفع إليهم كان جائراً، وليس ذلك بواجب عليهم ولهم الرجوع فيه متى أرادوا.

فإن لم ينظروه وطالبوه بمحقوقهم لم يكن لصاحب الدين تعجيزه لأن حقه قبل التعجيز وبعده ثابت في ذمته فإذا لم يكن له في تعجيزه فائدة، فأما السيد والمجنى عليه فلها تعجيزه لأنها يستفيدان بذلك فائدة وهي أن المجنى عليه يبيع الرقبة في حقه والسيد يستردها إلى ملكه، فإن عجزه انفسخت الكتابة وبيع في الجنانية ويقدم حق المجنى عليه على حق السيد كما قدمناه.

وإذا وجب على المكاتب أروش عدة من جنائياته على جماعة وكان في يده مال يفي بذلك دفع الأرض منه وبقى الحكم بينه وبين السيد إن أدى إليه مال الكتابة أعتق وإن لم يؤد ذلك إليه كان له استرقاقه، وإن لم يكن في يده مال كان للمجنى عليهم أن يعجزوه ويفسخوا الكتابة ليعود إلى الرق ويبيع في حقوقهم، فإن كان ثمنه يفي بمحقوقهم دفع إلى كل واحد منهم قدر ما يصيبه منه ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد جنى على جميعهم دفعة واحدة أو على واحد منهم بعد آخر وبعضهم قبل التعجيز وبعضهم بعده لأن محل هذه أجمع الرقبة.

وإذا قطع المكاتب يد سيده عمداً وجب له القصاص فإن اختار ذلك كان له استنفاؤه في الحال، وإن عفا على أرض وكانت الجنانية خطأ يوجب بها الأرض لم يكن له المطالبة به إلى حال اندمال الجرح، وإذا كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض، فإن كانت الجنانية موجبة للمال بأن يكون خطأ أو شبيهه عمد فإنها تهر، وإن كانت



## كتاب العتق والتدبير

موجبة للقصاص كان له أن يقتصر من الجاني لأنّ في ذلك مصلحة للملكه وذلك بأن يؤثر بعض عبيده على بعض، فإن اقتصر جاز وإن عفا سقط القصاص إلاّ أنّه لا يجب له مال لأنّ السيّد لا يستحقّ مالاً على عبيده.

وإذا كاتب عبداً وجنى المكاتب جناية خطأ أو جناية عمد وعفا عن القصاص فيها كان الأرش متعلقاً برقبته لأنّه بمنزلة العبد القرن في حكم الجناية، وإذا كان في يده مال جاز أن يدفع منه الأرش الذي عليه ويفدى نفسه لأنّ ذلك من مصلحته، فإن أعتقه السيّد مضى عتقه وكان على السيّد ضمان أرش الجناية لأنّه أتلف محلّ الأرش ومنعه من بيعه في الجناية فكان ضمان الأرش لازماً، فإن أذى العبد مال الكتابة وعتق كان عليه ضمان الأرش لأنّه أوقع العتق باختياره وقد كان يتمكن من تعجيز نفسه والامتناع من الأداء وعليه أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو القيمة.

وإذا جنى المكاتب جنيات تعلق أرشها برقبته فأعتقه سيّده فلزمه ضمان الجنيات أو أذى المكاتب المال فعتق فلزم ضمانها كان اللازم له من ذلك الأقلّ من أروش الجنيات كلّها أو القيمة لأنّ الأروش كلّها تعلقت برقبته فلمّا أعتقه سيّده منع من بيعه في الجنيات كلّها للذي وجد منه، وكذلك الإعتاق حصل دفعة واحدة يلزمه الأقلّ من أروش الجنيات كلّها أو القيمة، وإذا جنى المكاتب جنيات عدّة وعجزه سيّده وأعادته إلى الرّق كان بمنزلة العبد القرن وسيّده محيّرين تسليمه لبيع في الجنيات أو يفديه، فإن اختار الفداء فداه بالأقلّ من قيمته أو أروش الجناية.

وإذا ابتاع المكاتب عبداً للتجارة فجنى هذا العبد على المكاتب جناية خطأ أو عمد وعفا عن القصاص كانت الجناية هدرًا ولا يجب له الأرش على العبد لأنّ العبد ملكه، والسيّد لا يستحقّ على ربة مملوكه مالاً على وجه من الوجوه ويجرى مجرى الحرّ، وإذا كان له عبد فأتلف عليه مالاً فإنّ ضمانه لا يثبت في ذمته.

وإذا جنى على المكاتب وكانت الجناية على نفسه انفسخت الكتابة سواء كانت من سيّده أو من غيره، فإن كان القائل له غير سيّده كان عليه القيمة لسيّده والكفارة لله

## المهذب

تعالى، فإن كان القاتل السيّد لم يكن عليه قيمة لأنّه قد عاد إلى ملكه بفسخ الكتابة والكفارة واجبة عليه وما يكون في يده من مال فهو لسيّده، إذا قتله السيّد أو غير السيّد لأنّه ملكه وكان له ماله بحقّ الملك لا بالإرث.

فإن كانت الجناية على طرفه وكان حرّاً لم يجب عليه القصاص لأنّ الحرّ لا يقتل بالعبد وإن كان عبداً كان عليه القصاص، فإذا وجب الأرش في جناية الخطأ أو في جناية العمد إذا عفا عن القصاص فيها فإنّ الأرش للمكاتب لأنّه من جملة الكسب وليس له المطالبة بالأرش إلّا بعد اندمال الجرح، فإنّ سرت الجناية إلى نفسه انفسخت الكتابة وعاد إلى ملك سيّده وما يكون في يده من مال فهو للسيّد.

## مسائل في المكاتب:

إذا كان للمريض عبد فكاتبه في حال مرضه كانت المكاتبه صحيحة لأنّه ملكه، فإن برأ من المرض لزمته الكتابة في جميع العبد لأنّ الكتابة تصرّف منجز، وإذا تصرّف فيه المريض وبرأ من مرضه لزمته، وإن مات اعتبر ذلك من الثلث فإن احتمل ثلثه قيمة جميع العبد نفذ جميع المكاتبه في جميعه، فإن أدى المال إلى الورثة عتق وإن لم يحتمل الثلث جميعه، فإن لم يخلف الميت غيره فإنّ الكتابة تلزم في ثلثه ويبقى ثلثاه موقوفاً على إجازة الورثة، فإن أجازه نفذت الكتابة في جميعه وإن لم يجزوه بطلت في ثلثيه وبقيت في الثلث، فإذا أدى إليهم ثلث المال عتق، وإذا كان له عبد فكاتبه في صحته ثم مرض وأقرّ أنّه قبض مال الكتابة صحّ إقراره وعتق العبد لأنّ المريض يملك القبض ويملك الإقرار به مثل الصحيح.

وإذا كان له عبد فكاتبه على دراهم ثم أبرأه عن دنائير، أو كاتبه على دنائير ثم أبرأه عن دراهم كان ذلك باطلاً لأنّ الذي يستحقّ عليه الدراهم فإذا أبرأه عن دنائير فقد أبرأه عنها لا يستحقّه، فصار كما لو كان له على زيد حقّ فأبرأ عمرواً منه، فإن أبرأه عن ألف درهم وله عليه دنائير وقال: أردت به دنائير قيمتها ألف درهم إلّا قفيز حنطة ثم قال:

## كتاب العتق والتدبير

أردت إلا دراهم بقفيز حنطة، فإنه يقبل فيكون قد أستثنى قيمة القفيز من الألف، فإن أبرأه عن الدراهم وله عليه دنائير ثم اختلفا فقال سيده: أردت به الدراهم على الإطلاق، فقال المكاتب: بل أردت عن قيمة الدراهم من الدنانير، كان القول قول السيد لأنه اختلاف في نيته وإرادته وهو أعلم بذلك من غيره.

فإن مات السيد واختلف المكاتب وورثته فيما ذكرناه كان القول قول الورثة لأنهم يقومون مقامه، وإذا قال السيد: استوفيت آخر كتابة هذا العبد، لم يبرأ العبد بهذا اللفظ من الإقرار على الإطلاق لأنه يحتمل استوفيت آخر ما بقي من مال الكتابة ويحتمل آخر ما حلّ عليه ويحتمل آخر نجومه، فأما إذا كان محتملاً لم يقع البراءة بالشك لكن يرجع إلى السيد فيستفسر عما أراد فبأى شيء فسره قبل منه.

فإن اختلف المكاتب وسيداه فقال سيده: أردت أنني استوفيت آخر ما حلّ عليك، فقال المكاتب: بل آخر مال الكتابة، كان القول قول السيد لأنه أعلم بما نواه، وكذلك إن مات السيد واختلف المكاتب وورثته كان القول قول الورثة كمثل ما قدمناه، فإن قال استوفيت آخر كتابتك إن شاء زيد لم يكن ذلك إقراراً ولا يتعلّق به حكم لأنه علّقه بصفة والإقرار لا يتعلّق بالصفات، كما لو قال: لزيد علىّ مائة درهم إن شاء زيد فإنه لا يتعلّق به حكم.

وإذا كان له عبد فأوصى بكتابته كانت الوصية صحيحة لأنها تتضمن القرية وهي العتق ويعتبر قيمة العبد الموصى بكتابته من الثلث، فإن كان لم يوص إلا بالكتابة فقط كان الثلث مصروفاً إليها، وإن كان أوصى بالكتابة وبغيرها من هبة ووصية بمال ومحابة وعتق قدّم العتق على غيره، وإن أوصى بكتابة وبغيرها من دون عتق قدّمت الكتابة على غيرها.

وإذا كانت الكتابة مقدّمة على غيرها فإنّ الثلث يتوقّف عليها وإن احتمل قيمة العبد كوتب وألزم الورثة بذلك، فإن لم يجز العبد الكتابة لم يجز عليها، فإن رجع بعد ذلك وطلبها لم يجب إليها لأنّ حقّه قد سقط بامتناعه، وإن اختارها وطلبها وكان الموصى أطلق الوصية

## المهذب

ولم يقدر ما يكتاب عليه فإنه يكتاب على ماجرت العادة به في كتابة مثله، وإن كان قدر ما يكتاب عليه فإنه يكتاب على ذلك القدر من غير زيادة عليه، فإذا كوتب وأدى مال الكتابة كان المال غير محسوب من جملة التركة بل يكون حقاً خالصاً للوارث هذا إذا كان قيمته يخرج من الثلث، فإن لم يخرج فإنه يكتاب القدر الذي يحتمله الثلث.

وإذا كان له عده من العبيد فأوصى بأن قال: كاتبوا عبداً من عبيدي، كان للوارث أن يكتاب أتى عبد أراده ولا يجوز أن يكتاب أمة لأن اسم العبد لا يجري عليها، فإذا قال: كاتب أمة من إماي، كان له أن يكتاب أتى أمة أراد، ولا يجوز أن يكتاب عبداً لأن اسم الأمة لا يجري عليه، وإذا قال: كاتب عبداً من عبيدي، وقد كان له خنثى قد حكم عليه بأنه رجل جاز أن يكتابه، فإن كان له خنثى قد حكم فيها بأنها أنثى فقال كاتب: أمة من إماي، جاز أن يكتابها وإذا قال: كاتب واحداً من رقبتي، جاز أن يكتاب عبداً أو أمة لأن اسم الرقيق يجري عليهما، فإن كان له خنثى مشكل لم يكتابها حتى يبين أمرها.

وإذا كان له عبد فكاتبه ومات السيد لم يفسخ الكتابة بوجه لأنها لازمة من جهته، فإن كان مال الكتابة ينصرف إلى ورثته وكانوا رشيدين بالغين عقلاً، والمال لهم وكانوا واحداً أسلم المكاتب إليه المال، وإن كانوا جماعة دفع إلى كل واحد منهم حقه فإن دفع البعض إلى بعض منهم لم يعتق، فإن سلم المال إلى الوصي لم يعتق لأن الورثة لا يولّي عليهم لأنهم من أهل الرشد والوصية لا تصح في حقوقهم.

وإن كانوا غير رشيدين أو كانوا أطفالاً أو مجانين وكان لهم جدّ كان هو الناظر في أمورهم فلا تصح معه الوصية، فإذا دفع المال إليه عتق وإن لم يكن جدّ ووصى أبوهم إلى من ينظر في أمورهم صحّ ذلك، ويجب على المكاتب أن يدفع ذلك إلى الوصي إن كان واحداً، وإن كانا اثنين وقد أوصى إليهما وإلى كل واحد منهما على الانفراد كان للمكاتب أن يدفع ذلك إليهما وإلى كل واحد منهما، وإن كان أوصى إليهما ولم يوص إلى كل واحد منهما على الانفراد لم يجز أن يدفع إلى أحدهما ولكن يدفع إليهما، فإن دفع إلى أحدهما لم يعتق لأن الوصي إنما أوصى باجتهدهما ولم يوص باجتهد واحد منهما وحده، فإن كان

## كتاب العتق والتدبير

الورثة بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً قبض الكبار حقوقهم، وأما الصغار فإن الحاكم ينصب لهم أميناً فيدفع المكاتب إليه ذلك .

وإذا كان مال الكتابة ينصرف إلى موصى له به وكان هذا الواحد معيناً كان الحق له، وإن كان أوصى به لإقوام غير معينين مثل الفقراء والمساكين لم يجز للمكاتب أن يوصل المال إليهم بنفسه، وعليه أن يسلمه إلى الوصى لأن الميت لم يرض باجتهاد المكاتب وإنما يرضى باجتهاد الوصى، فإن كان مال الكتابة ينصرف إلى غرماء وقضاء ديون، وكان السيد قد أوصى بأن يقضى من مال الكتابة جاز للمكاتب تسليمه إلى أصحاب الديون ويجوز أن يسلمه إلى الوصى وليس للوارث حق هاهنا فيه، وإن لم يكن قد وصى كان الحق للوارث والوصى معاً فلا يجوز للمكاتب أن يدفعه إلا بمحضرتها ورضاها لأن للورثة حقاً فيه وهو أخذهم المال ويقضوا الدين من عندهم .

وإذا كان له عبد فكاتبه على مال وكان مشروطاً عليه وأراد سيده فسخ الكتابة ولم يكن قد حلّ على المكاتب نجم لم يجز له الفسخ، وكذلك إن كان قد حلّ عليه نجم ومعه ما يؤدى ولم يمتنع من الأداء، فإن كان قد حلّ عليه المال ولم يكن معه ما يؤدى أو كان ذلك معه وامتنع من أدائه كان لسيد الفسخ، فإن كان العبد حاضراً كان للسيد فسخ ذلك بنفسه من غير حاجة إلى الحاكم، فإن كان غائباً لم يكن لسيد فسخها بنفسه بل يرفع ذلك إلى الحاكم ويثبت عنده أن له مالاً على المكاتب وقد تعدّ الأداء إليه، فإذا فعل ذلك استحلّفه الحاكم مع بيّنته وحكم له بالفسخ .

وإذا كاتب عبداً وحلّ عليه نجم فأظهر أنه عاجز عن أدائه فأنظره سيده بذلك صحّ الإنظار ولا يجبر على اختيار الفسخ، فإن رجع بعد ذلك إلى المطالبة بالمال كان له ذلك ولم يجب عليه الفاضل الذى بذله، وإذا ادعى المكاتب على سيده أنه أدى إليه مال الكتابة وأنكر السيد ذلك فشهد للمكاتب شاهد واحد فإنه يخلف ويحكم له بأدائه المال لأن الذى يثبت بهذه الشهادة قضاء المال ودفعه وذلك يثبت بشاهد ويمين .

وإذا كاتب عبده على عوض صحّ ذلك لأن العوض يصحّ أن يكون فى الذمة عن سلم

## المهذب

فصح أن يكون ثمناً، فإن أدى العوض على الصفة التي شرطت عليه وقع العتق في الظاهر، فإن استحق العوض السيد استقرّ العتق للعبد وإن خرج العوض مستحقاً سلم إلى صاحبه ويرتفع العتق لأن الكتابة عقد معاوضة، فإذا دفع عوضاً مستحقاً كان ذلك الذفع لا تأثير له ووجوده كعدمه.

فإن قال لعهده: إذا أعطيتني ثوباً من صفته كذا وكذا فأنت حرّ، فدفع إليه ثوباً على هذه الصفة وكان مستحقاً فإنه لا يعتق لأن تقرير قوله إن أعطيتني ثوباً من صفته كذا وكذا يعني أملكه وانتفع به والمستحق لا يملكه ولا ينتفع به، وهكذا لو قال له: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت حرّ، فغضبه وأعطاه فإنه لا يعتق بمثل ذلك.

وإذا أوصى بما في ذمّة مكاتبه لإنسان ولآخر برقبته إذا عجز كانت الوصيتان صحيحتين، فإن أدى مال الكتابة عتق ويكون ذلك المال للموصى له به فيبطل وصيته لآخر، فإن عجز نفسه واسترقّ سلمت الرقبة إلى الموصى له بها وبطلت الأخرى بالمال، وإذا كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى بما في ذمته بطلت الوصية لأنه لا يملك شيئاً في ذمته، فإن قال: إذا قبضت مال الكتابة فقد أوصيت لك به، كانت الوصية صحيحة لأنه إذا قبض المال ملكه وما يأخذه من ذلك يملكه لأنه كسب عبده.

وإذا أوصى لإنسان فقال: أوصيت لك بما يعجّله مكاتبتي من مال الكتابة، كانت الوصية صحيحة، فإن عجل مآ عليه شيئاً دفع ذلك إلى الموصى له، وإن لم يعجل شيئاً بل أدى المال كرها بطلت الوصية، وإذا كان له عبد فكاتبه كتابة فاسدة ثم أوصى برقبته كانت الوصية صحيحة لأن ملكه لم يزل عن رقبته بالكتابة الفاسدة.

وإذا أوصى إنسان فقال: ضعوا عن مكاتبتي أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة، كان قد أوصى بوضع نصف ما عليه وزيادة لأن أكثر الشيء ما زاد على نصفه، فيلزم الوارث أن يضع عنه نصف مال الكتابة وزيادة على ذلك ما أراد من غير تحديد ومقدار، فإن أوصى فقال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة، وقيل نصفها كان أوصى بأن يوضع عنه ثلاثة أرباع مال الكتابة وزيادة على ذلك لأن أكثر ما بقي عليه هو النصف

## كتاب العتق والتدبير

وزيادة عليه فنصف ذلك الربع وزيادة عليه، وإذا أوصى فقال: ضعوا عن مكاتي ما شاء، لم يجز إن شاء جميع ما عليه بل يبقى منه جزء وإن قلّ.

وإذا أوصى فقال: ضعوا عنه الأوسط من نجومه، فإنّ الأوسط يقع على الأوسط في العدد والأوسط في الأجل والأوسط في القدر، فالأوسط في العدد أن يكون التجم ثلاثة فيكون الثاني أوسطها، وفي الأجل أن يكتبه على نجم إلى شهر ونجم إلى شهرين ونجم إلى ثلاثة أشهر فيكون أوسطها هو الذي إلى شهرين، والأوسط في القدر أن يكتبه على نجم إلى مائة ونجم إلى مائتين ونجم إلى ثلاث مائة فالذي إلى مائتين أوسطها، فإذا كان كذلك وكان في نجومه أوسط في القدر وأوسط في الأجل وأوسط في العدد استعملت القرعة في ذلك.

وإذا كاتب عبده على نجوم مخصوصة في أوقات مخصوصة فإذا أدى شيئاً من التجم أعتق بحسابه ولم يجز رده في الرّق، فإن عجز فيما بعد عن مال الكتابة كان على الإمام عليه السلام أن يؤدي عنه ما بقي عليه من سهم الرقاب، فإذا مات هذا المكاتب وخلف أولاداً ومالاً ورثه سيده بقدر ما بقي له من العبودية وكان الباقي لولده إن كانوا أحراراً.

وإن كان المكاتب رزق الولد بعد الكتابة من أمة له كان حكم ولده حكمه في أنه يسترق منه مولى أبيه بقدر ما بقي على أبيه، فإن أدى الابن ما كان بقى على أبيه صار حراً ولم يكن للسيد سبيل عليه، فإن لم يكن له مال استسعاها سيّد أبيه فيما بقي على أبيه فإذا أذاه صار حراً، وهذا المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث ويحرم بقدر ما بقي من الرّق، وإذا فعل المكاتب ما يجب عليه الحدّ أقيم عليه بقدر ما عتق حدّ الحرية وما بقي منه رقاً حدّ العبودية.

وإذا جنى على غيره جنابة عمد وكان المجنى عليه حراً اقتص منه، وإن كان عبداً لم يقتص منه لأنّ بعضه حرّ ولا قصاص بين الحرّ والعبد، وإن كان مكاتباً مثله فإن كان تحرّره منه مثل ما تحرّره من الآخر أو أكثر جاز أن يقتص منه وإن كان تحرّره أقلّ ممّا تحرّره من الآخر لم يقتص منه، وإن كانت الجنابة خطأ فإنه يتعلّق الأرض بمقدار ما تحرّره منه بذمته

## المهذب

إن كان المجنى عليه حرّاً أو عبداً، وبمقدار ما بقي منه رقاً يتعلّق برقبته ولسيّدته أن يفديه على ما تقدّم ذكره.

وإذا جنى على هذا المكاتب وكانت الجناية عمداً والجاني حرّاً لم يقتص منه لأنّ بعضه رقّ ولا يقتص لعبد من حرّ وإن كان الجاني عبداً اقتص منه، فإن كان مكاتباً مثله وكان قد تحرّر منه مثل ما تحرّر من هذا أو دونه اقتص منه، وإن كان قد تحرّر من الجاني أكثر منه لم يقتص منه كما تقدّم ذكره، فإن كانت الجناية خطأ كان فيها الأرش بمقدار ما تحرّر منه من دية الحرّ وبمقدار ما بقي رقاً دية العبد.

وإذا كان الجاني حرّاً لزمه ذلك أو عاقلته وإن كان عبداً تعلق ذلك برقبته ولسيّدته أن يفديه، فإن كان مكاتباً قد تحرّر منه البعض تعلق بذمته مقدار ما تحرّر منه وبمقدار ما بقي رقاً برقبته، وكلّ مكان ذكرنا أنّه يتعلّق بذمته فإن كان في جناية عمد فإنّه يكون في ذمته يطالب به من كسبه الّذى بصيبه، وإن كان عن جناية خطأ كان ذلك على الإمام لأنّه عاقلته، فإن كان سيّده شرط عليه أن يكون له ولاؤه كان على السيّد ما يتعلّق بذمته.

وإذا أوصى هذا المكاتب كانت وصيّته ماضية بمقدار ما تحرّر منه في ثلثه وباقي ذلك لورثته ومردودة بمقدار ما بقي منه رقاً، وإذا ركب دين تعلق بذمته بمقدار ما تحرّر منه يطالب به إذا اعتق أو من الّذى يكسبه في اليوم الّذى يختصّ به أو بمقدار ما تحرّر منه، فأما بمقدار ما بقي منه رقاً فإن استدانه بإذن مولاه فعلى مولاه قضاؤه عنه وله أن يقضى ذلك من كسبه الّذى يصيبه بمقدار الرقّ، وإن كان استدانه بغير إذن مولاه تعلق بكسبه جميعه ويقضى منه دين الغرماء ويكون ما يبقى بينه وبين سيّده على حساب الحرّيّة والرقّ.

وإذا كاتب مملوكة وتحرّر بعضها منها لم يجز له وطؤها، فإن وطئها كان عليه الحدّ بمقدار ما تحرّر منها ودرىء عنه بمقدار ما بقي وعليها مثل ذلك، فإن أكرهها لم يكن عليها شيء وهذه المكاتب لا يجوز لها أن تتزوج إلّا بإذن سيّدها، فإن تزوّجت بغير إذنه كان التّكاح باطلاً، فإن تزوّجت بإذنه وأدّت شيئاً من مكاتبها ورزقت أولاداً كان حكم ولدها حكمها يسترقّ منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما انتعت وهذا المكاتب لا يجوز على سيّده زكاة الفطرة عنه، فإن كان مشروطاً عليه لزمه ذلك.



# فَتْوَى الْقُرْآنِ

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ ق



## كتاب العتق وأنواعه

قال الله تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وآله أعتقه، وإنعام الله عليه الذي ذكره الله في الآية هو الإسلام وقد وفقه له، وإنعام النبي عليه السلام عتقه.

خاطب الله محمد عليه السلام فقال: اذكر حين تقول للذي أنعم الله عليه بالهداية إلى الإيمان وأنعمت عليه بالعتق «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» أي احبسها ولا تطلقها، لأن زيداً جاء إلى النبي عليه السلام مخاصماً زوجته زينب بنت جحش على أن يطلقها، فوعظه النبي وقال له: لا تطلقها واتق الله في مفارقتها، «وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ» فالذي أخفى في نفسه أنه إن طلقها زيد تزوجها وخشي من إظهار هذا للناس وكان الله أمره بتزويجها إذا طلقها زيد.

«فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا» أي لما طلق زيد امرأته أذن الله لنبيه عليه السلام في تزويجها وأراد بذلك نسخ ما كان عليه الجاهلية من تحريم زوجة الدعي، وهو قوله تعالى «لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ»، فهذه الآية تدل على أن في العتق فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً، ألا ترى أنه تعالى كفى عنه بقوله «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ»؟

ويستحب عتق المؤمن المستبصر فإن الإنعام عليه أحسن، ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله، والعتق لا يصح ولا يقع بغير نية، وكل آية تنطق بتحرير الرقبة في الكفارات فإنها تدل على جواز العتق بل على فضله وأنه من أكرم الإحسان وأفضل الإنعام، ولا خلاف في

## فقه القرآن

جوازه والفضل فيه بين الأمة.

والعتق على ضربين: واجب وندب، ويدخل كلا وجهيه تحت قول تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»، فالأمر بالعدل على وجه الإيجاب وبالإحسان على وجه الندب والإحسان.

فإن قال «كلَّ عبد أملكه فهو حرٌّ» لا يقع به عتق وإن ملك في المستقبل إلا أن يجعل ذلك نذراً على نفسه، وإذا قال «كلَّ عبد لي قديم فهو حرٌّ» فمن كان أتى له ستة أشهر من مملكته صار حرّاً، قضى به أمير المؤمنين عليه السلام وتلا قوله تعالى «وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مِنْ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ»، وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقويه وضوئولته بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه.

### باب من إذا ملك انعتق في الحال:

قال الله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ... الآية، يستدل بذلك بعد الإجماع والسنة على أنه متى ملك الإنسان أحد والديه أو ولده ذكراً كان أو أنثى أو أخته أو عمته أو خالته أو واحدة من المحرمات عليه في النكاح من ذوي أرحامه انعتقوا في الحال، ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال.

وكل من ذكرناه من المحرمات من جهة النسب فإن استرقاقهم لا يثبت، فإنهم إذا كانوا من جهة الرضاع لا يثبت استرقاقهم أيضاً، لأن التحريم عام لقوله عليه السلام: يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ، على أنه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع. وقوله: وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ، يدل فحوى هذه الآية على تحريم البنات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت من الرضاع على ما تقدم في كتاب النكاح، وقوله تعالى: وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِيَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا، فيه دلالة على أن البنوة والعبودية لا تجتمعان، وأنه إذا ملك الإنسان ابنه عتق عليه.

ويستحب للإنسان إذا ملك من سواهم من ذوي أرحامه أن يعتقهم فإن ملك أخاه أو

## كتاب العتق والتدبير

ابن أخيه أو ابن أخته أو عمه أو خاله وغيرهم من الرجال فلا بأس، والأولى عتقه.

### باب من يصح ملكه ومن لا يصح:

قال الله تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، يدلّ بعمومه على أنّ الكافر إذا اشترى عبداً مسلماً فالبيع باطل، وكذلك إن أسلم مملوك لذمي لا يُقرّ عنده بل يباع من مسلم ويعطى ثمنه الذميّ.

ولا بأس أن يشتري الإنسان ما يسيبه الظالمون إذا كانوا مستحقين للسبي، ولا بأس أن يشتري من أهل الحرب أولادهم، ويجوز وطء من هذه صفتها؛ وإن كان فيه الخمس لمستحقّيه لم يصل إليهم لأنهم جعلوا شيعتهم من ذلك في حلّ وسعة.

وكلّ من قامت البيّنة على عبوديته سواء كان بالغاً أو لم يكن جاز تملكه وكذا من أقرّ على نفسه بالعبودية وكان بالغاً، والدليل على جميع ذلك كلّ آية تدلّ على صحّة الإقرار والبيّنة، والله تعالى بيّن وجه حكمته في إباحة الاسترقاق بقوله «أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، بأن جعلنا بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء وبعضهم موالى وبعضهم عبيداً وإماءً، وبعضهم أصحاب وأصحاء وبعضهم مرضى بحسب ما علمنا من مصالحهم.

«وَلَا آخِرَةَ أَكْبَرَ دَرَجَاتٍ» فذلك أولى أن يرغب فيه، فقد يكون كثير من الممالك خيراً من ساداتهم وإن كانوا جميعاً مسلمين، وكذا الفقير والغنيّ فجميعه نوع من التكلّيف.

### باب بيع أمّهات الأولاد:

أمّ الولد هي التي تلد من مولاها، سواء ما وضعته تاماً أو غير تامّ وإن أسقطت نطفة، ويجوز بيعها بعد وفاة أولادها، والدليل عليه قول الله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وهذا عامّ في أمّهات الأولاد وغيرهنّ.

فإن قيل يملكه لا يجوز.

قلنا: الملك باق في أمّ الولد بلاخلاف لأنّ وطأها مباح له، ولا وجه لإباحته إلا بملك اليمين، ويدلّ عليه أيضاً أنّه لاخلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك لما جاز

## فقه القرآن

العتق وكذلك أجمعوا على أن قاتلها لا يجب عليه الدية وإنما يجب عليه قيمتها إذا كانت دون دية الحرّة أو مثلها، وكذلك يجوز مكاتبها وأن يأخذ سيدها ما كاتبها عليه عوضاً عن رقبته، وهذا كله يدلّ على بقاء الملك.

وحمل ذلك على الرهن وأن ملك الشيء المرهون هو باق للرّاهن وإن لم يجوز بيعه فذلك قياس ونحن لانقول به، على أنّهم إذا سلّموا بقاء الملك في أمهات الأولاد فبقاؤه يقتضي استمرار أحكامه، وإذا ادّعوا فيه النقصان طولبوا بالدلالة ولم يجدها، على أنّ لو سلّمنا نقصان الملك تبرّعاً لجاز أن نحمله على أنّه لا يجوز بيعها مع ولدها، وهذا ضرب من النقصان، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ لِلْمَوْلَى أَنْ يَطَأَ أُمَّ وَلَدِهِ وَإِنَّمَا يَطَأُ بِلِمْكَ الْيَمِينِ لِأَنَّهُ لَا عَقْدَ هَاهُنَا، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَطَأَهَا بِالْمَلِكِ جَازَ أَنْ يَبِيعَهَا بَعْدَ وَفَاةٍ وَلَدَهَا كَمَا جَازَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ جَوَارِيهِ.

## باب الولاء:

قال الله تعالى: فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ، والمراد بمواليكم مما ليحكمم الذين أنتم بهم أولى، وهذا المعنى فيهم على العموم فيكون الولاء للمعتق الذي أنعم عليه بأن أعتقه تبرّعاً لاني واجب كما قال تعالى في حق زيد.

ولهذا نقول: الولاء إنما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل يكون على سبيل التبرّع، فأما إذا كان العتق في أمر واجب ككفارة ظهار أو كفارة قتل أو إفتار في شهر رمضان أو نذر أو يمين أو ما أشبه ذلك من جهات الواجب، فإنّ الولاء يرتفع منه والمعتق سائبة لا ولاء للمعتق عليه ولا يدخل تحت الآية، لأنّ العتق على سبيل التبرّع هو الإناعام والإحسان عليه وإليه، وإلى ذلك أشار سبحانه بقوله: وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، ولولا النصوص من أئمة الهدى عليهم السلام في هذا المعنى لما كان لأحد أن يتكلّم في مثله من القرآن.

ولواء المعتق في واجب لمن تضمّن جريرته خاصّة، وميراثه له إذا لم يكن له ذورحم مسلم حر، سواء كان المتضمّن لحدّته معتقه أو سوا، فقوله: وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم

## كتاب العتق والتدبير

نَصِيْبُهُمْ، منسوخ فيمن لا قرابة له دون من ليس له أحد منهم، فإن لم يتضمّن جريته أحد فولأوه للإمام وحدته الخطأ المحض بالشهادة عليه، وليس للولاء قسم آخر سوى هذه الثلاثة، فإن توفي هذا المعتق وله زوجة فلها الربع والباقي لسيده الذي أعتقه تطوعاً أو يردّ إلى ضامن جريته أو إلى الإمام إذا أعتق في واجب ولم يضمن جريته أحد.

## باب إن المملوك لا يملك شيئاً:

قال الله تعالى: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ، في هذه الآية دلالة على أن المملوك لا يملك شيئاً من الأموال مادام رقياً، لأنّ قوله: مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ، ليس المراد به نفي القدرة لأنّه قادر وإنما المراد أنّه لا يملك التصرّف في الأموال وذلك عام في جميع ما يملك ويتصرّف فيه، فإن ملكه مولاه التصرّف فيه بجميع ما أباح له سيده وأراده، فإن أصيب العبد وفي نفسه بما يستحقّ به الأرش كان له ذلك وحلّ له التصرّف فيه وليس له رقبة المال على وجه.

## باب المكاتبه:

قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، ومعناه أن للإنسان إذا كان له أمة أو عبد يطلب المكاتبه، وهي أن يقوم على نفسه وينجّم عليه ليؤدّي قيمة نفسه إليه، فإنّه يستحبّ لسيده أن يجيبه إلى ذلك ويساعده عليه؛ لدلالة قوله: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وهذا أمر ترغيب عند الفقهاء، وأما عند الطبريّ وعمر بن دينار وعطاء هو واجب عليه إذا طلب.

والمكاتبه على ضربين: مشروط ومطلق، فصورة الكتابة المطلقة أن يقول الإنسان لعبده أو أمته: قد كاتبتك على أن تعطيني كذا وكذا ديناراً أو درهماً في نجوم معلومة على أنك إذا أديت ذلك فأنت حرّ، فيرضى العبد ويكاتبه عليه ويشهد بذلك على نفسه، فمتى أدى مال الكتابة في النجوم التي سماها صار حرّاً، فإن عجز عن أداء ذلك ينعتق بحساب ما أدى ويبقى مملوكاً بحساب ما بقي عليه.

## فقه القرآن

وإن كانت الكتابة مشروطة وهي أن يقول لعبده في حال المكاتبية: متى عجزت عن أداء قيمتك فأنت ردُّ في الرِّق ولى جميع ما أخذت منك، فمتى عجز عن ذلك وحدَّ العجز هو أن يؤخَّر نجماً إلى نجم أو يعلم من حاله أنه لا يقدر على أداء ثمنه، فإنه يرجع رِقاً و جازاً لمولاه رده إلى الرِّق.

وقوله تعالى: **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، الْخَيْر الَّذِي يَعْلَمُ مِنْهُ هُوَ الْقُوَّةُ عَلَى التَّكْسِبِ** بحيث يحصل به مال الكتابة، وقال الحسن: معناه إن علمتم منهم صدقاً، وقال ابن عباس وعطاء: إن علمتم لهم مالاً، وقال ابن عمر: إن علمتم فيهم قدرة على التَّكْسِبِ، قال لأنه إذا لم يقدر على ذلك أطعيني أوساخ أيدي الناس.

## فصل:

ولا يجوز للسَّيد أن يكتب عبده حتى يكون عاقلاً فإن كان مجنوناً لم يجز مكاتبته، لقوله تعالى: **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وَالْخَيْرُ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ** ولأنه تعالى قال: **وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ، وَالْمَجْنُونُونَ لَا ابْتِغَاءَ لَهُ.**

والمكاتبية مشتقة من الكَتَبَ وهو الضَّمَّ والجمع، لأنه ضمَّ أجل إلى أجل في عقد المعاوضة على ذلك، ودليل جوازها قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ، فَأَمْرٌ بِالْكِتَابَةِ،** فإذا ثبت هذا فمتى دعا العبد سيده إلى مكاتبته والحال ما ذكرناه في الآية فالمستحب له أن يجيبه إلى ذلك وليس بواجب، سواء دعاه إلى ذلك بقيمة مثله أو أقل أو أكثر.

واختلفوا في الأمر بالكتابة مع طلب المملوك لذلك وعلم مولاه أن فيه خيراً: فقال عطا: هو فرض، وقال مالك والثوري وابن زيد: هو على الندب، وهو مذهبنا. وقوله تعالى: **وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ،** أمر من الله أن يعطي السيد مكاتبه من ماله الذي أنعم الله عليه بأن يحطَّ عنه شيئاً منه، وروى أبو عبد الرحمن السلمي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: **يحطُّ عنه ربع مال الكتابة،** وقال سفيان: **أحبُّ أن يعطيه الربع أو أقلّ** وليس بواجب، وقال ابن عباس: **أمره بأن يضع عنه من مال الكتابة شيئاً،**



## كتاب العتق والتدبير

وقال الحسن: حثَّ الله على معونته. وقال قوم: المعنى آتوهم سهمهم يا أرباب الأموال من الصدقة التي ذكرها في قوله: وَفِي الرَّقَابِ، ويكون السيد داخلاً تحت عموم الخطاب أيضاً، وهو مذهبننا.

## فصل:

والمسلم إذا كان له عبد كافر فكاتبه لاتصح الكتابة. لقوله تعالى: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وهذا لاخير فيه؛ ولقوله: وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ، وهذا ليس من أهلها لأن ذلك من الصدقة وليس الكافر من أهلها، وروي أنه كان لحويطب بن عبدالعزيز مملوك يقال له الصبيح سأل مولاه أن يكاتبه فأبى فنزلت الآية.

ولاتعتقد عندنا إلا بأجل، ومتى كانت بغير أجل معلوم كانت باطلة. وكذلك لا بد أن يكون العوض معلوماً، فان لم يعين كانت باطلة، وأقل مايجزي فيه أجل واحد عندنا وعند بعضهم أجلان.

فإن قيل: يجب أن تكون الكتابة جائزة بمال معجل ومؤجل كما يجوز البيع بمال معجل ومؤجل، إذلم يذكرالله تعالى في واحد منها أجلاً؟ قلنا: لفظ الكتابة يدل على التأجيل في ذلك، إذلو كانت معجلة لم تكتب ففارقت البيع، على أن الكتابة في الآية مجملة لا بد لها من بيان وقدبينها رسول الله صلى الله عليه وآله على ما ذكرنا؛ لقوله: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.

## باب التدبير:

والقرآن يدل عليه على سبيل العموم من آية العتق لأنه جنس من أجناس العتق مع أنه نوع من الوصية، والتدبير هو أن يقول الرجل لمملوكه، عبده أو أمته: أنت رقي في حياتي وحر بعد وفاتي، فإذا نوى وقال ذلك ثبت له التدبير. وهو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح، فمتى لم ينقضه ومات كان المدبر من الثلث.

والتدبير ليس بعتق مشروط لأن العتق بالشرط لا يصح على ماقدّمنا، وإنما هو وصية

## فقه القرآن

بالعتق منصوص عليه وهو ضربان: مطلق ومقيّد، فالمطلق أن يعلّقه بموت مطلق فيقول: إذامت فأنت حرّ، والمقيّد أن يقيّد الموت بشيء يخرج به عن إطلاق فيقول: إن متّ من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حرّ.

وأبّى تدبير كان فإذا مات السيّد نظرت فإذا احتمله الثلث عتق كلّه، وإن لم يكن له سواه عتق ثلثه إذا لم يكن عليه دين ودبره فراراً من الدّين، فإن دبره وعليه دين فراراً منه لم يصحّ تدبيره، فإن دبره ثم استدان بعد ذلك صحّ التدبير على ما ذكرنا، وصريح التدبير أن يقول: إذامت فأنت حرّ أو محرّر أو عتقيق أو معتق غير أنّه لا بدّ فيه من النّية لوجه الله تعالى. وسمّي مدبراً عن العتق عن دبر حياة سيّده يقال: دبر عبده تدبيراً إذا علّق عتقه بوفاته.

## باب الزّیادات:

أما قول الله تعالى: وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فمعناه أنعم تعالى عليه بالإسلام الذي هو أعظم النعم وبتو فيقك لعتقه ومحبتّه «وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» بما وفّقك الله فيه، فهو منقلب في نعمة الله ونعمة رسوله وهو زيد بن حارثة، وفي هذا إشارة إلى أنّ المستحبّ أن لا يعتق الإنسان إلّا من أغنى نفسه ويقدر على اكتساب ما يحتاج إليه. ومن أعتق صبيّاً فالأفضل أن يجعل له شيئاً يعينه به على معيشته وينعم به عليه لأنّ النعمة إذا امتّ فهي نعمة، ومن نذر أن يعتق رقبة مؤمنة غير معيّنة جاز له أن يعتق صبيّاً لم يبلغ الحلم مولوداً بين مؤمنين أو بحكمه.

## مسألة:

وقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، الذين مبتدأ فيكون محلّه رفعاً أو يكون منصوباً بفعل مضمّر يفسره «فكاتبوهم»، كقولك زيداً فاضربه، ودخلت الفاء في ذلك لتضمّنه معنى الشّروط، والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة، وهو أن يقول الإنسان لمملوكه: كاتبك على ألف درهم فإذا آداها عتق على ما ذكرناه، ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق منّي إذا وفيت بالمال ووفيته في أجله وكتبت على نفسك أن تفي لي بذلك، أو كتبت

## كتاب العتق والتدبير

عليك الوفاء بالمال وكتبت علي العتق.

ويجوز عقد الكتابة على خدمته في مدّة معلومة وعلى عمل معلوم مؤقت مثل حفر بئر في مكان بعينه معلومة الطّول والعرض، كما يجوز على مال؛ لعموم قوله تعالى: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُخَصَّصْ سَبْحَانَهُ مَقْدَارَ الَّذِي يَكْتَابُ عَلَيْهِ وَلَا جِنْسَهُ.



غريب النسخ

إلى علمي الأصول والفروع

مخرقة بن علي بن زهرة الحيدني الإسفاقي الحلبي

٥١١ - ٥٨٥ هـ



## فصل: العتق والتدبير والمكاتبة:

لا يصح العتق إلا من كامل العقل غير مولى على مثله مختار له قاصد إليه متلفظ بصريحه مطلق له من الشروط - إلا في النذر - موجبه به إلى مسلم أو من هو في حكمه متقرب به إلى الله تعالى.

فلا يقع العتق من طفل ولا مجنون ولا سكران ولا محجور عليه ولا مكره ولا ساه ولا حالف ولا بالكتابة أو الإشارة مع القدرة على النطق باللسان ولا بكنايات العتق كقوله: أنت سائبه، أو: لاسبيل لى عليك، ولا بقوله: إن فعلت كذا فعبدى حر، ولا بكافر ولا للأغراض الدنيوية من نفع أو دفع ضرر أو إضرار بالغير، ويدل على وجوب اعتبار هذه الشروط إجماع الطائفة، وأيضاً فلا خلاف في صحة العتق مع تكاملها ولم يتم بصحته مع اختلال بعضها دليل.

وإذا أعتق مالك العبد نصفه أو ربعه أو ما زاد على ذلك أو نقص منه عتق الجميع، وإن كان العبد مشتركاً فأعتق أحد الشريكين نصيبه انعتق ملكه خاصة إلا أنه إن كان موسراً طوبى بابتياح الباقي؛ فإذا ابتاعه انعتق الجميع، وإن كان معسراً استسعى العبد في قيمة باقيه؛ فإذا آذاه عتق جميعه، فإن عجز عن ذلك كان بعضه عتيقاً وبعضه رقيقاً بدليل

## غنية النزوع

الإجماع المشار إليه.

والعتق في مرض الموت من أصل التركة إن كان واجباً، وإن كان متبرعاً به فهو من الثلث؛ فإن كان المتبرع به لجماعة عبيده ولا مال له غيرهم استخرج ثلثهم بالقرعة، وإن كان لواحد ولا مال له غيره عتق ثلثه واستسعى في باقيه، وإن كان على الميت دين؛ فإن كان ثمن العبد مثل الذين مرتين صحَّ العتق واستسعى العبد في قضائه، وإن كان أقل من ذلك لم يصحَّ العتق.

ولا يجوز أن يعتق في الكفارة الأعمى ولا الأعرج ولا الأشل ولا المجذوم. وإذا أعتق مملوكاً وله مال يعلم به فهو للمعتق، وإن لم يعلم به أو علم فاشترطه لنفسه فهو له، وينبغي أن يقول: مالك لى وأنت حر، فإن قال: أنت حر ومالك لى، لم يكن له على المال سبيل كل ذلك بدليل إجماع الطائفة. والتدبير عتق بعد الوفاة، ويفتقر صحته إلى شروط العتق المنجز في الحياة، وقد بينا في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا تطول بإعادته.

وأما المكاتبه فهي أن يشترط المالك على عبده أو أمته تأدية شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه وهي بيع العبد من نفسه، وقد بينا في باب البيع أيضاً أنها على ضربين: مشروطة وغير مشروطة، ويدل على ذلك إجماع الطائفة، ولأن الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي يتراضيه فيجب أن يكون بحسب ذلك الشرط، وقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم، يدل على ذلك.

وإذا أدى المكاتب من غير شرط شيئاً من مال الكتابة عتق منه بحسبه بدليل الإجماع المشار إليه ولأن الرقبة قد جعلت بإزاء المال فيجب أن يتحرر من الرقبة بمقدار ما يؤدي من المال.

ولا يجوز للرجل وطء أمته المكاتبه سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة بخلاف، فإن وطنها وكانت مشروطاً عليها لم يُجَدَّ لأنَّ هناك شبهه يسقط بها الحد، وإن كانت غير مشروط عليها وقد أدت من مال الكتابة شيئاً كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها بدليل إجماع الطائفة.



## كتاب العتق والتدبير

ولا يجوز مكاتبة الكافر للإجماع المشار إليه، وأيضاً قوله تعالى: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وحمل ذلك على الإيمان والذين أولى من حمله على المال والتكسب لأنه لا يقال للكافر- وإن كان موسراً أو مكتسباً- أن فيه خيراً ولأنه خيرٌ ويقال ذلك لمن كان فيه إيمانٌ ودينٌ وإن لم يكن مكتسباً ولا ذا مالٍ، ولوتساوى ذلك في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع.



# الوسيلة إلى نيك الفصيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي  
المعروف بأبن حمزة



## كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

### فصل في بيان العتق وأحكامه:

العتق: انفكاك الرّق عن المملوك ويجوز سبي جميع نساء أصناف الكفار وذرائعهم إلا من عقد لهم عقد الدّمة من اليهود والنّصارى والمجوس، أو عقد الأمان لهم منهم ومن غيرهم، ويجوز تملك من سبي ومن سرق ومن اشترى من آبائهم وقرباتهم وأزواجهم ومن سباهم وإن كان كافراً، وإذا ملك مملوكاً لم يخل من ستّة أوجه: إمّا يعتق عليه في الحال أو يجب عليه عتقه أو يستحبّ له أو يكره أو يحظر، أو يجوز.

فالأوّل: تسعة: الوالدان وإن علوا والولد وإن نزلوا وجميع المحرمات عليه نسباً ورضاعاً، ومن نكل به أو برص أو عمي أو جذم أو أقعد، ومن شرط في النذر عتقه إن ملكه. والثاني اثنان: من نذر أن يعتقه إذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه البائع أن يعتقه. والثالث ثلاثة: من يكون من ذوي أرحامه غير من ذكرنا وهو مؤمن ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن ومن ملكه وهو مؤمن مستبصر.

والرّابع أربعة: المخالف إلا إذا نذر عتقه والصّبيّ والعاجز عن الاكتساب، ومن لا يقدر على القيام بنفقته إلا إذا جعل له ما يعينه على المعيشة. والخامس واحد: وهو الكافر.

## الوسيلة

والسّادس اثنان: ولد الزّنى والمستضعف.

ولا يصحّ العتق من ثمانية: الصّبيّ إلاّ إذا كان مراهقاً رشيداً وأعتق بالمعروف، والمكره والسّكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه وغير المالك. وأما يصحّ من العاقل بأربعة شروط: التّلفظ بالعتق إذا قدر أو ما ينوب مناب اللفظ إذا عجز وثبّة العتق وأن يقصد به وجه الله تعالى وأن لا يعلّق بشرط، وإذا أعتق لم يخل من ثلاثة أوجه: إمّا أعتق مملوكاً له أو بعضاً من واحدٍ أو واحداً من جماعة ممالك. فالأوّل لم يخل من أربعة أوجه: إمّا أعتق في حقّ واجب عليه ولا يكون له عليه ولاء إذا أعتقه تطوّعاً وتبرّأ من جريرته ويكون سائبة لا ولاء له عليه، أو لم يتبرّأ من جريرته وله عليه ولاء، أو أعتقه وشرط عليه خدمة مدّة معيّنة ويلزم العبد الوفاء به، فإن أبق ولم يرجع إلى انقضاء المدّة وسقطت عنه أو إلى انقضاء بعض المدّة ولزمه الخدمة فيما بقي من المدّة، أو شرط عليه أن يعطيه شيئاً من الدّراهم والدنانير ويلزمه على كلّ حال أو أعتقه وقد ملكه شيئاً أو جعل له فاضل ضريبته أو استحقّ الأرش بما أصيب في بدنه أو أعتقه وقد علم بما معه من المال كان المال له إلاّ إذا شرط لنفسه قبل التّلفظ بالعتق، وإن لم يكن عالماً بما معه من المال كان المال لسيدّه وإن شرط عليه شيئاً من المال ورده إلى العتق ان لم يردّ لزم. والثاني لم يخل: إمّا يكون الباقي له أو لغيره، فإن دان له عتق عليه الباقي وإن دان لغيره لم يخل: إمّا أراد به الإضرار أو لم يرد، فإن أراد وكان موسراً قوم عليه الباقي وألزم قيمته عليه وإن كان معسراً لم ينفذ عتقه.

يبتع أو لم يبع منه شريكه لزمه أن يستسعيه في ثمنه ولم يسع له وضع ضريبة عليه، وإلاّ استخدامه فإن لم يسع العبد ملك نفسه بمقدار ما تحرّر منه وكسبه وفطرته وقدر المحتاج إليه من النّفقة بينها بالحساب، وإن كان كسبه مهاياة بينها كان ما كسب في يومه له من النّادر والمعتاد، وما كسب في يوم سيّده لسيدّه على ما قلنا إلاّ الميراث فأثّه له.

والثالث: يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك الحكم إن أوصى بعتق أحد ممالكه، وإن اعتق مريض عبداً وعليه دين فإن كان قيمة العبد ضعفي الدّين نفذ العتق ولزم العبد السّعي في دين سيّده وإن كان قيمته أقلّ من ذلك بطل العتق، وإن أعتق أمة ذات ولد

## كتاب العتق والتدبير

وقد بان منها لم يسر العتق إلى الولد وإن كانت حاملاً سرى إليه وإن استثنى، وإذا استباح العبد وكان سيده يعامله بالمعروف لم يجب إليه وإن لم يعامله بالمعروف أمر به، فإن فعل وإلا ألزم بيعه فإن امتنع بيع عليه.

## فصل في بيان أحكام أمهات الأولاد:

كلّ وطء يحصل منه ولد يلتحق بالواطيء صارت الأمة له أمّ ولد إلا في ثلاثة مواضع ذكرناها في أحكام السراري وملك الأيمان سواء كان الولد حرّاً أو مملوكاً، وذلك في خمسة مواضع: وطء بملك يمين وبعقد على جارية غيره وبتحليل الأمة وبشبهة عقد أونكاح. وسواء ولدت الولد حياً أو ميتاً أو سقط منها تاماً أو غير تامّ ظهر فيه تخطيط أو لم يظهر، فإذا صارت أمّ ولد وهي في ملكه، أو في ملك غيره ثم ملكها لم يخل: إمّا بقي ولدها أو مات، فإن بقي لم يخل: إمّا بقي ثمن رقبتها في ذمة سيدها أو لم يبق، فإن بقي لم يخل: إمّا مات سيدها أو كان حياً.

فإن بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال سواها لزمه بيعها في ثمن رقبتها، وإن كان له مال سواها قضى الدين منه ولم يجز له بيعها مادام ولدها حياً، وإن مات سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقاً. وإن كان له مال سواها قضى الدين من المال سواها وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه، وإن قصرت التركة عن ذلك عتق منها نصيب الولد عليه واستسعت لباقي الورثة في نصيبه، وإن كان عليه دين في غير ثمن رقبتها قومت على ولدها فإذا بلغ ألزم أدائها فإن لم يكن له مال استسعى فيه، فإن مات قبل البلوغ بيعت في الدين وإن مات ولدها صحّ بيعها على كلّ حال.

## فصل في بيان أحكام الولاء:

الولاء ثلاثة أضرب: ولاء الإمامة وولاء ضمان التجربة وسنذكرهما في كتاب الموارث إن شاء الله، وولاء العتق، ويثبت ذلك على ثمانية نفر: من أعتقه موله تطوعاً لوجه الله

## الوسيلة

تعالى أو نذراً ولم يجعله سائبة، أو أعتقه عن غيره بغير إذنه حال حياة ذلك الغير، أو بعد وفاته، ومن عتق عليه إذا ملكه، ومن شرط عليه الولاء إذا كاتبه أو باعه منه، والمدبر وأمّ الولد، وعتيق المعتق إذا مات المعتق، فإذا ثبت له الولاء ضمن الجريرة وميراثه لمن له ولاؤه على ما سنذكره في كتاب المواريث.

والولاء للمعتق ما دام حياً رجلاً كان أو امرأة، فإذا مات وكان رجلاً كان ذلك لولده الذكور دون الإناث والأب يقاسمه على رواية، وولد الولد يقوم مقام أبيه في مقاسمته، والأم لا ترث الولاء على الصحيح والأخ من قبل الأب والأم والأب وحده يرث دون الأخ من قبل الأم على ترتيب سائر المواريث، وإن كان المعتق المرأة وماتت كان ولاء عتيقها لعصبتها دون ولدها.

## فصل في بيان الكتابة:

الكتابة: من عقد شخص على مملوك له على مال مقدّر يؤدّيه إليه في نجوم مخصوصة أو نجم مخصوص ليعتق بأداء المال إليه، والكتابة إذا التمسها أحدهما أو كلاهما مستحبة بخمسة شروط، وهي: إذا كان العبد مكتسباً ذامناً غير طفل ولا مجنون ولم يغلّ بثمنه، وهي تشبه البيع من وجهين: تعيين الأجل وال عوض. ويفارقها البيع من وجه وهو شرط الخيار،

وهي تخالف البيع من وجهين: امتداد خيار العبد واحتياجها إلى الأجل، وتصح بأربعة شروط: بالنّية وتعيين الأجل واحداً كان أو أكثر ووصف العوض ثمناً كان أو عرضاً وبيان مقدار ما يؤدّي في كلّ نجم.

والمكاتب حرّ من وجه وهو صحّة تصرفه في خمسة أشياء: البيع والشراء والاستسلاف وطلب الشّفعة والهبة من سيّده، وعبد من وجه وهو حجر التصرف عليه في ثلاثة عشر شيئاً: الهبة من غير سيّده والإقراض وبذل العوض على الاختلاع إن كان المكاتب أمة، والتزوّج والمحاباة في المشاركات والعتق والكتابة وابتياح من يعتق عليه والتكفير بغير الصوم وبيع الشيء نسيئة والإسلاف والقراض والرهن بثمن ما ابتاعه مؤجلاً.



## كتاب العتق والتدبير

وهي ضربان: مشروطة ومطلقة، فالمشروطة: أن يشرط في العقد ردّه إلى الرّق إن عجز عن أداء الثمن، والمطلق: أن لا يشرط ذلك، فإذا عجز كان له ردّه إلى الرّق سواء عجز عن أداء الجميع أو عن أداء بعضه، فإذا ردّه إلى الرّق كان له ما أخذ.

وهي عقد جائز من الطرفين، والمطلقة عقد لازم من جهة السيّد جائز من جهة المكاتب، فإذا أدى شيئاً من مال الكتابة عتق بقدر ذلك، فإن شرطاً في العقد أن المكاتب إذا وُفي من ثمنه ما يخصّ نجماً أو نجمين عتق، فإذا وُفي عتق وكان الباقي ديناً في ذمته وإن عجل جعل عتقه على أن يؤدي كلّ نجم عند محله صحّ.

ويرث هذا المكاتب ويستحقّ ما أوصى به له والحدّ بحساب ما تحرّر منه، ولم يرث ولم يستحقّ ما أوصى به له بحساب الرّق، الحدّ يستحقّه بحساب ما تحرّر منه حدّ الحرّ وبحساب ما رقّ حدّ العبيد، وإن عجز نفسه وعاد إلى الرّق وكان له ولد من أمة له كان عبداً لسيّده، ويستحبّ للسيّد الإيتاء وهو أن يعطيه شيئاً من سهم الرقاب ليعينه على فكّ رقبته.

## فصل في بيان التدبير:

التدبير: عتق معلق بموت المعتق أو بموت من جعل سيّده خدمته له مدّة حياته، وشروط صحّته شروط صحّة العتق وله شبه بالوصيّة من وجهين: جواز الرجوع فيه واعتبار خروجه من ثلث المال، وصورته أن يقول: أنت حرّ بعد وفاي، أو ما يعيد فائدته وهو ضربان: مطلق ومقيّد.

فالمطلق ما ذكرناه، والمقيّد أن يقول: إن متّ في سنتي هذه أو في سفري هذا أو ما أشبه ذلك فأنت حرّ، والرجوع فيه يكون بالقول إذا أمكنه وبالنبّة معاً، وليس التصرّف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك رجوعاً، فإذا أراد ذلك رجع ثمّ باع أو يفعل ما شاء.

وإذا دبّر مملوكاً فراراً من دين عليه لم يصحّ وإن لم يكن فراراً صحّ، وإذا مات المدبّر وخرج المدبّر من ثلث المال عتق وإن لم يخرج عتق بقدر الثلث واستسعى في بقية الثمن.

وإذا ابتاع المدبّر جارية بإذن مولاه فأولدها ورجع في التدبير صحّ في المدبّر دون ولده

## الوسيلة

وكان الولد أيضاً مدبراً لسراية التدبير من أبيه إليه، فإن أبق المدبر بطل التدبير فإن رزق بعد الأباق مالا وأولاداً كان الجميع لمولاه، فإن مات المولى كان الجميع لورثته وإن دبره وجعل خدمته مدة حياة نفسه لغيره وأبق المدبر ولم يرجع إلا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لأحد.

وإن دبر أمة حاملاً وعرف ذلك كان الولد مدبراً أيضاً وإن لم يعرف لم يكن الولد مدبراً ويصح تدبير أحدهما دون الآخر، وإن دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث قدم الأول فالأول، فإن اشتبه أخرج الثلث بالقرعة.

# إِصْبَاحُ الشَّيْخِ

بِمِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ

لِظَهْرَانِ ابْنِ أَبِي سَلْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَهْرَمَشْتِيِّ



## كتاب العتق والتّدير والمكاتبه

لا يصحّ العتق إلا من كامل العقل مالك لما يعتقه غير مولى على مثله مختار له قاصداً إليه متلفظاً بصريحه مطلقاً له من الشّروط - إلاّ في النّذر - موجّه به إلى مسلم أو من هو في حكمه متقرّب إلى الله تعالى؛ فلا يصحّ العتق من طفل ولا مجنون ولاسكران ولا محجور عليه ولا مكره ولا ساه ولا حالف، ولا بالكتابة أو الإشارة مع القدرة على النطق باللسان ولا بالكتابات للعتق كقوله: أنت سائبة، و: لاسبيل عليك، ولا بقوله: إن فعلت كذا فعبدى حرّاً، ولا بكافر ولا للأغراض الدنيويّة من نفع أو دفع ضرر أو إضرار. يكره عتق المخالف للحق.

المؤمن إذا بقى في العبودية سبع سنين استحبّ عتقه وإن لم يملك أكثر منه، و يستحبّ أن لا يعتق إلا من قدر على اكتساب ما يقوم بأوده، وإن فعل أعطاه ما يعينه على معيشته ولا يجوز التفرقة بين الدية وولدها إلاّ أن يستغنى عنها.

و من ملك أحد أبويه أو أجداده أو جدّاته وإن علوا وأولاده وأن نزلوا أو بعض المحرّمات عليه من نسب أو رضاع انعتقوا في الحال، وإن ملك من عداهم من القربات كالعمّ والحال وأولادها وأولاد الحال والحالة الذكور والإناث والأخ وأولاده الذكور وكذا

## إصباح الشيعة

أولاد الأخت الذكور خاصة لم ينعنقوا عليه بل يستحب له أن ينعنقهم.  
والمملوك إذا عمى أو جذم أو أقعد أو نكّل به صاحبه أو مثّل به انعتق في الحال و  
لا ينعنق العبد المسلم بإعتاق الكافر لأنّه لم يملكه بخلاف العبد الكافر، وإذا اشترى الكافر  
أباه المسلم لم ينعنق عليه لأنّه لم يملكه.  
إذا قال: كلّ عبدٍ أملكه في المستقبل حرّاً، لا يقع به عتق وإن ملكه فيما بعد إلا أن يجعله نذرًا  
على نفسه.

إذا أعتق أحد الشريكين في العبد نصيبه منه مضاراً للآخر الزم شري نصيب  
الآخر وإعتاقه إن أمكن وإن لم يملك غير ما أعتقه بطل العتق، وإن طلب بالعتق وجه الله  
تعالى لا المضارة يشترى الباقي و ينعنق ندباً لا وجوباً وإلا استسعى العبد في الباقي، و  
لا يستخدم بالباقي إلا إذا امتنع من السعي.  
من أعتق بعض مملوكه انعتق الكلّ.

إذا أعتق مملوكه و شرط عليه أنه متى خالفه في كذا ردّه في الرّق أو كان له عليه مال  
معلوم لزم الشرط بلا خلاف، وإن شرط عليه خدمة مدّة معلومة أو غير ذلك من الشروط لزمه،  
فإن مات المعتق كان خدمته لورثته وإن أبق إلى انقضاء المدّة فلا سبيل للورثة عليه.  
إذا أعتق عبداً معه مال عالماً به السّيّد فالمال للعبد فإن كان غير عالماً فللسّيّد، فإن  
أراد أن ينعنقه ويستثنى ماله قال: لي مالك وأنت حرّ، و إن بدأ بالحرية لم يكن له المال.  
والعبد لا يملك إلا ما ملكه مولاه وإن أصيب بجناية في نفسه فله أرش ذلك، فإن اشترى من  
ذلك المال مملوكاً وأعتقه مضى العتق ويكون سائبة ليس له أن يتوالى معتقه لأنّه عبد لا يملك  
جريرة.

إذا نذر أن ينعنق أول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حال واحدة أقرع  
بينهم فمن خرج اسمه أعتقه، وروى أنّه مخيّر في عتق أيّهم شاء، و الأوّل أحوط.  
إذا كانت له جارية فنذر أنّه متى وطأها كانت معتقة فوطأها في ملكه انعتقت، فإن  
أخرجها من ملكه ثم اشترىها أو ورثها لم تنعتق بذلك.  
إذا نذر أن ينعنق مملوكاً بعينه لم يجوز أن ينعنق غيره وإن كان كافراً أو مخالفاً.

## كتاب العتق والتدبير

إذا زوّج جاريته و اشترط أن يكون أول ماتلده حرّاً فولدت توأمين كانا جميعاً معتقين.

إذا قال: كلّ عبد لي قديم فهو حرّ، انعتق ما كان في ملكه ستة أشهر.  
إذا اشترى جارية نسيئة وأعتقها وتزوجها ثم مات ولم يخلف غيرها بطل العتق والنكاح وتردّ في رقّ البائع، وإن حملت فالولد رقّ له كالأم وإن خلف ما يبيط بشمها فعلى الورثة أدائه إلى مولاها ومضى العتق والنكاح ولا سبيل لأحد عليها وعلى ولدها.  
إذا أعتق عند موته عبداً و عليه دين و كان ثمن العبد ضعفيه مضى العتق و استسعى العبد في قضاء الدين وإن كان ثمنه أقلّ من ذلك بطل العتق.

إذا أعتق ثلث عبيده استخرج ثلثهم بالقرعة.  
إذا خلف مملوكاً و شهد بعض الورثة بعتقه و كان عدلاً و معه آخرو كانا اثنين من الورثة عتق المملوك، وإن فقد العدالة مضى العتق في حصّة الشاهد الوارث و استسعى العبد في الباقي.

العتق في المرض المخوف من أصل المال، وقيل: من الثلث، فإن أعتق المريض شقصاً من عبد و كان وفق الثلث نفذ فيه وحده ولم يقوم عليه نصيب شريكه، وإن كان الشقص أقلّ من الثلث قوم عليه تمام الثلث هذا على القول الثاني، وعلى الأول فكالصحيح.

إذا أوصى بعتق شقص من عبد ثم مات عتق ذلك الشقص ولم يقوم عليه نصيب شريكه لزوال ملكه عن ماله بالموت.  
من أعتق مملوك ابنه مضى العتق.

من أعتق جارية حبلى من غيره تحرّر حملها وإن استثناء لم يثبت رقّه مع نفوذ الحرية في أمه، و من نذر أن يعتق رقبة مؤمنة جاز أن يعتق صبياً لم يبلغ الحلم، ويجوز أن يعتق في الكفارة الواجبة عليه مملوكه الذي أبق ولم يعرف موته.

يجوز من بن عشر سنين عتقه و صدقته إذا كان على جهة المعروف.  
الاعتبار بقيمة من أعتق في حال المرض يكون وقت الإعتاق، و بقيمة من أوصى

## إصباح الشيعة

بعته يكون وقت الوفاة لأنه وقت استحقاق العتق، فمن أعتق عبداً معيناً في حال مرضه وأوصى بعتق آخر ولم يخرج من الثلث إلا أحدهما أُعْتِقَ من أعتقه في مرضه دون من أوصى بعتقه لأنها عطية منجزة وهذه مؤخرة، فإن كان من أعتقه أقل من الثلث عتق معه من العبد الأخير بقية الثلث، وإن كان أكثر من الثلث بقي الزائد منه على الثلث رقاً.

إن لم يعين العبد عتق من يعتق بالقرعة.

إذا أعتق في مرضه ثلاثة مماليك ولا مال له غيرهم ثم مات أحدهم قبل موت المعتق أقرع بين الميت والحيين فإن خرجت القرعة بحرية الميت حكمنا بأنه مات حراً لأن القصد تحصيل الثواب بعتقه وقد حصل واعتبرناه من الثلث، وإن خرجت قرعة الحرية على أحد الحيين حكمنا بأن الميت مات رقيقاً وأنه هلك من التركة؛ فإن كان قيمة من عينه القرعة وفق الثلث عتق وحده، وإن كان أقل من الثلث عتق معه من الآخر تمام الثلث، وإن كان أكثر من الثلث بقي الزائد عليه رقاً، وكذلك إن مات العبد بعد وفاة المعتق وقبل قبض الوارث، وإن مات بعد وفاته وبعد قبض الوارث وخرجت قرعة الحرية على الميت فقد مات حراً من الثلث واعتبر من التركة ويعتبر قيمته حين العتق.

## فصل:

من خلف جارية لها ولد منه جعلت في نصيب ولدها وتعتق عليه، فإن لم يخلف غيرها انتعتق منها نصيب ولدها واستسعت في الباقي لباقي الورثة، وإن كان ثمنها ديناً على مولاها والحال هذه قومت على ولدها وأدى من ماله إن كان له مال، وهكذا فيما لباقي الورثة منها، وإذا لم يكن ثمنها ديناً على مولاها ولم يخلف غيرها وللولد مال قضى الباقي منه ولا تستسعى الأم.

لو وطأ أمة غيره بشبهة فأنت بولد لم تصير أم ولده فإن ملكها بعد صارت أم ولده، وكذا إن تزوج بأمة فأحبها ثم ملكها ولا يثبت للأم حكم الحرية لافي الحال ولا فيما بعد.

إذا أسلمت أم ولد لدمي لا تعتق عليه وإنما تباع عليه.

إذا أعتق زيد عبداً عن عمر ومثلاً في حال حياته بإذنه وقع العتق على الآدين



## كتاب العتق والتدبير

والولاء له، وإن أعتقه بغير إذنه وقع العتق عن المعتق دون المعتق عنه، وإن أعتق بعد وفاته بإذنه وقع عن الآذن. وإن كان لغير إذنه فكان تطوعاً وقع عن المعتق، وإن كان عن كفارة يكون سائبة لاولاء لأحد عليه.

## افصل:

المكاتبة أن يشترط المالك على عبده أو أمته بإذنه أداء شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه، وهي بيع العبد من نفسه.

وإذا رغب المملوك في الكتابة أجابه السيد ندباً إذا علم تمكنه من أداء ثمنه بحرقة أو غيرها، ولا يجوز أن يكتب المؤمناً عاقلاً بالغاً، ولا ينعقد إلا بأجل معين حسب ما يتفقان عليه، ولا بد أن يكون البدل معلوماً معيناً بالصفة.

إذا أطلق البدل من جنس الأثمان ولم يضبطه ولم يكن للبلد غالب فقد بطل العقد، ولا بد من النية ولا يعتق بغيرها وكذا لا يعتق إلا بالأداء

إذا كاتبه على خدمة مدّة ولم يتصل المدّة بالعقد فيقول: من وقتي هذا، لم يصح. كل شرط يشترطه المولى على مكاتبه يمضي ما لم يخالف الكتاب والسنة، ويستحب أن لا يشترط على مكاتبه بأكثر من ثمنه وأن يعينه على ذلك من سهم الرقاب.

إذا امتنع من الأداء مع قدرته عليه فللسيد فسخ الكتابة والمكاتبة قد تكون مشروطة وهي أن يقول لعبده في حال مكاتبته متى عجزت عن أداء مالي فأنت ردّي الرق ولى جميع ما أخذت، فمتى عجز عاد رقاً،

علامة عجزه أن يعلم من حاله أنه لا يقدر على أداء ثمنه أو يؤخر نجماً إلى نجم فإن مات هو وخلف مالاً وأولاداً كان الكل لمولاه ملكاً ومماليك، ولا يجوز لهذا النوع من المكاتب أن يتزوج أو يعتق أو يهب المال ما بقى عليه شيء وإنما له البيع والشراء، ومن اجتمع عليه مع مال الكتابة دين لم يكن مأذوناً فيه ولم يف المالك بها قدم الدين لأنه يجبر على قضائه ويصح ضمانه بخلاف مال الكتابة المشروطة ولا ترجيح في المطلقة إذا أدى شيئاً وغير المشروطة عليه.

## إصباح الشيعة

لوأدى المطلق شيئاً من ماله انعتق بحسابه، فإن مات وترك أموالاً وأولاداً ورثه مولاه بقدر عبوديته والباقي لأحرار ورثته دون مولاه، فإن وُلد للمكاتب بعد الكتابة ولد من أمة له يسترق منه مولى أبيه بقدر ما بقى له على أبيه، فإن أدى الابن ذلك الباقي تحرر، وإن لم يكن له مال استسعى فيه .

إذا أدت المكاتبه بعض المال. لم يجوز لمولاه وطؤها بملك اليمين لأن بعضها تحرر ولا العقد عليها لأن بعضها ملك، فإن وطأها حُدَّ بقدر ما عتق منها لا غير وحُدَّت هي أيضاً إن طاوعته.

إذا وطأ مكاتبته مشروطاً عليها لم يحدد لأن هناك شبهة يسقط بها الحد. إذا تزوجت المكاتبه بغير إذن مولاها بطل نكاحها، وإن كان بإذنه وقد أدت بعض مكاتبته ورزقت أولاداً فحكمهم حكمها يسترق منهم بحساب ما بقى من ثمنها ويعتق بحساب ما انعتق منها هذا إن تزوجت بملوك، فإن تزوجت بحرّ فالولد حرّ. إذا عجز المكاتب غير المشروط عليه عن توفية ثمنه فعلى الإمام أن يفك رقبته من سهم الرقاب.

إذا كاتب عبده ثم جن وأدى المال مجنوناً عتق لأنه وإن لم يكن من أهل الإقباض فإن سيده من أهل القبض. إذا اشترى المكاتب من ينعق عليه بحق القرابة بغير إذن سيده بطل الشرى و بإذنه صحّ وكذا إن أعتق المكاتب عبداً أو كاتبه.

## فصل:

التدبير عتق بعد الوفاة. ويفتقر صحته إلى شروط العتق المنجز في الحياة ويخرج من الثلث، فإن كان قيمة المدبر زائدة على الثلث استسعى في الباقي، وإن لم يكن للمولى مال سواه وكان عليه دين يزيد على قيمة العبد أمثله يبيع في الدين وبطل التدبير. ويجوز للمدبر نقض التدبير والرجوع عنه مادام حياً ونقضه كعقده في اعتبار النية. إذا ارتد المدبر فالتدبير بحاله وإن لحق بدار الحرب بطل التدبير لما روى أن إباق

## كتاب العتق والتدبير

المدبر يبطل تدبيره.

من دبر جاريتته حبلى عالماً بحبلها كان حملها مدبراً، وإن لم يعلم يعلم بذلك كان الولد رقاً، فإن حملت بعد التدبير بأولاد كانوا مدبرين، فإن مات المدبر صاروا أحراراً من الثلث، فإن زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي وله أن ينقض تدبير الأم دون الأولاد. ومن أذن لمدبره فاشترى أمة ووطأها فأنت بولد منه كان كأبيه مدبراً، فإن مات المدبر قبل مولاه فماله لمولاه دون ولده والولد على التدبير إلى أن يموت المولى. من كان عليه دين فدبر عبده فراراً من الدين ثم مات بطل التدبير ويبيع العبد في الدين وللمولى التصرف في مال المدبر. إن أبق المدبر ورزق في حال إباقه مالاً وولداً ثم مات هو ومولاه فماله لورثة مولاه وولده رق لهم.

إذا كان عبد بين شريكين فقال كل منهما: إذا متنا فأنت حر، صح وكان كل منهما دبر نصيبه، فإن مات أحدهما عتق نصيبه من ثلثه وبقي النصف الآخر مدبراً إلى موت الثاني، وما يكتسبه بعد موت الأول يكون نصفه له ونصفه للثاني. من جعل خدمة عبده لغيره وقال له: متى مات من تخدمه كنت حرّاً، صح، فإن أبق إلى موت ذلك الغير تحرر.

من دبر في صحته عبيداً وفي مرضه آخرين وأوصى بعتق آخرين بأعيانهم حكم بصحة الوصية الأولى أن يستوفي الثلث، فإن نسي أو اشتبه الأمر فيه استخرج بالقرعة. تدبير ابن عشر سنين صحيح كعتقه ودونه لا يصح وكذا تدبيره إذا كان غير مميز لا يصح.

يجوز تدبير المشرك دون المرتد ذمياً كان السيد أحريراً كتابياً أو وثنياً، وله الرجوع

كالمسلم.

كل ما اكتسبه المدبر قبل وفاة سيده فهو ملك لسيده ولورثته بعد وفاته من أي وجه اكتسبه، ولا يجوز إعتاق المدبر في كفارة واجبة إلا بعد النقض لتدبيره وردّه إلى محض الرق.



السُّلُوكُ

الْحَاوِي لِتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى

لِأَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجَلِيّ الْحَلَبِيِّ

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ



## كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل بغير خلاف بين الأمة، ولا يصحّ العتق إلا بعد الملك كما لا يصحّ الطلاق قبل التكااح لقوله صلى الله عليه وعلى آله: لا عتق قبل ملك ولا طلاق قبل نكاح، ولا يصحّ العتق أيضاً إلا من كامل العقل غير مؤلّى عليه مختار له قاصد إليه متلفظ بصريحة وهو قوله: أنت حرّ، مُطلقٍ له من الشّروط إلا في التّذرع خاصّة، موجّه به إلى مسلم أو من هو في حكمه؛ لأنّ عتق الكافر لا يقع على الصحيح من أقوال المحضّلين من أصحابنا وهو الّذى يقتضيه أصول مذهبنا لأنّ العتق قرّبة إلى الله تعالى ولا يتقرّب إليه بالمعاصي متقرّب به إلى الله تعالى.

ولا يقع العتق من طفل ولا مجنون ولا سكران ولا محجور عليه ولا مكره ولا مجبر ولا ساهٍ ولا حالف به، ولا يقع بالكتابة والإشارة مع القدرة على التّطق باللسان العربى، ولا يقع بكنايات العتق كقوله: أنت سائبة ولا سبيل لى عليك، ولا بقوله: إن فعلت كذا وكذا فعبدى حرّ، ولا بكافر على ما قدّمناه، ولا للأغراض الدّنياويّة من نفع أو دفع ضرر أو إضرار بالغير.

والدّليل على وجوب اعتبار هذه الشّروط إجماع الأمة لأنّه لا خلاف فى صحّة العتق مع تكاملها وليس على صحّته مع اختلال بعضها دليل، وأيضاً الأصل أن لا عتق والمملك فعلاً ثبوته وخروجه عن يد مالكه يحتاج إلى دليل لأنّ العتق حكم شرعى يحتاج فى ثبوته إلى دليل شرعى.

## السرائر

وإذا أعتق مالك العبد عضواً من أعضائه لم يكن لذلك حكم ولم يقع به عتق، فإن أعتق بعضاً منه مشاعاً نصفه مثلاً أو ثلثه أو رבעه أو ما زاد على ذلك أو نقص عتق الجميع، فإن كان العبد مشتركاً فأعتق أحد الشركاء نصيبه للإضرار بالشركاء انعتق ملكه خاصة، إلا أنه إن كان موسراً انعتق الباقي وأجبر على قيمته لشريكه، وإن كان معسراً استسعى العبد في قيمة باقيه فإذا أذاها غتق جميعه، فإن عجز عن ذلك فكّه سلطان الإسلام من سهم الرقاب من الزكاة وإلا خدم مولاه بما فيه من العبودية. والعتق في مرض الموت من أصل التركة سواء كان واجباً أو متبرعاً به،

على الصحيح من المذهب لأنّ بعض أصحابنا يجعله من الثلث وهو مذهب جميع من خالفنا وبعض أصحابنا وهم المحصلون يجعله من أصل المال لأنها عطية منجزة للإنسان أن يتصرف في ما له جميعه في حال حياته وينفق في مرضه ما شاء من أمواله بغير خلاف.

فأما إن أوصى بعتق عبده أو عبيده بعد موته فإنه من الثلث لأنّ هذه عطية مؤخره وهذه حقيقة الوصية، فإن أوصى بعتق عبده فإن كان قيمته وفق الثلث عتق جميعه ولا شيء له ولا عليه، وإن كان القيمة تنقص عن الثلث عتق أيضاً ولا شيء له ولا عليه، وإن كانت القيمة تزيد على الثلث فالصحيح من أقوال أصحابنا أنه ينعتق منه بقدر الثلث ويستسعى فيما زاد على الثلث سواء كانت الزيادة ضعف الثلث أو اقل أو أكثر وعلى كل حال.

وهو مذهب ابن بابويه في رسالته وشيخنا أبي جعفر في مبسوطه، وهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا وقال بعض أصحابنا: إن كانت القيمة على الضعف من الثلث بطلت الوصية ولم ينفذ عتق شيء منه وقد أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته إيراداً لا اعتقاداً لأننا قد بينّا أنه رجع عن ذلك في مبسوطه.

فإن أوصى لعبده بثلث ما له؛ فإن كانت قيمته وفق الثلث عتق ولا شيء له ولا عليه، وإن كانت أقل من الثلث عتق وأعطى تمام الثلث، وإن كانت أكثر من الثلث عتق منه بمقدار الثلث واستسعى في الزيادة على الثلث، فإذا أذاها عتق جميعه.



## كتاب العتق والتدبير

وإذا أوصى بعتق ثلث عبيده استخرج ثلثهم بالقرعة وعتقوا.  
ولا يجوز أن يعتق في الكفارة الأعمى والمجذوم والمقعّد لأنّ هؤلاء خرجوا من الملك  
بهذه الآفات والعتق لا يكون إلّا بعد ملك .  
وإذا أعتق مملوكاً وله مال فاله لمولاه سواء علم مولاه بالمال في حال إعتاقه أو لم يعلم  
لأنّ العبد عندنا لا يملك شيئاً.

وذهب بعض أصحابنا إلى: أنّه إن علم أنّ له مالاً في حال إعتاقه فالمال للعبد المعتق وإن لم به  
أو علم فاشترطه لنفسه فهو لمولاه دونه وينبغي عند هذا القائل أنّ يقول: مالك لي وأنت حرّ،  
فإن قال: أنت حرّ ومالك لي، لم يكن له على المال سبيل. وقد بيّنا فساد هذا المذهب بما دلّنا  
عليه من أنّ العبد لا يملك شيئاً لقوله تعالى: عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وإنّا ذلك  
المذهب على رأى من يملكه من أصحابنا فواضل الصّرائب وأروش الجنائيات عليه في نفسه،  
وذلك باطل للآية التي تلونهاها.

وكلّ من أقرّ على نفسه بالعبودية وكان بالغاً مجهول التّسبب بالحرية عاقلاً أو قامت  
اليقينة على عبوديته وإن لم يكن بلغ أو عقل جاز تملكه والتّصرف فيه بالبيع والشراء  
والهبة وغير ذلك.

وكلّ من خالف الإسلام من سائر أنواع الكفّار يصحّ استرقاقهم ثمّ هم ينقسمون  
قسمين: قسم منهم يُقبل منهم الجزية ويُقرّون على دينهم وأحكامهم ويُعقّون من  
الاسترقاق؛ وهم أهل الكتاب اليهود والنصارى ومن حكمه حكمهم وهم المجوس، فإن  
امتنعوا من قبول الجزية وإجراء أحكامنا عليهم قُتلوا وسُبي ذراريهم واسترقوا. ومن عدا  
أهل الكتاب لا يُقبل منهم إلّا الإسلام فإن امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق  
الذراري.

ولا بأس باسترقاق جميع أصناف الكفّار وإن سباهم أهل الفسق والصلال، وكذلك  
لا بأس أن يشتري الإنسان ممّا يَسبي بعض الكفّار، ولا بأس أيضاً أن يشتري من الكافر  
بعض أولاده أو زوجته أو أحد ذوى أرحامه ويكون ذلك حلالاً له ويسوغ له التّصرف فيه

## السراير!

كيف شاء إذا كانوا مستحقين للسبب على ما حرّراه.

وإذا كان العبد يباع في أسواق المسلمين ويد المالك عليه فلا بأس بشرائه، فإن ادعى الحرية لم يقبل قوله إلا ببينة عادلة.

ومتى ملك الإنسان أحد قراباته فلا يخلو: إما أن يكونوا من ذوى الأنساب أو ذوى الأسباب، فإن كانوا من ذوى الأنساب فهم ينقسمون إلى قسمين:

العمودان: الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا، فهؤلاء ينعنون بنفس المالك بغير اختيار المالك، وقد قيل في أنه متى يكون العتق أقوال الأصح من ذلك أنه مع تمام البيع: معاً معاً لأن الإنسان لا يملك من ذكرناه وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

والقسم الآخر: وهم من عدا العمودين، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين: ذكور وإناث. فالذكور يملكون ولا ينعنون إلا يتبرع المالك بالعتق، والإناث ينقسمون إلى قسمين: من لا يخل للمالك نكاحها أبداً مثل العمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت، فهذا القسم ملحق بالعمودين بلاخلاف وحكمه حكمها حرفاً فحرفاً، ومن عداهن لا ينعتن بالمالك له إلا أن يتبرع ما لهنّ بإعتاقهنّ.

فأما ذوى الأسباب فهو الرضاع والزوجية.

فقد اختلف قول أصحابنا في أحكام الرضاع في العتق فذهب فريق منهم: إلى أن حكم الرضاع في العتق حكم العمودين ومن عدا العمودين من الإناث حكمهنّ حكم من عدا العمودين من الإناث من الأنساب. وقال الباقي من أصحابنا المحصلين: يسترق المرصعات وليس حكمهنّ في الاسترقاق حكم الأنساب وكذلك من عداهنّ من الإناث، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر، والثاني اختيار شيخنا المفيد وهو الذي يقوى في نفسى وبه أفتى لأنه لا دليل على عتقهنّ من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع منعقد والأصل بقاء الملك والعبودية فن أخرج ذلك من الملك يحتاج إلى دليل، وتمسك الدّاهب إلى خلاف ما اخترناه بقوله عليه السلام: يجرم من الرضاع من يجرم من التسبب، فإنه مفهوم من فحوى هذا القول التكاثر دون غيره، وإن ورد في ذلك أخبار فمى آحاد لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها لأن أخبار

## كتاب العتق والتدبير

الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً على ما كررنا القول فيه وقدمناه.

فأما الزوجية فحتى ملك أحد الزوجين الآخر انفسخت الزوجية بينهما وملكه.

والمملوك إذا عمى من قبل الله تعالى أو جذم أو أقعد بزمانة من قبل الله تعالى انعتق بغير اختيار مالكة ولا يكون له ولاؤه بل يتوالى من شاء، فإن لم يتوال أحدًا ومات كان ميراثه لإمام المسلمين.

وقد روى: إنه إذا نكّل به صاحبه أو مثل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه، أورد هذه الرواية شيخنا في نهايته إيراداً.

وروى في بعض الأخبار: أنه إذا كان المملوك مؤمناً وأتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحبّ عتقه وأن لا يُملّك أكثر من ذلك.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويستحبّ عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحقّ وقد قلنا في ما مضى أنّه لا يجوز عتق الكافر، ومقصود شيخنا بقوله: ويكره عتق المخالف للحقّ المظهر للشهادتين، غير الحقّ. ثمّ قال: ولا بأس بعتق المستضعف، ثمّ قال: ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى.

وقد روى: إنه يستحبّ أن لا يعتق الإنسان إلا من أغنى نفسه ويقدر على اكتساب ما يحتاج إليه ومتى أعتق صبيّاً أو من يعجز عن التّهوض بما يحتاج إليه فالأفضل أن يجعل له شيئاً يُعيّنه به على معيشته وليس ذلك بفرض.

وقال شيخنا في نهايته: ولا بأس أن يُعتق ولد الزنا، وتحرير هذا القول على رأى شيخنا أبي جعفر من كونه يذهب إلى أنّ عتق الكافر جائز في الكفارات وخصوصاً من كان مُظهِراً للشهادتين وإن كان مخالفاً للحقّ، فإنه يرى إعتاقه في غير الكفارة فعلى هذا القول أنه إذا كان مُظهِراً للشهادتين فإنه يجوز إعتاقه على كراهية في ذلك، على ما قدمناه عنه في إعتاق من خالف الحقّ وإن كان ما هو عليه يقتضى تكفيره إلا أنه له تحرّم بالإسلام وأحكامه فتجري عليه، وإن كان غير مظهر للشهادتين فلا يجوز إعتاقه على ما قدمناه والأظهر بين الطائفة أنّ عتق الكافر لا يجوز وولد الزنا كافر بلا خلاف بينهم.

## السراير

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا كان العبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه مضارة لشريكه الآخر ألزم أن يشتري ما بقي ويعتقه إذا كان موسراً، وإن لم يكن موسراً ولا يملك غير ما أعتقه كان العتق باطلاً، وإذا لم يقصد بذلك مضارته بل قصد بذلك وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك، فإن لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك ما بقي منه استخدامه ولا أنه عليه ضريبة بل له أن يستسعيه فيما بقي من ثمنه، فإن امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر ما أعتق ولم يولد قدر ما بقي، هذا آخر كلام شيخنا في نهايته.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: قوله رحمه الله هذا عجيب فإنه قال في الباب الذي ذكر هذا الكلام فيه: ولا عتق أيضاً إلا ما أريد به وجه الله تعالى، ثم قال: وإذا كان العبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه مضارة لشريكه الآخر ألزم أن يشتري ما بقي ويعتقه إذا كان موسراً، وهذا متناقض مخالف لأصول المذهب ولما أصلة من أنه لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى، وإنما أورد هذه الرواية إن كانت وردت ورويت إيراداً لا اعتقاداً كما أورد نظائرها مما لا يعمل عليه ولا يعتقد صحته.

والدليل على ما قلناه عنه أنه رجع في مبسوطه عن هذا فقال: فإذا أعتق شركاً له من عبد لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون موسراً أو معسراً، فإن كان معسراً عتق نصفه واستقر الرق في نصف شريكه وروى أصحابنا أنه إن قصد بذلك الإضرار بشريكه أنه يبطل عتقه، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه. ثم قال في نهايته: وإن لم يقصد بذلك مضارته بل قصد بذلك وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك. وهذا غير واضح ولا مستقيم لأننا قد بينا أنه إن كان موسراً ألزم شراء الباقي وأجبره السلطان على ذلك، وإن كان معسراً استسعى العبد في الباقي.

وقال شيخنا في نهايته: وإذا أعتق مملوكه وشرط عليه شرطاً وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه، فإن شرط عليه أنه متى خالفه في فعل من الأفعال كان رداً في الرق فخالفه كان له رده في الرق.

## كتاب العتق والتدبير

وهذا غير واضح لأنَّ الحرَّ لا يجوز أن يعود رقاً والشَّروط إذا كان مخالفاً للكتاب والسنة كان باطلاً وهذا شرط يخالف السنة، فأما إن كان الشَّروط لا يخالف كتاب ولا سنة فهو شرط صحيح.

فإن شرط عليه خدمته سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك لزمه، فإن مات المعتق كان خدمته لورثته، فإن أبق العبد ولم يوجد إلَّا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق فيها الخدمة لم يكن للورثة عليه سبيل في الخدمة.

والأولى أن يكون لهم الرجوع بمثل أجره تلك المدة لأنها مستحقة عليه وقد فاتت أوقاتها فيرجع عليه بأجره مثلها، فأما الخدمة فليس لهم عليه سبيل فيها فلاجل هذا قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: لم يكن للورثة عليه سبيل، يعنى في الخدمة.

وإذا باع العبد وعلم أنَّ له مالاً كان له لبايعه دون مشتريه وإن لم يعلم أنَّ له مالاً كان ماله لبايعه بغير خلاف.

وذكر شيخنا في نهايته: إنَّه إذا باع العبد وعلم أنَّ له مالاً كان ماله لمن ابتاعه، وإن لم يكن عالماً بذلك كان المال له دون المبتاع، وهذا خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً لأننا قد بينا أنَّ العبد لا يملك شيئاً عند المحضلين من أصحابنا لقوله تعالى: عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فنفى قدرته على شىء والمال من جملة الأشياء.

والدليل على صحَّة ما اعتدنا لشيخنا قوله أيضاً في نهايته بعد القول الذى حكيناه عنه بلا فصل: والعبد والمملوك لا يملك شيئاً من الأموال مادام رقاً، فإن ملكه مولاه شيئاً ملك التصرف فيه وليس له ربة المال على وجه من الوجوه.

وقد روي: أنه إذا نذر الإنسان أن يعتق أول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة أقرع بينهم فمن خرج اسمه أعتقه، وقد روى: أنه نخبَّير في عتق أيهم شاء، والأول أحوط، هكذا أورده شيخنا في نهايته.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: والأولى عندي أنه لا يُعتق شىء من العبيد لأنَّ شرط التذر ما وجد، لأنَّه نذر عتق أول مملوك يملكه وليس لمن ملك في حالة واحدة من الممالك أول ما

## السرائر

وجد شرط التذر، وأيضاً الأصل براءة الذمة فن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل ولا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، وما أورده شيخنا فإنها رواية شاذة. وأورد شيخنا في نهايته: أنه إذا اعتق ثلاثة من عبيده وكان له أكثر من ذلك ففيل له: أعتقت مما ليكك؟ فقال: نعم، لم يرض العتق إلا فيمن كان أجاز فيهم العتق أولاً وإن أجابهم حين سألوه بلفظ العموم بقوله: نعم. وفقه بذلك أن العتق يحتاج إلى نية القربة فلا يصح ولا ينعق إلا من نوى عتقه دون من لم ينو لأنه أعرف بنيته.

وقد روي: أنه إذا كان للرجل جارية فنذر أنه متى وطئها كانت معتقة، فإن وطئها قبل أن يخرجها من ملكه انعتقت وإن أخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بذلك عتق.

وفقه هذه الرواية إن صححت أنه إذا أخرجها من ملكه انحلت نذره لأنه نذر وهي في ملكه فإذا زال ملكه عنها انحلت نذره ولا يصح في ملك الغير فيحتاج إذا عادت إلى ملكه إلى دليل على عتقها.

وإذا نذر الإنسان أن يعتق مملوكاً بعينه لم يجز له أن يعتق غيره وإن كان لولا التذر ما كان يجوز عتقه أو كان يكون مكروهاً مثل أن يكون كافراً أو مخالفاً في الاعتقاد.

هكذا أورده شيخنا في نهايته هذا على رأيه رحمه الله ومذهبه في أن عتق الكافر يصح في الكفارات والتذور إذا عتبه فيه، وقد قلنا ما عندنا في ذلك فلا وجه لإعادته، وأما قوله: لولا التذر لم يجز ذلك، يعني ما كان يجوز عتق الكافر الغير مظهر للشهادتين ابتداءً من غير نذر بعينه، وكذا قوله: أو كان يكون مكروهاً، يعني الكافر الذي يظهر الشهادتين كان لولا التذر يكون عتقه مكروهاً إذا كان ابتداءً لاعتق نذر، فهذا معنى قوله رحمه الله.

وأورد في النهاية أيضاً أنه إذا زوج الرجل جاريته وشرط أن أول ما تلده يكون حرّاً فولدت توأمًا كانا جميعاً معتقين.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: إن أراد بالشرط المذكور أول حمل كان على ما ذكر، وإن أراد بذلك أول ولد تلده كان الأول حرّاً والذي يخرج ثانياً مملوكاً إذا شرطه.

## كتاب العتق والتدبير

وإذا قال الرَّجُلُ: كلَّ عبد لي قديم فهو حرٌّ فما كان من ممالিকে أتى له ستة أشهر فهو قديم وصار حرّاً، وكذلك إذا كان في ملكه وقد أتى عليه أكثر من ستة أشهر وإنما أقله ستة لقوله تعالى: حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ، والعُرْجون في ستة أشهر يكون كذلك من جهة عرف الشرع بالآية لا من جهة عرف اللّغة.

ولا يجوز للإنسان أن يأخذ من مملوك الغير مالا ليشتريه من غير علم مولاه.

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا اشترى الإنسان جارية ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها فإن عتقه ونكاحه باطل وتردّ في الرقّ لمولاه الأول، وإن كانت قد حملت كان أولادها رقاً كهيئتها، فإن خلف ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة أن يؤدوا ثمنها لمولاه وقد مضى العتق والتزويج ولا سبيل لأحد عليها.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: الذي يقتضيه أصول مذهب أصحابنا أن العتق المذكور صحيح، لأنّه أعتق ملكه بغير خلاف والحر لا يعود رقاً والتكاح صحيح، والولد حرّ والحرّ لا يصير عبداً لأنّه انعقد حرّاً سواء خلف غيرها من الأموال أو لم يخلف والثمن في ذمته، وما ذكره رحمه الله من بطلان العتق والتزويج وصيرورة أولادها إن حملت كهيئتها رقاً غير مستقيم ولا واضح، لأنّه مخالف للادلة القاهرة ومضاد للكتاب والإجماع والسنة المتواترة لأنّه لا إجماع عليه ولا كتاب ولا سنة، وما أورده شيخنا خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً أورده إيراداً لا اعتقاداً على ما بيّناه كما أورد أمثاله في هذا الكتاب - أعنى التهاية - ممّا لا يعمل عليه ولا يُفتى به.

وقال أيضاً في نهايته: وإذا أعتق الرَّجُلُ مملوكه عند موته وعليه دين، فإن كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه، وإن كان ثمنه أقلّ من ضعفي الدين كان العتق باطلاً.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: إن أراد بقوله: عند موته، أنّه أنجز عتقه قبل موته فإن العتق صحيح ماضٍ ولا سبيل للتيان عليه، لأنّه تصرف في ملك الإنسان قبل الحجر عليه والإنسان أن يتصرف في ملكه كيف شاء لأنّ الناس مسلطون على أملاكهم يتصرفون فيها بالبيع

## السرائر

والهبة والصدقة والعتق وغير ذلك. وإن أخرج عتقه إلى بعد موته فهذا تديرووصية، لأن التديرو عنه أصحابنا بمنزلة الوصية والوصية لا تصح إلا بعد قضاء جميع الديون، وإنما الذي أورده شيخنا في نهايته خبر واحد على قول من قال من أصحابنا: إن العطايا المتجزئة في مرضة الموت لا تخرج من أصل المال وإنما تخرج من الثلث، لأن أصحابنا لهم في ذلك مذهبان: فبعض يرى أنها من أصل المال وبعض يرى أنها من الثلث، والأول هو الأظهر لأنه الذي يقتضيه أصول المذهب لأن للإنسان أن ينفق جميع ماله على مرضه بغير خلاف، وإنما وردت بالتأني أخبار آحاد لا يؤمّل عليها ولا يلتفت إليها وهي موافقة لمذهب مخالفينا.

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في كتاب العتق: العتق في المرض الخوف يعتبر عند بعض أصحابنا من الأصل وعند الباقيين من الثلث وهو مذهب المخالفين. ثم قال: فإذا ثبت ذلك وأعتق شقصاً من عبد نظرت؛ فإن كان وفق الثلث نفذ فيه وحده ولم يقوم عليه نصيب شريكه، وإن كان الشقص أقله من الثلث قوم عليه تمام الثلث وإن استغرق جميع ثلثه، فأما إذا اعتبرناه من أصل المال فحكمه حكمه لو كان صحيحاً وقد مضى. ثم قال: إذا أوصى بعتق شقص له من عبد ثم مات أعتق عنه ذلك الشقص ولم يقوم عليه نصيب شريكه وإن كان غنياً لأن ملكه زال عن ماله بالموت إلا القدر الذي استثنياه، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه وأوردناه ليعلم أنها أورده في نهايته على أحد القولين اللذين لأصحابنا الذي هو غير معمول عليه لما أشرنا إليه من الأدلة.

إذا كان العبد بين ثلاثة لواحد التصف وللآخر السدس فأعتق صاحب التصف وصاحب السدس ملكهما معاً في زمان واحد أو وكلاً وكلياً فأعتق ملكهما معاً سرى إلى نصيب شريكهما ويكون عليهما قيمة الثلث بينهما نصفين وإن اختلف ملك المعتقين.

لا روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق العبد، فعلق الضمان بأن أعتق شركاً له من عبد وقد اشتركا في هذا المعنى فكانا سواء في الضمان.

وتكون القيمة حين العتق سواء قيل بنفس اللفظ أو بشرطين أو مراعى لأن بين



## كتاب العتق والتدبير

الفقهاء في ذلك اختلافاً؛ فبعض يقول: يعتق حصّة شريكه بنفس اللفظ، وهو الأظهر. وبعض يقول: بشرطين بالتلفظ وقبض القيمة. وبعض يقول: مراعى. وإذا أعتق الرّجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فن خرج اسمه كان معتقاً.

وقال المخالف: يُعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى كلّ واحد في ثلثي قيمته ليؤدّي ويعتق. وجملة الإقراع بينهم وكيفيته: فإذا كانوا على صفة يمكن تعديلهم أثلاثاً بالقيمة والعدد معاً وهو إذا كانوا ستّة قيمة كلّ واحد ألف فيكون كلّ عبيد ثلث ماله فإننا نجزئهم ثلاثة أجزاء كلّ عبيد جزء، ونقرع بينهم بأن نكتب الرّقاع ونُساهم على ما بيّناه في غير موضع، ويمكن إخراج الأسماء على الرّق والحريّة وإخراج الرّق والحريّة على الأسماء، فإذا أردت أن تخرج الأسماء على الرّق والحريّة كتبت في كلّ رقعة اسم اثنين فيكون ثلاث رقاع وتقول: أخرج رقعة على الحريّة، فإذا أخرجها فضّمت فيعتق من اسمه فيها ويرقّ الباقي وقد اكتفيت بإخراج الرقعة دفعة واحدة، وإن قلت: أخرج رقعة على الرّق، فإذا أخرجها فضّمت ورّق من اسمه فيها، ولا بدّ من إخراج أخرى فيقول: أخرج أخرى على الرّق، فإذا خرج رِق من فيها وعُتق الآخرون.

فتي أخرج القرعة على الحريّة أجزاءً دفعة واحدة، ومتى أخرجها على الرّق فلا بدّ من دفعتين؛ فإن لم يتفق ذلك وهو إذا لم يمكن التعديل بالعدد دون القيمة أو بالقيمة دون العدد، مثل أن كانوا ستّة قيمة عبد ألف وقيمة عبيد ألف وقيمة ثلاثة أعبد ألف، فإذا اعتبرت القيمة كانت التركة أثلاثاً لكن العدد مختلف، ومتى اعتبرت العدد وجعلت كلّ عبيد سهماً صحّ لكن اختلفت القيمة فما الذي يُصنّع به؟

قال قوم: تُعتبر القيمة ويُترك العدد كما أنّ قسمة الذار إذا لم تمكن بالمساحة والأجزاء عدلت

بالقيمة. وقال آخرون: يعتبر بالعدد وتترك القيمة، والأول هو الذي يقتضيه مذهبنا.

وإذا خلف الرّجل مملوكاً وشهد بعض الورثة أنّه أعتقه مورثهم؛ فإن كان الشاهد مرضياً جائز الشهادة وكانا اثنين عتق المملوك، وإن لم يكن مرضياً أو كان غير أنّ الآخر

## السرائر

غير مرضي مضي العتق في حصته واستسعي العبد في الباقي.  
وإذا أوصى الإنسان بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه نسمة ذكراً كان أو أنثى إذا كانت  
التسمة ممن يجوز إعتاقها.

وقد روي: أنه إذا أعتق الرجل مملوك ابنه كان العتق ماضياً.

وهذه الرواية لا يصح العمل بها إلا أن يكون الابن صغيراً أو يكون الأب قد قام العبد على  
نفسه وإلا فلا يصح ذلك، وشيخنا أبو جعفر أورد ذلك في نهايته وأطلق ولم يقيد به بالابن  
الصغير وتحرير ألفتيا ما قلناه.

وقد روي: أنه إذا أعتق الرجل جارية حبلى بمملوك صار ما في بطنها حرّاً كهيئتها،  
فإن استنناه من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في أمه.

وهذه الرواية أوردها شيخنا في نهايته ولا دليل على صحتها من كتاب ولا ستة مقطوع بها ولا  
إجماع، والأصل أن لا يعتق وثبوت العبودية في حملها فن حرره يحتاج إلى دليل ولا دليل له على  
ما بيّناه، وأخبار الأحاد غير معمول عليها عند أصحابنا وإنما هذا يصح على مذهب الشافعي  
لأنه يجري الحمل مجرى بعض أعضائها ولهذا يقول: أنه إذا باعها واستثنى الحمل لا يصح  
استنائه، ونحمل نحن الرواية على أنها وردت مورد التقيّة لأنه مذهب مخالفينا.

وإذا أسلم أحد الأبوين كان حكم أولاده حكمه في إجراء حكم الإسلام عليهم،  
فإن بلغوا واختاروا الشرك لم يُمكّنوا من ذلك وقُهروا على الإسلام، فإن أبوا ذلك كان  
عليهم القتل.

وإذا كان للرجل مملوك وهو يُحسن إليه ويقوم بما يحتاج إليه فاستباعه العبد لم يلزمه  
بيعه وكان محيراً في ذلك.

ويكره أن يفرق بين الولد الصغير وبين أمه وينبغي أن يباعا معاً وليس ذلك  
بمحظور.

على الأظهر من قول المحصلين من أصحابنا وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر في كتاب العتق في  
نهايته.

## كتاب العتق والتدبير

وإذا أبق العبد جاز لمولاه أن يعتقه في الكفارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتاً على ما بيّناه في كتاب الظهار، وإذا عتق العبد وعليه دين فإن كان استدانه بإذن مولاه وأمره لزم المولى قضاؤه، وإن كان عن غير إذنه كان ثابتاً في ذمته يُتبع به ولا يلزم المولى منه شيء.

وقد روي أنه: إذا أتى على الغلام عشر سنين كان عتقه وصدقته جائزاً إذا كان على جهة المعروف.

أوردها في نهايته شيخنا إيراداً لا اعتقاداً لأنه لا دليل على صحة العمل بها لأتباع مخالفة لأصول المذهب لكونها لا دليل عليها من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع منعقد، والأصل نفي الأحكام الشرعية وثبوتها يحتاج إلى أدلة شرعية وقول الرسول عليه السلام المجمع عليه يؤيد ما قلناه وهو: رُفِعَ القلم عن ثلاث، وذكر الصبي من جملة الثلاث.

وإذا أعتق الرجل عبده عن دُبر.

بالدال غير المعجمة المضمومة والباء المسكنة المنقطة من تحتها بنقطة واحدة والراء، المراد بذلك التأخير لأن الدبر المؤخر والتدبير تفعيل من الدبر وهو العتق المؤخر إلى بعد الموت.

وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يُجز ذلك عنه، لأن المدبر يخرج من الثلث والرقبة الواجبة من أصل المال والمدبر غير ما يُعتق في الكفارات فلهذا لا يجوز له ولأن أسبابها مختلفة.

فهذا معنى قول شيخنا أبي جعفر في نهايته: وإذا أعتق الرجل عبده عن دُبر وكان عليه رقبة واجبة لم يُجز ذلك عنه. وأيضاً التدبير على ضربين: واجب وندب. فالواجب ما أوجبه الإنسان على نفسه بالتدبر أو العهد فإن كان هذا الضرب فلا يجوز له عن الكفارة لأن الفرضين لا يتداخلان، وإن الضرب الآخر من التدبير فلا يجوز له عن الكفارة الواجبة عليه لأنه يحتاج إلى نية الإعتاق وإلى كيفية التية وجنس العتق والقصد إليه، وهذا الضرب أيضاً يخرج من الثلث والكفارة من أصل المال فليلاحظ جميع هذه الأقسام.

وحدّ اليسار الذي يُقومُ العبدُ إذا كان مشتركاً بينه وبين غيره وأعتق نصيبه منه أن

## السراير

يكون للمعتق غير هذا التصيب قدّر قيمة نصيب شريكه في الفاضل عن قوت يومه وليلته،  
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعتق شركاً له من عبد وكان له مال يبلغ ثمنه  
قوم عليه.

فإن لم يكن إلا قدر نصيبه منه أو لم يكن تمام قيمة نصيب شريكه فليس له مال إلا  
ثمن العبد، فإن كان معه وفق قيمة نصيب شريكه قوم كل نصيب شريكه عليه، وإن  
كان معه أقل من ذلك قوم عليه بقدر ما يملك من الفاضل عن قوت يومه وليلته.  
فأما إن كان معسراً فأعتق نصيبه منه عتق ورق الباقي عندنا.

وقال بعض المخالفين: يُعتق كله ويكون قيمة نصيب شريكه في ذمته يُتبع به إذا أيسر. وقال  
بعضهم: شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه وبين أن يستسعيه في قيمته ليؤذى فيعتق، وقد  
روي في أخبارنا ذلك.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه مسألة: إذا ورث شقيقاً من أبيه أو أمه قوم عليه ما بقي  
إذا كان موسراً، وقال الشافعي: لا يقوم عليه لأنه بغير اختياره، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم،  
هذا آخر المسألة.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: الذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه لا يقوم عليه ما بقي، لأنه  
لادلالة على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع والأصل براءة الذمة، وما ذكره  
رحمه الله من قوله: دليلنا إجماع الفرقة، فعلى أي شيء أجمعت؟ إنها أجمعت على أنه من أعتق  
شركاً له في عبد وكان موسراً قوم عليه حصّة شريكه، وكذلك الأخبار التي ادّعاها إنها وردت  
بما أجمعوا عليه، وما وردت ولا أجمع أصحابه على أن من ورث شقيقاً له من عبد يعتق عليه يقوم  
عليه ما بقي إذا كان موسراً، إلا أن شيخنا رجح عمّا ذكره في مبسوطه وقال: لا يقوم عليه، وهو  
الحقّ اليقين.

وقال في مسائل الخلاف: إذا أعتق كافر مسلماً ثبت له عليه الولاء، وهذا لا يتقدّر على  
ما قرّناه أن العتق لا يقع منه إلا أن يقصد به وجه الله تعالى، والكافر لا يعرف الله تعالى ولا  
يقع منه نيّة القربة.

## كتاب العتق والتدبير

عندنا أنّ العتق لا يقع بشرط ولا يمين ونخالف جميع الفقهاء في ذلك.  
 إذا قال: كلّ عبد أملكه فهو حرٌّ وقال: إن ملكت هذا فهو حرّ، ولم يجعل ذلك نذراً  
 ثمّ ملك لم يعتق.

قال شيخنا في مسائل الخلاف مسألة: إذا أعتق عن غيره عبداً بإذنه وقع العتق عن الآذن.  
 والآذني يقتضيه أصول مذهبنا أنّ العتق لا يقع إلّا عن المالك للعبد دون الآذن الذي ليس  
 بالملك، لأنّه لا خلاف في قوله عليه السّلام: لا عتق قبل ملك ولا طلاق قبل نكاح، والآذن لم  
 يملك العبد وإنّما هو على ملك المباشر للعتق إلى حين إعتاقه، وإنّما هذا الذي ذكره شيخنا  
 رحمه الله قول المخالفين دون أن يكون ورد في أخبارنا أو أجمع أصحابنا عليه لأنّه لو أجمع عليه  
 أصحابنا أو وردت به أخبارنا لما قال في استدلاله على صحّة ما اختاره: دليلنا أنّ الآذن في  
 الحقيقة هو المُعتق لأنّه لو لم يأمره بذلك لم يعتقه كما لو أمره ببيع شيء منه أو شرائه، وكان  
 يقول: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.

## باب أمّهات الأولاد:

إذا وطئ الرّجل أمّته فأنت منه بولد فإنّ الولد يكون حرّاً لأنّها علقت به في ملكه بغير  
 خلاف، وتسرى حرّيّة الولد إلى الأمّ عند المخالف وعندنا لا تسرى، وهي أمّ ولد فما دامت  
 حاملاً فلا يجوز بيعها عندنا، وإن ولدت فما دام ولدها باقياً لا يجوز بيعها إلّا في ثمنها إذا  
 كان ديناً على مولاها ولم يكن له غيرها.

وقال السيّد المرتضى: لا يجوز بيعها مادام الولد باقياً لا في الثمن ولا في غيره، والأظهر  
 الأوّل.

فإذا مات الولد جاز بيعها وهبتها والتصرّف فيها بسائر أنواع التصرّف.

وقال المخالف: لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا التصرّف في رقبته بشيء من أنواع التصرّف لكن  
 يجوز التصرّف في منافعها بالوطء والاستخدام.

فإذا مات السيّد عتقت من أصل المال عندهم وعندنا يجعل من نصيب ولدها وتعتق

## السراير

عليه، فإن لم يكن هناك غيرها انعتق نصيب ولدها واستسعت في الباقي.

وروي: أنه إن كان لولدها مال أذى بقية ثمنها منه، ولا دليل على هذه الرواية.

فإن لم يكن ولدها باقياً جازاً للورثة بيعها.

أم الولد إذا جنت جنابة وجب لها أرش فإن الإرش يتعلّق برقبتهابلاخلاف، والمولى بالخيار بين أن يفديها أو يسلمها للبيع عندنا، وعند المخالف على السيّد أن يفديها ويخلصها من الجنابة، قالوا: لأنّه منع من بيعها بإحباله ولم يبلغ بها حالة يتعلّق الأرش بذمتها فصار كالمثلّف محلّ الأرش فلزمه ضمان الجنابة كما لو كان له عبد فجنى قتلته، وتُفارق إذا كان له عبد فأعتقه ثمّ جنى جنابة لم يلزمه جنابة ذلك، لأنّ هناك بلغ به حالة يتعلّق الأرش بذمته.

إذا كان لدميّ أمّ ولد منه فأسلمت فإنّها لا تتعق عليه وتباع عليه عندنا لأنّها مملوكة، ولا خلاف بين أصحابنا أنّ الدميّ إذا كانت عنده جارية ذميّة فأسلمت فإنّها تباع عليه بغير اختياره ويعطى ثمنها لقوله تعالى: **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً.**

وهذا مذهب شيخنا في مبسوطه، واختار في مسائل خلافه قول بعض المخالفين وهو: أنّه لا تباع ولا تُستعار لكن يُحال بينها وبين المولى الدميّ وتُجعل في يد امرأة ثقة تُنفق عليها من كسبها فإن قصّل شيء من كسبها كان لسيّدها وإن عجز ذلك عن نفقتها كان على السيّد تمام التّفقة، وما ذكره في مبسوطه هو الذي يقتضيه أصول مذهبتنا.

وقال شيخنا في نهايته في باب أمّهات الأولاد: فإن لم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قومت على ولدها وترك إلى أن يبلغ فإذا بلغ أجبر على ثمنها فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدّين، وهذا الذي ذكره غير واضح لأننا نبيعها في ثمن رقبتهاب في حياة مولاها فكيف بعد موته؟ ولأى شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها؟ ولأى شيء يؤخّر الدّين؟ إلا أنّ شيخنا قد رجع عن هذا في عدّة مواضع ولا شك أنّ هذا خبرٌ واحدٌ أورده ها هنا إيراداً لا اعتقاداً.

## كتاب العتق والتدبير

### باب الولاء:

الولاء على ثلاثة أقسام:

ولاء التعمه: وهو كل من أنعم عليه مولاه وأعتقه متبرعاً بإعتاقه متقرباً بذلك إلى الله تعالى لا في واجب عليه ولا مجبر عليه بأن يرث من يعتق عليه أو يبتاع من يعتق عليه.  
 وولاء تضمّن الجريرة: وهو أن يتعاقد اثنان مجهولا النسب أو أحدهما أو لا وارث من جهة النسب لهما أو لأحدهما على أن يعقل عنه ويضمن جريرته وخطأه ويكون له ميراثه.  
 وولاء الإمامة: وهو كل من مات ولا وارث له من نسب ولا مولى منعم ولا ضامن من جريرة.

فالقسم الأول: إذا كان المباشر للعتق رجلاً فولاء مولاه له وضمان جريرته عليه إلا أن يتبرأ من ضمان جريرته في حال عتقه ويشهد على ذلك، فإذا مات المنعم فولاء مولاه يجرى مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوى الأنساب على حد واحد إلا الإخوة والأخوات من الأمّ أو من يتقرب بها من الجدّة والجدّة والحال والحالة وأولادهما.

وفي أصحابنا من قال: إنه لا يرث النساء من الولاء شيئاً وإنما يرثه الذكور من الأولاد والعصبة، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته وإيجازه، والأول مذهبه في استبصاره فإنه قال: إن بنت تراث من ميراث المولى كما يرث الابن، قال: وهو الأظهر من مذهب أصحابنا، وهو مذهبه في مسائل خلافه، واستدل على صحته بأن قال: دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله عليه السلام: الولاء لحمه كلحمة النسب لا يُباع ولا يُوهب.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وهذا الذى يقوى في نفسى وبه أفتى لأن هذا الخبر يجمع عليه متلقى بالقبول عند الخاصة والعامة فلا معدل عنه ولا إجماع منعقد لأصحابنا على المسألة فيخصص العموم به.

فأما إذا كان المنعم بالعتق امرأة فإنها تراث وولاء مواليتها مادامت حيّة فإذا ماتت ورث وولاء مواليتها عصبتها من الرجال دون أولادها سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً.  
 لأن إجماع أصحابنا منعقد على ذلك فهو المختص لمعوم الخبر المقدم ذكره، إلا ما ذهب إليه

## السراير

شيخنا المفيد في مقننته فإنه قال: يرث الولاء أولادها الذكور دون الإناث. وابن أبي عقيل ذهب إلى: أن الولاء يرثه أولاد المرأة سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وهو يجري مجرى النسب على حد واحد إلا الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه، وهذا أقوى يجب أن يعتمد عليه للخبر المقدم ذكره. وما قلناه من تخصيصه بالإجماع فراجعنا النظر في أقوال أصحابنا وتصانيفهم فرأيناها مختلفة غير متفقة فالأولى التمسك بالعموم إلى أن يقوم دليل الخصوص.

فأما القسم الثاني: فلا يتعدى الضامن فإذا مات الضامن بطل التعاقد بينهما ولا يرثه ورثته بغير خلاف.

فأما القسم الثالث: فإن ميراثه لإمام المسلمين مع فقدان جميع الأنساب والموالى وهذا هو ميراث من لا وارث له وهو الضامن لجريته وحدثه، فإذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذي يقوم مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته ومن يتقرب إليه.

ولا يصح بيع الولاء ولا هبته، وإذا أعتق الرجل مملوكاً وتبرأ من ضمان جريته كان سائبة لاولاد له عليه على ما قدمناه، وكذلك الذين يعتقهم في التذور والكفارات والواجبات فلا ولاء لمن أعتقه عليه ولا لأحد بسببه، فإن توالى هذا المعتق إليه وضمن جريته كان ولاؤه له، فإن توالى إلى غيره كان ولاؤه له وضمنان جريته عليه، فإن مات ولم يتوال أحد كان ميراثه لإمام المسلمين على ما قدمناه.

قال شيخنا في مبسوطه: إذا ملك من يعتق عليه بعوض أو بغير عوض عتق عليه وكان ولاؤه له لعموم الخبر، وهذا غير واضح ولا مستقيم لأننا قد بينا أنه لا خلاف بين أصحابنا في أن الولاء يستحقه المتبرع بالعتق دون غيره، وأيضاً فقول الرسول عليه السلام المجمع عليه: إن الولاء لمن أعتق، وهذا ما أعتق بغير خلاف لأنه انعتق عليه بغير اختياره، فإن أراد شيخنا بقوله: لعموم الخبر، هذا الخبر الذي ذكرناه فهو بالضد من مراده واستشهاده.

ثم قال رحمه الله: فأما المكاتب إذا أعتق بالأداء أو اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق لم يثبت له عليه الولاء عندنا إلا أن يشرط عليه وعندهم يثبت، وأما المدبر فإنه يثبت عليه الولاء



## كتاب العتق والتدبير

بلاخلاف وكذلك أم الولد.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: قوله رحمه الله في المكاتب والمُدَبَّرِ صحيح واضح لاخلاف عندنا فيها وأما أم الولد فلا ولاء عليها لأحد من جهة مولاهما لما قدمناه من الأدلة وبيته.

### باب المكاتب:

المكاتبه مشتقة من الكتب وهو الضم والجمع يقال: كتبت البغلة، إذا ضمنت أحد سُفْرِيهَا بجلقة أو سير. ومنه قيل للجيش والتاس المجتمعين كتيبة، وكذلك المكاتبه اشتقاقها من هذا لأنه ضمَّ أجل إلى أجل وعقد المعاوضة على ذلك، فدليل جوازها قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، فأمر بالكتابة.

فإذا ثبت ذلك فهي أن يشرط المالك على عبده أو أمته تأدية شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه وهي بيع العبد من نفسه، وصورتها أن يقول الإنسان لعبده أو أمته: قد كاتبتك على أن تعطيني كذا وكذا ديناراً أو درهماً في نجوم معلومة على أنك إذا أديت ذلك فأنت حر، فيرضى العبد بذلك ويكاتبه عليه ويُشهد بذلك على نفسه، فتى أدى مال الكتابة في التجوم التي سماها صار حرّاً.

وهي على ضربين: مشروطة ومطلقة غير مشروطة، فإذا أدى المكاتب من غير شرط شيئاً من مال الكتابة عُتِقَ منه بحسابه، والمشروط عبد ما بقي عليه درهم، ولا يجوز للإنسان وطء أمته المكاتبه سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة بلاخلاف، فإن وطئها وكانت مشروطاً عليها لم يحده لأن هناك شبهة يسقط بها الحد، وإن كانت غير مشروطة عليها وقد أدت من مال الكتابة شيئاً كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها إذا لم يشتهه الحكم عليه.

والكتابة المشروطة هو أن يقول للعبد في حال الكتابة: متى عجزت عن أداء ثمنك فأنت رد في الرقّ ولي جميع ما أخذت منك، فتى عجز عن ذلك.

## السرائر

وحّد العجز هو أن يؤخّر نجماً إلى نجم والأولى أن نقول: أن يؤخّر التجم بعد محله، فأما تأخر التجم إلى التجم الآخر فعلى جهة الاستحباب الصبر عليه إلى ذلك الوقت.

أو يعلم من حاله أنه لا يقدر على فكّ رقبته وأداء ثمنه فإنه عند ذلك يرجع رقاً إذا فسخ ذلك مولاه، فإن لم يفسخ الكتابة مولاه بقى على ما هو عليه من الكتابة، وليس بمجرد عجزه رقاً بل يكون سيده بالخيار بين فسخ الكتابة أو المقام عليها والصبر عليه.

فإن مات هذا المكاتب وخلف مالاً وأولاداً كان ماترك لمولاه دون غيره وكان أولاده ممالك له. إذا كان أولاده من مملوكة اشتراها، فأما إن كانوا من حرّة فلا يكونون ممالك لسيده، ولا يجوز لهذا المكاتب أن يتصرّف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق مادام قد بقي عليه شيء من مال الكتابة وإنما يجوز له التصرف في تنمية المال، ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامناً له إذا كان قد أذن له في الاستدانة لأنّه عبده.

والضرب الآخر من المكاتب: هو أن يكاتبه على شيء معلوم ونجوم معلومة ولا يشترط عليه أنه إن عجز فهو ردّ في الرّق على ما بيّناه، فتي أذى شيئاً من مكاتبته انعتق منه بحساب على ما تقدّم بيانه ولم يكن لمولاه عليه سبيل.

فإن مات هذا المكاتب وترك مالاً وترك أولاداً ورثه مولاه بقدر ما بقى له من العبوديّة وكان الباقي لولده إذا كانوا أحراراً في الأصل بعد إخراج ما بقى من مال الكتابة قبل ذلك أجمع لأنّه دين، وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً على ما بيّناه.

والذي ينبغي تحصيله في ذلك أن نقول: يرث السيّد بمقدار ما فيه من العبوديّة وابنه أو وارثه بقدر ما تحرّره منه، ويؤخذ بقيّة مال الكتابة من نصيب وارث المكاتب إذا صار إليه نصيبه، لأنّ الدين الذي هو مال الكتابة يخرج من نصيب الوارث الآخر للأجزاء الحرّة دون جميع ما خلفه وتركه الميت، لأنّ الأجزاء الباقية على العبوديّة لا تملك شيئاً لأنّه مال سيده دونه وإنما الذين يتعلّق بما فيه من الحرّة ونصيبها دون جميع التركة، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في استبصاره وهو الصحيح دون ما أوردناه أولاً.

فإن كان هذا المكاتب قد رزق الولد بعد الكتابة من أمة له كان حكم ولده حكمه في

## كتاب العتق والتدبير

أنّه يسترق منه مولى أبيه بقدر ما بقي على أبيه، فإن أدّى الابن ما كان قد بقي على أبيه صار حراً لا سبيل لمولاه عليه، فإن لم يكن له مال استسعاه مولى الأب فيما بقي على أبيه فتى أذاه صار حراً، وهذا المكاتب إذا أدّى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرّق وكذلك إن وصّى له كانت الوصية ماضية له بقدر ما عتق ويُحرّم بقدر ما بقي من رقه.

وكلّ شرط يشترطه المولى على مكاتبه فإنّه يكون ماضياً ما لم يكن شرطاً يخالف الكتاب والسنة كما أنّ له جميع ما يشترط عليه إذا اعتقه، فإن شرط عليه أن يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره ولا يكون له الولاء بمجرد الكتابة إلا بالشرط.

ومتى تزوّجت المكاتبه بغير إذن مولاه كان نكاحها باطلاً، وإن كان ذلك بإذن مولاه وقد أدّت بعض مكاتبته ورزقت أولاداً كان حكم ولدها حكمها يُسرق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويُعتق بحساب ما عتق إذا كان تزويجها بعبد مملوك، فإن كان تزويجها بحرّ كان الولد أحراراً.

وإذا قال المكاتب لمولاه: خذ مني جميع ما كاتبني عليه دفعة واحدة، كان مخيراً بين أخذه منه في موضع والامتناع منه ولا يقبل منه إلا على ما وافقه من التجوم.

وإذا كان المكاتب غير مشروط عليه وعجز عن توفية ثمنه، فإن كان مولاه ممتن كان عليه زكاة فإنه يجب عليه ان يعطيه شيئاً من ذلك قلّ أم كثر لقوله تعالى: **وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**، وإن لم يكن ممتن تجب عليه زكاة فلا يجب عليه الإيتاء المذكور في الآية، لأنه لا مال لله تعالى واجب عليه، وكان على الإمام أن يفك رقبتة من سهم الرقاب.

والمكاتب إذا كان غير مشروط عليه لم يكن على مولاه فطرته، وإن كان مشروطاً عليه وجب على مولاه فطرته، ولا يجوز مكاتبه الكافر لقوله تعالى: **فَكَأَيُّوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**، وحمل ذلك على الإيمان والذين أولى من حمله على المال والتكسب لأنه لا يقال للكافر وإن كان موسراً أو مكتسباً: **أَنْ فِيهِ خَيْراً** ولا أنه خير، ويقال ذلك لمن كان فيه إيمان

## السرائر

ودين وإن لم يكن مكتسباً. ولأذا مالٍ، ولوتساوى ذلك في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع.

الكتابة المشروطة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد ولسنا نريد بقولنا: جائزة من جهته، أن له الفسخ كالعامل في القراض بل نريد أن يكون له الامتناع عن أداء ما يجب عليه مع القدرة عليه، فإذا امتنع منه كان سيده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ، فإن كانت الكتابة مطلقة فهي لازمة من الطرفين وليس لأحدهما فسخ.

إذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصوم بلاخلاف، فإن كفر بالمال بغير إذن سيده لم يصح لأنه مستغن عن التكفير بالمال لأنه يمكنه التكفير بالصوم، فإن أذن له السيد في ذلك فإن أراد أن يكفر بالعتق لم يجز بلاخلاف عندنا لأنه فعل ما لم يجب عليه وعند المخالف لأن العتق يتضمن ثبوت الولاء وليس المكاتب من أهل الولاء، وأما إن أراد أن يكفر بالإطعام أو الكسوة فعندنا لا يجوز فعل ما لم يجب عليه.

الكتابة تصح حالة ومؤجله وليس الأجل شرطاً في صحتها.

يجوز عتق المكاتب المشروط عليه في الكفارة الواجبة لأنه عند أصحابنا جميعاً عبد مابقي عليه درهم وأحكامه أحكام العبد القرن بلاخلاف بينهم، فأما المكاتب المطلق إن لم يكن أذى من مكاتبته شيئاً فيجوز عتقه في الكفارة وإن كان أذى منها شيئاً فلا يجوز عتقه في الكفارة.

وقال شيخنا في مسائل خلافه: لا يجوز عتق المكاتب في الكفارة سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة، وما حررناه هو الذي تقتضيه أصول مذهبنا وإليه ذهب في نهايته.

## باب التدبير:

التدبير هو أن يعلق عتق عبده بوفاته فيقول: متى متُّ أو إذا متُّ فأنت حرٌّ أو محررٌ أو عتيقٌ أو معتقٌ، وسمي مدبراً لأن العتق عن دبر حياة سيده يقال: دابر الرجل يدابر مدابرةً، إذا مات. ودبر عبده يدبره تدبيراً إذا علق عتقه بوفاته.

## كتاب العتق والتدبير

والتدبير لا يقع إلا مع قصد إليه واختيار له، ولا يقع على غضب ولا إكراه ولا سُكر ولا على جهة اليمين، وتكون القرية إلى الله تعالى هي المقصودة به دون سائر الأغراض، فعلى هذا تدبير الكافر غير جائز.

وهو على ضربين: ضرب يجوز الرجوع فيه؛ وهو إذا كان ذلك التدبير تطوعاً وتبرعاً فهو بمنزلة الوصية يجوز بيعه في دين وغير دين وإخراجه عن ملكه والتصرف فيه بسائر جميع التصرفات كما يجوز له الرجوع في وصيته.

والضرب الآخر لا يجوز بيعه؛ وهو أنه إذا كان تدبيره عن واجب، ومعنى ذلك أن يكون مثلاً قد نذر إن برى مريضه أو قديم غائبه أن يدبر عبده ففعل ذلك واجباً لا تبرعاً، فهذا الضرب لا يجوز بيعه، فإذا كان التدبير عن وجوب فهو من رأس المال، وإن كان عن تطوع فهو من الثلث.

وكيفية ذلك أن يقول الإنسان لمملوكه: أنت حر بعد وفاتي.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: التدبير هو أن يقول الرجل لمملوكه: أنت رقي في حياتي حر بعد وفاتي.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: لا حاجة بنا أن نقول: أنت رقي في حياتي، لأنه لو لم يقل ذلك وقال: أنت حر بعد وفاتي، كان ذلك كافياً.

ومتى مات المدبر كان المدبر من الثلث إذا كان متبرعاً بالتدبير على ما قدمناه، فإن نقص عن الثلث انعتق ولا له شيء ولا عليه شيء، وإن زاد عليه استسعي سواء كانت الزيادة ضعفي الثلث أو أقل أو أكثر.

وقال شيخنا في نهايته: ومتى أراد بيعه من غير أن ينقض تدبيره لم يجز له إلا أن يُعلم المبتاع أنه يبيعه خدمته وأنه متى مات هو كان حراً لا سبيل له عليه، إلا أن شيخنا رجح في مسائل خلافه بأن قال في آخر المسألة الرابعة من كتاب التدبير قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، ثم قال: فأما بيعه وهبته ووقفه فلا خلاف في ذلك أنه ينتقض بذلك التدبير، ثم قال رحمه الله مسألة: إذا دبره ثم وهبه كان هبته رجوعاً في التدبير، ثم قال مسألة: إذا دبره ثم أوصى به لرجل كان

## السرائر

ذلك رجوعاً وقد قلنا ما عندنا في ذلك فأما قوله رضي الله عنه: أنه يبيعه خدمته، فغير واضح لأن حقيقة البيع في عرف الشَّرع يقتضى بيع الرِّقبة فحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن حقيقة بلا دالة، بل شروعه في بيعه يقتضى الرجوع عن التدبير الذى هو عندنا بمنزلة الوصية بغير خلاف بينها، كمن أوصى بداره لرجل ثم باعها قبل موته اقتضى ذلك الرجوع عن الوصية من غير أن يحتاج إلى نقض الوصية قبل بيع الدار، فليلاحظ ذلك فهذا الذى يقتضيه أصول مذهبنا وهو مقالة السيد المرتضى ذكره في التاصرّيات.

فأما إن كان التدبير عن واجب فيمكن بيعه على جهة الصلح فيكون الصلح على منافعه مدة حياة من دبره، ولا يمتنع أن يسمى هذا الصلح على المنافع في هذا الموضع بيعاً<sup>1</sup> فليلاحظ ذلك.

وإذا دبر الإنسان جاريته وهى حبل وهو عالم بذلك؛ فقد روي أنه يكون ما في بطنها كهيتها ومنزلتها يكون مدبراً.

والذى يقتضيه مذهبنا أن ما في بطنها لا يكون مدبراً مثلها لأنه مادبره، والتدبير حكم شرعى يحتاج في إثباته إلى دليل شرعى ولا يرجع في مثل هذا إلى أخبار الآحاد التى لا توجب علماً ولا عملاً وإن كان أورد ذلك شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً كما أورد أمثاله.

فإن لم يعلم بجبلها كان الولد رقاً ويكون التدبير ماضياً في الجارية، فإن حملت بعد التدبير وولدت أولاداً كان أولادها بمنزلتها مدبرين على ماروي، فمتى مات الذى دبر أمهم صاروا أحراراً من الثلث فإن زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي فإذا أدوا انعتقوا.

وقد روي: أنه ليس للمولى أن ينقض تدبير الأولاد وإنما له نقض تدبير الأم حسب.

والذى يقتضيه مذهبنا خلاف ذلك لأن إجماع أصحابنا منعقد على أن التدبير بمنزلة الوصية بل هو وصية، ولا خلاف بينهم في أن للإنسان أن يرجع في وصيته مادام حياً ثابت العقل ولا خلاف بينهم في أن الأولاد مدبرون فكيف لا يرجع فيهم؟

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا دبر عبده وعليه دين فراراً به من الدين ثم مات كان

## كتاب العتق والتدبير

التدبير باطلاً وبيع العبد في الدين، وإن دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للتدبير على المدبر سبيل.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وهذا غير واضح لأنه لا خلاف بيننا أن التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثلث ولا يصح الآ بعد قضاء الدين، فعلى هذا التحرير والتقرير يُباع العبد في الدين ويبطل التدبير على كل حال سواء دبره في حال السلامة أو فراراً من الدين، وإنما هذا خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً.

والمدبر متى حصل معه مال جاز لمولاه التصرف فيه كما يتصرف في ماله فإن باعه جاز له أن يأخذ ماله.

وإذا أبق المدبر بطل تدبيره فإن رُزق في حال إبقه - بكسر الألف - مالاً وأولاداً ثم مات ومات الذي دبره كانوا رفاً لورثته وجميع ما خلفه من المال والولد لورثة الذي دبره. وقد روي أنه إذا جعل الإنسان خدمة عبده لغيره وقال: متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حراً، كان ذلك صحيحاً، فمتى مات المجهول له ذلك صار حراً، وإن أبق العبد ولم يرجع إلا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لأحد عليه سبيل وصار حراً.

ولا دليل على هذه الرواية وصحتها لأنها مخالفة لأصول مذهبنا، لأن التدبير في عرف الشريعة عتق العبد بعد موت مولاه، والمجهول له الخدمة غير مولاه، وأيضاً لو كان التدبير صحيحاً لكان إذا أبق أبطل التدبير لأن عندنا إباق المدبر يبطل التدبير، وفي هذه الرواية أنه إن أبق العبد ولم يرجع إلا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لأحد عليه سبيل وصار حراً، وهذا مخالف لحقيقة التدبير وأيضاً فهذا حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي ولا دليل على ذلك إلا هذه الرواية الشاذة.

وقال شيخنا في نهايته: والمدبر لا يجوز أن يُعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الإنسان فيها العتق ما لم يتنقض تدبيره، فإن نقض تدبيره وردّه إلى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيها وجب عليه.

وقد قلنا ما عندنا في ذلك من أن التصرف فيه وإخراجه عن ملكه رجوع عن التدبير ولا يحتاج

## السرائر

إلى قول فإنه قد نقض تدييره. وإلى هذا ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه فإنه قال مسألة: إذا دبره ثم وهبه كان هبته رجوعاً في التدبير سواء قبضه أو لم يقبضه، وقال الشافعي: إن أقبضه، فثل ما قلناه، وإن لم يقبضه فعلى ضربين: منهم من قال: يكون رجوعاً قولاً واحداً ومنهم من قال: على قولين، دليلنا أن الهبة إزالة الملك وإذا زال ملكه عنه فقد نقض التدبير كما لو باعه، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر رحمه الله.

إذا كان عبد بين شريكين فدبر أحدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه.

وقال السيد المرتضى: حكم التدبير بين الشريكين حكم العتق سواء من التقويم والسعاية، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر وهو الذي يقوى في نفسه لأنه لا دليل على التقويم والحاقه بحكم العتق يحتاج إلى دليل وهو ضرب من القياس ونحن لا نقول به والأصل براءة الذمة. التدبير بشرط لا يصح عندنا.



# شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ

فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

لأبي القاسم نجو الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا  
يحيى بن الحسن بن سعيد المذني الشهير بالمشفق والمحقق الحلبي

٦٠٢ - ٦٧٦ هـ



## كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي: من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضوه عضواً له من النار، ويختصّ الرّق بأهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمّة ولو أخلّوا دخلوا في قسم أهل الحرب، وكلُّ من أقرّ على نفسه بالرّق مع جهالة حرّيته حكم برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب، ولو اشترى إنسان من حرّبيّ ولده أو زوجته أو إحدى ذوي أرحامه كان جائزاً وملكه إذهب فيئ في الحقيقة، ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرّق.

وإزالة الرّق يكون بأسباب أربعة: المباشرة والسراية والملك والعوارض.  
في المباشرة:

أما المباشرة: فالعتق والكتابة والتدبير.

أما العتق: فعبارته الصريح التّحرير وفي الإعتاق تردّد، ولا يصحّ بما عدا التّحرير صريحاً كان أو كناية ولو قصد به العتق كقوله: فككت رقيتك أو أنت سائبة، ولو قال لأمتي: يا حرّة، وقصد العتق ففي تحريرها تردّد، والأشبه عدم التّحرير لبعده عن شبه الإنشاء، ولو كان اسمها حرّة فقال: أنت حرّة، فإن قصد الإخبار لم تنعتق وإن قصد الإنشاء صحّ، ولو جهل منه الأمران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرّية لعدم اليقين بالقصد، وفيه تردّد منشأه التّوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتّمسك بالاحتمال، ولا بدّ من التّفطّظ بالصّريح ولا

## شرائع الإسلام

يكفي الإشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة، ولا بد من تجرده عن الشرط فلو علّقه على شرط مترقب أو صفة لم يصح، وكذا لو قال: يدك حرّة أو رجلك أو وجهك أو رأسك، أما لو قال: بدنك أو جسدك، فالأشبه وقوع العتق لأنه هو المعنى بقوله: أنت حرّ.

وهل يشترط تعيين المعتق؟ الظاهر لا، فلو قال: أحد عبدي حرّ، صحّ ويرجع إلى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل، ولو مات قبل التّعيين قيل: يعين الوارث، وقيل: يُقرع، وهو أشبه لعدم إطلاع الوارث على قصده، أما لو أعتق معيناً ثم اشتبه أرجى حتى يذكر، فإن ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل، فإن لم يذكر لم يقرع ما دام حياً لاحتمال التذكّر، فإن مات وادّعى الوارث العلم رجع إليه، وإن جهل يقرع بين عبده لتحقق الإشكال واليأس من زواله، ولو ادّعى أحد مماليكه أنه هو المراد بالعتق فأنكر فالقول قوله مع يمينه، وكذا حكم الوارث ولو نكّل قضي عليه.

والمعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد إلى العتق والتّقرّب إلى الله وكونه غير محجور عليه، وفي عتق الصّبي إذا بلغ عشراً وصدّقته تردّد، ومستند الجواز رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، ولا يصحّ عتق السّكران. ويبطل باشتراط نيّة القربة عتق الكافر لتعذّرها في حقّه، وقال الشّيخ في الخلاف يصحّ، ويعتبر في المعتق الإسلام والملك فلو كان المملوك كافراً لم يصحّ عتقه، وقيل: يصحّ مطلقاً وقيل: يصحّ مع النذر، ويصحّ عتق ولد الزّنى، وقيل: لا يصحّ بناءً على كفره، ولم يثبت.

ولو أعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو أجازه المالك، ولو قال: إن ملكتك فأنت حرّ، لم ينعق مع الملك إلا أن يجعله نذراً، ولو جعل العتق ميئناً لم يقع كما لو قال: أنت حرّ إن فعلت، أو إن فعلت، ولو أعتق مملوك ولده الصّغير بعد التّقويم صحّ، ولو أعتقه ولم يقومه على نفسه أو كان الولد بالغاً رشيداً لم يصحّ.

ولو شرط على المعتق شرطاً في نفيس العتق ألزمه الوفاء به؛ ولو اشترط إعادته في الرّق إن خالف أعيد مع المخالفة عملاً بالشرط، وقيل: يبطل العتق لأنه اشتراط لاسترقاق من ثبت حرّيته، ولو شرط خدمة زمان معين صحّ، ولو قضى المدّة أبقاً لم يعد في الرّق، وهل للورثة مطالبته بأجرة مثل الخدمة؟ قيل لا، والوجه اللزوم، ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزّه

كتاب العتق والتدبير

التدبير، وإذا أتى على المؤمن سبع سنين استحبَّ عتقه ويستحبَّ عتق المؤمن مطلقاً، ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف، ومن أعتق من يعجز عن الاكتساب استحبَّ إعانته.

ويلحق بهذا الفصل مسائل:

الأولى: لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملكه جماعة قيل: يعتق أحدهم بالقرعة، وقيل: يتميِّز ويعتق، وقيل: لا يعتق شيئاً لأنه لم يتحقق شرط النذر، والأول مروى.

الثانية: لو نذر تحرير أول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين.

الثالثة: لو كان له ممالك فأعتق بعضهم ثم قيل له: هل أعتقت ممالكك؟ فقال:

نعم، انصرف الجواب إلى من باشر عتقهم خاصة.

الرابعة: لو نذر عتق أمته إن وطأها صحَّ، فإن أخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو

أعادها بملك مستأنف لم تعد اليمين.

الخامسة: إذا نذر عتق كلِّ عبد قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر

فصاعداً.

السادسة: من أعتق عبده وله مالٌ فماله لمولاه، وقيل: إن لم يعلم به المولى فهو له

وإن علمه فهو للمعتق إلا أن يستثنيه المولى، والأول أشهر.

السابعة: إذا أعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة، وصورتها أن

يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كلِّ رقعة ثم يخرج على الحرّية أو الرقبة؛ فإن أخرج على

الحرّية كفت الواحدة، وإن أخرج على الرقبة افتقر إلى إخراج اثنين، فإن تساوا عدداً

وقيمةً أو اختلفت القيمة مع إمكان التعديل أثلاثاً فلا بحث؛ وإن اختلفت القيمة ولم يمكن

التعديل أخرج ثلثهم قيمةً وطرح اعتبار العدد، وفيه تردد، وإن تعدّر التعديل عدداً وقيمة

أخرجنا على الحرّية حتى يستوفي الثلث قيمة، ولو قصرت قيمة المخرج أكملنا الثلث ولو

بجزء من آخر.

الثامنة: من اشترى أمة نسيئة ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف

## شرائع الإسلام

سواها بطل عتقه ونكاحه وردت إلى البائع رقاً ولو حملت كان ولدها رقاً، وهي رواية هشام بن سالم، وقيل: لا يبطل العتق ولا يرق الولد، وهو أشبه.

التاسعة: إذا أوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث إعتاقه، فإن امتنع أعتقه الحاكم وبحكم بحرّيته حين الإعتاق لاجن الوفاة، وما اكتسبه قبل الإعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة، ولو قيل: يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب، كان حسناً.

العاشرة: إذا أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع العتق عن الأمر وينتقل إلى الأمر عند الأمر بالعتق ليتحقق العتق في الملك، وفي الانتقال تردّد.

الحادية عشرة: العتق في مرض الموت يمضي من الثلث، وقيل من الأصل والأوّل مروي.

## تفريعان:

الأول: إذا أعتق ثلث إمانه في مرض الموت ولأمال له سواهنّ أخرجت واحدة منهنّ بالقرعة؛ فإن كان بها حمل تجدد بعد الإعتاق فهو حرّ إجماعاً، وإن كان سابقاً على الإعتاق قيل: هو حرّ أيضاً، وفيه تردّد.

الثاني: إذا أعتق ثلاثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات أحدهم أقرع بين الميت والأحياء؛ ولو خرجت الحرّية لمن مات حكم له بالحرّية، ولو خرجت على أحد الحيّين حكم على الميت بكونه مات رقاً لكن لا يحتسب من التركة، ويقرع بين الحيّين ويتحرّر منها ما يحتمله الثلث من التركة الباقية، ولو عجز أحدهما عن الثلث أكمل الثلث عن الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقاً.

## في السراية:

وأما السراية فمن أعتق شقصاً من عبده سرى العتق فيه كلّ إذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف، وإن كان له فيه شريك قوم عليه إن كان موسراً وسعى العبد في فك ما بقي منه إن كان المعتق معسراً، وقيل: إن قصد الإضرار فكّه إن كان موسراً وبطل

## كتاب العتق والتدبير

عتقه إن كان معسراً، وإن قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصّة الشريك، ولم يجب على المعتق فكّه فإن عجز العبد أو امتنع من السعي كان له من نفسه ما أعتق وللشريك ما بقي، وكان كبسه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليها، ولو هاباه شريكه في نفسه صحّ وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط، ولو كان المملوك بين ثلاثة فأعتق اثنان قومت حصّة الثالث عليها بالسوية تساوت حصصها فيه أو اختلفت.

وتعتبر القيمة وقت العتق لأنّه وقت الحيلولة، وينعتق حصّة الشريك بأداء القيمة لا بالإعتاق وقال الشيخ: هو مراعى. ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود، وإن أعسر أنظر إلى الإيسار. ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق، وقيل: القول قول الشريك لأنه ينتزع نصيبه من يده، ولو ادعى المعتق فيه عيباً فالقول قول الشريك.

واليسار المعتبر هو أن يكون مالكاً بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلاً عن قوت يومه وليلته، ولو ورث شقصاً ممن ينعتق عليه قال في الخلاف: يقوم عليه، وهو بعيد، ولو أوصى بعتق بعض عبده أو بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة بآقيه، وكذا لو أعتقه عند موته أعتق من الثلث ولم يقوم عليه، والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الإعتاق، والاعتبار في قيمة التركة بأقلّ الأمرين من الوفاة إلى حين القبض لأنّ التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث، ولو أعتق الحامل تحرّر الحمل وإن استثنى رقه على رواية السكوني عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه إشكال منشأه عدم القصد إلى عتقه.

تفريع: إذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منها اليمين على صاحبه ثم يستقر رق نصيبها، وإذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع أو بعده؟ فيه تردد والأشبه أنه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك، ولو قيل بالاقتران كان حسناً. وإذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه؛ فإن شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله وإلا مضى في نصيبها ولا يكلف أحدهما شراء الباقي.

وأما الملك: فإذا ملك الرجل أو المرأة أحد الأبوين وإن علوا أو أحد الأولاد ذكراناً وإناثاً وإن نزلوا انعتق في الحال، وكذا لو ملك الرجل إحدى المحرمات عليه نسباً، ولا

## شرائع الإسلام

ينعتق على المرأة سوى العمودين. ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعنق عليه بالنسب هل ينعنق عليه؟ فيه روايتان أشهرهما العتق، ويثبت العتق حين يتحقق المملك، ومن ينعنق كله بالمملك ينعنق بعضه بملك ذلك البعض. وإذا ملك شقصاً ممن ينعنق عليه لم يقوّم عليه إن كان معسراً وكذا لو ملكه بغير اختياره، ولو ملكه اختياراً وكان موسراً قال الشيخ: يقوّم عليه، وفيه تردّد.

فرعان:

الأول: إذا أوصى لصبيٍّ أو مجنونٍ بمن ينعنق عليه فللوليّ أن يقبل إن لم يتوجه به ضرر على المولى عليه، فإن كان فيه ضرر لم يجز القبول لأنّه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تقصياً من وجوب نفقته.

الثاني: لو أوصى له ببعض من لا ينعنق عليه وكان معسراً جاز القبول، ولو كان المولى عليه موسراً قيل: لا يقبل لأنّه يلزمه افتكاكه، والوجه القبول إذا أشبه أنه لا يقوّم عليه. وأما العوارض: فهي العمى والجذام والإقعاد وإسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه ودفع قيمة الوارث، وفي عتق من مثل به مولاه تردّد والمرويّ أنّه ينعنق، وقد يكون الاستيلاء سبباً للعتق؛ فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لأنّ ثمرتها إزالة الرّق.



## كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى، وفي صحّة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يُجعل له خدمته تردّد وأظهره الجواز ومستنده النقل. والعلم به يستدعي بيان ثلاثة مقاصد:

### الأول: في العبارة وما يحصل به التدبير:

والصريح: أنت حرّ بعد وفاتي، أو إذا متّ فأنت حرّ أو عتيق أو معتق، ولا عبرة باختلاف أدوات الشرط، وكذا لا عبرة باختلاف الألفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله: هذا أو هذه أو أنت أو فلان، وكذا لو قال: متى متّ، أو أيّ وقت أو أيّ حين، وهو ينقسم إلى مطلق كقوله: إذا متّ، وإلى مقيد كقوله: إذا متّ في سفري هذا، أو من مرضي هذا أو في سنتي هذه أو في شهري أو في شهر كذا، ولو قال: أنت مدبرٌ واقتصر، لم ينعقد، أمّا لو قال: فإذا متّ فأنت حرّ، صحّ وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدّمها.

ولو كان المملوك لشريكين فقالا: إذا متنا فأنت حرّ، انصرف قول كلّ واحد منهما إلى نصيبه وصحّ التدبير ولم يكن معلقاً على شرط، وينعتق بموتها إن خرج نصيب كلّ واحد منهما من ثلثه، ولو خرج نصيب أحدهما تحرّر وبقي نصيب الآخر أو بعضه رقاً، ولو مات أحدهما تحرّر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقاً حتى يموت.

## شرائع الإسلام

ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان:

الأول: النية، فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المكره الذي لا قصد له، وفي اشتراط نية القرية تردد والوجه أنه غير مشروط.

### الشرط الثاني:

تجربتها عن الشرط والصفة، في قول مشهور بين الأصحاب فلو قال: إن قديم المسافر فأنت حر بعد وفاتي، أو إذا أهل شهر رمضان - مثلاً - لم ينعقد، وكذا لو قال: بعد وفاتي بسنة أو شهر، وكذا لو قال: إن أذيت إلي أو إلى ولدي كذا فأنت حر بعد وفاتي، لم يكن تدبيراً ولا كتابةً.

والمدبرة رق له وطؤها والتصرف فيها فإن حملت منه لم يبطل التدبير، ولو مات مولاهم عتقت بوفاته من الثلث، وإن عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد، ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد أو زنى أو شبهة كان مدبراً كامم، ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها، وقيل: له الرجوع، والأول مروى، وكذا المدبر إذا أتى بولد مملوك فهو مدبر كأبيه، ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فأنت بولد لستة أشهر فصاعداً من حين رجوعه لم يكن مدبراً لاحتمال تجدده، ولو كان لدون ستة أشهر كان مدبراً لتحقق الحمل بعد التدبير، ولو دبرها حاملاً قيل: إن علم بالحمل فهو مدبر وإلا فهو رق، وهي رواية الوشاء، وقيل: لا يكون مدبراً لأنه لم يقصد بالتدبير، وهو أشبه.

### الثاني: في المباشر:

ولا يصح التدبير إلا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف، فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره، وروى: أنه إذا كان مميّزاً له عشر سنين صحّ تدبيره. ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي، وهل يصحّ التدبير من الكافر؟ الأشبه نعم حربياً كان أو ذمياً. ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره، ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا إذا كان ارتداده لاعتق فطرة؛ ولو كان عن فطرة لم ينعق المدبر بوفاته

المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردّد، ولو ارتدّ لاعتق فطرة ثمّ دبر صحّ على تردّد ولو كان عن فطرة لم يصحّ، وأطلق الشّيخ الجواز وفيه إشكالٌ ينشأ من زوال ملك المرتدّ عن فطرة، ولو دبر الكافر كافراً فأسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره أم لم يرجع، ولو مات قبل بيعه وقيل الرجوع في التدبير تحرّر من ثلثه، ولو عجز الثلث تحرّر ما احتمله وكان الباقي للوارثه فلو كان مسلماً استقرّ ملكه وإن كان كافراً بيع عليه، ويصحّ تدبير الأخرس بالإشارة وكذا رجوعه، ولو دبر صحيحاً ثمّ خرس ورجع بالإشارة المعلومة صحّ.

**الثالث: في الأحكام: وهي مسائل:**

**الأولى:** التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولاً كقوله: رجعت في هذا التدبير، وفعلًا كأن يهب أو يعتق أو يقف أو يوصي سواء كان مطلقاً أو مقيداً وكذا لو باعه بطل تدبيره، وقيل: إن رجع في تدبيره ثمّ باع صحّ بيع رقبته وكذا إن قصد ببيعه الرجوع، وإن لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرّر بموت مولاه، ولو أنكر المولى تدبيره لم يكن رجوعاً، ولو ادعى المملوك التدبير وأنكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الأمر.

**الثانية:** المدبر يعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى؛ فإن خرج منه وإلا تحرّر من المدبر بقدر الثلث، ولو لم يكن له سواء عتق ثلثه، ولو دبر جماعةً فإن خرجوا من الثلث وإلا عتق من احتمله الثلث وبدي بالأول فالأول، ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة، ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه، وإلا بيع منهم بقدر الدين وتحرّر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقاً على التدبير أو لاحقاً على الأصحّ، وكما يصحّ الرجوع في المدبر يصحّ الرجوع في بعضه.

**الثالثة:** إذا دبر بعض عبده لم يعتق عليه الباقي، ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصّته، وكذا لو دبره بأجمعه ورجع في بعضه، وكذا لو دبر الشريكان ثمّ أعتق أحدهما لم يقوم عليه حصّة الآخر، ولو قيل يقوم كان وجهاً، ولو دبر أحدهما ثمّ أعتق وجب عليه فكّ حصّة الآخر، ولو أعتق صاحب الحصّة القنّ لم يجب عليه فكّ الحصّة المدبرة

## شرائع الإسلام

على تردّد.

**الرابعة:** إذا أبقى المدبّر بطل تدييره وكان هو ومن يولد له بعد الإباق رقاً إن ولد له من أمة وأولاده قبل الإباق على التدبير، ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتدّ، فإن التحق بدار الحرب بطل لأنّه إباق، ولو مات مولاه قبل فراره تحرّر.

**الخامسة:** ما يكتسبه المدبّر لمولاه لأنّه رق؛ ولو اختلف المدبّر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبّر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه، ولو أقام كلّ منهما بينة فالبينّة بينة الوارث.

**السادسة:** إذا جنى على المدبّر بما دون النفس كان الأرش للمولى ولا يبطل التدبير، وإن قُتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبّراً.

**السابعة:** إذا جنى المدبّر تعلق أرش الجناية برقبته ولسيّده فكّه بأرش الجناية وله بيعه فيها؛ فإن فكّه فهو على تدييره وإن باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحقّ الأرش، وإن لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير، ولمولاه أن يبيع خدمته وله أن يرجع في تدييره ثمّ يبيعه، وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداءً صحّ وكان ذلك نقضاً للتدبير، وعلى رواية: إذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقياً وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه، ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت أرش الجناية في تركة المولى.

**الثامنة:** إذا أبقى المدبّر بطل التدبير، ولو جعل خدمته لغيره مدّة حياة المخدم ثمّ هو حرّ بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدييره بإبائه.

**فروع أربعة:**

**الأول:** إذا استفاد المدبّر مالاً بعد موت مولاه؛ فإن خرج المدبّر من الثلث فالكلّ له وإلا كان له من الكسب بقدر ما تحرّر منه والباقي للورثة.

**الثاني:** إذا كان له مال غائب عنه بقدر قيمته مرتين تحرّر ثلثه، وكلّما حصل من المال شي تحرّر من المدبّر بنسبته وإن تلف استقرّ العتق في ثلثه.

الثالث: إذا كُتِبَ ثم دُبِّرَ صحَّ؛ فإن أدَّى مال الكتابة عُتِقَ بالكتابة، وإن أصرَّ حتى مات المولى عتق بالتدبير إن خرج من الثلث، وإلا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتباً، أمّا لو دُبِّرَ ثم كاتبه كان نقضاً للتدبير وفيه إشكال، أمّا لو دُبِّرَ ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن إبطاً للتدبير قطعاً.

الرابع: إذا دُبِّرَ حملاً صحَّ ولا يسري إلى أمه، ولورجع في تدبيره صحَّ، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير صحَّ التدبير فيه لتحققه وقت التدبير، وإن كان لأكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجددته وتوهم الحمل.

وأما المكاتبه فتستدعي بيان أركانها وأحكامها ولو احقها

أما الأركان: فالصيغة والموجب والمملوك وال عوض.

والكتابة مستحبة ابتداء مع الأمانة والاكتساب وتؤكد بسؤال المملوك، ولو عُدم الأمان كانت مباحة وكذا لو عدم أحدهما، وليست عتقاً بصفة ولا بيعاً للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع، فلو باعه نفسه بثمن مأجل لم يصحَّ، ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصحَّ من دون الأجل على الأشبه، ويفتقر ثبوت حكمها إلى الإيجاب والقبول، ويكفي في المكاتبه أن يقول: كاتبتك، مع تعيين الأجل والعوض، وهل يفترق إلى قوله: فإذا أدّيت فأنت حرّ، مع نية ذلك؟ قيل نعم وقيل لا، بل يكفي بالنية مع العقد، فإذا أدّى عتق سواء نطق بالضميمة أو أغفلها، وهو أشبه.

والكتابة قسآن: مشروطة ومطلقة.

فالمطلقة أن يقتصر على العقد وذكر الأجل والعوض والنية.

والمشروطة أن يقول مع ذلك: فإن عجزت فأنت ردّ في الرّق، فمتى عجز كان للمولى ردّه رقاً ولا يعيد عليه ما أخذه، وحدّ العجز أن يؤخّر نجماً إلى نجم أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه، وقيل: أن يؤخّر نجماً عن محلّه، وهو مروّي، ويستحبّ للمولى مع العجز الصبر عليه.

والكتابة عقد لازم مطلقه كانت أو مشروطة، وقيل: إن كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لأنّه له أن يعجز نفسه، والأوّل أشبه، ولا نسلم أن للعبد أن يعجز نفسه بل يجب

## شرائع الإسلام

عليه السعي ولو امتنع يجبر، وقال الشيخ رحمه الله: لا يجبر، وفيه إشكال من حيث اقتضاء عقد المكاتبه وجوب السعي، فكان الأشبه الإجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ، ولو اتفقا على التقايل صحّ وكذا لو أبرأه من مال الكتابة، وينعتق بالإبراء ولا تبطل بموت المولى، وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالأداء إلى الوارث.

ويعتبر في الموجب: البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف، وهل يعتبر الإسلام؟ فيه تردد والأشبه عدم الاشتراط، فلو كاتب مملوكه الذمّي على خمر أو خنزير وتقابضا حكّم عليهما بالتزام ذلك ولو أسلما لم تبطل، وإن لم يتقابضا كان عليه القيمة، ويجوز لوليّ اليتيم أن يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع، ولو ارتدّ ثم كاتب لم يصحّ إمّا لزوال ملكه عنه أو لأنّه لا يقبّر المسلم في ملكه.

ويعتبر في المملوك: البلوغ وكمال العقل لأنّه ليس لأحدهما أهلية القبول، وفي كتابة الكافر تردد أظهره المنع لقوله تعالى: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وأمّا الأجل ففي اشتراطه خلاف؛ فمن الأصحاب من أجاز الكتابة حاله ومؤجلة ومنهم من اشترط الأجل، وهو الأشبه لأنّ ما في يد المملوك لسيّده فلا يصحّ المعاملة عليه، وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الأجل، ويكفي أجل واحد ولا حدّ في الكثرة إذا كانت معلومة. ولا بدّ أن يكون وقت الأداء معلوم، فلو قال: كاتبتك على أن تؤدّي إليّ كذا في سنة، بمعنى أنّها ظرف الأداء لم يصحّ، ويجوز أن تتساوى النجوم وأن تختلف، وفي اعتبار اتصال الأجل بالعقد، تردد، ولو قال: كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر، صحّ إذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر، ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض، ولو قال: على خدمة شهر بعد هذا الشهر، قيل: يبطل على القول باشتراط اتصال المدّة بالعقد، وفيه تردد، ولو كاتبه ثم حبسه مدّة قيل: يجب أن يؤجّله مثل تلك المدّة، وقيل: لا يجب بل يلزمه أجرته لمدّة احتباسه، وهو أشبه.

وأما العوض: فيعتبر فيه أن يكون ديناً منجماً معلوم القدر والوصف ممّا يصحّ تملكه للمولى، فلا يصحّ الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كلّما يتفاوت الثمن لأجله بحيث ترتفع الجهالة، فإن كان من الأثمان وصفه كما يصفه في النسئنة وإن

## كتاب العتق والتدبير

كان عوضاً وصفه كصفته في السَّلْم، ويجوز أن يكاتبه بأيّ ثمن شاء ويكره أن يتجاوز قيمته. ويجوز المكاتبه على منفعة كالخدمة والخطابة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة، وإذا جمع بين كتابة وبيع وإجارة، أو غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صحّ ويكون مكاتبته بخصّة ثمنه من البذل، وكذا يجوز أن يكاتب الاثنان عبداً سواء اتّفقت حصصهما أو اختلفت تساوى العوضان أو اختلفا، ولا يجوز أن يدفع إلى أحد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئاً كان لهما، ولو أذن أحدهما لصاحبه جاز.

ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صحّ وكان كلّ واحد منهم مكاتباً بخصّة ثمنه من المسمّى، ويعتبر القيمة وقت العقد وأيّ حصّته عتق، ولا يتوقّف على أداء حصّة غيره وأيّهم عجز رقّ دون غيره. ولو اشترط كفالة كلّ واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين، ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير، ولو عجز المكاتب المطلق كان على الإمام أن يفكّه من سهم الرقاب، والمكاتبه الفاسدة لا يتعلّق بها حكم بل تقع لاغية.

وأما الأحكام: فتشتمل على مسائل:

الأولى: إذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه وأولاده رقّ، وإن لم يكن مشروطاً تحرّر منه بقدر ما آذاه وكان الباقي رقاً، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رقّ ولورثته بقدر ما فيه من حرّية، ويؤدّي الوارث من نصيب الحرّية ما بقي من مال الكتابة، وإن لم يكن له مال سعى الأولاد فيها بقي على أبيهم ومع الأداء ينعق الأولاد، وهل للمولى إجبارهم على الأداء؟ فيه تردد، وفيه رواية أخرى تقتضي أداء ما تخلف من أصل التركة ويتحرّر الأولاد وما يبقى فلهم والأول أشهر، ولو أوصى له بوصية صحّ له منها بقدر ما فيه من حرّية و: ظل فيأزاد، ولو وجب عليه حدّ أقيم عليه من حدّ الأحرار بنسبة الحرّية وبنسبة الرّقبة من حدّ العبيد، ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحدّ بقدر ماله فيها من الرّقبة وحدّ الباقي.

الثانية: ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض إلاّ بإذن مولاه، ولا يجوز للمولى التصرف في مال الكتابة إلاّ بما يتعلّق بالاستيفاء، ولا يجوز له وطء

## شرائع الإسلام

المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوحت حُدَّت، ولا يجوز لو وطء أمة المكاتب ولو وطأ لشبهة كان عليه المهر، وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الأداء وبعد الأداء فهو له لأن تسلط المولى زال عنه بالكتابة، ولا تزوج المكاتب إلا بإذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفاً مشروطاً كانت أو مطلقة، وكذلك ليس للمكاتب وطء أمة بيتاعها إلا بإذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة. الثالثة كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد المكاتبية يكون لازماً ما لم يخالف الكتاب والسنة.

الرابعة: لا يدخل الحمل في كتابة أمه لكن لو حملت بملوك بعد الكتابة كان حكم أولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها، ولو تزوجت بحرر كان أولادها أحراراً، ولو حملت من مولاه لم تبطل الكتابة فإن مات وعليها شي من الكتابة تحررت من نصيب ولدها، وإن لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث.

الخامسة: المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقاً لم يكن عليه فطرته، وإذا وجبت عليه كفارة كفر بالصوم، ولو كفر بالعتق لم يجوز وكذا لو كفر بالإطعام، ولو كان المولى أذن له قيل: لم يجوز لأنه كفر بما لم يجب عليه.

السادسة: إذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه، ولو طلب أحدهما المهياة أجبر الممتنع، وقيل: لا يجبر، وهو أشبه.

السابعة: لو كاتب عبده ومات فأبراه أحد الوراث من نصيبه من مال الكتابة أو أعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي.

الثامنة: من كاتب عبده وجب عليه أن يعينه من زكاته إن وجبت عليه ولا حد له، قلة ولا كثرة، ويستحب التبرع بالعطية إن لم تجب.

التاسعة: لو كان له مكاتبان فأدى أحدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر، فإن مات المولى استخرج بالقرعة، ولو ادعى على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينها لاستخراج المكاتب.

العاشرة: يجوز بيع مال الكتابة، فإن أدى المكاتب مال الكتابة انعتق، وإن كان مشروطاً فعجز وفسخ المولى صار رقاً لمولاه، ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ



كتاب العتق والتدبير

ولا يجوز بيع المطلق.

الحادية عشرة: إذا زوّج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما.  
الثانية عشرة: إذا اختلف السيّد والمكاتب في مال الكتابة أو في المدة أو في النجوم  
فالقول قول السيّد مع يمينه، ولو قيل: القول قول المنكّر زيادة المال والمدة، كان حسناً.  
الثالثة عشرة: إذا دفع مال الكتابة وحكم بحريّته فبان العوض معيباً؛ فإن رضي  
المولى فلا كلام. وإن ردّه بطل العتق المحكوم به لأنّه مشروط بالعوض، ولو تجدد في العوض  
عيب لم يمنع من الردّ بالعيب الأوّل مع أرش الحادث، وقال الشيخ: يمنع، وهو بعيد.  
الرابعة عشرة: إذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فإن كان ما في يده يقوم  
بالجميع فلا بحث، فإن عجز وكان مطلقاً تحاصّ فيه الديان والمولى، وإن كان مشروطاً قدّم  
الدين لأنّ في تقديمه حفظاً للحقّين، ولومات وكان مشروطاً بطلت الكتابة ودفع ما في يده إلى  
الديون خاصّة، ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لأنّ الدين تعلق  
بذلك المال فقط.

الخامسة عشرة: يجوز أن يكتب بعض عبده إذا كان الباقي حرّاً أو رقّاً له ومنعه  
الشيخ، ولو كان الباقي رقّاً لغيره فأذن صحّ، وإن لم يأذن بطلت الكتابة لأنها تتضمّن ضرر  
الشريك ولأنّ الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكّن من التصرف.

وأما اللواحق فتشتمل على مقاصد:

الأوّل: في لواحق تصرّفاته:

وقد بيّنا أنّه لا يجوز أن يتصرّف بما ينافي الاكتساب من هبة أو محاباة أو إقراض أو  
إعتاق إلّا بإذن مولاه، وكما يصحّ أن يهب من الأجنبيّ بإذن المولى فكذا هبته لمولاه، ونريد  
أن نلحق هنا مسائل:

الأولى: المراد من الكتابة تحصيل العتق وإنّما يتمّ بإطلاق التصرف في وجوه  
الاكتساب؛ فيصحّ أن يبيع من مولاه ومن غيره وأن يشتري منه ومن غيره ويتوخّى ما فيه  
الغبطة في معاوضاته؛ فيبيع بالحال لا بالمؤجل إلّا أن يسمح المشتري بزيادة عن الثمن

## شرائع الإسلام

فيجبل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة، أما هو فلو ابتاع بالدين جاز وكذا إن استسلف، وليس له أن يرهن لأنه لاحظ له وربما تلف منه وكذا ليس له أن يدفع قراضاً.

الثانية: إذا كان للمكاتب على مولاه مال وحلّ نجم، فإن كان المالان متساويين جنساً ووصفاً تهاترا ولو فضل لأحدهما رجع صاحب الفضل، وإن كانا مختلفين لم يحصل التقاص إلا برضاها وهكذا حكم كلّ غريمين، وإذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضاً سواء كان المال أثاناً أو أعواضاً، وفيه قول آخر بالتفصيل.

الثالثة: إذا اشترى أباه بغير إذن مولاه لم يصحّ ولو أذن له صحّ، وكذا لو أوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بأن يكون مكتسباً يستغنى بكسبه، وإذا قبله فإن أدى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر مع عتقه وإن عجز ففسخ المولى استرقها وفي استرقاق الأب تردّد.

الرابعة: إذا جنى عبد المكاتب لم يكن له أن يفكّه بالأرض إلا أن يكون فيه الغبطة له، ولو كان المملوك أبا المكاتب لم يكن له افتكاكه بالأرض ولو قصر عن قيمة الأب؛ لأنه يتعجل بإتلاف مال له التصرف فيه ويستبقى ما لا ينتفع به لأنه لا يتصرف في أبيه وفي هذا تردّد.

## المقصد الثاني: في جناية المكاتب والجنانية عليه: وفيه قسمان:

### الأول: في مسائل المشروط وهي سبع:

الأولى: إذا جنى المكاتب على مولاه عمداً؛ فإن كانت نفساً فالقصاص للوارث، فإن اقتصّ كان كما لو مات، وإن كانت طرفاً فالقصاص للمولى، فإن اقتصّ فالكتابة بحالها، وإن كانت الجنانية خطأ فهي تتعلق برقبته وله أن يفدي نفسه بالأرض لأن ذلك يتعلق بمصلحته، فإن كان ما بيده بقدر الحقيين فمع الأداء ينعتق، وإن قصر دفع أرض الجنانية، فإن ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة، وإن لم يكن له مال أصلاً وعجز؛ فإن فسخ المولى سقط الأرض لأنه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ.

الثانية: إذا جنى على أجنبي عمداً؛ فإن عفا فالكتابة بحالها، وإن كانت الجنانية

## كتاب العتق والتدبير

نفساً واقتصّ الوارث كان كما لو مات، وإن كان خطأ كان له فكّ نفسه بأرش الجناية، ولو لم يكن له مال فللأجنبيّ بيعه في أرش الجناية إلا أن يفديه السيّد، فإن فداه فالكتابة بحالها. **الثالثة:** لو جنى عبدُ المكاتب خطأً كان للمكاتب فكّه بالأرش إن كان دون قيمة العبد، وإن كان أكثر لم يكن له ذلك كما ليس له أن يتتاع بزيادة عن ثمن المثل.

**الرابعة:** إذا جنى على جماعة فإن كان عمداً كان لهم القصاص، وإن كان خطأً كان لهم الأرش متعلّقاً برقبته، فإن كان ما في يده يقيم بالأرش فله افتكاك رقبته، وإن لم يكن له مال تساوا في قيمته بالحصص.

**الخامسة:** إذا كان للمكاتب أبٌ وهو رقّه فقتل عبداً له لم يكن له القصاص كما لا يقتصّ منه في قتل الولد، ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسماً لمادة التوثب.

**السادسة:** إذا قُتِلَ المكاتب فهو كما لو مات، وإن جنى على طرفه عمداً وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الأرش وكذا إن كان أجنبياً حراً، وإن كان مملوكاً ثبت القصاص، وكلّ موضع يثبت فيه الأرش فهو للمكاتب لأنّه من كسبه.

**السابعة:** إذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمداً فأراد القصاص فللمولى منعه، ولو كان خطأً فأراد الأرش لم يملك منعه لأنّه بمنزلة الاكتساب، فلو أراد الإبراء توقّف على رضا السيّد.

**وأما المطلق:** فإذا أدى من مكاتبته شيئاً تحرّر منه بحسابه، فإن جنى هذا المكاتب وقد تحرّر منه شي جنايةً عمداً على حرّ اقتصّ منه، ولو جنى على مملوك لم يقتصّ منه لما فيه من الحرّية ولزمه من أرش الجناية بقدر ما فيه من الحرّية وتعلّق برقبته منها بقدر رقبته، ولو جنى على مكاتب مساوٍ له اقتصّ منه؛ وإن كانت حرّية الجاني أزيد لم يقتصّ، وإن كانت أقلّ أقتصّ منه، ولو كانت الجناية خطأً تعلّق بالعاقلة بقدر الحرّية وبرقبته بقدر الرّقبة؛ وللمولى أن يفدي نصيب الرّقبة بنصيبها من أرش الجناية سواء كانت الجناية على عبد أو حرّ، ولو جنى عليه حرّ فلا قصاص وعليه الأرش، وإن كان رقاً اقتصّ منه.

## شرائع الإسلام

المقصد الثالث: في أحكام المكاتب في الوصايا: وفيه مسائل:

الأولى: لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه، نعم لو أضاف الوصية به إلى عوده في الرقّ جاز كما لو قال: إن عجز وفسخت كتابته فقد أوصيت لك به، ويجوز الوصية بمال الكتابة، ولو جمع بين الوصيتين لواحد أو لاثنتين جاز. الثانية: لو كاتبه مكاتباً فاسدته ثم أوصى به جاز، ولو أوصى بما في ذمته لم يصح، وإن قال: فإن قبضت منه فقد أوصيت به لك، صح.

الثالثة إذا أوصى أن يوضع عن مكاتبه أكثر ما بقي عليه فهو وصيته بالنصف و زيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة، ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله، فهو وصيته بما عليه وبطلت في الزائد، ولو قال: ضعوا عنه ما شاء، فإن شاء وأبقى شيئاً صح، وإن شاء الجميع قيل: لا يصح ويبقى منه شي بقريئة حال اللفظ.

الرابعة: إذا قال: ضعوا عنه أوسط نجومه، فإن كان فيها أوسط عدداً أو قدراً انصرف إليه، وإن اجتمع الأمران كان الورثة بالخيار في أيها شاء، وقيل: تستعمل القرعة، وهو حسن، وإن لم يكن أوسط لا قدراً ولا عدداً أجمع بين نجمين ليتحقق الأوسط فيؤخذ من الأربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع.

الخامسة: إذا أعتق مكاتبه في مرضه أو أبرأه من مال الكتابة؛ فإن برئ فقد لزم العتق والإبراء وإن مات خرج من ثلثه، وفيه قول آخر: إنه من أصل التركة. فإن كان الثلث بقدر الأكثر من قيمته ومال الكتابة عتق، وإن كان أحدهما أكثر اعتبر الأقل، فإن خرج الأقل من الثلث عتق وألغى الأكثر وإن قصر الثلث عن الأقل عتق منه ما يحتمله الثلث به وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة، وإن عجز كان للورثة أن يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه.

السادسة: إذا أوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلاً ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة؛ لأنه إن أدى حصل للورثة المال وإن عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكتباً يتحرر عند أداء ما عليه.

السابعة: إذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لأنه معاملة على ماله بما له فجزت

## كتاب العتق والتدبير

المكاتبة مجرى الهبة، وفيه قول آخر: أنه من أصل المال بناء على القول بأن المنجزات من الأصل؛ فإن خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه أجمع وينعتق عند أداء المال، وإن لم يكن سواء صحّت في ثلثه وبطلت في الباقي.

## وأما الاستيلاء فيستدعى بيان أمرين: الأول: في كيفية الاستيلاء:

وهو يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه ولو أولد أمة غيره مملوكاً ثم ملكها لم تصر أمّ ولده، ولو أولدها حرّاً ثم ملكها قال الشيخ: تصر أمّ ولده، وفي رواية ابن مارد: لا تصرير أمّ ولده، ولو وطأ المرهولة فحملت دخلت في حكم أمّهات الأولاد وكذا لو وطأ الذمّي أمته فحملت منه، ولو أسلمت بيعت عليه، وقيل: يُحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة، والأول أشبه.

## الثاني: في الأحكام المتعلقة بأمّ الولد: وفيه مسائل:

الأولى: أمّ الولد مملوكة لا تتحرّر بموت المولى بل من نصيب ولدها، لكن لا يجوز للمولى بيعها مادام ولدها حياً إلا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على المولى ولا وجه لأدائه إلاّ منها، ولو مات ولدها رجعت طلقاً وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات.  
الثانية: إذا مات مولاه وولدها حيّ جعلت في نصيب ولدها وعُتقت عليه، ولو لم يكن سواها عُتقت نصيب ولدها منها وسعت في الباقي، وفي رواية تقوم على ولدها إن كان موسراً وهي مهجورة.

الثالثة: إذا أوصى لأمّ ولده قيل: تنعتق من نصيب ولدها وتُعطي الوصية، وقيل: تنعتق من الوصية فإن فضل منها شيء عُتقت من نصيب ولدها، وهو أشبه.  
الرابعة: إذا جنت أمّ الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها، وبكم يفكها؟ قيل: بأقلّ الأمرين من أرش الجناية وقيمتها، وقيل: بأرش الجناية، وهو الأشبه، وإن شاء دفعها إلى المجنى عليه، وفي رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: جنايتها في

## شرائع الإسلام

حقوق النَّاس على سيِّدها. ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى أيضاً بين فديتها أو تسليمها إلى المجنيِّ عليهم أو ورثتهم على قدر الجنایات.

الخامسة: روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام في وليدة نصرانية أسلمت عند رجل وولدت منه غلاماً ومات فاعتقت وتزوجت نصيرانيةً وتنصَّرت وولدت، فقال عليه السَّلام: ولدها لابنها من سيِّدها وتُحسَّ حتى تضع فإذا ولدت فاقتلها، وفي التَّهامة: يفعل بها ما يفعل بالمرتدة، والرَّواية شاذة.

# المختصر النافع

لأبي القاسم محمد الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا  
يحيى بن الحسن بن سعيد اللذلي المشتهر بالحقق والمحقق الحلي

٦٠٢ - ٦٧٦ هـ





## كتابُ العِتق:

### والنظر في الرّق وأسباب الازالة:

أما الرّق: فيختصّ بأهل الحرب دون أهل الذمّة، ولو أخذوا بشرائطها جازتملكهم. ومن أقرّ على نفسه بالرّقية مختاراً في صحة من رأيه، حكم برقيته. وإذا بيع في الأسواق ثم ادعى الحرّية لم يُقبل منه إلاّ بيّنة. ولا يملك الرّجل ولا المرأة أحد الأبوين وان علوا، ولا الأولاد وان سفلوا. وكذا لا يملك الرجل ذوات الرّحم من النساء المحرّمات كالحالة والعمة وبنات الأخت وبنات الأخ، وينعتق هؤلاء بالملك، ويملك غيرهم من الرّجال والنساء على كراهية، ويتأكّد فيمن يرثه. وهل ينعتق عليه بالرّضاع من ينعتق بالنسب؟ فيه روايتان، أشهرهما: أنه ينعتق. ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين. وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينها وثبت الملك.

أمّا إزالة الرّق فأسبابها أربعة: الملك، والمباشرة، والسراية، والعوارض. وقد سلف الملك.

## المختصر النافع

أمّا المباشرة: فالعتق، والكتابة، والتدبير، والاستيلاء.  
 وأمّا العتق: فعبارة الصريحة التحرير. وفي لفظ العتق تردّد، ولا اعتبار بغير ذلك من  
 الكنايات وان قصد بها العتق، ولا تكفى الإشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق،  
 ولا يصحّ جعله يميناً، ولا بدّ من تجريده عن شرط متوقع أو صفة، ويجوز أن يشترط مع العتق  
 شيء، ولو شرط اعادته في الرّق ان خالف فقولان، المروى: اللزوم.  
 ويشترط في المعتق جواز التصرف، والاختيار، والقصد، والقربة. وفي عتق الصبيّ  
 إذا بلغ عشرًا رواية بالجواز حسنة. ولا يصحّ عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردّد،  
 ويعتبر في المعتق أن يكون مملوكًا حال العتق مسلمًا، ولا يصحّ لو كان كافرًا، ويكره لو كان  
 مخالفًا. ولونذر عتق أحدهما لزم. ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانًا معينًا صحّ، ولو أبق  
 ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه؟ المروى: لا. وإذا طلب المملوك البيع  
 لم تجب اجابته.

ويكره التفريق بين الولد وأمه. وقيل: يحرم. وإذا أتى على المملوك المؤمن سبع سنين  
 يُستحبُّ عتقه، وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حدّ

## مسائل سبع:

الأولى: لونذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في أحدهم، وقيل: يقرع  
 بينهم، وقال ثالث: لا يلزمه عتق.

الثانية: لونذر عتق أول ماتلده، فولدت توأمين عتقا.

الثالثة: لو اعتق بعض مماليكه فقيل له: هل أعتقت مماليكك فقال: نعم، لم ينعق  
 إلا من سبق عتقه.

الرابعة: لونذر أمته إن وطأها صحّ فان أخرجها عن ملكه انحلت اليمين وإن عادت  
 بملك مستأنف.

الخامسة: لونذر عتق كلّ عبد قديم في ملكه أعتق من كان له في ملكه ستة أشهر  
 فصاعدًا.

## كتاب العتق والتدبير

السّادسة: مال المعتق لمولاه وإن لم يشترط. وقيل: إن لم يعلم به فهو له، وإن علم ولم يستثنه، فهو للعبد.

السّابعة: إذا اعتق ثلث عبده استخرج الثلث بالقرعة. وأما السراية: فمن أعتق شقّصاً من عبده عُتق كلّه، ولو كان له شريك قَوْمٍ عليه نصيبه أن كان موسراً، وسعى العبد في فكِّ باقيه إن كان المعتق معسراً وقيل: إن قصد الاضرار فكّه إن كان موسراً وبطل العتق إن كان معسراً، وإن قصد القرية لم يلزمه فكّه، وسعى العبد في حصّة الشريك، فإن امتنع العبد استقرّ ملك الشريك على حصّته. وإذا أعتق الحامل تحرّر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني. وفيه مع ضعف السند اشكال منشأه عدم القصد إلى عتقه.

وأما العوارض: فالعمى، والجذام، وتنكيل المولى بعبده. وألحق الأصحاب الإقعاد، فمتى حصل أحد هذه الأسباب فيه انعق، وكذا إذا أسلم العبد في دار الحرب سابقاً على مولاه، وكذا لو كان العبد وارثاً ولا وارث غيره دفعت قيمته على مولاه.

## كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء:

أما التدبير: فلفظه الصريح: أنت حرّ بعد وفاتي. ولا بدّ فيه من النية ولا حكم  
لعبارة الصبي، ولا المجنون. ولا السكران. ولا المخرج الذي لا قصد له. وفي اشتراط  
القربة تردّد. ولوحملت المدبرة من مولاها، لم يبطل تدبيرها وتنعتق بوفاته من الثلث.  
ولوحملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها، ولورجع في تدبيرها لم يصحّ رجوعه  
في تدبير الأولاد، وفيه قول آخر ضعيف. ولو أولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبراً. ولومات  
الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه، ولو قصر سعوا  
فيما بقى منهم. ولودبرّ الحبلي لم يسر إلى ولدها، وفي رواية ان علم بحبلها فإني بطنها  
بمنزلتها.

ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد. وفي صحته من الكافر تردّد.

أشبهه: الجواز.

والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء. فلورجع قولاً صحّ قطعاً، أما لوباعه أو وهبه.  
فقولان. أحدهما: يبطل به التدبير، وهو الأشبه. الآخر: لا يبطل ويمضى البيع في خدمته وكذا  
الهبه. والمدبر رق، ويتحرر بموت المولى من ثلثه. والدّين مقدّم على التدبير سواء كان سابقاً  
على التدبير أو متأخراً. وفيه رواية بالتفصيل متروكة.

## كتاب العتق والتدبير

ويبطل التدبير بإباق المدبر. ولو أولد له في حال اباقه كان أولاده رقاً، ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال: هو حرّ بعد وفاة المخدم صحّ على الرواية، ولو أبقى لم يبطل تدبيره فصار حرّاً بالوفاة ولا سبيل عليه.

## وأما المكاتب: فتستدعى بيان أركانها وأحكامها:

والأركان أربعة: العقد، والملك، والمكاتب، والعوض. والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب. وتؤكد بسؤال المملوك، وتستحب مع إلتفاسه ولو كان عاجزاً. وهي قسنان: فان اقتصر على العقد فهي مطلقة، وإن اشترط عوده رقاً مع العجز فهي مشروطة. وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما أدى. وفي المشروطة يرد رقاً مع العجز، وحده أن يؤخر النجم من محله. وفي رواية أن يؤخر نجماً إلى نجم، وكذا لو علم منه العجز. ويستحب للمولى الصبر لو عجز. وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم مالم يخالف المشروع. ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار والقصد، وفي اعتبار الاسلام تردّد، أشبهه: أنه لا يعتبر. ويعتبر في المملوك التكليف، وفي كتابة الكافر تردّد، أظهره المنع. ويعتبر في العوض كونه ديناً مؤجلاً معلوم القدر والوصف بما يصحّ تملكه للمولى، ولا حدّ لأكثره لكن يكره أن يتجاوز قيمته، ولودفع ما عليه قبل الأجل فالولى في قبضه بالخيار. ولو عجز المطلق عن الأداء فكّه الامام من سهم الرقاب وجوباً.

## وأما الأحكام فمسائل:

الأولى: إذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه وان مات المطلقا وقد أدى شيئاً تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقى من رقبته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا أحراراً في الأصل وإلتحرر منهم بقدر ماتحرر منه وألزموا بما بقى من مال الكتابة فإذا أدوه تحرروا، ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقى منهم، وفي رواية يؤدون ما بقى من مال الكتابة وما فضل لهم.

والمطلق إذا أوصى أو أوصى له، صحّ نصيب الحرية وبطل في الزائد. وكذا لو وجب

## المختصر النافع

عليه حدّ اقيم عليه من حدّ الاحرار بنسبة ما فيه من الحرّية. ومن حدّ العبد بنسبة ما فيه من الرقبة. ولوزن المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحدّ بقدر نصيبه منها وحدّ بما تحرّر. الثانية: ليس للمكاتب التصرّف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض إلا بإذن المولى وليس للمولى التصرّف في ماله بغير الاستيفاء. ولا يحلّ له وطء المكاتبه بالملك ولا بالعقد ولو وطنها مكرهاً لزمه مهرها. ولا تزوج إلا بإذنه ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها إذا لم يكونوا أحراراً.

الثالثة: يجب على المولى إعانتة من الزكاة ولو لم يكن، استحَبَّ تبرّعاً.

وأما الاستيلاء: فهو يتحقق بعلوق أمته منه في ملكه وهي مملوكة. لكن لا يجوز بيعها مادام ولدها حياً إلا في ثمن رقبته إذا كان ديناً على مولاه ولا جهة لقضائه غيرها، ولومات ولدها جاز بيعها. وتحرّر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميّت سواها: عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي. وفي رواية تقوم على ولدها إن كان موسراً، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية أسلمت وولدت من مولاه غلاماً ومات فأعتقت وتزوّجت نصرانياً وتنصّرت فقال: ولدها لابنها من سيدها وتُحسب حتى تضع وتُقتل. وفي «النهاية» يفعل بهما يفعل بالمرتدة. والرواية شاذة.

# الجامع للسيرات

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن  
بن سعيد الهذلي  
٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ





## كتاب العتق:

الناس كلهم أحرار إلا من قامت البيّنة على عبوديّته أو أقربها بالغاً عا قلاً مختاراً  
ممكن العبوديّة، ولا يقبل دعوى العبد الحرّية في السوق إلا بيّنة، والعتق فيه ثواب جزيل  
ومن أعتق عبداً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار، ومن أعتق أمة أعتق الله بكلّ  
عضوين منها عضواً منه من النار، وهو في أيام الجذب دون الصدقة وفي أيام الحصب أفضل  
منها ويتأكد استحبابه يوم عرفة.

ويجوز سبي نساء أصناف الكفّار وذريّتهم إلا اليهود والنصارى والمجوس ذوى  
الدّمة، ومن عقد له أمان منهم ومن غيرهم، ويملك المسلم من يسرقه وما يسرقه من كفّار  
الحرب، ويشترى منهم أزواجهم وآباءهم وأمّهاتهم وأولادهم وذا قرابتهم وممن سباهم وإن  
كان كافراً، وإذا ملك الرّجل أباه وأمّهاته وإن علوا وأولاده وإن سفلوا والمحرمات عليه  
نسباً ورضاعاً عتقوا، ويعتق على المرأة العمودان والأولاد لا غير.

ويستحبّ إعتاق من ملكه ممن لا يعتق عليه من ذوى رحمه، وإذا نكل بمملوكه أو مثله  
أو قطع ندى أمته أو عمى أو جذم أو أقعد عتق عليه وهو ساجية، ولاعتق قبل ملك فإن نذر  
إعتاقه إذا ملكه أو اشتراه وشرط عليه إعتاقه وجب إعتاقها، فإن نذر إعتاق أول عبد  
يملكه فملك جماعة في وقت أقرع أو أعتق أيّهم شاء، وإن نذر إعتاق كلّ عبد قديم في ملكه  
أعتق كلّ من كان له في ملكه ستة أشهر، فإن نذر إعتاق رقبة معيّنة لم يجز غيرها، والعبد  
المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين في ملكه استحَبّ له إعتاقه، وإذا أعتق من لا يغني نفسه

## الجامع للشرائع

كالصَّبِيِّ والعاجز استحبَّ له الإنفاق عليه.

ويجوز إعتاق الكافر والطفل تطوُّعاً وفي الكفَّارات إلَّا القتل فإنَّه لايجوز إلَّا مقرَّةً بالإسلام بلغت الحنث، ويستحبُّ إعتاق المؤمن المستبصر ويكره إعتاق المخالف ويجوز إعتاق المستضعف وولد الزَّنا، ولايصحُّ إعتاق المكره والمعتوه والسَّكران والسَّفيه والصَّبِيِّ إلَّا أن يبلغ عشر سنين رشيداً فيصحُّ إعتاقه.

ولايقع العتق إلَّا بصريحه وهو: أنت حرٌّ ومحرَّر وهذه حرَّة وعتيق ومعتك وأعتقك، فإن عجز جاز غيرها وبالكتابة وبالإيَّام من الأخرس، ولو قيل لمسكت، أعتقت فلاناً؟ فأشار برأسه أن نعم صحَّ، وأن يفصله ويقصد به القربة إلى الله تعالى.

ولايصحُّ العتق بشرط ولاصفة ومن أعتق بعض عبده سرى العتق في باقيه، ومن أعتق حصَّته في عبد وهو موسر ألزم قيمة حصَّة شريكه يوم العتق وعتق كلِّه، وإن كان معسراً سعى العبد في فكِّ رقبته فإن لم يختر ذلك فبعضه حرٌّ وبعضه رقٌّ، والأولى أن يقال: إن أعتق مضرةً وهو موسر وجب تقويمه عليه، وإن ورث شقصاً ممَّن يعتق عليه لم يقوم عليه باقيه، وإن شراه أو استوهبه قوم عليه.

وإن أعتق عبده وزوجه أمته وشرط إن أغارها ردَّه في الرِّقِّ أو قال: أعتقك على أن أزوجك بنتي فإن تزوجت عليها أو تسرَّيت فعليك مائة دينار، فله شرطه، فإن أعتق خادمة وشرط خدمتها مدَّة معلومة فأبقت ثم مات فليس لورثته استخدامها، فإن أعتق عبده وله ماله فالمال لمولاه، ويستحبُّ إذا لم يستثنه مع العلم به تركه، وروى: أن له فاضل الضريبة وأرش الجنابة على بدنه يتصدق منها ويتسرى ويعتق ولاولاء على معتقه ويتوالى من أحبَّ، ولو ضمن العبد جريرته لم يجوز وليس على العبد زكاة ولا له.

وروى: أنه إذا أذن المولى لأمته في التزويج برجل على أن ولدها منه حرَّ فمات ثم تزوجت غيره لم يكن الشرط له، أقول: إن كان زوجها بحرِّ فالولد حرٌّ وإن زوجها بعبد فلاحرَّ بينها والشرط باطل، وروى ذرعة عن ساعة، قال سألته عن رجل قال: لثلاثة عمالك له: أنتم أحرار، وله أربعة فقال له رجل: أعتقت ممالكك فقال: نعم أوجب أن يعتق الأربعة حين أجملهم أو هو الثلاثة؟ فقال: إنما يجب العتق لمن أعتق، وإذا مرَّ بعاشر معه عبيد فسأل

## كتاب العتق والتدبير

عنهم فقال: هم أحرار، أو حلف أنهم أحرار لم يعتقوا ولم يحنث، والمنبوذ حرّ لا ولاء للملتقطه عليه ولا ولاء له على من أسلم على يده إلا أن يتواليا إليها.

وإذا أعتق عبداً له أو جارية عند موته ولا يملك غيره عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته، ولو دبر جاريته ولا تركه له غيرها فزوجه الوصيّ سعت في بقية ثمنها بعدما تقوم فما أصابها من عتق أورق جرى على ولدها، ومن وجب عليه عتق رقبة أجره الصّغير والكبير والذكر والأنثى والشيخ الكبير أفضل من شاب أجرد إذا أغنيا أنفسها.

وإذا نذر أن يعتق جاريته متى وطأها فباعها ثم شراها ووطأها لم يعتق، وإذا زوجهها وشرط حرية أول ما تلد فولدت توأمين عتقا، ولا يجوز أن يأخذ من مملوك غيره مالا ليشتره به ويجب ردّه على مولاه، ومن اشترى جارية فأعتقها ولم ينقد ثمنها وتزوجها ثم مات ولا تركه له بطل عتقه ونكاحه وولدها منه رقّ كهى لبائعها، فإن خلف ما يقضى به ثمنها فلا سبيل عليها ولا على ولدها، وإذا اعتق مملوكه عند موته وعليه دين وقبضته ضعفاً صحّ العتق وسعى العبد في الدّين وحقّ الورثة فإن كانت أقلّ من ضعفه بطل العتق.

وإذا أوصى لعبده بثلث ماله وقيّمته تعدله أو أقلّ منه عتق وأخذ الباقي، وإن كانت أكثر منه عتق بقدره منه وسعى للباقي ما لم يبلغ ضعف الثلث فيبطل، ومن أوصى بعتق ثلث عبده وهم جماعة أعتق ثلثهم بالقرعة، وإن أوصى بعتق عبد من عبده أعتق الورثة واحداً منهم، وإذا أقرّ بعض الورثة أن مورثه أعتق هذا العبد لزم في حصّته وسعى العبد في ما يبقى لباقي الورثة، فإن كانا اثنين عدلين عتق كلّهما، والنّسمة والرّقبة يقع على الذكر والأنثى، والحمل يدخل في عتق الحامل ولا يصحّ استثناءه ولا ينعكس ويصحّ إعتاقه منفرداً.

وإذا أسلم أحد الأبوين تبعه صغار ولده، فإن بلغوا وكفروا قهروا على الإسلام فإن أبوا قتلوا، ولا يلزم المالك بيع عبد استباعه، فإن لم يعامله بالمعروف ألزم بيعه، ويعتق الآبق في الواجب ما لم يعرف موته، ومن علّق عتق عبده بموته فمات وعليه رقبة واجبة لم يجز عنه، وإذا أعتق رقيق ولده استحَبّ للولد إمضاؤه، فإن أعتق مملوكه على أن عليه عمالة كذا وكذا سنة يجرّر وعليه العمالة، وإن شرط العبد لمولاه إن أعتقه أن يعطيه مالا فإن كان وقت الشّرط له مال أعطاه وإلا فلا، وروى شريح عن أمير المؤمنين عليه السّلام في شخص

## الجامع للشرائع

أذن لعبده في التجارة وركبه دين ثم باعه: أن الدين على البائع.  
والولاء لحمة كلحمه النسب لا يصح بيعه ولا هبته، وهو واجب في العتق المتطوع به  
إلا أن يبرأ معتقه من جريرته ويشهد، فأما الواجب بالنذر أو الكفارة أو ما أعتق للتنكيل أو  
التمثيل والأحداث المقدمة فلا ولاء عليه، وإنما يرث المولى إذا لم يخلف المعتق ذانسب وإن  
بعد وبعد فرض الزوجين، فإن شرط البائع على مشتري الرقيق عتقه وولاه صح البيع  
واشترط العتق والولاء لمن أعتق.

وللكافر الولاء بإعتاق العبد المسلم والكافر إلا أنه لا يرث من المسلم حال كفره،  
وللمسلم بإعتاق الكافر والمسلم ويرثها، ويرث الرجل والمرأة معتقيهما ومعتق معتقيهما  
وعلى هذا ومن أنجر ولاءه إليهما، ولا يرث امرأة بالولاء بغير ذلك، فإن مات الرجل وله  
أولاد فولاء عتقه لذكورهم خاصة، فإن لم يكن له ذكور فلعصبته فإن لم يكن له عصبه  
فلمعتقه فإن لم يكن فعصبه معتقه وعلى هذا فإن لم يكن فلبيت المال، فإن ماتت المرأة  
فولاء عتقها لعصبتها بكل حال، وعند بعض أصحابنا لأولادها الذكور كالرجل.

وإذا أمر غيره أن يعتق عنه رقبة في حياته أو بعد وفاته ففعل فالولاء للامر إذا لم يكن  
عن واجب، وإن كان عن واجب فهو سائبة يتولى من شاء، فإن لم يتول فإرثه لبنت المال،  
وإن تبرع بالإعتاق عنه في غير واجب فالولاء للمعتق، وإذا ترك المعتق مالا ولم يخلف وارثاً  
سوى أخوين لمعتقه أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأبيه وورثته دون الأخ لأبيه ويرث المعتق عتيقه  
ولا ينعكس، ويثبت الولاء على المدبر، وأما المكاتب ومن اشترى نفسه من مولاة فلا ولاء  
عليها إلا بالشرط.

وإذا ترك المعتق موليين أحدهما أعتقه والآخر أعتق أباه أو أعتق من أعتقه ورثه من  
أعتقه خاصة وجرّ الولاء صحيح، وإذا زوج أمته بعبد ثم أعتقها فجاءت بولد فهو حرّ  
إجماعاً وولاه لمولى الأم، فإن أعتق العبد جرّ الولاء إلى مولى نفسه وجرّره صحيح، وإذا  
أعتق أبو الأب جرّ ولاء ولدائه من معتق أمه، فإن أعتق العبد بعد، انجرّ الولاء إلى مولى  
العبد وعلى هذا، فإن باشر العتق شخص لم ينجرّ الولاء منه إلى غيره، ولا يجبيء على  
مذهبننا أن يجتمع مع النسب ولاء فلو أعتق شخص أباه لعتق وورثه ولده لحق النسب

## كتاب العتق والتدبير

لا الولاء ولو كان المعتق بنته.

وأما ولاء ضهان الجريرة فأن يتولّى المعتق الذى لا ولاء عليه ومن تذكره في الميراث إلى من يضمن جريرته إن شاء الله تعالى ويصير مولى له ولصغار ولده دون كبارهم، فإن مات ضامن الجريرة لم يرث وارثه الولاء، وللدّمى مولاة المسلم ولا يجوز العكس وإن تقابلا الولاء جاز وللمولى إبطال الولاء ما لم يرد المولى عنه جنابة وإنما يرثه الضامن إذا لم يخلف ذا قرى، ويرث ما بقى بعد سهم الزوجين.

وإذا استولد أمة في ملكه أو أمة غيره بنكاح أو شبه نكاح أو شبهة وطء ثم ملكها فهي أم ولده، والأولى أن لا يكون أم ولد إلا إذا كان استولدها في ملكه، وإن حملت نطفة ثم أسقطتها فهي أم ولد، وفائدة ذلك أنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا إذا كان زوجها المولى بعد إسقاطها فمات الزوج عند من ذهب إلى أن الأمة تعتد لوفاة الزوج نصف العدة وهي رق تستخدم وتوجر، ويعتق في الكفارة وتوطأ بملك اليمين، ويجبر على النكاح، وإذا مات السيد جعلت في نصيب ولدها وعتقت، فإن بقى منها شيء سعت فيه لباقي الورثة ولا يحل بيعها ولا وقفها ولا هبتها مادام ولدها باقياً، ويجوز بيعها في ثمن رقبتها إن كان ديناً على مولاه ولا يجيد سواها في حياة السيد وبعد موته، فإن مات السيد وعليه دين في غير ثمن رقبتها ولا تركة سواها والولد كبير قومت عليه، وإن كان صغيراً انتظر بلوغه فإذا بلغ أجبر على أدائه وعتقت فإن مات قبل البلوغ بيعت فيه.

وإذا أسلم العبد الكافر وسيد كافر يبيع عليه وأعطى ثمنه، فإن كانت أم ولد حيل بينها ولم تبع وأنفق عليها عند مسلمة، وقيل: تباع، وإذا مات الولد جازل للسيد بيعها، وإخراجها كسائر الإماء، فإن جنى عليها في طرف أو نفس فلسيدها القيمة والأرش، وإن جنت عمداً اقتص منها، وإن جنت خطأ فقد روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام؛ أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حق الله عز وجل في بدنها.

الجامع للشرائع

## باب التدبير:

التدبير عتق علق بموت المالك أو موت غيره، وشروطه شروط العتق ولفظه: أنت حر أو معتق أو محرر، أو أعتقتك بعد موتى، أو إن متّ في سفرى هذا أو سنتى هذه وشبه ذلك فأنت حرّ، وينقسم إلى واجب وندب، فالواجب بالنذر ولا يجوز الرجوع فيه والندب يجوز الرجوع فيه ويعتق من ثلث المال فإن لم يسعه عتق ما يسعه منه وسعى في الباقي.

وإذا دبّر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث أعتق الثلث بالقرعة، وإن دبّرهم واحداً بعد واحد بدأ بالأول فالأول وسقط من تجاوز الثلث، فإن اشتبه أقرع بينهم إلى الثلث، وأولاد المدبّر والمدبّرة الحادوثون بعد التدبير مدبّرون، والحمل لا يدخل في تدبير الحامل إذا لم يعلمه فإن علمه دخل ويصحّ تدبير أحدهما دون الآخر، وله رجوع في تدبير الأصل دون الحمل والولد. وعتق الكلّ من الثلث.

وإذا أبق المدبّر بطل تدبيره، وإن رزق مالاً وولداً حال الإباق فهما لمولاه فإن مات فلورثته، وإن جعل خدمة عبده لغيره حياته فإذا مات فهو حرّ صحّ ذلك، فإن أبق ولم يرجع إلا بعد موت المجمعول له الخدمة فلا سييل عليه وهو حرّ، والمدبّر عبد يستخدم ويوجر، والمدبّرة يطأها مولاها ويحدّان حدّ العبيد في الرّناء، وإن مات المدبّر وسيده حتى وخلف مالاً فليسده، وأولاده باقون على التدبير حتى يموت السيّد.

وليس بيع المدبّر رجوعاً في تدبيره ولا هبة ولا جعله مهراً ما لم ينقض تدبيره بالقول، وإذا أراد بيعه من دون نقض تدبيره أعلم المشتري أنه يبيعه خدمته وأنه إذا مات تحرر، فإن باعه ولم يعلمه فله الرجوع بالثمن والرّضاء به، ولا يصحّ التدبير من لا يصحّ منه العتق ويصحّ من يصحّ منه، ولا يقع بشرط ويعتبر فيه القصد والقربة، وإذا دبّر أحد الشريكين حصّته قوم عليه نصيب شريكه، وإذا دبّر بعض عبده سرى في باقيه، وإذا دبّر أحدهما وأعتق الآخر قوم عليه المدبّر وعتق على خلاف في ذلك.

وإذا وطأ مدبّرتة فحملت صارت أمّ ولده والتدبير بحاله، فإذا مات عتقت من الثلث فإن بقى منها شيء عتق من نصيب الولد، وإذا دبّر عبده ثمّ كاتبه أو كاتبه ثمّ دبّره فإن أدّى عتق بالأداء، وإذا مات سيده قبل الأداء وخرج من الثلث عتق أو خرج بعضه عتق البعض

## كتاب العتق والتدبير

والباقي مكاتب، فإن أدى ما عليه من الحصّة عتق وإلاّ فلهم استرقاقه إن كان مشروطاً عليه.

وإذا ارتدّ المدبّر لم يبطل تدبيره فإن قتل أو لحق بدار الحرب بطل، وكسب المدبّر حياة سيده لسيدته وبعد وفاته إن خرج من الثلث فهو للمعتق وإن خرج بعضه فله منه بحسابه، وإن قتل المدبّر فقيمته لسيدته ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يكون مدبراً وإن جنى على عضو فلسيده، وإن جنى المدبّر عمداً اقتص منه في العضو والتدبير بحاله فإن قتل بطل، فإن جنى خطأ تعلق برقبته وللسيد أن يفديه بأرش الجناية فإن فعل فالتدبير بحاله، وإن سلّمه فيبيع ثم مات السيد عتق وسعى في الدية، ولا يصحّ عتق المدبّر في كفارة وغيرها ما لم ينقض، تدبيره.

وإن دبّر عبده وعليه دين فراراً من الدين لم يصحّ تدبيره، وإن دبّره في صحّة منه وسلامة فلا سبيل للغرماء عليه، وإن كان التدبير منذوراً عتق من أصل المال، قاله المرتضى رضى الله عنه، وإن دبّر عبده ثم ارتدّ عن فطرة عتق في الحال من الثلث، فإن ارتدّ عن غير فطرة انتظر به الوفاة فإن ارتدّ عن فطرة ثم دبّر فلا تدبير له لانتقاله الى الوارث، فإن ارتدّ عن غير فطرة صحّ.

## باب المكاتب:

المكاتبة عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وعض معلوم من الأثمان أو عرض موصوف من مطلق التصرف للرقيق العاقل البالغ، ويصحّ حالته ومؤجلة بأجل واحد وبأجلين فصاعداً، فإن كان الأجل مجهولاً أو العوض فسدت ولم يعتق بالأداء لأن العتق بصفة لا يصحّ.

ويستحبّ كتابة ذى الكسب والأمانة ويصحّ من دونها وتصحّ كتابة المسلم والكافر، وإن شرط أداء العوض في شهر كذا لم يصحّ لجهالة الأجل، فإن قال: إلى شهر كذا، صحّ ويستحبّ أن لا يتجاوز قيمة المكاتب وأن يؤتیه من مال الله شيئاً قلّ أو كثر، وهو أن يضع عنه أو يعطيه من الزكاة أو غيرها فإن أعطاه غيره منها إذا كان مسلماً جاز، وينبغي

## الجامع للشرائع

أن يضع عنه مما أضمره أخذه منه لا ما أضافه إلى ما أضمر أخذه منه، وليس فيها خيار المجلس ويصح دخول الشرط فيها، فإن شرط أنه متى عجز ردّ في الرّق فهو رقّ ما بقي درهم، ويصحّ عتقه في واجب وتطوّع وعتق المطلق قبل الأداء وتبطل الكتابة ولا يلزمها المال كالمو أبرأهما، ومتى أطلق العقد من ذلك عتق منه بحساب ما أدى وصحّت الوصيّة له والميراث بحسابه والحدّ في الرّنا بحساب ماتحرّر منه ومارق.

وهي لازمة من الطرفين إن أطلقها، وإن شرط فيها ما ذكرناه لزمّت من جهة السيّد دون العبد فإنّ له أن يعجز نفسه ويمتنع من الأداء وحينئذ للسيّد فسخاؤه ما أخذ منه، ولا يجوز للمكاتب هبة المال من غير سيّده ولا إبراء غريمه ولا الإقراض وبذل العوض على الخلع والمحاباة للغير في البيع والشراء والعتق والكتابة والصدقة والتزويج إلاّ بإذن السيّد، وإن تزوج المكاتب وعلم السيّد ولم يفسخه فهو إقرار له عليه، وإذا أعتق لم يحتج إلى استئذان نكاح ولا يجوز له وطء جاريتة إلاّ بإذن سيّده، ولا زكاة على المكاتب فإن كان مطلقاً وبلغ حصّة ما عتق منه نصاباً زكاه.

ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر ولا حكم عليه في ذلك وله الأخذ بالشفعة، وأولاد المكاتب من أمة والمكاتب من عبد الحادثون بعد الكتابة بحكم الأب والأمّ وإذا أديا عتق أولادهما، وإن أدى المكاتب بعض المال وكان مطلقاً تحرّر من ولده مثله والمشروط ليس كذلك.

وإذا مات المكاتب المشروط عليه قبل أداء المبلغ أو بعد أداء بعضه فماله وولده لسيّده، وإن مات المطلق قبل الأداء فولده مكاتب يؤدّي ما كان على أبيه أو أمّه ويعتق وما خلفه لسيّده، وإن مات بعد أداء البعض عتق من ولده بحسبه وكان للسيّد بما خلفه بحساب رقه وللولد إن كانوا أحراراً الباقي ويؤدّون باقى المال لأنّه دين على المكاتب، فإن فضل فضل فلهم وإن أعوز فلا عليهم، وإن كان أولاده من أمة ورثوا من الحرّيّة وأدوا منه ما بقي من الكتابة وعتقوا، فإن فضل فضل فلهم وإن أعوز فعليهم السّعى فيه ويعتقون بأدائه.

وإن كاتب أحد الشريكين حصّته من العبد لم يقوم عليه الباقي وإن لم يأذن شريكه في



## كتاب العتق والتدبير

ذلك، وإن كاتباه بالسواء أو التفاضل جاز، وإن كان لأحدهما ثلثه وكاتبه على دينارين  
ولآخر ثلثاه وكاتبه على دينار جاز، وموت السيد لا يبطل الكتابة وإن زوج السيد مكاتبه  
بنته ثم مات السيد بطل النكاح إن كانت وارثه، ولا يصح بيع المكاتب فإن كان مشروطاً  
وعجز فردّه في الرّق جاز بيعه، وحدّ العجز المبيح للردّ أن يعجز عن النجم وقد حل  
والصبر عليه حتى يجيء النجم الآخر أفضل.

والمكاتب المطلق إذا أدى بعضها لم يصحّ عتقه في الواجب، وإن أعتق باقيه تطوّعاً  
جاز ولم يلزمه أداء الباقي، ولا ولاء على المكاتب فإن شرطه السيد عليه كان له دون غيره،  
وإن اختلف السيد والمكاتب في المال أو المدة قبل العتق تحالفاً وفسخت الكتابة وبعد العتق  
تحالفاً وضمن المكاتب قيمة نفسه، وقيل: القول قول السيد مع يمينه، وإذا كاتب عبديه  
بعوض فعلى كلّ منهما منه بحساب قيمته ولا يتعلّق به حكم غيره، ويعتق بأداء حصّته  
وليس أحدهما كفيل صاحبه، وليس للمولى عتق رقيق المولى عليه ولا تدبيره ولا كتابته،  
وقيل: يجوز كتابته إن رأى فيها الخطّ له، والكتابة الفاسدة لا يعتق المكاتب بها وإن أدى  
فكسبه لسيدّه عاش المكاتب أومات.

وإذا كان نصف العبد قنّاً ونصفه مكاتباً فكسبه له ولمن لم يكاتبه، فإن طلب أحدهما  
المهاياة أجبر الآخر عليه، فإن خلف سيّد المكاتب ابنين وأبرأ أحدهما عتق نصيبه ولم يقوم  
عليه نصيب شريكه.

وإذا أعطى إنسان زوجة أبيه المكاتب ما تستعين به على كتابتها بشرط أن لا تختار على  
أبيه إذا أعتقت فلا خيار لها.

والفاضل من كسب المكاتب بعد أداء ما عليه له، فإن عين السيد نقداً في العقد وإلا  
كان من نقد البلد وإن اختلف فمن غالبه فإن تساوى بطلت الكتابة، وإذا حنث في يمينه  
كفر بالصوم ولا يجب عليه التكفير بالمال وإن فعله لم يجزئه، وإن أبرأ السيد مكاتبه من المال  
برأ وعتق، والمرتد عن الفطرة لا يصحّ أن يكاتب عبداً لأنّه انتقل إلى الوارث، وإن لم يكن  
عن فطرة صحّت كتابته فإن قتل بردّته فكالموت.

وإذا جنى المكاتب عمداً على نفس سيّدّه فلوارثه قتله، وإن جنى على طرفه اقتصص

## الجامع للشرائع

السَّيِّدِ مِنْهُ وَالْكِتَابَةَ بِحَالِهَا، فَإِنْ عَفَى عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَتْ خَطَأً تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ وَلَهُ فِدَاءٌ نَفْسِهِ بِالْأَرْضِ مَا بَلَغَ، فَإِنْ وَفَى مَا فِي يَدِهِ بِالْأَرْضِ وَالْكِتَابَةَ وَإِلَّا فَلِلْمَالِكِ تَعَجِيزُهُ وَبِبَطْلَانِ، فَإِنْ جَنَى عَلَى أَجْنَبِيٍّ عَمْدًا أَوْ عَلَى طَرَفِهِ قَتْلًا أَوْ اقْتَصَصَ مِنْهُ، فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا وَعَفَى عَلَى مَالٍ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ وَلَهُ أَنْ يَفْدَى نَفْسَهُ بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي نَفْسَهُ فَلَا يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهَا.

وَإِنْ كَاتَبَ الْمُسْلِمَ عَبْدًا كَافِرًا صَحَّ كَالْعَتَقِ وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الْوَلَاءَ صَحَّ، وَإِذَا كَاتَبَ الْكَافِرَ عَبْدَهُ الْكَافِرَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ وَلَمْ يَتَقَابَضَا ثُمَّ أَسْلَمَا فَلَهُ قِيَمَةُ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْتَحْلِيهِ وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يُوْفِيَهُ وَلَا تَبْطُلُ الْكِتَابَةُ.

وَلَا يَصَحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَكَاتِبَ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ جَنَى عَلَى الْمَكَاتِبِ فِي النَّفْسِ قَبْلَ آدَاءِ الْمَالِ وَالْكِتَابَةَ مُطْلَقَةً أَوْ بَعْدَ آدَاءِ بَعْضِهِ وَالْكِتَابَةَ مَشْرُوطَةً فَلِسَيِّدِهِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنْ اخْتَارَ الْمَالُ أَوْ كَانَ الْجَانِي حُرًّا أَوْ الْجَنَابِيُّ خَطَأً فَلِلْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ آدَاءِ بَعْضِ الْمَالِ وَالْكِتَابَةَ مُطْلَقَةً شَارَكَ السَّيِّدُ وَارِثَهُ الْحُرُّ أَوْ الْوَلَدُ الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ وَكَانَ لِسَيِّدِهِ مَا قَابَلَ رَقَّهُ وَلِوَارِثِ الْمَكَاتِبِ الْبَاقِي مِنْهُ وَيُؤَدَّى بَاقِيَ الْكِتَابَةِ إِلَى السَّيِّدِ، وَإِنْ جَنَى عَلَى طَرَفِهِ عَمْدًا اقْتَصَصَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَ الْجَانِي حُرًّا أَوْ كَانَتْ خَطَأً فَالْكِتَابَةُ بِحَالِهَا وَالْأَرْضُ لِلْمَكَاتِبِ وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوَعَنُ الْمَالِ.

وَإِذَا بَذَلَ الْمَكَاتِبُ الْمَالُ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ لَمْ يَلْزَمْ مَوْلَاهُ قَبُولَهُ فَإِنْ قَبِلَهُ جَازَ وَعَتَقَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْسَّيِّدِ وَطْءُ مَكَاتِبَتِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا حُدَّ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَحْرُرَ مِنْهَا شَيْءٌ حُدَّ بِحِسَابِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَكْرِهَهَا فَلَا تَحُدُّ وَعَلَيْهِ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ بِقَدْرِ الْحَرِّيَّةِ وَمِنْ الْعَقْرِ بِقَدْرِ الرَّقِّ وَالْكِتَابَةُ بِحَالِهَا، وَإِذَا آدَتْ عَتَقَتْ وَإِنْ عَجَزَتْ فَلَهُ رَدُّهَا وَهِيَ أُمَّ وَلَدِهِ وَإِنْ أَحْبَلَهَا، وَإِنْ أَوْصَى بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ جَازَ إِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ مِنَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ كَوَتَبَ الْبَعْضَ وَيَكَاتِبُ بِمَا يَعْتَادُ لِمَثَلِهِ، فَإِنْ آدَى إِلَى الْوَارِثِ إِنْ كَانَ رَشِيدًا كَامِلًا عَتَقَ وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ اسْتِرْقَاقُهُ، وَلَا يَدْخُلُ مَالُ كِتَابَتِهِ فِي الْمِيرَاثِ وَيَكُونُ خَالِصًا لِلْوَارِثِ كَمَنْ أَوْصَى بِشَجَرَةٍ فَأَثْمَرَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

# قول عبد الحكيم

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زبير الدين  
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الإطلاق

٦٤٧ - ٧٢٦ هـ



## كتاب العتق وتوابعه :

وفيه مقاصد :

الأوّل : العتق : وفيه فصول :

الأوّل : في أركانه : العتق فيه فضل كثير وثواب حسن بل قد روى : أنّ من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً له من النار. وأركانه ثلاثة :

الأوّل : المحلّ :

وهو كلّ مملوك مسلم لم يتعلّق به حقّ لازم ؛ فلا ينفذ عتق غير المملوك وإن أجازته المالك، ولو قال : إن ملكتك فأنت حرّ، لم يكن شيئاً ولا ينعق مع ملكه، نعم لو جعله نذراً وجب عليه عتقه عند ملكه.

ويخصّ الملك بأهل الحرب خاصّة وبأهل الدّمة - وهم اليهود والتّصارى والمجوس - إذا أخلّوا بشرائط الدّمة ثمّ يسرى الرّقّ في أعقابهم وإن أسلموا، ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفّار، ويجوز شراء ولد الحربيّ وبنته وزوجته وأمه وغيرهم منه إذ هم فيء في الحقيقة، وكلّ من جهلت حرّيته إذا أقرّ بالرّق حكم عليه مع بلوغه ورشده، وكذا الملتقط في دار الحرب إذا لم يكن فيها مسلم، ولا يصحّ عتق الكافر مطلقاً، وقيل : يجوز مع التّذر، وقيل : مطلقاً، ويصحّ عتق

## قواعد الأحكام

ولد الزنا إذا كان مسلماً على رأى، والمخالف دون التاصب، وهل يصح عتق الجاني؟ الأقرب ذلك إن كانت خطأً وأدى المال أو ضمنه مع رضاه و إلا فلا.

ولا يشترط التعيين على رأى، ولو قال: أحد عبیدی حرّ، صحّ وعيّن من شاء ولا يجوز العدول، والأقرب وجوب الإنفاق على الجميع والمنع من استخدام أحدهم أو بيعه قبله، فلو مات ولم يعيّن عيّن الوارث، وقيل: يقرع، ولو عيّن ثم اشتبه أخر حتى يذكر ويعمل بقوله، فإن ادعى بعض الممالك أنه المقصود دون من عيّنه فإنّ القول قول المالك مع اليمين، ولو عدل عن المعيّن لم يقبل في المنسّى وحكم بعقوبتهما، وإن لم يذكر لم يقرع إلا بعد موته لرجاء تذكّره إلا أن يدعى الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره، فإن نكل قضى عليه، ولو صدق أحد الوارثين أحد المدعيّين للتعين والآخر الآخر حكم بعتق حصّة كلّ منهما فيمن صدّقه.

### الرّكن الثّاني : في المعتق :

وشرطه : البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التّقرب إلى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف، فلا ينفذ عتق الصبيّ وإن بلغ عشراً على رأى، ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره إلا وقت إفاقته، ولا عتق المكروه ولا الغافل والساهى والتائم والسكران والمغمى عليه، ولا عتق الكافر على رأى لتعدّ نية التّقرب منه وإن كان مرتدّاً، ولا عتق المحجور عليه لسفه أو فلس، ولا غير المالك ملكاً تاماً كالموقوف عليه والرّاهن والمريض المستلزم نفوذ عتقه في جزء ما التصرف في أكثر من الثلث على إشكال ينشأ من أنّه كالإتلاف ونقص السوق وتفويت مال له، فلا يبطل تصرفه في ثلثه و من وجود المقتضى لبطلان العتق فيأزاد على الثلث فيه.

فلو كانت قيمته ثلثين ورجع بالتشقيص كلّ جزء إلى ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثّاني يصحّ العتق في شيء، وله من كسبه ثلاثة أشياء

## كتاب العتق والتدبير

وللورثة ستة أشياء لأنَّ المعتق منه في تقدير ثلاثة أشياء من قيمته الأولى؛ لأنَّ العبد يحسب عليه نقصان الجزء لأنَّه لمنفعته وكان كالواصل إليه ولا يحسب على الورثة نقصان جزئهم لعدم وصوله إليهم، فالعبد وكسبه في تقدير عشرة أشياء فالشئ أربعة.

ويحتمل أن يقال عُتِقَ منه شئء وله من كسبه شئء وللورثة ستة أشياء، فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية أشياء فالشئء خمسة لأنَّه يؤخذ من حصته من الكسب ما قوت على الورثة من نصيبهم بالتشقيص وهو شيان، وينبغي أن يكون للورثة من بقيته، وضمان التقويت وكسبه مثلاً ما انتعق خاصّة وهو كذلك، هنا لأنَّه قد انتعق منه خمسة وهي في تقدير خمسة عشر وقوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة مما قوت.

ويحتمل ضعيفاً أن نجبر جميع التقص من كسبه لأنَّه بتفويته وبعضه عبد والتاقص عشرون فنجرها من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرة هي ثلث القيمة فنقول: عُتِقَ منه شئء وله من كسبه ثلث شئء وللورثة شيان، فالعبد والكسب في تقدير ثلاثة أشياء وثلث، فالشئء اثنا عشر فينتعق كلّه ويأخذ دينارين تنمة الشئء الذي له من نفسه، وله من كسبه ثلث شئء هي أربعة فيبقى للورثة أربعة وعشرون هي ضعف ما انتعق وتمتته، وعلى الأوّل يحتمل أن نجبر من كسبه ما قوته بالعتق فيجئ ماسبق من الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة عبد كسب ثلاثة أمثال قيمته، ولو أجاز بعض الورثة مضى في حقّه من الأصل وفي حقّ باقي الورثة من الثلث، والتقصان كالتالف قطعاً فيصحّ العتق - وإن لم يكن سواه - من الثلث في حقّ غيره، ولو كان كسب أو له مالٌ غيره لم يجبر التقص.

ويصحّ عتق مكاتبه ومدبره وأمّ ولده، وليس لوليّ الطفل العتق عنه إلا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري تفصيلاً من التفقة، ولو أعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صحّ ولا يصحّ قبله ولا مملوك الكبير بعده، ولو أعتق

## قواعد الأحكام

مملوكه عن غيره بإدئمه وقع عن الأمير، وهل ينتقل إليه عند الأمر المقارن للفعل ليتحقق العتق في الملك؟ الأقرب ذلك لأنه بأول جزء من الإيقاع ملكه إياه كالمضغ وأتلفه بالعتق نيابة عنه، فلو كان المعتق أبا الأمير صح عنه في الكفارة على إشكال.

### الركن الثالث : اللفظ :

ويعتبر فيه لفظان : التحرير والإعتاق، دون ما عداهما من صريح مثل : فك الرقبة وإزالة قيد الملك، أو كناية مثل : أنت سائبة أو لا سبيل لي عليك أو لا سلطان أو اذهب حيث شئت أو خلتك أو لا رق لي عليك أو لا ملك وأنت لله ولا ولاية لأحد عليك أو لي عليك أو لست عبدى ولا مملوكى أو ياسيدى أو يا مولاي، أو قال لأمتيه : أنت طالق أو حرام، سواء نوى بذلك كله العتق أو لا.

ولابد من الاتيان بصيغة الإنشاء مثل : أنت حرّ أو عتيق أو معتق، ولو قال : يا حرّ أو يا معتق، ففي التحرير إشكال ينشأ من عدم القطع بكونه إنشاء، ولو كان اسمها حرّة فقال : أنت حرّة، فإن قصد الإخبار بالاسم لم تعتق وإن قصد الإنشاء للعتق صح، ولو جهل رجع إلى نيته فإن تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية، ولا يكفي الإشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية معها.

ولا يقع إلا منجزاً فلو علّقه بشرط أو وقت لم يقع وإن وجد الشرط، ولو علّقه بالتقيضين فالأقرب الوقوع إن اتحد الكلام، ولو قال : أنت حرّ متى شئت لم يقع، ولابد من إسناد العتق إلى الذات أو أعضائها المشاعة بأن يقول : أنت حرّ أو عبدى أو هذا أو فلان، ويذكر ما يميّز به عن غيره، أو نصفك أو ثلثك أو ربعك، أما لو قال : يدك حرّة أو رجلك أو وجهك أو رأسك، لم يقع ولو قال : بدنك أو جسدك، فالأقرب الوقوع، ولو جعل العتق ميمناً لم يصح مثل إن فعلت فأنت حرّ.



## كتاب العتق والتدبير

### الفصل الثاني : في أحكامه :

العتق مع الصّحة لازم لا يصحّ الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك أو لا، وعتق الحامل ليس عتقاً للحمل وبالعكس، ولو شرط على العبد شرطاً في نفس العتق مثل : أنت حرّ وعليك ألف أو خدمة سنة، لزم الوفاء به، وهل يشترط رضا المملوك ؟ إشكال أقربه العدم في الخدمة، ولو شرط إعادته في الرّق إن خالف أعيد مع المخالفة، وقيل لا ؛ ولو أبقى مدّة الخدمة المشترطة لم يعد في الرّق، وله المطالبة بأجرة الخدمة وكذا يورثته على رأى.

ولا يجزئ التدبير عن العتق الواجب، ويستحبّ عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقاً إلا أن يعجز عن الاكتساب فيعينه لو أعتقه، ويكره عتق المخالف ويجوز المستضعف، ويصدق لو ادعى بقوله : أنت حرّة العفيفة، وأنت حرّ الكريم الأخلاق، فإن ادعى العبد قصد العتق حلف له فإن نكل حلف العبد وعتق.

ولو نذر عتق أول مملوك يملكه أو أول داخل فلك جماعة دفعة أو دخلوا كذلك، قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع، ويحتمل حرية الجميع لأنّ الأوليّة وجدت في الجميع كما لو قال : من سبقّ فله عشرة ؛ وفيه ضعف لعدم العموم هناك، أمّا لو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين دفعة عتقاً ولو ترتبا عتق الأول، ولو اشتبه أقرع، ولو ولدت الأول ميتاً احتمل بطلان العتق لأنّ شرط التذر وجد في الميت وليس محلاً للعتق والصّحة في الحيّ لاستحالة تعلق العتق بالميت، وكذا لو نذر عتق أول من يدخل فدخل جماعة دفعة عتقوا، أو أول من يملك فلك جماعة دفعة.

ولو أعتق بعض مماليكه فقيل له : اعتقت عبديك ؟ فقال : نعم، عتق ذلك البعض خاصّة، وهل يشترط الكثرة؟ الأقرب ذلك، ولو قيل : اعتقت غانماً؟ فقال نعم، وقصد الإنشاء ففي الوقوع نظر. ولو نذر عتق أمته إن وطئها صح، فإن أخرجها

## قواعد الأحكام

من ملكه انحلت التذرة ولو عاد الملك لم يعد إلا أن يعتممه، ولو نذر عتق كل عبد له قديم أو أعتقه انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً، وهل يستحب في الأمة أو الصدقة بكل ملك له قديم أو الإقرار؟ إشكال، ولو قصرت مدة الجميع عن ستة أشهر فإن ترتبوا فالأقرب عتق الأول و إلا الجميع، ويحتمل قوياً العدم فيها.

ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلاً ولم ينو وقتاً معيناً أو بآخرهم دخولاً عتق في آخر جزء من حياته، وهل له بيعه قبل ذلك؟ إشكال، ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد إليه ففي عتقه مع الدخول نظراً، ويقوى الإشكال لو دخل قبل عوده إليه ثم عاد ودخل، من حيث إنه علق على شرط لا يقتضى التكرار فإذا أوجد مرة انحلت اليمين، فإن شهد اثنان بالدخول ألزمه الحاكم الإعتاق، فإذا أعتقه فظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمن، ولو رجعا ضمنا وتم العتق.

ولو نذر عتق المقيّد إن حلّ قيده وعتقه إن نقص وزن القيد عن عشرة أرطال، فشهدا عند الحاكم بالتقص فحكم بعتقه وأمر بجلّ قيده، فظهر كذبهما عُتِقَ بجلّ القيد وظهر أنه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به، وفي تضمينها إشكال ينشأ من أنّ الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بجلّ قيده ولم يشهدا به؛ ولأنه لو باشر الحلّ لم يضمن فقدم الضمان بشهادته أولى، ومن أنّ شهادتهما الكاذبة سبب سبب عتقه وإتلافه ولأنّ عتقه حصل بحكم الحاكم المبنى على الشهادة الكاذبة، ولو حلّه أجنبى لم يضمن عالماً بالتذرة كان أو جاهلاً نهاه المالك أولاً، على إشكال. ومال العبد لمولاه وإن علم به حالة العتق ولم يستثنه على رأى، أما مال المكاتب فله وإن لم يعلم به المولى عند عتقه، وعتق المريض يمضى من الثلث إن مات في المرض وكان متبرعاً، ولو اشترى أمة نسيئة فأعتقها وتزوجها ومات قبل لإيفاء ولا تركة قيل: بطل عتقه ونكاحه وترد على البائع رقاً، فإن حملت كان الولد رقاً لرواية هشام بن سالم، والأقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد، وتحمل

## كتاب العتق والتدبير

الرّواية على المريض.

تتمة: إذا عمى العبد أو جذم أو أقعد أو نكّل به مولاه عتق ولا ولاء أحد عليه، وإذا أسلم المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه وخرج إلينا عتق، وإذا مات إنسان وله وارث رقّ ولا وارث له سواء دفعت قيمته من التركة وأعتق.

الفصل الثالث: في خواصّه: وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: السّرية:

من أعتق شتصاً مشاعاً من عبد أو أمة له عتق عليه أجمع، وإن أعتق شتصاً له من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط أربعة:

الأوّل: أن يكون المُعتق موسراً بأن يكون مالكاً قيمة نصيب الشريك فاضلاً عن قوت يومه وليلته له ولياله ودست ثوب، وفي بيع مسكنه إشكال، ولو كان معسراً عتق نصيبه خاصّة وسعى العبد في فكّ باقية بجميع السّعى، فليس لمولاه بنصيب الرّقية شيء على إشكال، ولو عجز العبد أو امتنع من السّعى كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما بقى وكان الكسب بينهما والثقة والفقرة عليهما، فإن هياها مولاه صحّ وتناولت المهايأة المعتاد والتادر كالصيد والالتقاط، ولو كان موسراً ببعض الحصّة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم مالو كان معسراً.

والمديون بقدر ما له معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقاً، ولو أيسر بعد العتق لم يتغيّر الحكم، وقيل: إن قصد الإضرار فكّه إن كان موسراً وبطل عتقه إن كان معسراً، وإن قصد القرابة لم يقوم عليه وإن كان موسراً بل يستسعى العبد في قيمة الباقي، وقيل: مع إعساره يستقرّ الرّق في الباقي.

الثاني: أن يعتق باختياره سواء كان يبيع أو أتّهاب أو غيرهما، ولو ورث

## قواعد الأحكام

شقصاً من أبيه لم يقوم عليه على رأى ولو اتّهب أو اشترى سرى، ولو قبل الوليّ هبة أب الطفل عنه انتعت ولو قبل هبة البعض انتعت البعض، وفي التّقويم إشكال ينشأ من أن قبول الوليّ كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره، فإن قلنا بوجوب التّقويم لم يكن للولّي قبوله للضرر، وكذا لا يقبل الوصيّة ولا الهبة مع الضرر كما لو أوصى له بأبيه الفقير العاجز، ولو كان الطفل أو المجنون معسراً جاز أن يقبل الوليّ هبة الشقص.

الثالث : أن لا يتعلّق بمحلّ السراية حقّ لازم كالوقف، والأقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاء والتدبير، ولو أعتقا دفعة لم يقوم حصّة أحدهما على الآخر، ولو ترتّب فكذلك إن شرطنا الأداء أو كان الأوّل معسراً.

الرابع : تمكّن العتق من نصيبه أولاً فلو أعتق نصف شريكه كان باطلاً ولو أعتق نصف العبد انصرف إلى نصيبه ولزم التّقويم ولو أعتق الجميع صحّ ولزمه القيمة، ومع الشرائط هل يعتق أجمع باللفظ أو بالأداء أو يكون مراعى؟ فإن أدّى بأنّ العتق من وقت إيقاعه و إن لم يؤدّد بأنّ استقرار الملك في نصيب شريكه للمالك؟ إشكال.

ويتفرع على ذلك مسائل :

أ : للشريك عتق حصّته قبل الأداء إن شرطناه وإلا فلا، وليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين.

ب : يثبت الحرّيّة في الجميع قبل الأداء إن لم نشترطه فيرثه ورثته، فإن فقدت فالمعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة، ويثبت أحكام الحرّيّة من وجوب كمال الحلّة وغيره.

ج : لو لم يؤدّد القيمة حتّى أفلس عتق العبد أجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء إن لم نشترط الأداء وإلا عتق التصيب خاصّة.

## كتاب العتق والتدبير

د : لو أعتق حاملاً فلم يؤدّ القيمة حتّى وضعت فليس على المعتق إلا قيمتها حين العتق، و إن شرطنا الأداء قوم الولد أيضاً إن قلنا بالسراية في الحمل.  
ه : لو مات العبد قبل الأداء مات حراً وعليه القيمة إن لم نشرط الأداء و إلا لم يلزمه شيء.

و: لو ادعى أن شريكه أعتق نصيبه موسراً فأنكر حلف و كان نصيب المنكر رقاً و نصيب المدعى حراً مجاناً، ولو شرطنا الأداء بقي رقاً أيضاً، ولو نكل استحقّ المدعى باليمين المردودة قيمة نصيبه و لم يعتق نصيب المدعى عليه.

خاتمة: يعتبر القيمة يوم العتق و لو مات أخذت من تركته إن لم نشرط الأداء، و لو هرب أو أفلس أخر حتّى يرجع أو يوسر و يؤخذ القيمة، و لو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه، و قيل الشريك لأنه يُنتزع منه، و لو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعاً إلا أن يكون العبد محسناً لها و لم يمض زمان يمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك، و إن مضى زمان أُحتمل قوياً تقديم قول المعتق لأصالة البراءة و قول الشريك لأصالة عدم التجدد، و لو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه، و لو كان موجوداً و اختلفا في تجده احتمل تقديم قول المعتق لأصالة البراءة و عدم التجدد و قول الشريك لأصالة برائته من العيب حين الإعتاق.

و لو أعتق اثنان دفعة قومت حصّة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتها أو اتفقت، و لو كان أحدهما معسراً قوم على الموسر، و لو كان معسراً بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك و على الآخر بالباقي و الولاء على قدر العتق، و لا فرق بين أن يكون الشريكان مسلمين أو كافرين أو كان المعتق كافراً إن سوغنا عتق الكافر أو بالتفريق.

و لو أوصى بعتق بعض عبده أو بعتقه و ليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه، و كذا لو أعتقه عند موته أعتق من الثلث و لم يقوم عليه و الاعتبار بقيمة الموصى به

## قواعد الأحكام

بعد الوفاة وبالمَنْجَز عند الإعتاق، والاعتبار في قيمة التَّرْكَه بأقلّ الأمرين من حين الوفاة إلى حين قبض الوارث لأنّ التَّالِف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث.

ولو ادعى كلّ من الشَّرِيكَيْنِ الموسرين على صاحبه عِتْقَ نصيبه حلفاً واستقرَّ الرِّقُّ بينهما إن قلنا أنّه ينعقد بالأداء وإن قلنا بالإعتاق عتق، ولو كانا معسرين عدلين فللعبد أن يحلف مع كلّ واحد منهما ويصير حرّاً أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرّاً، ولو كان أحدهما عدلاً كان له أن يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب كلّ منهما عن يده فيخرج العبد كلّهُ ويستسعى في قيمته لاعتراف كلّ منهما بذلك في نصيبه.

وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسرِ إلى التَّصْفِ الَّذِي كان له ولا يثبت له عليه ولاء، ولو أكذب نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل، أمّا الولاء فله لأنّ على العبد ولاء لا يدّعيه سواه، وفيه إشكال أقربُه انتفاء الولاء عنه إذ ليس هو المعتق، نعم يثبت له المال لاعتراف البائع له بالاستحقاق، فلو مات قبل العبد ورث العبدُ وارثُ المال لا الوفاء، فإن أكذب البائع نفسه بعد إكذاب المشتري قدّم قول البائع، ولو اشترى كلّ منهما نصيب صاحبه عتق أجمع ولا ولاء لأحدهما عليه، فإن أعتق كلّ منهما ما اشتراه ثمّ أكذب نفسه في شهادته يثبت الولاء، ولو أقرّ كلّ منهما بأنّه كان قد أعتق وصدّق الآخر في شهادته بطل البيعان ولكلّ منهما الولاء على نصفه.

ولو كان أحدهما معسراً والآخر موسراً عتق نصيب المعسر وحده إن لم نشرط الأداء ولا يقبل شهادة المعسر عليه، ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة والعتق معاً ولا ولاء لأحدهما في نصيب المعسر، ولو أقام العبد شاهداً حلف معه وعتق نصيب الموسر، ولو أعتق المعسر من الثلاثة نصيبه تحرّر واستقرّ رقّ الآخرَيْنِ إن لم نقل بالاستسعاء، فإن أعتق الثَّانِي نصيبه وكان موسراً سرى في حصّة الثالث وكان ثُلُثًا

## كتاب العتق والتدبير

الولاء للثاني، و إذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدّفع ليقع العتق عن ملك إن قلنا ينعتنق بالأداء، وكذا إذا دفع قيمة باقى قريبه.

ولو استسعى العبد ثمّ أيسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه، أمّا لو أيسر قبل الدّفع فإنّه يضمن القيمة؛ وعلى ما اخترناه من السّعاية الأقرب أنّه قبلها مملوك فى حصّة الشّريك، ويحتمل أن يكون حرّاً والمال فى ذمّته فإذا مات أخذ مولاه بقيّة السّعاية، وعلى الأوّل يرث بقدر الرّقية، والسّاعى كالمكاتب المطلق ينعتنق منه بقدر ما يؤدّى، وإذا أثبتنا السّعاية فإنّه يستسعى حين أعتقه الأوّل؛ فإذا أعتقه الثّانى لم يصحّ إن قلنا بتحريره بالأوّل وإلاّ صحّ ولا سّعاية عليه.

ولو أعتق المعسرُ حصّته فهياها الثّانى أو قاسمه كسبه ثمّ مات العبد وفى يده مال لم يكن للمالك فيه شىء لأنّه حصل بجزئه الحرّ، ولو كان له نصف عبدين متساويين لا يملك غيرها فأعتق أحدهما سرى إلى نصيب شريكه لأنّه موسر بالتصّف من الآخر، فإن أعتق الآخر عتق لأنّ وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لأنّه معسر، ولو أعتق الثّانى فى مرضه لم يصحّ لأنّ عليه ديناً.

### لمطلب الثّانى : عتق القرابة :

فن ملك أحد أبعاضه اعنى اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل فى ملكه باختياره أو بغير اختياره وسواء كان المالك رجلاً أو امرأة، وكذا لو ملك الرّجل إحدى المحرّمات عليه نسباً أو رضاعاً، ولا ينعتنق على المرأة سوى العمودين، ولو ملك أحدهما من الرّضاع من يعتق عليه لو كان نسباً عتق عليه ويثبت العتق حين يتحقّق الملك، ومن ينعتنق عليه بالملك كلّهُ ينعتنق بعضه لو ملك ذلك البعض، ولا يقوم عليه لو كان معسراً ولا مع يساره لو ملكه بغير اختياره، ولو ملكه مختاراً موسراً فالأقرب التّقويم، وهل يقوم اختيار الوكيل أو اختياره جاهلين مقام اختياره عالماً؟ فيه نظر.

## قواعد الأحكام

ولو أوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله إخوة له سرى على الميت إن خرج من الثلث فكأنه قَبِلَ في الحياة، ولو أوصى له ببعض ابن أخيه فمات فقبل أخوه له لم يقوم على الأخ لأنَّ الملك يحصل للميت ثمَّ له فكأنه حصل له بغير اختياره، ويحتل التَّقويم، وكذا الاحتمال لو رجع إليه بعض قريبه برَدِّ عوضه بالعيب، ولو اشترى هو وأجنبي صفقة قريبه عتق كلَّه مع يساره وضمن قيمة حصّة شريكه.

ولو اشترى الزوج والولد أمه صفقة وهي حامل ببنت قومت حصّة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما معاً لأنها بنت الزوج وأخت الابن وليس لأحدهما على الآخر شيء، وكذا لو وهبت لها فقبلها دفعةً، ولو قبلها الابن أولاً عتقت هي وحملها وغرم القيمة، وهل هي للزوج أو للواهب؟ إشكال، أقربه الثاني فله نصف القيمتين وإلا فللزوج نصف قيمة الأم، ولو قبل الزوج أولاً عتق عليه الولد كلَّه، ثمَّ إذا قبل الابن عتقت عليه الأم كلَّها ويتقاصان على الأول ويردّ كلّ منهما الفضل إلى صاحبه، وكذا الوصية.

## المطلب الثالث : القرعة :

ومحلها الكثرة إذا حصل العتق لبعضهم، فن أعتق أحد عبيده ولم يعين ثمَّ مات قبله قيل : يعين الوارث، وقيل : القرعة، ومن أعتق في مرض الموت ثلاثة أعبد لا مال سواهم دفعةً أخرج واحد بالقرعة، ولو ترتب بُدئ بعق الأول فإن زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص أكمل من الثاني بقدره، وكذا لو أوصى على ترتيب ولو اشتبه أو جمع أقرع، والتدبير كالوصية، ولو قال : الثلث من كلِّ واحد منكم حرّاً، ففي أجزاء القرعة إشكال.

ولو مات أحدهم أقرع بين الميت والأحياء فإن خرجت على الميت حكم بموته حرّاً وإلا رقاً ولا يحتسب من التركة، ويقرّع بين الحيّين فيتحرّر من يقع عليه



## كتاب العتق والتدبير

القرعة إن وقى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز أكمل الثلث من الآخر، فإن فضل منه شيء كان الفاضل رقياً، ولو كان موته بعد قبض الورثة له حسب من التركة، ولو دبّره ومات أحدهم قبل المولى بطل تدبيره وأقرع بين الحيين فأعتق من أحدهما ثلثهما.

ولو أعتق ثلاث إماء في مرض الموت لا يملك سواهن أخرجت واحدة بالقرعة، فإن كان بها حمل تجدد بعد الإعتاق فهو حرّ إجماعاً، وإن كان سابقاً فالأقرب الرقبة، ولو أوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث إعتاقه، فإن امتنع أعتقه الحاكم ويحكم بجزئته من حين الإعتاق لا حين الوفاة فإا اكتسبه بينهما للوارث على رأى.

ولو أعتق المريض شقصاً من عبد ثم مات معسراً فلا تقويم، فإن لم يكن غيره عتق ثلثه، ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على إشكال ينشأ من انتقال التركة إلى الورثة فلا يبقى شيء يقضى منه للشريك، أما لو أوصى فالأقرب عدم التقويم وكذا التدبير، ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث ظاهراً حكم ببطان العتق، فإن قال الورثة: نحن نقضى الدين ونمضى العتق؛ فالأقرب نفوذه لأن المانع الدين وقد سقط، ويحتمل عدمه لأن الدين مانع فوق باطلاً ولا يصح بزوال المانع بعده.

ولو وقعت القرعة على واحد من الثلاثة فأعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتتمل بطلان القرعة لأن صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقياً، ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد رقبة اثنين أعتقوا أجمع ويكون كسبهم من حين الإعتاق لهم، وإن بيعوا بطل البيع وكذا لو زوجهم بغير إذنهم، ولو تزوج أحدهم بغير إذن سيده كان نكاحه صحيحاً، ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين، ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه أعتق من صلب المال.

## قواعد الأحكام

ولو شهد بعض الورثة بعثق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه، فإن شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه أجمع و إلا مضى في نصيبها ولا يكلف أحدهما شراء الباقي، ولو شهد اثنان على رجل بعثق شقص قوم عليه الباقي، فإن رجعا غرما قيمة العبد أجمع لأنهما قوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه.

ولو شهدا على المريض بعثق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعثقه ثم شهد آخران بعثق آخر هو ثلث ثم رجع الأولان، فإن سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الأول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئاً ويحتمل إلزامهما بشراء الثاني وعتقه لأنهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها، و إن صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليها بقيمة الأول لأنهما قوتا رقه عليهم بشهادتهم المرجوع عنها، و إن تأخر بطل عتق المحكوم بعثقه ولم يغرما شيئاً.

ولو كانتا مطلقين أو إحداهما أو اتفق التاريخان أقرع، فإن خرجت على الثاني عتق وبطل الأول ولا غرم و إن خرجت على الأول عتق، ثم الورثة إن كذبوا الأولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الأول لتفويت رقه بغير حق، و إن كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء.

## خاتمة : في كيفية القرعة :

إذا أعتق ثلث عبده أو أعتقهم أجمع مريضاً ولا مال غيرهم فالفروض ستة :  
 أ : أن يكون لهم ثلث صحيح كثلاثة أو ستة أو تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلاثة أقسام : قسماً للحرية و آخرين للرقية، يكتب ثلاث رقاع واحدة «حرية» و في آخرين رقية و تسترثم يقال لرجل لم يحضر : أخرج على اسم هذا القسم، فإن خرجت رقعة الحرية عتق و إن خرجت رقعة الرق رُق، وأخرج الأخرى على آخر، فإن خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث و إن خرجت رقعة الرق عتق الثالث، أو يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق

## كتاب العتق والتدبير

المسّمون فيها ورقّ الباقيات، وإن أخرج على الرّقبة يرقّ المسّمون فيها، ثم يخرج أخرى على الرّق فيرقّ المسّمون فيها ويعتق الثالث، وإن أخرج الثانية على الحرّية عتق المسّمون فيها ورقّ الثالث.

ب : يمكن قسمهم أثلاثاً وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل فيها كسّته، قيمة كلّ واحد من اثنين ثلاثة آلاف و كلّ من آخرين ألفان وقيمة كلّ من الباقيين ألف، فنجعل الأوسطين جزءاً واحداً من الأوّلين وآخر من آخرين جزءاً وكذا الثالث ويعتمد القرعة كما تقدّم.

ج : أن يكون عددهم متساوياً وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معاً بل بكلّ منها منفرداً كأن يكون قيمة أحدهم ألفاً وقيمة آخرين ألفاً وقيمة ثلاثة ألفاً، فالتعديل بالقيمة لا بالعدد، فنجعل الذي قيمته ألف جزءاً واللّذين قيمتهما ألف جزءاً والثلاثة الآخر جزءاً ثم يقرع كما تقدّم.

د : أن يكون تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة أحدهم ألف وقيمة اثنين ألف وقيمة أربعة ألف فيعدلون بالقيمة أيضاً.

هـ : أن يكون تعديلهم بالعدد دون القيمة كسّته قيمة اثنين ألف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فنقسمهم أثلاثاً بالعدد، فنجعل كلّ اثنين قسماً فنجعل المتوسطين جزءاً، وواحداً من الأقلّ مع واحد من الأرفع جزءاً ويقرّع، فإن خرجت الحرّية على جزء قيمته أكثر من الثلث أعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرجه ومن الآخر تتمّة الثلث، فإن خرجت على الأقلّ عتقا وأكمل الثلث من الباقيين بالقرعة.

و : أن لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد ألف واثنين ألف واثنين ثلاثة آلاف فيحتمل تخرّجهم ثلاثة الأكثر جزء، وتضم إلى الثاني أقلّ الباقيين قيمة ونجعلها جزءاً والباقيين جزء، ثم يقرع بسهم حرّية وسهمي رقّ و يعدل الثلث بالقيمة كما تقدّم، ويحتمل عدم التخرّج بل يخرج القرعة على واحد

## قواعد الأحكام

واحد حتى يستوفى الثلث، فيكتب خمس رقايع بأسمائهم ثم يخرج على الحرّية، فإن كان الحارّج بقدر الثلث عتق وإن زاد استسعى في الباقي وإن نقص أكمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة، والأقرب عندى استعمال الأخير في جميع الفروض.

ولو كان له مال ضعف قيمة العبد عتقوا وإن كان أقلّ عتق قدر ثلث المال من العبيد، فإذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وإن كانوا ثلثيه عتق نصفهم وإن كانوا ثلاثة أرباعه عتق أربعة أتساعهم، وطريقه أن يضرب قيمة العبيد في ثلاثة ثم ينسب إليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها؛ فلو كانت قيمتهم ألف والباقي ألف ضربت قيمة العبيد في ثلاثة يكون ثلاثة آلاف، ثم ينسب إليها الألفين فتكون ثلثها فيعتق الثلثان، ولو كان قيمتهم ثلاثة آلاف والباقي ألف ضربنا قيمتهم في ثلاثة يصير تسعة آلاف وننسب إليها التركة أجمع يكون أربعة أتساعها فيعتق أربعة أتساعهم، ولو كانت قيمتهم أربعة آلاف والباقي ألف عتق ربعهم وسدسهم.

ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقتان رقعة للدين ورقعة للتركة، فيباع من تخرج للدين ويبقى الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة، ولا تجوز القرعة بما فيه خطر مثل: إن طار غراب ففلان يتعين للحرّية.

المطلب الرابع: في الولاية: ومباحته ثلاثة:

الأول: في سببه:

وسببه التبّرع بالعتق إذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وإن كان بعد الموت كالتدبير، فلو لم يتبرّع بل أعتق في واجب كالتنذر والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاء على رأى، والعتق بعوض وعتق القرابة على رأى سقط، وكذا لو تبرّع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة، والأقرب أنه لا يشترط في سقوطه الإشهاد بالبراءة، ولو نكّل به فاعتق فلا ولاء، وحقيقة الولاية لحمية كلحمية التسب

## كتاب العتق والتدبير

فإنَّ المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالأب.

والمولى إمّا المعتق أو معتق الأب و إن علا أو معتق الأم أو معتق المعتق وهكذا، ثم يسرى الولاء إلى أولاد المعتق إلّا أن يكون فيهم من مسّه الرّق فلا ولاء عليه أصلاً إلّا لمعتقه أو عصبته معتقه أو كان فيهم من أبوه حرّ أصليّ مامسّ الرّق أباه، وكذا لو كانت أمّه حرّة أصليّة، ولو تزوج المملوك بمعتقة فأولدها فالولاء لمولى الأمّ مادام الأب رقاً، فلو كان حرّاً في الأصل فلا ولاء.

ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيّد وعتيقه وللذكر على الأنثى وبالعكس، ولو سوّغنا عتق الكافر فأعتق حربىّ مثله ثبت الولاء، فإن جاء المُعتق مسلماً فالولاء بحاله، فإن سُبي السيّد وأعتق فعليه الولاء لمُعتقه وله الولاء على مُعتقه، وهل يثبت لمولى السيّد ولاء على مُعتقه؟ الأقرب ذلك لأنّه مولى مولاه، ويحتمل عدمه لأنّه لم يحصل منه إنعام عليه ولا سبب لذلك، فإن كان الذى أعتقه مولاه فكلُّ مولى صاحبه، و إن أسره مولاه وأجنبيّ وأعتقاه فولأوه بينهما نصفان، فان مات بعده المعتق الأوّل فلشريكه نصف ماله لأنّه مولى نصف مولاه على إشكال.

ولو سُبي المعتق فاشتراه رجل فأعتقه بطل ولاء الأوّل وصار الولاء للثانى، وكذا لو أعتق ذمىّ كافراً فهرب إلى دار الحرب فاسترق، أمّا لو أعتق مسلم كافراً وسوّغناه فهرب إلى دار الحرب وسُبي فالأقرب جواز استرقاقه، فإن أعتق احتمال ثبوت الولاء للثانى لتأخّره، وللأوّل لثبوته أوّلاً وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء، وبينها لعدم الأولوية.

ولو اشترى عبداً بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه لوجوبه على إشكال، ولا ولاء لو أعتق فى زكاة أو كفارة، ولو ملك ولده من الزنا فالأقرب عدم استقرار الرّق، وعلى الرّق؛ فإن أعتقه تبرّعاً فله ولاؤه، ولو أعتق عبده فى كفارة غيره من غير إذنه فلا ولاء، فلو أعتقه تبرّعاً عنه بإذنه فالولاء للأذن إن تبرّع سواء كان بعوض أو لا، ولو قال للسيّد: أُعتقه عنك والّثمن عليّ، فالولاء للسيّد على إشكال وعليه الثمن،

## قواعد الأحكام

ولو أوصى بالعتق تبرعاً فالولاء له، ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالإسلام على يده.

### البحث الثاني : في حكم الولاء :

وحكم الولاء العسوية فيفيد الميراث وتحمل العقل، ولا يثبت الولاء لامرأة على رأى إلا إذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى أحفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل، ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره، وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث؟ إشكال ينشأ من قوله عليه السلام: الولاء لحمة كلحممة التسب، والأقرب العدم، نعم يورث به إجماعاً.

ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالاً كانوا أو نساء أو بالتفريق. ولا يرث المنعم إلا مع فقد كل نسب للمعتق؛ فلو خلف العتق وارثاً بعيداً ذا فرض أو غيره لم يكن للمنعم شيء؛ ويأخذ الزوج أو الزوجة نصيبها الأعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب، ولو غُدم المنعم قيل: يكون الولاء للأولاد ذكورا كانوا أو إناثاً، وقيل: إن كان رجلاً، وقيل: للأولاد الذكور خاصة رجالاً كان المنعم أو امرأة، وقيل: إن كان رجلاً فلأولاده الذكور خاصة وإن كان امرأة فلعصبتها دون أولادها وإن كانوا ذكوراً.

ويرث الولاء الأبوان والأولاد، فإن انفردوا لم يشركهم أحد من الأقارب، ويقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره، فإن عدم الأبوان والأولاد وأولادهم ورثة الأخوة، وهل يرث الأخوات؟ قيل: نعم لأنه لحمة كلحممة التسب، ويشترك الأخوة والأجداد والجدات، فإن فقدوا أجمع فالأعمام والعمات وأولادهم، الأقرب يمنع الأبعد.

ولا يرث الولاء من يتقرب بالأتم خاصة من الأخوة والأخوات والأجداد والجدات والأخوال والحالات، فإن لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى،

## كتاب العتق والتدبير

فإن عدم فقراية مولى المولى لأبيه دون أمه، وأب المنعم أولى من معتيق الأب وكذلك مُعتق مُعتق المُعتق أولى من معتيق أبي المعتق.

البحث الثالث : في جرّ الولاء : وشرطه أمور أربعة :

أ : أن يكون الأب عبداً حين الولادة، فإن كان حرّ الأصل وزوجته مولاة فلا ولاء على ولده، وإن كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداءً ولا جرّ.

ب : أن تكون الأمّ مولاة فلو كانت حرّة في الأصل فلا ولاء.

ج : أن يعتق الأب فلو مات على الرّق لم ينجرّ الولاء بحال، فلو اختلف السيّدان فقال سيّد العبد : مات حرّاً، قدّم قول مولى الأمّ لأصالة بقاء الرّق.

د : أن لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبداً فأعتقه مولاة أو أعتقوا حملاً مع أمهم فلا جرّ، ولو حملت بهم أحراراً بعد العتق من مملوك فولأؤهم لمولى أمهم، ولو كان أبوهم حرّاً في الأصل فلا ولاء، ولو كان أبوهم معتقاً فولأؤهم لمولى أبيهم، ولو أعتق أبوهم بعد ولادتهم أو بعد الحمل بهم انجرّ الولاء من مولى أمهم إلى مولى أبيهم، وهل يشترط في الجرّ التحاق النسب؟ إشكال. فإذا انجرّ الولاء إلى مولى الأب ثم انقضوا عاد الولاء إلى عصباتهم، فإن فقدوا فإلى موالي عصباتهم وهكذا، فإن فقدوا فإلى ضامن الجريرة، فإن لم يكن رجع إلى بيت المال ولم يرجع إلى موالي الأمّ بحال.

ولو لم يعتق الأب لكن أعتق الجدّ انجرّ الولاء إلى معتيقه، فإن أعتق الأب بعد ذلك انجرّ الولاء إلى معتيق الأب من معتيق الجدّ وهذا جرّ جرّ الولاء، ولو كان الجدّ بعيداً وأعتق انجرّ الولاء إليه، فإن أعتق القريب انجرّ من معتيق البعيد إلى معتيق القريب، فإن أعتق الأب انجرّ إلى معتيقه وعلى هذا، ولو كان الجدّ حرّاً في الأصل والأب مملوكاً فتروّج بمولاة قوم فأولدها احتّمّل أن يكون الولاء لمولى الأمّ وسقوطه لحرية الجدّ.

ولو كان الأبوان رقاً فأعتقت الأمّ ثم وضعت لدون ستّة أشهر؛ فإن قلنا

بالسرابة إلى الحمل لم ينجرّ الولاء لأنهم عتقوا بالمباشرة، ولو أتت به لأكثر من ستة أشهر مع بقاء الزوجية لم نحكم برقه وانجرّ ولاءه لاحتمال حدوثه بعد العتق. فلا يمسّه الرقّ ولا يحكم برقه بالشك، ولو أنكر المعتق ولد زوجته المعتقة وتلاعنا فولاء الولد لمولى الأم على إشكال، وكذا لو زنا بها الأب عاملة أو جاهلة مع قوة الإشكال فيه، فإن اعترف به أبوه بعد اللعان لم يرثه الأب ولا المنعم على الأب لأنّ التسبب وإن عاد فإن الأب لا يرثه ولا من يتقرّب به.

ولو أولد مملوك من معتقة ابناً فولأه وولاء إخوته منها لمولى أمه، فإن اشترى الولد أباه عتق عليه وانجرّ ولاء أولاده كلّهم إليه على إشكال، وهل ينجرّ ولاء نفسه إليه فيبقى حرّاً لا ولاء عليه أو يبقى ولاؤه لمولى أمه؟ إشكال ينشأ من كون الولاء ثابتاً على أبويه دونه، مع أنّه وليد وهما رقان في الأصل أو عليها ولاء، ولو كان المشتري لأبيه ولد الزنا وأعتقه - إن قلنا بعدم العتق في الزنا - ثبت له الولاء قطعاً وانجرّ ولاء الأولاد وولأه إليه.

أما لو اشترى هذا الولد عبداً فأعتقه فاشترى العبد الأب فأعتقه دار الولاء، وصار الولد مولى المشتري لمباشرة العتق، والمشتري مولى له لأنّه أعتق أباه وانجرّ ولاء الولد من مولى الأم إليه، وصار كلّ منها مولى الآخر من فوق وأسفل ويرث كلّ منها الآخر بالولاء، فإن ماتا ولا مناسب لهما قيل: يرجع الولاء إلى مولى الأم، وفيه نظر أقربه العدم وميراثه للإمام، وهل يرث الإمام الولاء؟ إشكال، فإن قلنا به لم يرّد على الزوجين لو قلنا به.

ولو تزوج ولد المعتقة معتقة فاشترى ولده منها جدّه عتق عليه وله ولاؤه على إشكال وينجرّ إليه ولاء أبيه وسائر أولاد جدّه - وهم عمومته وعماته - وولاء جميع معتقيهم، ويبقى ولاء المشتري لمولى الأم أو يبقى حرّاً لا ولاء عليه على ما تقدّم من الاحتمال، ولو تزوج عبد بمعتقة فأولدها ولداً فولأه لمعتق أمه، فإن تزوج الولد بمعتقة آخر فأولدها ولداً، فالأقرب أنّ ولاء الولد الثاني لمولى أمه لأنّ الولاء الثابت



## كتاب العتق والتدبير

على أبيه من جهة أمّه ومثله ثابت في حق نفسه، وما ثبت في حقه أولى مما ثبت في حق أبيه، ويحتمل أن يكون لمولى أم الأب، لأنّ الولاء الثابت على الأب يمنع ثبوت الولاء لمولى الأمّ، ولأنّ علّة الانحجار الإنعام على الأب بالعتق والمنع على الأب هنا هو مولى أم الأب.

ولو تزوّج مُعتقٌ بعتقة فأولدها بنتاً وتزوّج عبداً بعتقة فأولدها ابناً فتروّج الابن ببنت المعتق فأولدها ولداً فولاه هذا الولد لمولى أم أبيه لأنّ له الولاء على أبيه، فإن تزوّجت بنت المعتق بمملوك فولاه ولدها لمولى أبيها لأنّ ولدها له، فإن كان أبوها ابن مملوكٍ ومعتقة فالولاء لمولى أم أبي الأمّ على الوجه الثاني لأنّ مولى أم أبي الأمّ ثبت له الولاء على أبي الأمّ فكان مقدماً على أمها وثبت له الولاء عليها.

ولو تزوّج عبد بعتقة فأولدها بنتين فاشتريا أباهما عتق عليها ولها عليه الولاء على إشكال والفائدة في العقل، فلومات الأب كان الميراث لها بالتسمية والرّد لا بالولاء لأنّه لا يجتمع الميراث بالولاء مع التسبب عندنا، ولوماتنا أو إحداهما والأب موجود فالميراث له، ولو لم يكن موجوداً كان ميراث السابقة لأختها بالتسمية والرّد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسيب، ولومات الأخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى أمها؟ فيه إشكال ينشأ من انحجار الولاء إليها بعتق الأب أو لا، والأقرب عدمه إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالتسبب والعتق، فإن قلنا بالجرّ فكلّ واحدة منها قد جرّت نصف ولأختها لأنّها أعتقت نصف الأب ولا ينجرّ الولاء الذي عليها، فيبقى نصف ولأختها من مولى أمها.

ولو أعتقت المرأة مملوكاً فأعتق آخر فيراث الأول لمولاته والثاني للأول، فإن لم يكن ولا مناسبه فيراث الثاني لمولاة المولى. ولو اشترت أباهما عتق عليها، فإن اشترى مملوكاً فأعتقه ومات الأب ثمّ مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرّد لا بالتعصيب، إن قلنا يرث الولاء ولذّ المعتق وإن كنّ إنثاءً، وإلا كان الميراث لها بالولاء إن قلنا بثبوت الولاء بالشراء.

## قواعد الأحكام

ولو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فأعتقه ثم مات الأب ثم المعتق فللمشترى ثلاثة أرباع تركته ولأخيه الربع، والمولود من حرين إذا كان أجداده عبيداً ثبت الولاء عليه لمعتق أم الأم إذا أعتقها أولاً، ثم ينجر منه إلى معتق أب الأم ثم منه إلى معتق أم الأب ثم منه إلى معتق أب الأب ويستقر عليه إلا أن يكون الأب رقيقاً فينجر إلى معتقه، ولو اشترى ابن و بنت أباهما فاعتق فاشترى عبداً فأعتقه ثم مات الأب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لأنه العصبه، بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق والبنث كان الميراث لابن العم.

## المقصد الثاني : في التدبير : وفيه فصول :

## الأول : في حقيقته وصيغته :

التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه، وفي صحته تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الأمة ومن يجعل له الخدمة نظر أقربه الجواز، وصيغته : أنت حر بعد وفاتي، أو : إذا مت فأنت حر، أو عتيق، أو معتق، ولو قال : أنت مدبر، فالأقرب الوقوع، أما لو قال عتيبه : فإذا مت فأنت حر، صح إجماعاً، ولا عبرة باختلاف أدوات الشرط أو ألفاظ المدبر مثل : إذا مت أو إن مت أو أتى وقت أو أتى حين، وسواء قال : أنت حر أو هذا أو فلان، ولو أتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع، وهو إما مطلق كما تقدم أو مقيد مثل : إذا مت في سفري فأنت حر أو في سنتي أو في مرضي هذا أو في بلدي أو شهري أو سنة كذا، على رأي.

ولا يقع إلا منجزاً فلو علقه بشرط أو صفة بطل مثل : إن قدم المسافر فأنت حر بعد وفاتي، أو : إن أهل شوالك مثلاً فأنت حر بعد وفاتي، أو : أنت حر بعد وفاتي إن شئت، أو : إن دخلت الدار فأنت حر بعد وفاتي، سواء دخل أو لا، أو : إن دخلت الدار بعد وفاتي فأنت حر، أو : أنت حر بعد وفاتي بسنة أو شهر، أو : إن أدت إلي كذا أو إلى ابني فأنت حر.

## كتاب العتق والتدبير

ولو قال الشريكان : إذا متنا فأنت حرّ، انصرف قول كلّ منهما إلى نصيبه وصحّ التدبير ولم يكن معلقاً على شرط، وينعتق بموتها إن خرج نصيب كلّ من ثلثه، ولو خرج نصيب أحدهما خاصة عتق وبقى نصيب الآخر، ولو مات أحدهما أولاً تحرّر نصيبه من الثلث وبقى الباقي مدبراً ينعتق بموت مالكة، أمّا لو قصدا عتقه بعد موتها بطل التدبير وإنما يصحّ لو قصدا توزيع الأجزاء على الأجزاء.

### الفصل الثاني : في المباشر :

وهو كلّ مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف ناوٍ؛ فلا يصحّ تدبير الصبيّ و إن بلغ عشرًا ميمراً على رأى، ولا المجنون ولا السكران ولا الساهى ولا المكروه ولا المحجور عليه لسفه أو فلس ولا غير التاوى للتقرّب على إشكال، فإن شرطنا نيّة التقرب لم يقع من الكافروإن كان ذمياً أو مرتدّاً و إن كان عن غير فطرة على إشكال، ولو لم نشرط صحّ تدبير المرتدّ لا عن فطرة - فإن تاب نفذ و إلّا فلا - والكافر.

فإن أسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره أو لا، فإن مات المولى قبل بيعه تحرّر من ثلثه إن لم يكن قد رجع، فإن قصر الثلث تحرّر بقدره و كان الباقي للوارث، فإن كان مسلماً استقرّ ملكه عليه و إلّا قهر على بيعه من مسلم. ولو ارتدّ السيّد بعد التدبير لم يبطل تدبيره، فإن مات مرتدّاً عتق المدبر من الثلث إن لم يكن عن فطرة، و إن كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصحّ تدبير المرتدّ عن فطرة. ويصحّ تدبير الأخرس ورجوعه بالإشارة، ولو خرس بعد التدبير فرجع صحّ مع العلم بإشارته.

### الفصل الثالث : المحلّ :

وهو كلّ مملوك غير وقف، فلا ينفذ تدبير غير المملوك و إن علّقه بالملك ولا

## قواعد الأحكام

الوقف. ويصحّ تدبير الجاني وأُمّ الولد والمكاتب؛ فإن أدى مال الكتابة عتق بها وإلا عتق بموت المولى بالتدبير إن خرج من الثلث وإلا عتق بقدره ويسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتباً، ولو دبره ثمّ كاتبه بطل التدبير، أمّا لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعاً، وهل يشترط إسلامه؟ الأقرب ذلك إن شرطنا نيّة التقرب ومنعنا من عتق الكافر وإلا فلا.

ولا فرق بين أن يكون المدبّر ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً أو حملاً ولا يسرى إلى أمّه، ويصحّ الرجوع فيه؛ فإن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر من حين التدبير صحّ وإلا فلا لاحتمال تجدده بعده وتوهم الحمل، ولو ادعت تجددهم بعد التدبير والورثه سبقهم فدم قولهم لأنّ الأصل بقاء الرقيّة، ويصحّ تدبير بعض الجملة مشاعاً كالتصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسرى التدبير إليه، وكذا لو دبره أجمع صحّ أن يرجع في بعضه ولا يقوم عليه حصّة شريكه.

ولو دبر الشريكان ثمّ أعتق أحدهما لم يقوم عليه حصّة الآخر، والوجه التقويم، ولو دبر أحدهما ثمّ أعتق وجب عليه فكّ حصّة شريكه، ولو أعتق الشريك لم يفكّ حصّة التدبير على إشكال، ولو دبر بعضاً معيّناً كسيده أو رجله أو رأسه لم يصحّ، ولو دبر أحد عبديه غير معيّن فالأقرب الصّحة ويعيّن من شاء، فإن مات قبله فالأقرب القرعة.

ويصحّ تدبير الآبق، ولو أبق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الإباق رقياً إن ولد له من أمّه، وأولاده قبل الإباق على التدبير، ولو ارتدّ المملوك لم يبطل تدبيره إلا أن يلتحق بدار الحرب، ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق، ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير ثمّ هو حرّ بعد موت الغير لم يبطل تدبيره بإبائه ويكون جعل الخدمة لازماً لأنّه رقبى، وينعتق من الأصل إن بق المالك حياً وإن مات قبله فأشكال.

ولو دبر أمته لم تخرج عن الرقيّة وله وطؤها ووطء ابنتها التابعة لها، فإن حملت

## كتاب العتق والتدبير

منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث، فإن عجز عتق الباقي من نصيب الولد، ولو حملت بمملوك من زنا أو عقد أو شبهة كان الولد مدبراً كأمه، فإن رجع المولى في تدبير الأم، قيل: لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد، ولو أتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو كأبيه مدبراً، ولو رجع في تدبيرها فأنت بولد لسنة أشهر فصاعداً من حين الرجوع لم يكن مدبراً لاحتمال تجده، ولو كان لأقل من ستة أشهر فهو مدبر، ولو دبر الحامل لم يكن تدبيراً للحمل وإن علم به على رأى.

### الفصل الرابع: في الأحكام:

التدبير كالوصية يمضى من الثلث بعد موت المولى وإيفاء الديون، فإن قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه، ولو كان المال غائباً عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه، ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه، ولو زادت قيمته بيع مساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثاً سواء سبق التدبير الدين أو تأخر، ولو دبر جماعة فإن خرجوا من الثلث وإلا عتق من يحتمله ويبدأ بالأول فالأول، فإن جهل أو لم يرتب فالقرعة، ولو حملت بعد التدبير فإن خرجت هى والأولاد من الثلث عتقوا وإلا قسّ عليها فيعتق من كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث من جميعهم، وسعى في قسطه من الزيادة لأنهم جميعاً بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث.

ويجوز الرجوع في التدبير قولاً أو فعلاً، فلو وهب وإن لم يقبض أو أعتق أو وقف أو أوصى به أو باعه على رأى أو رهنه بطل التدبير مطلقاً أو مقيداً، ويصح العقد وإن لم يرجع في التدبير وسواء قصد ببيعه الرجوع في التدبير أو لا، وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة؟ الأقرب ذلك إن لم يعلم فسادها أو قصده الرجوع، وقيل: لا يبطل التدبير بالبيع إذا لم يرجع فيه بل يمضى البيع في خدمته دون رقبته، بمعنى ملكية المشتري متزلزلاً - كمشروط العتق بخلاف تغاير جنس المبيع على

## قواعد الأحكام

إشكال - ويتحرّر بموت مولاہ، فحينئذ يثبت للمشتري الجاهل بالتدبير أو بالحكم، على إشكال، الخيار إن لم يتصرف، ومعہ الأرش.

ولو أعتق بموت المولى، وهل له الرجوع؟ إشكال؛ فإن قلنا به فلو باعه أو أمهره ثم رجع ففي العود إلى المشتري والزوجة على هذا القول إشكال، أقربہ ذلك إن قلنا بالانتقال المزلزل، ولو أعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حقّ البائع منه، ولو دبره عتق بموت السابق منها؛ فإن كان هو البائع عتق من الأصل لوصول العوض إليه، والمشتري من الثلث.

ولو دبره البائع مريضاً ثم باعه بقيمته مدبراً وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته ثلاثين وباعه مدبراً بعشرة هي قيمته مدبراً وعادت قيمة الجزء بفسخ التدبير فيه دخلها الدور عندنا وعند الشيخ، لوقوع الشراء بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزئه مع بقاء ثمنه لاشتماله على غبن المشتري فطريقه ما مرّ ولا يشكل بتقسيم الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لأنه إذا بطل البيع في جزء يبطل من الثمن ما لوصح البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن ثمناً له، وهو هنا كذلك فإنّ الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع.

ولو لم تعد قيمة الجزء؛ فإن قلنا بصحة التدبير وإجرائه مجرى الإلتاف صحّ التدبير والبيع في الجميع لعدم عود أزيد من العشرة وقد حصلت بالبيع، وإن قلنا ببطلانه؛ فإن لم تعد القيمة مع التشقيص بالبيع بطلا معاً، وإن عادت بتشقيص البيع دون التدبير فالأقوى إجراؤه مجرى تدبير الشريك، ويحتمل بطلانها معاً إن قلنا بردّ الملك إلى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لانتقاله إلى المشتري مدبراً فيلزم من صحّة البيع صحّة التدبير، فإن قلنا بعود الملك إلى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع إلى الورثة بعد الموت لانصراف البيع إلى خدمته حال حياة المولى.

## كتاب العتق والتدبير

تنبيه :

الولاء على قول الشيخ للبائع ؛ فإن أعتقه المشتري فالولاء له ولو دبره فالولاء لمن انعتق بموته، ولو أنكر التدبير لم يكن رجوعاً وإن حلفه العبد المدعى، وكذا إنكار الوصية والوكالة والبيع الجائز بخلاف إنكار الطلاق، ولو ضمّه المريض مع العتق قدّم العتق، وإن ضمّه مع الوصية بالعتق احتّمَل تقديمه لتوقف العتق على الإعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم السابق، ولو قال له المولى : إذا أدبت إلى ورثتي كذا فأنت حرّ، كان رجوعاً، وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعاً في تدبير الحامل وبالعكس.

و إذا استفاد المدبّر مالاً في حياة مولاه فهو لسيّده وإن كان بعده، فإن خرج المدبّر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له وإلا كان له منه بقدر ما يتحرّر منه والباقي للورثة، ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخّره قدّم قوله، فإن أقاما بيّنة قدّمت بيّنة الوارث هذا إن خرج من الثلث، ولو لم يخلف سواء وكان الكسب ستين ضعفت قيمته قدّم قول العبد أيضاً ويحسب على الورثة ما يصل إليهم من الكسب بإقرارهم.

وهل للعبد بالجزء الذي انعتق بإقرارهم مقابلته من كسبه؟ إشكال ينشأ من إجراء إقرار الورثة مجرى الإجازة أم لا، فعلى الأوّل يدخلها الدور فنقول : عتق منه شيء وله من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة أشياء ؛ فالشيء ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك، وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلاثون، وعلى الثاني يعتق سبعة أتساعه وله من كسبه عشرون، ومنه يستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه أو خلف شيئاً معه.

و إذا جُني على المدبّر بما دون النفس فالأرش للمولى والتدبير باق، ولو قتل بطل ويأخذ المولى قيمته مدبراً، ولو قتله عبد عمداً قُتل به إن ساواه أو قصر عنه،

## قواعد الأحكام

ولا يقتل الحرّ ولا من تحرّر بعضه، ولو جنى المدبّر تعلق أرش جنايته برقبته، وللمولى فكّه بأرش الجناية والأقرب بأقلّ الأمرين فيبقى على التدبير، ولو باعه فيها أو سلّمه إلى المجنّى عليه أو وليّه أنفضّ تدبيره إن استغرقت قيمته وإلا بطل ما خرج عن ملكه منه، قيل: ولمولاه أن يبيع خدمته إن ساوت الجناية، فيبقى على تدبيره، وله أن يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير، وكذا لو باعه ابتداءً، ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل تملك المجنّى عليه له انعتق وثبت أرش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وإن كانت خطأ.

ولو دبّر عبيدين وله دين بقدر ضعفها عتق من تخرجه القرعة قدر ثلثهما وكان الباقي والآخر موقوفاً، فإذا استوفى من الدين شيء كمل من عتق من أخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الآخر وهكذا حتى يعتقا معاً أو مقدار الثلث منها، ولو تعذّر استيفاؤه لم يزد العتق على قدر ثلثهما، ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقاً بطل العتق فيه وعتق من الآخر ثلثه، ولو دبّر عبداً وله دين بقدره عتق ثلثه ورقّ ثلثه ووقف ثلثه.

ولو كان له ابنان على أحدهما ضعف قيمته عتق من المدبّر ثلثاه لأنّ حصّة المديون من الدين كالمستوفى وسقط عنه من الدين نصفه لأنّه قدر حصّته من الميراث، ويبقى للآخر التصف وكلمها استوفى منها شيئاً عتق قدر ثلثه، ولو كان الضعف ديناً عليها بالسوية عتق ولو تفاوتنا فيه فبالنسبة إلى كلّ منهما، ولو قتل مولاه احتمال بطلان تدبيره مقابلةً له بنقيض مقصوده كالوارث ولأنّه أبلغ من الإباق، وأما أمّ الولد فلا لأنها تعتق من نصيب ولدها.

تنبيه:

قيمة المدبّر يعتبر من الثلث حين الوفاة سليماً من التدبير فيحسب نقصان الجزء الذي بطل التدبير فيه التشقيص لو فرض عليه على إشكال؛ فلو لم يملك سواه وكانت



## كتاب العتق والتدبير

قيمته سليماً ثلاثين ومدبراً عشرة ولم يرجع قيمة الجزء، احتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرف بالوصية في أكثر من الثلث - بل البطلان فيه أظهر من العتق - والصحة فيفرض التقص كالإتلاف فيعتق ثلثه الآن، ومع البطلان لو أجاز بعض الورثة نفذ في حقه من الأصل وفي حق باقي الورثة من الثلث، والتقص كالتالف كما لو دبر أحد الشريكين وهو أقوى من ابتداء التدبير لنفوزه من الأصل بالنسبة إليه إن كان صحيحاً ولتأثيره في العتق معجلاً، ويعتبر خروج قيمته مدبراً من الثلث في حق غير المجيز لا سليماً.

فلو كان للميت عشرون عتق كآله بإجازة بعض الورثة، ولو كان مريضاً بإجازته كابتداء تصرفه فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان، ولو كان له ما يزيد على قدر التالف بسبب الإجازة بجزء ما صحت إجازته من الثلث ويعتبر قيمته الأولى لكونها سبب البطلان على إشكال ينشأ من الدور إذ بإجازته ينفذ في حصّة الآخر من الثلث فيعتق جزء ما من حصّة الآخر، فيسقط اعتبار القيمة الأولى بالنسبة إلى غير المجيز وإليه أيضاً ومن أن اعتبار الأولى أصل ترتب هذه الأحكام. ويحتمل إذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة أو نفوذ إجازته في ثلث حصّته يستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصّة الآخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الأولى في حق المجيز على إشكال ينشأ من استلزامه توقّف الشيء على نفسه؛ إذ الصحة متوقّفة على عدم اعتبار القيمة الأولى المتوقّف على نفوذه في جزء من حصّة الآخر المتوقّف على الصحة، أما لو أجاز الآخر صحت إجازة المريض من الثلث بقيمته الآن قطعاً.

### المقصد الثالث : في الكتابة : وفيه فصول :

#### الأول : في ماهية الكتابة :

وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعاً للعبد من نفسه ولا عتقاً بصفة؛ فلو

## قواعد الأحكام

باعه نفسه بضمن مؤجل ففي الصّحة نظر، وهي عقد لازم من الطرفين إلّا إذا كانت مشروطة وعجز العبد، وقيل: إن كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لأنّ له تعجيز نفسه، وليس بمعتمد إذ يجب عليه السعى ويجبر عليه، ولو اتفقا على التقائل صحّ، ولو أبرأه من مال الكتابة برىء وانعتق بالإبراء، ولا يثبت فيها خيار المجلس، وليست واجبة بل مستحبة مع الأمانة والاكتساب ويتأكد مع سؤال المملوك، ولو فقد الأوّلان أو أحدهما صارت مباحة، ولا يصحّ من دون الأجل على رأى، ولا بدّ من إيجاب وقبول وعض.

وهي إمّا مطلقة أو مشروطة :

والمطلقة أن يقتصر على العقد مثل : كاتبك على أن تؤدّي إليّ كذا في شهر كذا، فيقول : قبلت، فيقتصر على العقد والأجل والعض والنية.  
والمشروطة أن يضيف إلى ذلك قوله : فإن عجزت فأنت ردّ في الرّق، وكلّ ما يشترطه المولى على المكاتب في العقد لازم إذا لم يخالف المشروع.

الفصل الثّاني : في الأركان : وهي أربعة :

الأوّل : العقد :

وهو أن يقول : كاتبك على ألف مثلاً في نجم فصاعداً، فيقول : قبلت، وهل يفتقر مع ذلك إلى قوله : فإن أدّيت فأنت حرّ؟ فيه نظر، ولا بدّ من نية ذلك إن لم يضمّه لفظاً، فإذا أدّى انعتق وإن لم يتلفظ بالصّميمة على رأى، وإذا عجز المشروط كان للمولى ردّه في الرّق، وحدّ العجز أن يؤخّر نجماً إلى نجم أو يعلم من حاله العجز عن فكّ نفسه، وقيل : أن يؤخّر نجماً عن محله، وإذا أعاده كان له ما أخذه منه، ويستحبّ للمولى الصّبر عليه.

## كتاب العتق والتدبير

الرّكن الثّاني : العوض : وشروطه أربعة :

الأوّل : أن يكون ديناً فلا يصحّ على عين لأنّها ليست ملكاً له إذ العبد لا يملك شيئاً وإن ملكه مولاه.

الثّاني : أن يكون منجماً على رأى الأقرب عندى جواز الحلول، ولو شرطناه لم نوجب أزيد من نجم واحد ولا حدّاً للكثرة، وإذا شرطناه وجب أن يكون معلوماً؛ فلو أهبها الأجل كقدوم الحاجّ وإدراك الغلات لم يصحّ، ولو قال : كاتبك على أن تؤدّي كذا في شهر كذا، على أن يكون الشهر ظرفاً للأداء لم يصحّ على إشكال إلاّ أن يعيّن وقته، وإذا تعدّدت التجوم جاز تساويها واختلافها، وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية، وفي اشتراط اتّصال الأجل في العقد إشكال والأقرب المنع.

فلو كاتبه على أداء دينار بعد خدمة شهر صحّ ولا يلزم تأخير الدّينار إلى أجل آخر، فإذا مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعدّر العوض؛ فلو قال : على خدمة شهر بعد هذه الشهر صحّ على الأقوى، ولو كاتبه ثمّ حبسه فعليه أجره مدة حبسه، وقيل : يجب تأجيل مثلها، ولو أعتقه على أن يخدمه شهراً عتق في الحال وعليه الوفاء، فإن تعدّر فالأقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرّقبة، ولو دفعه قبل التّجم لم يجب على السيّد قبضه، وإذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول أو الإبراء، فإن امتنع من أحدهما قبضه الحاكم فإن تلف فن السيّد.

الثّالث : أن يكون معلوم الوصف والقدر؛ فلو كان أحدهما مجهولاً لم يصحّ، ويجب أن يذكر في الوصف كلّ ما يثبت الجهالة بتركه، فإن كان من الأثمان وصفه كما يصفه في التّسيئة وإن كان من العروض وصفه بوصف السّلم، ولا يتعيّن قدره قلّة وكثرة، نعم يكره تجاوز قيمته، ويجوز أن يكون عيناً ومنفعة وهما معاً بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة، ويتقدّر إمّا بالعمل كخياطة هذا الثّوب أو بالمدة كالخدمة أو السّكنى سنة.

## أقواعد الأحكام

ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع أو الإجارة أو التكااح صحّ وإن اتحد العوض ويقسّط العوضّ عليها، ولو كاتبه المولّيّان بعوض واحد صحّ وبسط على حصصهما، ولو اختلف عوضهما صحّ اختلف حصصهما أو اتفقت وليس له الدّفع إلى أحدهما دون الآخر؛ فإن فعل شاركه الآخر إلا أن يأذن أحدهما لصاحبه، ولو كاتب عبدين له في عقد صحّ وبسط العوض على القيمتين يوم العقد وأيّهما أذى عتق من غير ارتقاب صاحبه وأيّهما عجز رقّ خاصة، ولو شرط كفالة كلّ منهما لصاحبه جاز، ولو شرط الضّمان تحوّل على كلّ منهما على صاحبه وانعتقا.

الرّابع : أن يكون ممّا يصحّ تملكه للمولى، فلا يصحّ على ما لا يصحّ تملكه كالخمر والخنزير، ولو كاتب الذمّي مثله عليه صحّ؛ فإن تقابضا قبل الإسلام عتق وبريء، ولو تقابضا البعض برىء منه خاصة، فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض أو بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند مستحليّه.

## فروع :

أ: لو ادعى المالك تحريم العوض أو غصبه وامتنع من قبضه، فإن أقام بيّنة لم يلزمه قبوله، وإن لم يكن بيّنة حلف العبد وألزم المولى القبض أو الإبراء، فإن قبض أمر بالتسليم إلى من عزاه إليه إن كان قد عينه أولاً وإلا ترك في يده وفي انتزاعه نظراً، فإن امتنع من القبض قبضه الحاكم ويحكم بعتق العبد.

ب : لو شرطاً عوضاً معيّناً لم يلزمه قبول غيره إلا الأجوّد.

ج : لو قبض أحد السيّدين كمال حقّه بإذن الآخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الآذن ولا يسرى العتق، ويأخذ الآذن ما في يده بقدر ما دفع إلى الآخر والباقي بين العبد وسيّده الثّاني، إن بطلت كتابة الثّاني بموت أو عجز.

د : لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل له : إن دفعت الآن و إلاّ فسخت الكتابة، ولو مات بعد الأداء مات عبداً، ولو ظهر معيباً تخيّر بين الأرش

## كتاب العتق والتدبير

والرّد فيبطل العتق على إشكال، ولو تجدد في العوض عيب عند السيّد لم يمنع من الرّد بالعيب الأوّل مع أرش الحادث، وقال الشيخ: يمنع، ولو تلفت العين عند السيّد استقرّ الأرش، ولو قال له السيّد عقيب دفع المستحقّ: أنت حرّ، لم يعتق بذلك، فإن ادعى المكاتب قصد إنشاء العتق قدّم قول السيّد.

ه: لو أقام العبد شاهداً واحداً على الدّفع حلف معه وإن منعنا من الشّاهد واليمين في العتق، ولو حلف السيّد فسخت الكتابة مع التأخير، فإن ادعى العبد غيبة الشّهود أنظر إلى أن يُحضرها، فإن لم يحضر حلف السيّد، فإن حضر بعده الشّاهدان ثبت الحرية.

و: لو أبرأه السيّد من مال الكتابة برىء وعتق، ولو أبرأه من البعض برىء منه وكان على الكتابة في الباقي، ولو أقرّ بالقبض عتق وإن كان مريضاً؛ فإن كان غير متهم فكذلك وإن نفذ من الثلث.

ز: يجوز بيع مال الكتابة والوصيّة به، فإن كان البيع فاسداً وأدى العبد المال إلى المشتري، احتتم العتق لأنّه يتضمّن الإذن في القبض فأشبه قبض الوكيل فيرجع السيّد على المشتري إن كان من غير جنس الثمن وإن تقاضا بقدر الأقلّ ويرجع ذوالفضل، وعدمه لأنّه لم يقبض بالتيابة ولم يستنبه وإنما قبض لنفسه فكان القبض فاسداً كالبيع بخلاف الوكيل فإنه استنابهُ.

و لو صرح بالإذن فليس بمستنيب له في القبض وإنما إذنه بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه فيسبق مال الكتابة بحاله في ذمة العبد، ويرجع على المشتري بما أذاه إليه ويرجع المشتري على البائع، فإن سلّمه المشتري إلى البائع لم يصحّ لأنّه قبضه بغير إذن المكاتب فأشبه ما لو أخذه من ماله بغير إذنه على إشكال بنشأ من تعيين العبد إياه بمال الكتابة بالدّفع ولا يحكم بعجزه مع الدّفع الفاسد، فإن أفلس المشتري لم يحكم بعجزه على إشكال.

ح: لو ادعى دفع مال الكتابة إلى سيّديه فصدّقه أحدهما عتق نصيبه ويقبل

## قواعد الأحكام

شهادته على صاحبه إن اعترف المنكر بالإذن في الإقباض بالنسبة إلى براءة ذمة العبد وشبهه و إلا فلا، فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة، فإن رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه، وإن رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالتصف الآخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس.

فإن عجز العبد عن أداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه، ولا سراية هنا على قول العامة بسراية المكاتب لأن المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وغصبيته المنكر، والمنكر يدعى رقية الجميع، أما نصفه فظاهر لعدم قبضه وأما نصف شريكه فلا لأنه إن قبض شيئاً فنصفه لي، وقد قبضه بغير إذن فلا يعتق نصيبه بهذا القبض، فالسراية ممتعة على القولين لأنها إنما تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقاً والجميع متفقون على خلاف ذلك.

ط : لو ادعى العبد دفع الجميع إلى أحدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي إلى شريكه فأنكر حلف وبرىء، ولو قال : دفعت إليّ حقي و إلى شريكي حقه، حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك، وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين، وبنصفه وبمطالبة المدعي بالباقي بعد اليمين أنه لم يقبض من المكاتب شيئاً ولا يرجع على العبد، فإن عجز العبد للشريك استرقاق نصفه.

و إن صدقه القابض و ادعى أنه دفع إلى شريكه التصف حلف الشريك ورجع على من شاء؛ فإن رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء، ولو رجع على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها إلى المنكر أو كذبه، فإن عجز العبد كان له أخذها من القابض ثم يسلمها، فإن تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في التصف الذي قبضه عوضاً عن نصيبه.

ي : لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه، ويحتمل تقديم قول العبد،

## كتاب العتق والتدبير

ولو اختلفا في الأداء قدم قول السيد مع اليمين، ولو اختلفا في المدة أو في التجوم فكذلك.

يا : لو قبض من أحد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكّر، فإن مات استعملت القرعة، فإن ادعى كلّ منها علمه حلف على نفي العلم، ولو مات حلف الورثة على نفي العلم أيضاً، فلو أقام أحد العبدین بيّنة بالأداء قبلت سواء كان قبل القرعة أو بعدها ويظهر فساد القرعة لأنّ البيّنة أقوى ويحتمل عتقها معاً.

بب : يجوز أن يعجل المكاتب بعض العوض قبل الأجل ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتأخير، ويجوز أن يصلح على ما في ذمته بأقل أو أكثر لا بمؤجل لأنّه يصير بيع دين بمثله على رأى.

## الركن الثالث : السيد :

وشرطه : البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف ؛ فلو كاتب الطفل أو المجنون أو المكره أو السكران أو الغافل أو الساهي أو المحجور عليه لسفه أو فلس لم يقع وكذا المميز وإن أذن له الولي، والأقرب عدم اشتراط الإسلام، فلو كاتب الذمّي عبده صحّ، ولو كان العبد مسلماً ففي صحّة كتابته نظر أقرب المنع بل يقهر على بيعه من مسلم، أمّا لو أسلم بعد الكتابة فالأقرب اللزوم لكن لو عجز فعجزه واسترقّه بيع عليه، ويحتمل عدم التعجيز، ولو اشترى مسلماً فكاتبه لم يصحّ الشراء ولا الكتابة ولو أسلم فكاتبه بعد إسلامه لم يصحّ، ولو كاتب الحرّ مثله صحّ.

ولو جاء إلينا وقد قهر أحدهما صاحبه بطلت الكتابة فإنّ العبد إن كان هو القاهر ملك سيده وإن كان السيد فقد قهره على إبطال الكتابة ورده رقيقاً، وكذا لو قهره السيد بعد عتقه، وإن دخلا من غير قهر فقهر أحدهما الآخر في دار الإسلام لم يبطل الكتابة لأنّها دار خطر لا يؤثر فيها القهر إلا بالحق، ولو دخلا مستأمنين لم

## قواعد الأحكام

ينعما من الرجوع، ولو أبقى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه، فإن أقام السيد للاستيفاء عقداً أماناً لنفسه، وله أن يوكل فيه وينعتق مع الأداء ثم يعقد أماناً إن أقام وإلا رجع، فلو عجز استرقه ويرد إلى السيد.

ولو ارتد المولى لم يصح كتابته إن كان عن فطرة لزوال ملكه عنه، وإن كان عن غيرها فكذلك إن كان العبد مسلماً لوجوب بيعه عليه، ويحتمل وقوعها موقوفة، فإن أسلم تبيهاً الصحة وإن قتل أو مات بطلت، فإن أدى حال الردة لم يحكم بعقده بل يكون موقوفاً، فإن أسلم ظهر صحة الدفع وانعتق ولو ارتد بعد الكتابة أدى العبد إلى الحاكم لا إليه ويعتق بالأداء، فإن دفع إليه كان موقوفاً أو باطلاً على التردد، وفي اشتراط الحاكم في الحجر وفي تعجيزه إلى المرتد مع التلغ إشكال، ولو أسلم حسب عليه ما أخذه في الردة.

ويجوز لوليّ الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على رأى، ويصح كتابة المريض من الثلث لأنه معاملة على ماله بماله؛ فإن خرج من الثلث عتق أجمع عند الأداء، وإن لم يكن غيره صحّت في ثلثه وكان الباقي رقاً على رأى.

## الركن الرابع: العبد:

وله شرطان التكليف والإسلام؛ فلو كاتب الصبي أو المجنون لم ينعقد إذ ليس لها أهلية القبول، ولو كاتب المسلم كافراً فالأقرب البطلان، ولو كاتبه مثله لم يصح على إشكال، ويجوز أن يكاتب بعض عبده على رأى وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه، ولو كاتب حصته بغير إذن شريكه صحّ وإن كره الشريك، ولا تسرى الكتابة إلى باقي حصته ولا إلى حصّة شريكه نعم قيل: إذا أدى جميع مال الكتابة عتق كلّه وقوم حصّة شريكه عليه إن كان موسراً، ولو كان له سرى العتق إلى باقيه.

وإذا أدى المشترك شيئاً إلى مكاتبه وجب أن يؤدى مثله إلى شريكه سواء



## كتاب العتق والتدبير

أذن الشريك في كتابته أو لا، ولو أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق، ولو أدى بجزئه المكاتب مثل أن هياه و كَسَبَ في نوبته أو أعطى من سهم الرقاب لم يكن للآخر فيه شيء، ولو ورث بجزئه الحر ميراثاً و بجزئه المكاتب أخذ من سهم الرقاب كان له الدفع إلى مكاتبه ولا شيء للآخر لأنه لم يأخذ بسبب الرقبة شيئاً، ولو كاتب السيدان جاز تساويا في العوض أو اختلفا وسواء تساويا في الملك أو اختلفا وسواء اتحد العقد أو تعدد، وليس له أن يؤدي إلى أحدهما أكثر مما للآخر ولا قَبْلَهُ.

الفصل الثالث : في الأحكام : وفيه مطالب :

الأول : ما يحصل به العتق :

وهو يحصل في الصحيحة بأداء جميع المال إن كان المكاتب مشروطاً وبالإبراء وبالاعتياض وبالضمان عنه، ولا يحصل بجزء من التجوم جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع، أما المطلق فكلما أدى شيئاً انعتق بإزائه، ولو بقي على المشروط أقل ما يمكن لم ينعتق، فإن عجز كان لمولاه استرقاقه والمقبوض له، والمشروط قبل الأداء رقب فطرته على مولاه.

ولو كاتباً عبداً لم ينعتق حصّة أحدهما إلا بأداء الجميع إليهما أو يأذن الآخر في الأداء، ولو خلف ابنين فأدّى نصيب أحدهما عتق، ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل بأدائه وإن كان قبل الأجل إن رضى المالك بقبضه حينئذ، ولو جُنّ السيد وقبض التجوم لم يعتق حتى يسلم إلى الولي، ولو تلف في يد السيد فلا ضمان، أما لو أُلّف السيد عليه مالا فإنه يقاص. ولو جُنّ العبد وقبض منه السيد عتق.

ولو ادعى الكتابة فصدّقه أحد الوارثين وكذّبه الآخر قبلت شهادة المصدّق عليه إن كان عدلاً و إلا حلف وصار نصفه مكاتباً والآخر رقاً، فإن أعتقه المصدّق

## قواعد الأحكام

سرى إلى الباقي و إن أبرأه لم يسر، وكذا إن أدى التَّجُوم، و إذا عجز كان له ردّه في الرِّقِّ، ثم المنكِر إن كان قد أخذ نصف كسبه فإى يده للمصدِّق، فإن ادعى المنكِر أنّ ما فى يده متقدّم على ادعاء الكتابة أو فى حياة المورث قدّم قول الآخر مع يمينه.

ولو ظهر عيب فى العوض فله ردّه و إبطال العتق و أخذ الأرض فيبقى على العتق، ولو تعيب عنده كان له دفعه بالأرّش، وقيل: لا، ولورضى المالك بالمعيب انعتق، وهل ينعتق من حين الرضا أو القبض؟ إشكال، ولو اطلع على العيب بعد التّلف كان له ردّ العتق إلى أن يسلم الأرّش، فإن عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض التّجوم.

### المطلب الثّانى : فى أحكام الأداء :

يجب القبول مع دفع التّجيم عند حلوله ولو كان غائباً قبضه الحاكم، ولو قال : هو حرام، لم يقبل ويحتمل أن ينتزعه الحاكم فيحفظ فى بيت المال إلى أن يعين مالكة وأن يبقية، فحينئذ الأقرب قبول تكذيب نفسه، أمّا لو عين لم يقبل تكذيبه إلا أن يكذبه المقر له، ولو قبّضه من مال الصدقة وجب قبوله، فإن عجز فاسترقّ فالأقرب عدم زوال ملكه عنه.

ولا يجب الإنظار مع الحلول إلا بقدر ما يخرج المال من حرزه، ولو كان غائباً فالأقرب أنّ له الفسخ، وكذا لو كان عروض لا تباع إلا بعد مهلة، ولو غاب بعد الحلول بغير إذن السيّد فله الفسخ من غير حاجة إلى القاضى، و إن كان بإذنه فليس له إلا أن يخبره بالتّدم على الإنظار فيقتصر فى الإياب، ولو منع مع القدرة فهل للمولى الإيجابار أو للحاكم أو لا؟ فيه نظر الأقرب ذلك، و إن منعناه كان له الفسخ وكذا فى إزمائه بالسعى.

ولو جنّ العبد لم يفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنّ معاً، نعم للمولى

## كتاب العتق والتدبير

الفسخ إذا لم يكن للمجنون مال، فإن كان له مال فللحاكم الأداء عنه ليعتق مع المصلحة، وللسيد الاستقلال بأخذ التجوم، ولومات المشروط بطلت الكتابة وإن خلف وفاءً لتعذر العتق، ولو استعمله شهراً وغرم الأجرة لم يلزمه الإنظار بعد الأجل شهراً، وتركه المشروط لمولاه وإن بقى عليه درهم وأولاده رقب للمولى.

أما المطلق فيتحرر منه بقدر ما أدى ويكون الباقي رقاً لومات فيأخذه من تركته بقدره ولورثته بقدر الحرية، ويؤدى الوارث التابع له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقى من مال الكتابة، وإن لم يكن مال سعى الأولاد فيما بقى على أبيهم بالسوية وإن اختلفوا في الاستحقاق أو القيمة، ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبته أو غيرها أخذ من نصيب الباقي ما تخلف على الأب وعتق الجميع، ولو لم يكن تركه سعى في الجميع وليس للموذي مطالبة الغائب بنصيبه، ومع الأداء ينعتقون، والأقرب أن للمولى إجبارهم على الأداء، وفي رواية يؤدى الأولاد المتخلف من الأصل ولهم الباقي، ولو لم يؤد شيئاً كان أولاده أرقاء والمال للمولى.

ولو كان الوارث حرّاً وقد عتق نصف المكاتب ورث بقدره والباقي للمولى ولا أداء، ولو خلفها للمولى التصف والباقي بينهما على ما بقى، فيؤدى المكاتب من نصيبه ما بقى على أبيه وينعتق ويرث هذا المطلق ويورث ويصح الوصية له كلّ ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية، ويحدّ حدّ الحرّ بقدر ما فيه من الحرية وحدّ العبيد بالباقي، ويحدّ المولى لوزنا بها بقدر الحرية دون الرقية.

ويجب على السيد إعانة المكاتب من الزكاة إن وجب عليه وإلا استحبّت على رأي، ولا تتقدر قلة ولا كثرة، وتضيق إذا بقى عليه أقلّ ما يسمّى مالاً، ولو أخلّ حتى انعتق بالأداء قيل: وجب القضاء وتجوز المقاصة، قيل: ويجب على المكاتب قبول الإيتاء إن دفع المالك من عين مال الكتابة أو من جنسه.

ولو كان لمولاه دين معاملة مع التجوم فله أن يأخذ ما فى يده بالدين ويعجزه إذا لم يملك إلا ما يفي بأحدهما، ولو أراد تعجيزه قبل إخلاء يده عن المال بأخذه

## قواعد الأحكام

بالدين فيه إشكال، أما المطلق فليس له أن يأخذ منه إلا ما يختاره المكاتب من الجهتين، ولو كان عليه دين معاملة لأجنبي وأرش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لأن للأرش متعلقاً هو الرقبة ثم الأرش يقدم على التجوم؛ هذا مع الحجر عليه وقبلة له تقديم من شاء، ولو عجز نفسه وعليه أرش ودين معاملة سقطت التجوم ووزع ما في يده على الحقيين، ويحتمل تقديم الدين لتعلق الأرش بالرقبة والعكس لأن صاحب الدين رضى بدمته، والمستحق الأرش تعجيزه حتى يبيع رقبته.

ولو أراد السيد فداءه ليبقي الكتابة جاز، وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه إذ لا يتعلق حقه بالرقبة، ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء به لا بالتجم، ولو كان مطلقاً ضارب بالتجم أيضاً، ولومات المشروط كان ما في يده للدئان خاصة فإن فضل شيء للمولى، ولو كان عليه أرش جناية وديون ولم يف متركه بالجميع؛ قال الشيخ: بدى بالدين لتعلق الأرش بالرقبة.

ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس التجم وكانا حالين تقاضاً، ولو فضل لأحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الآخر، ولو اختلفا جنساً أو وصفاً لم يجز التقاض إلا برضاهما، ومعه يجوز سواء تقابضا أو قبض أحدهما ثم دفعه إلى الآخر عوضاً عما في ذمته، أو لم يتقابضا ولا أحدهما وسواء كان المالان أثماناً أو عروضاً أو بالتفريق، وهذا حكم عام في كل غريمين، ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الإمام فكه من سهم الرقاب.

### المطلب الثالث: في التصرفات:

وهي إما من السيد أو العبد.

أما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطاً أو مطلقاً إلا مع عجز المشروط واسترقاقه، وليس له بيع رقبة المكاتب وإن كان مشروطاً

## كتاب العتق والتدبير

قبل التعجيز، وله بيع التجوم إن قلنا بوجوب المال وإلا فلا لأنه دين غير لازم، فإن قبض المشتري عتق المكاتب أما عندنا فظاهر أما على الفساد فلا أنه كالوكيل، وليس له التصرف في ماله إلا بما يتعلق بالاستيفاء، وله معاملة العبد بالبيع والشراء وأخذ الشفعة منه وكذا يأخذ العبد منه، وليس له منع العبد من السفر ولا من كل تصرف يستفيد به مالياً، ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لأنه كشرط ترك التكسب والصحة للفائدة، فإن سافر حينئذ ولم يكنه الرد كان له الفسخ.

وليس له وطء المكاتبه لا بالملك ولا بالعقد ولو شرط الوطء في العقد فالأقوى بطلانه، ولا وطء أمها ولا وطء أمة المكاتب، فإن وطء المكاتبه أو أمة المكاتب للشبهة فعليه المهر، ولا يتكرر بتكرره إلا مع الأداء ولا حد ولا تعزير، والولد حر وتصير أم ولد ولا يبطل كتابتها، ولو وطأ مع علمها بالتحريم عزراً، وهل يثبت المهر مع المطاوعة؟ إشكال، ويثبت مع الإكراه، وإذا صارت أم ولد عتقت بموته من نصيب ولدها وتقوم مكاتبته يسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها، ولو أعتقها مولاه عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها.

ولو كاتبها ثم وطأ أحدهما حد بنصيب الآخر وعليه المهر، فإن عجزت فلآخر الرجوع على الواطيء بنصف المهر إن لم يكن دفعه، فإن حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال، وعليه نصف قيمتها موسراً كان أو معسراً على إشكال ونصف مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك ويصير جميعها أم ولد ونصفها مكاتباً للواطيء، فإن أدت نصيبه إليه عتقت وسرى إلى الباقي لأنه ملكه على قول الشيخ، وإن عجزت ففسخ الكتابة كانت أم ولده، فإذا مات عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة، فإن وطأها معاً للشبهة فعليها مهران فإن تساوت الحال تساويا، وإن وطأ أحدهما بكرراً فعليه مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيب. وأما العبد فليس له أن يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالحجابه والهبة

## قواعد الأحكام

وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض، ولو أذن المولى في ذلك كله جاز، وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء، وبيع بالحال لا بالمؤجل، فإن زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل وأخر الزيادة جاز، وله أن يشتري بالدين وأن يستسلف، ولو أعتق بإذن المولى صح، ولو بادر احتمال الوقف على الإجازة والبطلان، وفي الكتابة إشكال من حيث إنها معاوضة أو عتق، فإن سوغناها فعجزاً معاً استرقها المولى، وإن عجز الثاني استرقه الأول، وإن عجز الأول واسترق عتق الثاني، ولو استرق الأول قبل أداء الثاني كان الأداء إلى السيد.

وله أن ينفق ممّا في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف، ولو باع محاباة بإذن سيده صحّ وللمولى أخذه بالشفعة إذا كان شريكاً، ويصح إقرار المكاتب بالبيع والشراء والعين والدين لأنّه يملكه فيملك الإقرار به.

وليس له أن يتزوج إلا بإذن مولاه فإن فعل وقف على الإجازة أو الأداء، وليس له التسرى من دون إذنه، ولا يبطأ مملوكته إلا بإذن مولاه، فإن حملت فالولد رقب له ولا يعتق عليه، فإن أدى عتق وعتق الولد، وإن عجز رقاً معاً، وليس له أن يزوجه عبيده من إمامه إلا بإذن مولاه ولا يعير دابته ولا يهدي هدية ولا يبيع، وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه إشكال، ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن، وليس للمكاتب أن تزوجه إلا بإذنه فإن بادرت وقف على الإجازة.

وهل له أن يشتري من ينعق عليه؟ الأقرب ذلك مع الإذن لا بدونه، وله قبول الوصية له به والهبة إذا لم يكن في القبول ضرر بأن يكون مكتسباً، وإذا اشتراه الأب أو قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه ولا ينعق عليه، فإن عجز ورد في الرقب استرقها المولى، وإن أدى عتقاً معاً وكسبه للمكاتب لأنّه ملكه ونفقته عليه لأنّه ملكه لا من حيث القرابة، ولو أعتقه بغير إذن مولاه لم يصح، ولو أعتقه سيده عتق وكان القريب معتقاً أيضاً كما لو أبرأه، ولو مات

## كتاب العتق والتدبير

مكاتباً صار قريبه رقاً لمولاه.

وللمكاتب أن يشتري امرأته والمكاتبه زوجها وينفسخ التكاح، ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته أو بعضه انفسخ التكاح، وإذا أعتق بإذن مولاه كان الولاء موقوفاً، فإن مات رقيقاً استقرّ للسيد وإن أعتق يوماً فله، فإن مات العتيق في مدة التوقف احتمل أن يكون للسيد وللمكاتب موقوفاً، ولو اشترى من يعتق على مولاه صحّ فإن عجز واسترقها المولى عتق عليه وإلا فلا.

### المطلب الرابع: في أحكام الجناية:

أما جنايته فإن كانت على مولاه عمداً، فإن كانت نفساً فللوارث القصاص ويصير كالميت، وإن كانت طرفاً فللمولى القصاص ولا يبطل الكتابة، وإن كانت خطأ تعلقت برقبته، وله أن يفدى نفسه بالأرش أو بالأقلّ على الأقوى، فإن كان ما في يده يفي بالحقين انعتق بالأداء، وإن قصر دفع الأرش أولاً فإن عجز كان للمولى استرقاقه، وإن لم يكن مال فإن فسخ المولى سقط الأرش لأنه عبده حينئذ ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ، ولو أعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الأرش على إشكال، ولو كان ما في يده يفي بأحدهما فاختر السيد قبض مال الكتابة صحّ وعتق ولزمه الأرش أو الأقلّ على الخلاف قطعاً.

وإن كانت على أجنبي عمداً فإن عفا فالكتابة باقية، وإن كانت نفساً واقتصر الوارث فهو كما لومات، وإن كانت خطأ فله فكّ نفسه قبل الكتابة سواء حلّ التجم أو لا بالأقلّ أو الأرش على الخلاف، فإن قصر ما في يده عن الفكّ باع الحاكم منه بما بقي من الفكّ ويبقى المتخلف منه مكاتباً، فإن فسخ المولى صار عبداً مشتركاً بينه وبين المشتري، فإن صبر فأدى عتق بالكتابة.

فإن كان العبد موسراً قوم حصّة الشريك عليه بمعنى الاستسعاء وأخذ ممّا في يده بقدر قيمة المشتري وعتق، وإن لم يكن في يده مال بقي حصّة المشتري على

## قواعد الأحكام

الرّقية، ولو لم يكن في يده شيء أصلاً ولم يَفِ بالجنّاية إلّا قيمته أجمع بيع كلّه وبطلت الكتابة إلّا أن يفديه السيّد فيبقى الكتابة بحالها، ولو أدى إلى السيّد أولاً فإن كان الحاكم قد حجر عليه بسؤال وليّ الجنّاية لم يصحّ الذّفع و إلّا صحّ وعتق ويكون الأرش في ذمّته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو أقلّ الأمرين أو الأرش على الخلاف، وإن أعتقه السيّد كان عليه فداؤه بذلك لأنّه أتلف محلّ الاستحقاق كما لو قتله، وإن عجز ففسخ السيّد فداه بذلك أو دفعه.

ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والأرش في الخطأ، فإن كان ما في يده يفي بالجميع فله الفكّ، وإن لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص ويستوي الأوّل والأخير في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز، ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى وبطل حقّ الآخرين، ولو عفا على مال شارك، ولو أبرأه البعض استوفى الباقي، ولو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكّه بالأقلّ، ولو أوجبنا الفكّ بالأرش وزاد هنا لم يكن له ذلك إلّا بإذن مولاه، فإن ملك المكاتب أباه فقتل عبداً للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتصّ منه في قتل الولد، ولو جنى على غيره فهل له فكّه بالأقلّ؟ يبنى على جواز شرائه ابتداء.

ولو جنى بعض عبده على بعض فله القصاص إن أوجبته حسماً للجرأة وليس له العفو على مال، وكذا إن كانت خطأ لم يثبت لها حكم إذ يجب للسيّد على عبده مال، ولو كانت الجنّاية عليه فإن كانت خطأ فهدر، وإن كانت عمداً فله القصاص إلّا أن يكون أباه، ولو جنى المكاتب عليه لم يقتصّ عنه لأنّ السيّد لا يقتصّ منه لعبده وإن كان أباً مع احتمال القصاص لأنّ حكم الأب معه حكم الأحرار، ولا قصاص لمملوك على مالكة في غيره إجماعاً، ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه إن منعنا شراؤه، ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه، ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص أو الأرش.

وأما الجنّاية عليه فإن كانت من حرّ فلا قصاص وإن كانت عمداً ويثبت



## كتاب العتق والتدبير

الأرش - و إن كان الجاني المولى - للمكاتب لا للسيد، ولو كانت نفساً بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيدته، ولو كان جرحاً فأذى وعتق ثم سرى وجبت الذية لأن اعتبار الضمان بحالة الاستقرار ويكون للورثة، ولو كان الجاني عبداً أو مكاتباً فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه منه، و إن عفا على مال ثبت له الملك، و إن عفا مطلقاً فالأقرب الجواز لأن موجب العمد القصاص. وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لأنه تكسب وليس للسيد إجباره عليه.

أما لو جنى عليه عبد المولى فأراد الاقتصاص كان للمولى منعه على إشكال، ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الأرش، ولو أبرأ الجاني من الأرش في الخطأ توقف على إذن المولى، و إذا قتل المكاتب فهو كما لو مات. هذا حكم المشروط.

أما المطلق فإذا أدى من مكاتبته شيئاً تحرر منه بحسابه، فإن جنى حينئذ على حرٍّ أو مكاتب مثله أو من انعتق منه أكثر اقتصر منه في العمد، و إن جنى على مملوك أو من انعتق أقل منه فلا قصاص بل عليه من أرش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية، ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى أن يفدى نصيب الرقية بحصتها من الأرش سواء كانت الجناية على عبد أو حرٍّ، ولو جنى عليه حرٌّ فلا قصاص وعليه الأرش، ولو كان رقاً أو أقل حرية أو مساوياً اقتصر منه في العمد.

### المطلب الخامس : في الوصايا :

لا يصح الوصية لمكاتب الغير إلا أن يكون مطلقاً انعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه وتبطل في الباقي، ولو قصر الثلث عن المعين ففي توزيع الثلث إشكال أقربه ذلك، والفرق بين الوصية والبيع أنه قد يعجز أو يموت رقاً فيتمحض الوصية لمملوك الغير وفي الشراء يكون للمولى لأنه بالكتابة إذن له، ولو أوصى لمكاتبه صح؛ و إن كان مشروطاً وتفاض الورثة بمال الكتابة، ولو أعتقه في مرضه أو أبرأه من

## قواعد الأحكام

مال الكتابة وبرأ لزم و إلا خرج من الثلث.

فإن كان الثلث بقدر الأكثر من قيمته ومال الكتابة عتق، و إن زاد أحدهما اعتبر الأقل؛ فإن خرج من الثلث عتق وألغى الأكر، و إن قصر الثلث عن الأقل عتق منه ما يحملة الثلث وبطلت في الزائد وسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة، فإن عجز عن باقي الكتابة لا عن قيمة الباقي احتمال السعي فيها إذ لا ينحط عن مرتبة الرقيق، ويقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلاً ونصفه مكاتب إن لم يفسخ فيسعى المكاتب، و إن فسخ يقوم نصفه رقاً فيسعى سعى العبد، فإن عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه، هذا لو أعتقه.

ولو أبرأه احتمل ذلك أيضاً لمساواة الإبراء العتق والبطلان مع القصور والعجز لبقاء شيء من مال الكتابة لأنه كالإبراء من البعض، ولا فرق بين الإبراء والعتق في المطلق.

ولو أوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلاً ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه مكاتباً يتحرر عند الأداء، ولا يصح الوصية بربقته و إن كان مشروطاً كما لا يصح بيعه، ولو أوصى به لمن ينعق عليه أو باعه عليه ففي الجواز إشكال، ولو أضاف الوصية إلى عوديه في الرقّ جاز كما لو قال: أوصيت لك به مع عجزه وفسخ كتابته، ويجوز الوصية بمال الكتابة وجمعها لواحد أو اثنين، ولا حكم للمكتابة الفاسدة بل يقع لاغية.

فلو أوصى بربقته صح ولو أوصى بما في ذمته لم تصح وتصح بالمقبوض منه، ولو أوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وإن أنظره الموصى له، ولو أوصى بربقته للموصى له تعجيزه عند العجز و إن أنظره الوارث، ولو قال: ضعوا عن المكاتب ما شاء، فشاء الكلّ فالأقرب الجواز لتناول اللفظ، أما لو قال: ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة، فشاء الجميع لم يصح لأن «من» للتبعض، ولو أبقى شيئاً صحّ و إن قلّ.

## كتاب العتق والتدبير

ولو أوصى له بأكثر ما بقي عليه فهي وصية بالتصّف وأدنى زيادة وتعيينها للورثة، ولو قال : ضعوا الأَكْثَر ومثله، فهو وصية بما عليه وتبطل في الزائد لعدم محله، ولو قال : أكثر ما عليه ومثل نصفه، فذلك ثلاثة أرباع وأدنى زيادة.

ولو قال : ضعوا أَى نجم شاء، وضعوا ما يختاره ولو قال : ضعوا نجماً، تختير الوارث ولو قال : ضعوا أكبر نجومه وضعوا عنه أكثرها، ولو قال : ضعوا أكثر نجومه، احتتمل الزائد على التصّف منها وواحد أكثرها قدرأً، ولو تساوت قدرأً صرف إلى الأول، ولو قال : ضعوا أوسط نجومه، وكان فيها أوسط واحد تعين مثل أن يتساوى قدرأً وأجلاً وعددها مفرداً كالثلاثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والزابع أوساط.

ولو كانت أزواجاً واختلف المقدار كالمائة والمائتين والثلاثمائة فالمائتان وسط، ولو تساوى القدر واختلف الأجل مثل أن يكون اثنان كل واحد إلى شهر واحد إلى شهرين وواحد إلى ثلاثة أشهر تعين ما هو إلى شهرين، ولو اتفقت الثلاثة في واحد تعين، ولو كان لها وسط قدرأً وأجلاً وعدداً مختلفة فيه فالاختيار إلى الورثة في التعيين، ولو ادعى المكاتب إرادة شيء منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما أرادوا، ومتى كان العدد وترأً فأوسطه واحد، وإن كان شفعاً كأربعة أو ستة فأوسطه اثنان.

ويصحّ تدبير المكاتب، فإن عجز وفسخت الكتابة بقى التدبير وإن أدى عتق وبطل التدبير، وإن مات السيد قبل أدائه وعجزه عتق بالتدبير إن حمله الثلث، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه، وما في يده له، ولو أوصى بعتقه عند العجز فادّعه قبل حلول التجم لم يعتق لأنه لم يجب عليه شيء يعجز عنه، فإن حلّ حلف - إذا لم يعلم في يده مال - إن ادّعه، وإذا أعتق كان ما في يده له إن لم يكن كتابته فسخت لأنّ العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحقّ به.

## قواعد الأحكام

وللورثة عتق المكاتب من غير وصية كموثرتهم، ولأولاده لهم ولو أعتقه الموصى له بمال الكتابة لم ينعتق ولو أبرأه من المال عتق، ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له، والتعجيز إلى الورثة لأن الحق يثبت لهم بتعجيزهم ويصير عبداً لهم، ويحتمل الموصى له لتسلطه على العتق بالإبراء ولأنه حق له فله الصبر به.

ولو أوصى بالمال للمساكين ونصب قِيماً لقبضه فسلمه إليه عتق، وإن سلمه إلى المساكين أو إلى الورثة لم يعتق ولم يبرأ لأن التعيين إلى الوصي، وإن وصى بدفع المال إلى غرمائه تعين القضاء منه، أما لو كان قد أوصى بقضاء ديونه مطلقاً كان على المكاتب أن يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفعه إليهم بحضرتهم لأن المال للورثة، وهم التخيير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لأن له منعهم من التصرف في التركة قبل القضاء.

### المطلب السادس : في حكم الولد :

لا يدخل الحمل في كتابة أمه، ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعقدها مشروطة كانت أو مطلقة، ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتباً وإن انعتق بعقدها لأن الكتابة عقد معاوضة، ولو تزوجت بجرّ كان أولادها منه أحراراً، ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها لو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى، فإن عجز سعت في الباقي، ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها، وللمولى عتق ولد المكاتبه وفيه إشكال ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه عند الإشراف على العجز.

و إذا أتت بولد من زنا أو مملوك فهو موقوف على ما بيّناه، فإن قتل فعلى قاتله قيمته لأمه تستعين به، أما كسبه وأرش جنايته فإنه موقوف؛ فإن عتق فله وإن رقّ فلسيده، ولو أشرفت أمه على العجز وهمّ المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به،

## كتاب العتق والتدبير

ولو مات الولد قبل عتق أمه واسترقاقها فماله لأمه ونفقته من كسبه، فإن قصر فالكمال على المولى لأنه لورق كان له، وفيه نظر، ولو كان الولد أنثى فليس للمولى وطؤها، فإن وطء للشبهة فعليه المهر لأمه فإن حملت صارت أم ولد فإن عتقت الأم عتقت و إلا جعلت من نصيب ولدها عند موت مولاه.

ولو أتت بولد وادعت تأخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين، ولو اختلف السيد والمكاتب في ولده فقال كلّ منها: أنه ملكه بأن تزوج المكاتب أمة سيده ثم اشتراها، فيزول النكاح فما تأتي به حين الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه، والمكاتبه وإن كانت يدها على الولد إلا أنها لا تدعى الملك بل الإيقاف واليد تقضى بالملك لا بالإيقاف، ولو استولد المكاتب جاريته فولده كهيته يعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه على إشكال، والجارية أم ولد للمكاتب ليس له بيعها.

مسائل:

أ: المشروط رق وفطرته على مولاه - بخلاف المطلق - ويكفر بالصوم، ولو كفر بالعتق أو الإطعام لم يجزئه، ولو أذن المولى فالوجه الإجزاء.

ب: لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى، ولو طلب أحدهما المهايأة لم يجب الإجماع على إشكال.

ج: لو أبرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه، وكذا لو أعتق نصيبه على إشكال.

د: إذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص، فإن أدى إلى كلّ ذى حقّ حقّه عتق، ولو أدى إلى البعض كلّ حقّه دون الباقيين لم يعتق منه شيء، ولو كان بعضهم غائباً دفع إلى وكيله، فإن فقد فالحاكم وينعتق بالأداء، وكذا المولى عليه.

## قواعد الأحكام

## المقصد الرابع : في الاستيلاء :

وفيه مطلبان :

## الأول : في تحقّقه :

وهو يثبت بوطء أمته وحبيلها منه في ملكه، ولو وطىء أمة غيره وولدت مملوكاً ثم ملكها لم تصر أمّ ولد سواء كان زنى أو بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملاً فولدت في ملكه أو ملكها بعد ولادتها، ولو أولدها حرّاً بأن يطأ أمة غيره بشبهة ثم ملكها قيل : تصر أمّ ولده، ولو تزوّج أمة غيره فأحبيلها ثم ملكها لم تصر أمّ ولد وإن شرط الحرّية، ولو اشتراها فأنتت بولد يمكن تجدّده بعد الشراء وقبله قدّمت أصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاء، أمّا لو نفاه فإنه ينتفى الاستيلاء قطعاً، وفي افتقار نفي الولد إلى اللعان إشكال.

ولو وطىء جارية ولده الكبير أو الصغير قبل التّقوم فحملت لم تصر أمّ ولد، وإن قوم على الصغير صارت أمّ ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر، وفي الكبير عليه المهر دون القيمة. ولو زوّج أمته ثم وطئها فعل محرماً، فإن علقته منه فالولد حرّ وثبت للأمة حكم الاستيلاء، ولو ملك أمه أو أخته أو بنته من الرضاع انعتقن على الأصح، وقيل : لا يعتقن، فإن وطىء احداهنّ فعل حراماً وثبت لهنّ حكم الاستيلاء، وكذا لو ملك وثنية فاستولدها أو ملك الكافر أمة مسلمة فاستولدها أو وطىء أمته المرهونة أو ربّ المال أمة المضاربة، فإنّ حكم الاستيلاء ثابت في ذلك كلّ.

وهل يثبت حكم الاستيلاء في المرهونة بالتسبة إلى المرتهن حتّى يجب على الرّاهن الواطىء أن يجعل مكانها رهناً أو يوقيه الدين أو لا؟ الأقرب المنع إن لم يكن سواها وإلا ألزم، وأمّا أمة القراض فإنه يبطل القراض فيها، وإن كان فيها ربح جعل الرّبح في مال المضاربة، وإذا وطىء الكافر أمته الكافرة وحملت فأسلمت،

## كتاب العتق والتدبير

قيل : تباع عليه، وقيل : يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة.

و إنما ثبت حكم الاستيلاء بأمر ثلاثة :

أ : أن تعلق منه بحرّ، و إنما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين : أن يكون الواطيء عبداً قد ملكه مولاة الموطوءة وقلنا : أنه يملك بالتملك، وأن يكون الواطيء مكاتباً اشترى جارية للتجارة فإن الجارية مملوكته، ولا يثبت حكم الاستيلاء في الأول، وأما الثاني، فإن عجز استرقّ المولى الجميع و إن عتق صارت أم ولد، وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه.

ب : أن تعلق منه في ملكه أمّا بوطء مباح أو محرّم كالوطء في الحيض والتفاس والصوم والإحرام والظهار والإيلاء، ولو علفت في غير ملكه لم يكن أم ولد سواء علفت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد أو بحرّ كالمغرور والمشتري إذا ظهر الاستحقاق.

ج : أن تضع ما يظهر أنه حمل ولو غلقة، أمّا التطفة فالأقرب عدم الاعتداد

بها.

### المطلب الثاني : في الأحكام :

أم الولد مملوكة لا ينعق بموت المولى بل من نصيب ولدها، فإذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه، ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا يقوم على الولد، قال الشيخ : إن كان لولدها مال أدى بقية ثمنها منه، وهى قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بمهما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق، فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها ومثلك كسبها وتزويجها قهراً وكتابتها وتدبيرها.

فإن مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقاً يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء، ولو كان ولد ولدها حياً احتمل إلحاقه بالولد إن كان وارثاً ومطلقاً

## قواعد الأحكام

والعدم، وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبته إذا كان ديناً على مولاهم ولا شيء له سواها، والأقرب عدم اشتراط موت المولى، وكذا يجوز بيعها لو كانت رهناً، وهل يجوز رهنها؟ فيه نظر.

ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى، ولو ارتدّت لم يبطل حكم الاستيلاء، وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام: أنّ وليدة نصرانية أسلمت عند رجل وولدت منه غلاماً ومات فأعتقت فتنصرت وتزوجت نصرانياً وولدت فقال: ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فإذا ولدت فاقتلها، وقيل: يفعل بها ما يفعل بالمرتدة.

ولا يسري حكم الاستيلاء إلى الأولاد فلو تزوجت بعبده أو بمن شرطت رقية أولاده كان أولادها منه عبيداً يجوز بيعهم في حياة المولى وبعد وفاته، وما في يد أم الولد لورثة سيدها، وتصح الوصية لأم الولد من مولاهم خاصة فيعتق من الوصية، فإن قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد، وقيل: تعتق من التصيب وتعطى الوصية.

ولو جنت أم الولد خطأ تعلقت الجناية برقبته، ويتخير المولى بين دفعها إلى المجنى عليه أو ما قابل جنايتها منها وبين فداها بأقلّ الأمرين من أرش الجناية وقيمتها على رأي، ولا يجب على المولى الفداء عيناً، ومع الدفع يملكها المجنى عليه أو ورثته ملكاً مطلقاً له بيعها والتصرف كيف شاء، ولو جنت على جماعة تخير المولى أيضاً بين الفداء والدفع إليهم على قدر الجنايات، هذا إن جنت قبل الفداء، ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانياً وبين التسليم إلى الثاني، ولو كانت الجناية على مولاهم أو على من يرثه مولاهم لم تخرج عن حكم الاستيلاء، ولو ماتت قبل أن يفديها السيد لم يجب على المولى شيء.

ولو نقصت قيمتها وأراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء، وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاء، ولو كسبت بعد جنايتها شيئاً فهو



## كتاب العتق والتدبير

لمولاها دون المجنّي عليه، ولو كسبت بعد الدّفْع فهو للمجنّي عليه ؛ فلو اختلفا قدّم قول المجنّي عليه، ولو أتلّفها سيّدّها فعليه قيمتها وكذا لو عيّبها فعليه الأرش، ولو باعها مولاها لم يقع موقوفاً بل باطلاً، فلومات الولد لم تنتقل إلى المشتري وإن كان بعد البيع بلا فصل، ولا يبطل الاستيلاء بقتلها مولاها عمداً إذا عفا الورثة أولاً، وللمولى أرش الجناية عليها وعلى أولادها وضمنان قيمتها على من غصبها.

ولو شهد اثنان على إقراره بالاستيلاء وحكم به ثمّ رجعا غرما له قيمة الولد إن كذّبهما في نسبه، ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية - لأنّهما إنّما أزالا سلطنة البيع ولا قيمة له، ويحتمل الأرش - بل ولا بعد الموت لأنّها محسوبة على الولد، وهل يرث هذا الولد؟ إشكال، فإن قلنا به فالأقرب أنّ للورثة تغريمها حصّته، ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما قيمته وقيمة أمّه، وحصّته من الميراث لباقي الورثة إن أثبتنا الميراث.



المُعْتَرِ الدِّمَشْقِيَّةِ  
فِى فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين  
مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد الطلبي  
العامل-النباطي الجوزيني الشهير بالشهد الأول

٧٣٤-٧٨٦ هـ



## كتاب العتق

وفيه أجر عظيم وعبارته الصريحة التحرير مثل: أنت مثلاً حرّ. وفي قوله: أنت عتق أو معتق، خلاف الأقرب وقوعه. ولا عبرة بغير ذلك من الألفاظ صريحاً كان مثل: أزلت عنك الرّق أو فككت رقبتك، أو كناية مثل: أنت سائبة. وكذا لا عبرة بالتداء مثل: يا حرّ، وإن قصد التحرير بذلك كلّه. وفي اعتبار التعيين نظر.

ويشترط بلوغ المولى واختياره ورشده وقصده والتّقرّب إلى الله تعالى وكونه غير مجبور عليه لفلس أو مرض فيما زاد على الثلث. والأقرب صحّة مباشرة الكافر وكونه محلاً بالتذرلاً غير.

ولا يقف العتق على إجازة بل يبطل عتق الفضوليّ، ولا يجوز تعلّقه على شرط إلا في التدبير يعلّق بالموت لا بغيره نعم، لو نذر عتق عبده عند شرط انعقد ولو شرط عليه خدمة صحّ ولو شرط عوده في الرّق إن خالف فالأقرب بطلان العتق.

ويستحبّ عتق المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين بل يستحبّ مطلقاً. ويكره عتق العاجز عن اكتساب إلا أن يعينه وعتق المخالف لا المستضعف. ومن خواصّ العتق السراية فمن أعتق شقصاً من عبده عتق كلّه إلا أن يكون مريضاً ولم يبرأ ولم يخرج من الثلث إلا مع الإجازة، ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيبه مع يساره وسعى العبد مع إعساره، ولو عجز العبد فالمهاياة في كسبه ويتناول المعتاد والتّادر، ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لأنّه ينتزع من يده.

وقد يحصل العتق بالعمى والجذام والإقعاد وإسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على

## اللمعة الدمشقية

مولاه ودفع قيمة الوارث وتنكيل المولى بعبده وبالمملك وقد سبق.

ويلحق بذلك مسائل :

لوقيل لمن أعتق بعض عبيده: أعتقتهم، فقال: نعم، لم يعتق سوى من أعتقه.  
ولونذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا، وكذا لونذر عتق أول ما يملكه فملك  
جماعة عتقوا.

ولو قال: أول مملوك أملكه، فملك جماعة أعتق أحدهم بالقرعة، وكذا لو قال أول  
مولود تلده.

ولو نذر عتق أمته إن وطأها فأخرجها عن ملكه ثم أعادها لم تعد اليمين.  
ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر.  
ولو اشترى أمة نسيئة وأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها أو تزوجها بمهر ثم مات  
ولم يخلف شيئا نفذ العتق ولا تعود رقاً ولا ولدها على ما تقتضيه الأصول. وفي رواية  
هشام بن سالم الصحيحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: رقها ورق ولدها  
لمولاها الأول.

وعتق الحامل لا يتناول الحمل إلا على رواية.

\* \* \*

## كتاب التذبير في كتاب الإسنين

والتظر في أمور ثلاثة :

الأول :

التدبير تعليق عتق عبده بوفاته أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة أو مخدوم العبد على قول مشهور. والوفاة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة كما تقدم في الوصية، والضيعة أنت حرّ أو عتيق أو معتق بعد وفاتي أو بعد وفاة فلان مع القصد إلى ذلك، ولا يشترط فيه التقرّب. وشرطها التنجيز وأن يعلّق بعد الوفاة بلا فصل، فلو قال : أنت حرّ بعد وفاتي سنة، بطل.

وشرط المباشرة الكمال والاختيار وجواز التصرف. ولا يشترط الإسلام فيصح مباشرة الكافر وإن كان حربياً، فإن دبّر مثله واسترق أحدهما أو كلاهما بطل التدبير، ولو أسلم المدبّر بيع على الكافر وبطل تدبيره، ولو حملت المدبّرة من مملوك فولدها مدبّر، ولو حملت من سيدها صارت أم ولد فتعتق من الثلث، فإن فضلت فمن نصيب الولد، ولو رجع في تدبيرها لم يكن رجوعاً في تدبير ولدها، ولو صرح بالرجوع في تدبيره فقولان المروى المنع. ودخول الحمل في التدبير للأُم مروى كعتق الحامل ويتحرّر المدبّر من الثلث، ولو جامع الوصايا قدّم الأول فالأول، ولو كان على الميت دين قدم الدين فإن فضل شيء عتق من المدبّر ثلث ما بقي.

ويصح الرجوع في التدبير قولاً مثل : رجعت في تدبيره. وفعلاً كأن يهب أو يبيع أو يوصى، وإنكاره ليس برجوع. ويبطل التدبير بالإباق فلو ولد له حال الإباق كانوا رقاً

## اللمعة الدمشقية

وقبله على التدبير. ولا يبطل بارتداد السيد ولا بارتداد العبد إلا أن يلحق بدار الحرب، وكسب المدبر في الحياة للمولى لأنه رقب ولو استفاده بعد الوفاة فله جميع كسبه إن خرج من الثلث وإلا فبنسبة ما عتق منه والباقي للوارث.

## التظر الثاني: في الكتابة:

وهي مستحبة مع الأمانة والتكسب ومتأكدة بالتماس العبد، ولو عدم الأمران فهي مباحة وهي معاملة مستقلة وليست بيعاً للعبد من نفسه ولا عتقاً نصفه.

ويشترط في المتعاقدين الكمال وجواز تصرف المولى، ولا بد من العقد المشتمل على الإيجاب مثل: كاتبك على أن تؤدى إليّ كذا في وقت كذا أو أوقات كذا فإذا أذيت فأنت حرّ والقبول مثل: قبلت، فإن قال: فإن عجزت فأنت ردّ في الرقب، فهي مشروطة وإلا فهي مطلقة والأقرب اشتراط الأجل. وحدّ العجز أن يؤخر نجماً عن غمّه ويستحبّ الصبر عليه، والأقرب لزوم الكتابة من الطرفين في المطلقة والمشروطة ويصحّ فيها التقايل، ولا يشترط الإسلام في السيد ولا في العبد، ويجوز لوليّ اليتيم أن ي كاتب رقيقه مع الغبطة ويجوز تنجيمها بشرط العلم بالقدر والأجل، ولا يصحّ مع جهالة العوض ولا على عين، ويستحبّ أن لا يتجاوز قيمة العبد.

ويجب الإيتاء من الزكاة إن وجبت على المولى وإلا استحبتّ ولا حدّ له، ولومات المشروط قبل كمال الأداء بطلت، ولومات المطلق ولم يؤدّ شيئاً فكذلك، وإن أذى تحرّره بقدر المؤدى وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة ويؤدى الوارث التابع له في الكتابة باقى مال الكتابة وللمولى إجباره على الأداء كما له إجبار المورث.

وتصحّ الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه، وكلّ ما يشترط في عقد الكتابة ممّا لا يخالف المشروع لازم، وليس له التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض إلا بإذن المولى، ولا يتصرف المولى في ماله أيضاً إلا بما يتعلّق بالاستيفاء، ويحرم عليه وطء المكاتبه عقداً وملكاً وله تزويجها بإذنها.

ويجوز بيع مال الكتابة فإذا أذاه إلى المشتري عتق ولو اختلفا في قدر مال الكتابة أو



كتاب العتق والتدبير

في التجوّم قدّم المنكر مع يمينه.

التظر الثالث: في الاستيلاء:

وهو يحصل بعلوق أمته منه في ملكه وهي مملوكة ولا تتحرّر بموت المولى بل من نصيب ولدها، فإن عجز التصيب سعت في المتخلف، ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيّاً إلا فيما استثنى، وإذا جنت فكّها بأقلّ الأمرين من قيمتها وأرش الجناية إن شاء وإلا سلّمها أو يسلم ما قابل الجناية.

\* \* \*



## دليل الموضوعات العام:

	كتاب الأيمان والندور		فقه الرضا ١
٣١	والكفّارات .....		باب الأيمان والندور
٣٩	مسائل الكفّارات .....	٣	والكفّارات .....
	<b>الكافي ٤٣</b>		<b>المقنع ٥</b>
	فصل في الندور والعهود		باب الأيمان والندور
٤٥	والرعود .....	٧	والكفّارات .....
	فصل في		
٤٦	الأيمان .....		الهداية ١١
	<b>النهاية ٤٩</b>		باب الندور والأيمان
٥١	باب ماهية الأيمان ولأقسام .....	١٣	والكفّارات .....
٥٢	باب أقسام الأيمان .....		
٥٥	باب ماهية الندور والعهود .....		<b>المقنعة ١٧</b>
٥٦	باب أقسام الندور والعهود .....	١٩	باب الأيمان والأقسام .....
٥٨	باب الكفّارات .....	٢٤	باب الكفّارات .....
	<b>المراسم ٦٣</b>		
٦٥	كتاب الأيمان والندور والعهود .....		<b>الانتصار ٢٩</b>
٦٦	ذكر الندور والعهود .....		وفيه ثمانية وعشر مسألة

٩٣	الكسوف . . . . .	٦٩	جواهر الفقه
	باب كفارة من يشقّ ثوبه في موت		وفيه احدى عشر مسألة
٩٤	ولده او زوجته . . . . .		باب مسائل يتعلق معا باليمين
	باب كفارة لطم المرأة وجهها في	٧١	والحنث منها . . . . .
٩٤	مصاب أو جزّها شعرها في ذلك .		المهذب ٧٥
	باب كفارة قتل السيّد مملوكه أو	٧٧	كتاب الايمان . . . . .
٩٤	ضربه فوق الخد . . . . .	٨٢	باب النذر والعهود . . . . .
	باب يلحق بها ذكرناه من	٨٦	كتاب الكفارات . . . . .
٩٤	الكفارات . . . . .	٨٦	كفارة اليمين . . . . .
	فقه القرآن ٩٧	٩١	باب كفارة نقض النذر والعهد . . . . .
	وفيه ستة فصول	٩١	باب كفارة الظهار والإيلاء . . . . .
٩٩	كتاب الأيمان والنذور والكفارات .		باب الحلف بالبراءة من الله أو
١٠٠	باب في اقسام الايمان واحكامها .	٩٢	رسوله أو احد الأئمة عليهم السلام
	باب اقسام النذور والعهود.		باب كفارة من أفطر في يوم من
١٠٤	واحكامها . . . . .		شهر رمضان متعمداً أو افطر
١٠٧	باب اقسام العهد . . . . .		بعد الزوال في يوم يقضيه عن يوم
١٠٨	باب الكفارات . . . . .	٩٢	من شهر رمضان . . . . .
١١٠	باب الزيادات . . . . .	٩٢	باب كفارة قتل العمد والخطاء . . . . .
	غنية النزوع ١١٣		باب كفارة من وطىء زوجته أو
	فصل في اليمين والعهد	٩٣	أتمته في الحيض . . . . .
١١٥	والنذر . . . . .		باب كفارة العجز عن صوم
	الوسيله ١١٩		الشهرين المتتابعين
١٢١	فصل في بيان اقسام اليمين . . . . .		باب كفارة من تزوج امرأة في عدتها
١٢٣	فصل في بيان النذر . . . . .		باب كفارة من نام عن صلاة
١٢٥	كتاب الكفارات . . . . .	٩٣	العشاء الأخيرة . . . . .
	اصباح الشيعة ١٢٩		باب كفارة من ترك صلاة

الجامع للشرائع ٢٠٥	١٣١	كتاب اليمين والنذر والعهد . . . . .
٢٠٧ . . . . . كتاب الأيمان والكفارات	١٣٥	كتاب الكفارات . . . . .
٢٠٩ . . . . . كفارة اليمين		السرائر ١٣٩
٢٠٩ . . . . . بقية الكفارات	١٤١	باب ما هية الاقسام والأيمان . . . . .
٢١١ . . . . . باب جامع في الايمان		باب النذور والعهود وأقسام ذلك
٢١٣ . . . . . باب النذور والعهود	١٥٨	واحكامه . . . . .
قواعد الأحكام ٢١٧	١٦٨	باب الكفارات . . . . .
٢١٩ . . . . . كتاب الايمان وتوابعها		شرائع الاسلام ١٧٧
٢٢١ . . . . . في الخالف		كتاب النذر والنظر في الناذر
٢٢١ . . . . . في متعلق الايمان	١٧٩	الصيغة ومتعلق النذر ولواحقه . . . . .
٢٢٢ . . . . . في متعلق اليمين	١٨٠	أما الحجج . . . . .
٢٢٣ . . . . . في المتعلقة بالمأكل والشرب . . . . .	١٨٠	مسائل الصوم . . . . .
٢٢٦ . . . . . في البيت والدار . . . . .	١٨١	مسائل الصلاة . . . . .
٢٢٧ . . . . . في العقود . . . . .	١٨٢	مسائل الصدقة . . . . .
٢٢٨ . . . . . في الاضافات والصفات . . . . .	١٨٣	أما اللواحق . . . . .
٢٣٠ . . . . . في الخصومات . . . . .	١٨٥	ويلحق بهذا النظر في الكفارات . . . . .
٢٣١ . . . . . في التقديم والتأخير . . . . .	١٨٦	في خصال الكفارة . . . . .
٢٣٢ . . . . . في اللواحق . . . . .	١٨٧	يعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف . . . . .
٢٣٤ . . . . . في النذر والناذر . . . . .	١٩٠	القول في الصيام . . . . .
٢٣٦ . . . . . في الصلاة وفي الصوم . . . . .	١٩١	القول في الاطعام . . . . .
٢٣٨ . . . . . في الحجج . . . . .		المختصر النافع ١٩٥
٢٤٠ . . . . . الهدى . . . . .	١٩٧	كتاب الأيمان . . . . .
٢٤١ . . . . . في الصدقة والعتق والعهد . . . . .	١٩٩	كتاب النذور والعهد . . . . .
٢٤٢ . . . . . في الكفارات . . . . .	٢٠٢	الكفارات . . . . .
٢٤٣ . . . . . في العتق . . . . .		في خصال الكفارة وهي العتق
٢٤٦ . . . . . في الصيام . . . . .	٢٠٣	والاطعام والكسوة والصيام . . . . .

٣٠٣	صاحبه .....	٢٤٨	في الاطعام .....
٣٠٤	باب العتق وأحكامه .....	٢٥٠	في اللواحق .....
٣٠٧	باب أمهات الأولاد .....		اللمعة الدمشقية ٢٥٢
٣٠٨	باب الولاء، باب المكاتبه .....	٢٥٥	الكفارات .....
٣١٠	باب التدبير .....	٢٥٧	النذر وتوابعه .....
	المراسم ٣١٣		فقه الرضا ٢٥٩
٣١٥	كتاب العتق والتدبير والمكاتبه .....	٢٦١	باب العتق والتدبير والمكاتبه .....
	جواهر الفقه ٣١٧		المقنع ٢٦٣
	وفيه عشرة مسائل		باب العتق والتدبير والمكاتبه
	المهذب ٣٢٣	٢٦٦	والولاء .....
	كتاب العتق والتدبير والمكاتبه		المقنعة ٢٧٣
٣٢٥	وما يتعلّق بذلك .....	٢٧٥	باب العتق والتدبير والمكاتبه .....
	باب ذكر من يصحّ تمكّله ومن	٢٧٦	التدبير .....
٣٢٥	لا يصحّ .....	٢٧٧	وأما المكاتبه .....
٣٢٦	باب العتق وأحكامه .....	٢٧٧	مختصر كتاب عتق .....
٣٣٠	باب الولاء .....		مختصر كتاب تدبير، ومختصر
٣٣١	باب التدبير .....	٢٧٨	كتاب مكاتب .....
٣٣٧	باب جنابة المدبّر .....		الانتصار ٢٨١
٣٣٧	باب المكاتبه .....		وفيه اربعة عشر فصلاً
٣٤٢	باب مكاتبه العبدین .....	٢٨٦	مسائل في التدبير .....
٣٤٣	باب مكاتبه المريض .....		الكافي ٢٩٧
٣٤٥	باب المكاتبه الفاسدة .....	٢٩٩	فصل فيما يقتضي فسخ الرّق .....
٣٤٦	باب أحكام الجنایات .....		النهاية ٣٠١
٣٥٠	مسائل في المكاتبه .....		باب من يصحّ ملكه ومن لا يصحّ
	فقه القرآن ٣٥٧		ومن اذا ملك العتق إمّا في الحال أو
٣٥٩	كتاب العتق وأحكامه .....		فيا بعده من غير أن يعتقه

٤٢٣	..... كتاب العتق	٣٦١	باب من إذا املك العتق في الحال .
٤٢٩	..... كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء .		باب من يصح ملكه ومن
٤٣٣	..... وأما المكاتب	٣٦١	لا يصح .....
٤٣٨	..... جناية المكاتب والجنايه عليه . . . . .	٣٦١	باب أمهات الأولاد . . . . .
٤٤٠	..... احكام المكاتب في الوصايا . . . . .	٣٦٢	باب الولاء . . . . .
٤٤١	..... وأما الاستيلاء . . . . .	٣٦٣	باب إن المملوك لا يملك شيئاً . . . . .
	المختصر النافع ٤٤٣	٣٦٣	باب المكاتب . . . . .
٤٤٥	..... كتاب العتق	٣٦٥	باب التدبير . . . . .
٤٤٥	..... والنظر في الرق واسباب الإزالة . . . . .	٣٦٦	باب الزيادات . . . . .
٤٤٨	..... كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء		غنية النزوع ٣٦٩
٤٤٩	..... وأما المكاتب . . . . .		فصل : العتق والتدبير
	الجامع للشرائع ٤٥١	٣٧١	والمكاتبة . . . . .
٤٥٣	..... كتاب العتق		الوسيلة ٣٧٥
٤٥٨	..... باب التدبير . . . . .	٣٧٣	فصل في بيان العتق وأحكامه . . . . .
٤٥٩	..... باب المكاتب . . . . .	٣٧٩	فصل في بيان أحكام أمهات الأولاد
	قواعد الأحكام ٤٦٢	٣٧٩	فصل في أحكام الولاء . . . . .
٤٦٥	..... كتاب العتق وتوابعه . . . . .	٣٨٠	فصل في بيان الكتابة . . . . .
٤٦٥	..... الأول العتق . . . . .	٣٨١	فصل في بيان التدبير . . . . .
٤٨	..... الولاء . . . . .		أصباح الشيعة ٣٨٣
٤٨٢	..... في حكم الولاء . . . . .	٣٨٥	كتاب العتق والتدبير والمكاتبة . . . . .
٤٨٦	..... في التدبير . . . . .		السرائر ٣٩٣
٤٩٣	..... الكتابة . . . . .	٣٩٥	كتاب العتق والتدبير والمكاتبة . . . . .
٥٠٩	..... في الوصايا . . . . .	٤٠٩	باب أمهات الأولاد . . . . .
٥١٤	..... في الاستيلاء . . . . .	٤١٣	باب المكاتب . . . . .
	اللمعة الدمشقية ٥١٩	٤١٦	باب التدبير . . . . .
٥٢١	..... كتاب العتق . . . . .		شرائع الاسلام ٤٢١
٥٢٤	..... كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء		



















